عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الأول

طبع بمطبعه ونشره

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري الخاصة
رقم الحفظ :
الرقم العام :
الرقم الآلي :
جهة الورود :

عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف
الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمّده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الأول

عني بطبعه ونشره
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشارح

نسبه :

هو السيد محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب ، وقد ذكر محمد منير الدمشقي – رحمه الله – في كتاب « الروضة الندية » أن سلسلة نسبه الشريف تتصل إلى زين العابدين بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه .

مولده ونشأته :

كان مولده في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام – ببلدة (بريلي) موطن جده القريب من جهة الأم ، ثم انتقلت أسرته الكريمة إلى بلدة (قنوج) موطن آبائه ، ولما طعن في السنة السادسة انتقل والده إلى رحمة الله تعالى ، وبقي في حجر أمه يتيماً ، ونشأ عفيفاً طاهراً محباً للعلم والعلماء .

علمه وشيوخه :

سافر إلى (دهلي) ليتم تعليمه فيها ، واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما ، وكانت له رغبة في اقتناء الكتب ، وفهم زائد

في قراءتها ، وتحصيل فوائدها ، وخاصة كتب التفسير والحديث والأُصول ، ثم سافر إلى (بهوبال) طلباً للمعيشة والكسب والإزدياد من العلم ففاز بثروة وافرة من ذلك كله . قال في ترجمة نفسه : (ألقي عصا الترحال في محروسة بهوبال) . فأقام بها وتوطن وتمول ، واستوزر وناب وألَّف وصنف ، وتزوج بملكة بهوبال ، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر ، وقد خول الله هذا الرجل العظيم وجمع له العلم الغزير والمال الجم الوافر ، والحكم الكبير ، والمرأة الصالحة ، والأولاد السعداء ، والنسب الحميد .

أما شيوخه ، فمنهم الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق ، حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ، ومنهم الشيخ القاضي حسين ابن المحسن السيفي الأنصاري اليمني الحديدي ، تلميذ الشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي ، تلميذ الإمام الشوكاني ، ومنهم الشيخ عبد الحق ابن فضل الهندي ، تلميذ تلميذ الإمام الشوكاني أيضاً .

مؤلفاته :

كان له في التأليف ملكة غريبة ، بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويضنف الكتب الضخمة في أيام قليلة له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية ، وقد شاعت كتبه وانتشرت في أقطار العالم الإسلامي ، وكتب له كثير من علماء التفسير والحديث رسائل فيها الثناء على كتبه والدعاء له ، واعتبر من رجال النهضة

الإسلامية المجددين . ومن مصنفاته بالعربية :

١ ـ حسن الأَسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسو ة.

٢ ـ أَبجد العلوم .

٣ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن في التفسير عشرة أَجزاءٍ .

٤ ـ لف القماط على تصحيح ما استعمله العامة من الأَغلاط .

٥ ـ خلاصة الكشاف في إِعراب القرآن .

٦ ـ البلغة إِلى أُصول اللغة .

٧ ـ نيل المرام في تفسير آيات الأَحكام .

٨ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني .

٩ ـ الدين الخالص .

١٠ـ غصن البان المورق لمحسنات البيان .

١١ـ إِتحاف النبلاءِ بإِحياءِ مآثر الفقهاءِ .

١٢ـ الاحتواء في مسأَلة الاستواء .

١٣ـ الإِدراك في تخريج أَحاديث الإِشراك .

١٤ـ الإِذاعة بما كان ويكون بين يدي الساعة .

١٥ـ أَربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة .

١٦ـ إِفادة الشيوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ .

١٧ـ إِكليل الكرامة في بيان مقاصد الكرامة .

١٨ـ بغية الرائد في شرح العقائد .

١٩ـ تميمة الصبي في ترجمة الاربعين من أَحاديث النبي .

٢٠- ثمار التنكيت في شرح أحاديث التثبيت .

٢١- حجج الكرامة في آثار القيامة .

٢٢- حصول المأمول في علم الأصول .

٢٣- خبيئة الأكوان في اختراق الأمم على المذاهب والأكوان .

٢٤- رحلة الصديق إلى بيت الله العتيق .

٢٥- فتح المغيث بفقه الحديث .

٢٦- العلم الخفاق في علم الاشتقاق .

٢٧- مواقع القرآن في تذكار آثار الزمان .

٢٨- مسك الختام شرح بلوغ المرام .

٢٩- هداية السائل إلى أدلة المسائل .

٣٠- يقظة أولي الاعتبار فيما ورد عن النار .

وفـــاته :

توفي سنة ألف وثلاثمائة وسبعة هجرية ، الموافق لسنة ألف وثمانمائة وتسع وثمانين ميلادية ، فتكون مدة حياته تسعاً وخمسين سنة قمرية ، وسبعاً وخمسين سنة شمسية ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خـــادم العـــلم

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين الذي وصفه رب العزة بقوله : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ » صلى الله عليه وعلى آله وصحابته والتابعين ومن رفع علم الهداية ونور الإيمان إلى يوم الدين .

وبعد : فما برحت السنة المحمدية ميداناً للبحث والاهتداء بعد القرآن الكريم ، وقد هيّأ الله جلت قدرته لها منذ العصر الأول للاسلام رجالا أعلاماً ، حباهم الله حسن الذاكرة وقوة الحافظة ووفقهم للإخلاص في العمل وألهمهم العلم النافع والفهم الوقّاد ، فكانت قلوبهم هي الوعاءُ الأمين لحفظ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما دامت القلوب كذلك فإنها نعم الخزائن للعلم ، وصدق الله العظيم : « فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » فالعبرة بنور البصيرة ووعي القلب ، فكم من جهابذة العلماءِ من هو فاقد البصر ولكنه نيّر البصيرة ، وقد أجاد من قال :

ان يأخذ الله من عيني نورهما ... فإن قلبي مضيءٌ ما به ضرر

أري بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

وما أحسن مـا تمثل به الشيخ محمد سـالم البيحاني المعروف بعلمه وجهاده : يقولون لي أعمى وما أنا بالأعمى ولكنما الأعمى الذي فقد العلما

ومن الأمجاد الذين هيّأهم الله لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإمام البخـاري ـ رحمه الله عليه ـ وهو إمام السنة المحمدية ، واسمه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، ويكنى أبا عبد الله . قال فيه أبو جعفر بن محمد بن أبي حاتم الوراق ، قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : كيف كان بدءُ أمرك في طلب الحديث ؟ قال : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب . قلت : وكم كان سنك آنذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل . قال : ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف وأتردد إلى الداخلي وغيره ، فقرأ يوماً ما كان يقرأ للناس ... قال سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فغضب وانتهرني فتبسمت وقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر في الأصل ثم خرج فقال : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني فصححه كتابةً وقال : صدقت ، فقال له بعض أصحابه : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ قال : ابن إحدى عشرة سنة ، قال : فلما طعنت في سن ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع ، ثم خرجت مع أمي وأخي إلى مكة حاجاً فرجع أخي وتخلفت في مكة لطلب الحديث ، فلما طعنت في سن الثامنة عشرة شرعت أصنف قضايا الصحابة

والتابعين وأقاويلهم وصنفت كتاب التاريخ في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند قبره في الليالي المقمرة .

ونقل عنه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البخاري ، قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول : لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم من أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ، وأخذت عنهم ما يؤخذ . ويقول السعداني : سمعت بعض أصحابنا يقول : قال محمد بن إسماعيل : أخرجت هذا الكتاب، أي الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث. ويقول محمد بن يوسف الفربري : قال البخاري ، يعني محمد بن إسماعيل ما وضعت في الكتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . وقال بكر بن منير : قال كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه فلان فاجتمع التجّار إليه في العشية فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم : انصرفوا الليلة إلى غد ، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال : إني نويت البارحة أن أدفع إلى الأولين بما طلبوه ، قال ففعل وقال : لا أحب أن أنقض نيتي .

وقال مسبح بن سعيد : كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم فيقرأ في كل ركعة عشرين آية ، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث فيختم عند

السحر في كل ثلاث ليال ويقول عند كل ختمة دعوة مستجابة . فقال علي بن محمد بن منصور : سمعت أبي يقول : كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرفع إنسان من لحيته قذاةٍ فطرحها على الأَرض ، فرأيت محمد ابن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس ، فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأَرض فأَدخلها في كمه ، فلما خرج من المسجد رأيته أَخرجها فطرحها على الأَرض .

وقال محمد بن أَبي حاتم : كنت أَرى أَبا عبد الله يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل مرة يأْخذ القدّاحة فيوري ناراً ويسرج ثم يخرج أَحاديثا فيعلم عليها أَو يكتب عليها ، ثم يضع رأْسه وهكذا ، وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة .

وقال بكر بن منير : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أَرجو أَن أَلقى الله ولا يحاسبني أَني اغتبت أحداً .

أَقول : وفضائل البخاري كثيرة وحفظه للحديث عميق وغزير ، قد شهد له الأَكابر حتى قال أَحمد بن حنبل : ما أَخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل ، وكان ـ رحمه الله ـ نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أَربع وتسعين ومئة . وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر ، وذلك لغرة شوال من سنة ست

وخمسين ومائتين ، وقبره بخَرْتَنْكَ وهي قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي ، وهو الذي نزل عليه البخاري ، ومات في داره ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه دار النعيم. ولم يزل كتابه الصحيح هو إمام كتب السنة جميعها وهو الوعاءُ الأَمين لها ، وقد أَقبل عليه الدارسون في كل عصر شرحاً وتحقيقاً وترتيباً ، حتى كوّن ذخيرة طيبة للمكتبة الإسلامية .

وقد دأَبت : إدارة الشئون الدينية ـ بدولة قطـر

على طبع كتب التراث الإسلامي المفيدة ، وكان لها في هذا الميدان باع واسع ، نحمد الله تعالى على ذلك كثيراً إذ وفقنا الله لهـذا العمل المجيد .

وكتابنا الذي نعتز بتقديمه اليوم إلى القارئ المسلم المثقف هو كتاب (عون الباري) للسيد محمد بن صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري . وهو من الكتب التي أَحببنا أَن نهديها إلى الحريصين على الاستزادة من علم الحديث ، نرجو الله تعالى أَن يجعل فيه الخير وأَن نكون بذلك قد قدمنا لأُمتنا زاداً من العلم يقيهم عثرات الردى في هذه الأَيام التي تتعرّض فيها السنة لحملات مغرضة من قِبل قوم لا خلاق لهم ولكن الله تعهد بحفظ دينه ، مهما حاول المغرضون « وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

نسأَل الله تعالى أَن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، وأَن يجعل عملنا

خالصاً لوجهه الكريم ، ليكون ذخيرة لنا يوم تنفد الذخائر ، ولا يبقى إلا العمل الصالح . .

جزى الله المؤلف كل خير وكل من ساعد وأعان في اخراجه أحسن مثوبة وهو ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

غزة رمضان ١٤٠١ هـ .

٢ تمـوز ١٩٨١ م

الدوحـة ـ قطـر

خـادم العلم

عبدالله ابراهيم الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الملك الجليل الذي أَرسل محمداً ـ صلى الله عليه وآله وسلم بواضح الدليل وسواءِ السبيل ، وأَذل لوطأَته أَهل الشرك والأَباطيل ، وبعثه من خير القرون في أَشرف جيل وأَعز قبيل ، ونَوَّه بقدره وقدرهم في آي كثيرة من التنزيل « ذَلِكَ مَثَلُهمْ في التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهمْ في الْإِنْجِيلِ »(١) وأُصلي وأُسلم على من هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال بالإِجمال والتفصيل ، وعلى آله وصحبه وحزبه أَهل الآثار ما ناح هديل ورَسَا حراءُ وطَفِيل .

وبعد : فقد طالما خطر في الخاطر الكليل والطبع العليل أَن أُعلق شرحاً على كتاب جليل من كتب الأَحاديث الأَحمدية وصحيفة من صحف السنن المحمدية ، وكان كتاب الجامع الصحيح للبخاري قد حاز قصب السبق في مضمار الاعتبار وأَظهر من صحيح الحديث وفقهه مالم يَسْبِق إليه ولا عَرَّج أَحد عليه من الأَئمة الكبار ، ولذا تراه رَجَحَ على غيره من الكتب بعد كتاب الله ، وأَفصحت بالثناءِ عليه أَلسن العلماءِ الأَعلام على بصيرة منهم وانتباه ، لكني أَجدني أَحجم عن سرى هذا المسري وأَبصرني أُقدّم رِجلاً وأُؤخِّر أُخرى لصغري في نفسي عن بلوغ ذروة هذه الأُمنية ، وقصوري عن سلوك جادة تلك الرتبة العلية ، إذ أَنا بمعزل عن هذا المنزل

---

(١) سورة الفتح : ٢٩ .

لاسيما وقد أغنى الحافظ الإمام الحجة هادي الناس إلى المحجة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكناني المصري العسقلاني ـ قدّس الله روحه وجعل في الفردوس غبوقَه وصبوحَه ـ عصابة المسلمين عن قضاءِ هذا الدين الثقيل وأتى بما لم يأْت به أحد من الأَئمة المتقين . فشفى العليل وسقى الغليل بماءِ السلسبيل ، ومن ثم حين قيل للقاضي المجتهد المطلق العلامة الرباني شيخنا محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني : تؤلِّف كثيراً في السنة المطهرة ولا تؤلف شرحاً لصحيح البخاري أجاب بقوله : لا هجرة بعد الفتح . وإذا كان هذا جواب من بَرَع الأَمجاد وبلغ رتبة الاجتهاد ، فكيف بمثلي قاصر الباع نزر الاستعداد على أن كل من تصدّى لشرح الجامع الصحيح للبخاري صار عيالا على فتح الباري واقتعد صهوته وافترع ذروته وتبوأ خلاله وتفيأ ظلاله ، ولم أزل على ذلك برهة من الزمان حتى درج زمن الشباب واشتعل الرأْس مني شَيباً وبَانَ فوقفت في أثناءِ تصفح الصحف على كتاب التجريد الصريح لأَحاديث الجامع الصحيح للشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أحمد بن زين الدين عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي الحنفي المتوفي سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة ، وكان مدرساً بمدينة تعز وزبيد كأَبيه وجده وفرغ من تأْليفه في شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة ـ رحمه الله تعالى ـ وقد وجدته متناً جيداً انفرد فيه بتجريد زوائده تجريداً سديداً استوعب فيه مرفوعات فوائده حتى جزم

الرّاوون بعذوبة موارده وقطع المبرزون بصحة مطالبه وقبول مقاصده ، كما سيأْتي بيان ذلك في ديباجة كتابه هذا ، ولم أَقف على شرح له يفيد القارئ ويرشد طالب العلم النبوي إلى سلوك هذه المجاري إلا ما يذكر من شرحي الشيخ الشرقاوي والشيخ الغزي على هذا المتن ، لكن لم يتيسر لي شيء منهما إلى الآن إلا ما أُثبت منهما منتخباً على حاشية التجريد بالتجريد والنقصان ، فانتدبت لشرحه قائلا : فإن لم يكن وابل فطل ، وأَتيتُ بما عَزَّ عند أُولي العلم وجَلَّ كاشفاً أَدلته لطالبيه رافعاً للنقاب عن محيا معانيه موضحاً مشكله ، فاتحاً مقفله ، مقيداً مهمله ، وشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم في إبداءِ هذا المقصود المحمود ، وطمعت أَن يكون أُتيح لي[1] أَني من خدم السنة المطهرة معدود ، فأَتيت بيوتَه من أَبوابها ، وقمت خطيباً بين محرابها ، مستمداً من كلام أَئمة هذا الشأْن ومتمسكاً بأَذيال فرسان هذا الميدان ، محرراً لأَقاويله معرباً عن مجملاته وتفاصيله وقد سلكت في هذا الشرح طريق الإنصاف ، وتجنبت مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف ، فدونك شرحاً يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، أَضاءَت بهجته فاختفت منه الكواكب الدراري ، كيف لا وقد فاض عليه الأَنوار من فتح الباري ، وأَشرق عليه من هذا الجامع المبارك نوره اللامع وصدع خطيبه بحججه القاطعة القلوب والمسامع وللأَرض من كأْس الكرام نصيب .. والله أَسأَل أَن ينفعني به ومن رام الانتفاع من إخواني وأَن يجعله من الأَعمال التي لا ينقطع عني

(١) أُتيح له الشيء ، أي قدر أو هيئ ، كذا في تاج العروس .

نفعها بعد أن أُدرج في أكفاني وأن يتوجني في الدنيا بتاج القبول والإقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل. وسميته « عون الباري لحل أدلة البخاري » واسمه هذا يظهر منه عام التأليف ويهدي طالبه إلى محاسن هذا المؤلف اللطيف وبالله أقول وبه أجول وأصول .

قال الزبيدي – رحمه الله تعالى – :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله أفتتح الكتاب بحمده تعالى سبحانه ، أداءً لحق بعض ما يجب عليه من شكر النعم التي من آثارها تحرير هذا الكتاب. وعملا بالأحاديث الواردة في هـذا الباب ، أعني الابتداء بالحمد كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فيه بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْزَم) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي والراجح أنه مرسل وله ألفاظ وطرق مرفوعة وغيرها ، وأتى بالجملة الإسمية للدلالة على الدوام ولو بمعونة المقام وَحلِّيَ باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصوراً عليه ،و كل أمر يؤول إليه ، والحمد هو الوصف الجميل على الجميل الاختياري للتعظيم والشكر ، فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام ، سواء كان ذكراً باللسان أو اعتقاداً أو محبة بالجنان ، أو عملا وخدمة بالأركان ، فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها ، فالحمد أعم من الشكر متعلقاً ، وأخص

منه مورداً والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لا للمفهوم كما هو الحق وعليه الجمهور ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه – جل جلاله – وعم نواله . قال الحليمي على ما حكاه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات : هذا أكبر الأسماء وأجمعها للمعاني والأشبه أنه كأسماء الأعلام موضوع غير مشتق ومعناه القديم التام القدرة ، ولهذا لا يجوز أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه . وقال الخطابي ، بعدما حكي الاختلاف فيه : وأحب هذه الأقاويل إليّ قول مَن ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة ، والألف واللام من بنية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه ، فلا يقال : يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقال : يا الله . انتهى ملخصاً .

البَارِئ بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق ، وقيل : هو الذي يخلق الخلق بريئاً من التنافر ولا شك أن نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد ، لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد . قال الحليمي : معناه الموجد لما كان في معلومه من أصناف الخلائق ، وهذا هو الذي يشير إليه قوله – عز وجل – : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا »[1] أو المعنى : أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة .

(الْمصَوِّر): هو المعطي كل مخلوق صورته . قال الحليمي : معناه المهيئ لمناظر الأشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف . قال الخطابي : المصور الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها ، ومعنى التصوير

---

(١) سورة الحديد : ٢٢ .

التخطيط والتشكيل . قال تعالى : « هوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمصَوِّرُ »[1] . وفي معناه : الذارئُ ، قال تعالى : « يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ »[2] ويلزم من الاعتراف بالبرءِ الاعتراف بالذرءِ .

(الْخَلاَّقِ): قال تعالى : « وَهوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيم »[3] ومعناه : الخالق خلقاً بعد خلق ، ومعنى الخالق : مصنف المبدعات والجاعل لكل صنف قدراً .

(الْوَهَّابِ): قال تعالى : « إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب »[4] ومعناه : المتفضل بالعطايا المنعم بها لا عن استحقاق عليه . وقال الخطابي : لا يستحق أَن يسمى وهاباً إلا من تصرفت مواهبه في أَنواع العطايا فكثرت نوافله ، ودامت . والمخلوقون إنما يملكون أَن يهبوا مالا ونوالا في حال دون حال ولا يملكون أَن يهبوا شفاءً لسقيم ، ولا ولداً لعقيم ، ولا هدى لضال ، ولا عافية لذي بلاءٍ ، والله الوهّاب ـ سبحانه ـ يملك جميع ذلك ، وسع الخلق جوده ورحمته فدامت مواهبه واتصلت مننه وعوائده .

الْفَتَّاحِ : قال تعالى : « وَهوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ »[5] . قال الحليمي : هو الحاكم ، أَي يفتح ما انغلق بين عباده ، ويميز الحق من الباطل ، ويعلي المحق ويخزي المبطل ، وقد يكون منه ذلك في الدنيا والآخرة . قال الخطابي : ومعنى الفتاح أَيضاً : الذي يفتح أَبواب الرزق والرحمة لعباده ويفتح قلوبهم وعيون بصائرهم ليبصروا الحق ، والفاتح أَيضاً بمعنى

(١) سورة الحشر : ٢٤ .
(٢) سورة الشورى : ١١ .
(٣) سورة يس : ٨١ .
(٤) سورة آل عمران : ٨ .
(٥) سورة سبأ : ٢٦ .

الناصر وعن ابن عباس – رضي الله عنه . قال : ما كنت أدري ما قولهُ « افْتَحْ بَيْنَنَا »[1] حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول : تعالي أُفاتحك ، اي أُقاضيك .

(الرزاق) : قال تعالى « وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَاب »[2] . قال الحليمي معناه : المفيض على عباده المنعم عليهم بإيصال حاجتهم من ذلك إليهم لئلا ينغص عليهم لذة الحياة بتأخره عنهم ولا يفقدوها أصلا لفقدهم إياه . قال الخطابي (الرزاق) هو المتكفل بالرزق القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها وكل ما وصل منه إليه من مباح وغير مباح فهو رزق الله ، على معنى أنه قد جعله قوتاً ومعاشاً .

المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق . قال الخطابي : ومن كرم الله سبحانه وتعالى أنه يبتدي بالنعمة من غير استحقاق ويتبرع بالإحسان من غير استثابة ويغفر الذنب ويعفو عن المسيىء. وفي حديث ابن عباس رفعه يا عظيمَ المنِّ يَا مبديءَ النِّعَم قبلَ استحقاقِها . الحديث ذكره البيهقي في كتاب الأسماءِ والصفات .

وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه ليتمم مكارم الأخلاق التي جاءت بها الرسل الكرام قبله ، أردف الحمد له بالصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الله تعالى – عز سلطانه وتعالى شأنه – وذلك لأن الله تعالى

(١) سورة الأعراف : ٨٩ .

(٢) سورة النور : ٣٨ .

لما كان في نهاية الكمال وغاية الإجلال ونحن في قصارى النقصان وقصوي الحدثان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات الحسيّة والشهوات الجسمية ، وكونه – سبحانه – في أقصي التجرد وأكمل التقدس ، فاحتجنا في قبول الفيض منه – جل وعلا – إلى واسطة له وجهُ تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا ما جل ودق وهذه الواسطة هم الأنبياءُ – عليهم السلام – وأرفعهم منزلة ، وأعلاهم مكانة نبيّنا – صلى الله عليه وسلم – فذكره عقب حمده – سبحانه – وذكره – تعالى شأنه – تشريفاً له مع الامتثال لأمر الله تعالى ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند الحافظ عبد القادر الرهاوي يرفعه بلفظ :(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَال لَا يُبدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَع).

وفضله على كافة المخلوقين على الاطلاق حتى فاق جميع البرايا ، أي المخلوقات ، الذين وجدوا في الآفاق : جمع أُفق بضمتين وهو الناحية من الأرض ومن السماء ، والأحاديث الواردة في فضل النبي – صلى الله عليه وسلم – على جميع الخلق أكثر من أن تحصى وهو سيد ولد آدم وأول شافع ومشفع وخاتم الأنبياء وأكرم الرسل ، ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[1] ، لكان كافياً في ثبوت شرفه العليّ وفضله الجلي وعلوه الوفي وخلقه الحفي وكرمه الصفي . وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق ، أي إنفاق الخيرات المعنوية والحسية وبذلها

(١) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

على أَهل الآفاق وعلى أَصحابه أَهل الطاعة الكاملة والوفاق الشامل ، حيث أَطاعوا الله وأَطاعوا الرسول ، وأَنفقوا في سبيلهما نفائس الأَموال وجاهدوا فيهما بالأَنفس والأَرواح ، واقتدوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ولم يقدّموا عليهما رأْياً لهم أَو لغيرهم في منشط ولا في مكره ، وتمسكوا بالحجة وهدوا الناس إِلى المحجة ، صلاة دائمة مستمرة بالعشي والإِشراق أَردف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة على الآل والأَصحاب ، لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا – صلى الله عليه وسلم – فإِن ملاءَمتهم لجنابه الرفيع أَكثر من ملاءَمتنا له ، وليس في وسعنا أَن نصلي عليه صلاة تليق بجنابه العلي لأَنا لا نقدر قدر ما الله تعالى عالم بقدره وهو يقدر أَن يصلي عليه صلاة تليق بجنابه – صلى الله عليه وآله وسلم – فسأَله – سبحانه – ذلك ليكون أَبلغ وأَشمل وأَكمل ، والصلاة في الأَصل الدعاء وهي من الله الرحمة ، هكذا في كتب اللغة . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة والكلام، في معانيها لغةً واصطلاحاً واستعمالا يطول جداً ، وقد اختلف في تفسير الآل على أَقوال لا نطول الكلام بذكرها هنا وسيأْتي ذكرها في محلها من هذا الشرح ، وكذلك اختلف في تفسير الصحابي ومعناه على أَقوال منها : أَنه من رأَى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإِن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم مَن اعتبر طول المجالسة ، ومنهم من اعتبر الرواية عنه ، ومنهم من اعتبر اللقاء وأَن يموت على دينه وبيان حجج هذه الأَقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في محله من كتب الأُصول وعلم الاصطلاح ، وذكر السلام بعد

الصلاة امتثال لقوله تعالى : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّموا تَسْليما »[1] وفي معنـاه أقوال أيضاً ، الأول : أنه الأمان ، أي السلامة من النار ، وقيل : هو اسم من أسماءِ الله تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما ، وقيل : هو المسالمة والانقياد .

أما بعد ، أي بعد الحمد والصلاة والسلام والكلام على هذه اللفظة معروف مذكور في محله ، فاعلم أن كتاب الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وسننه وأيامه ، وبذلك سماه المؤلف ـ رضي الله عنه ـ للإمام الكبير الأوحد مقدّم أصحاب الحديث ومقدام عصابة السنة المطهرة في القديم والحديث ، حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام ، شيخ السنة وطبيب عللها وناصر الأحاديث النبوية وناشرها في أهل مللها . قال الذهبي : وكان مولده بعد الصلاة يوم الجمعة ، وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى،وهي من أعظم مدن ما وراء النهر ، بينها وبين سمرقند ثمانيـة أيام . وقال التاج السبكي : كان إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين . وقال الحافظ بن كثير : كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه ، والمقدم على سائر أحزابه وأقرانه . وقال بندار بن بشار : هو أفقه خلق الله في زماننا . وقال نعيم بن حماد : هو فقيه هذه الأُمّة . وقال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماءِ أعلم بالحديث وأحفظ له منه . وقال ابن

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .

حماد : لوددت أني كنت شعرة في جسده . ضجر ليلة السبت ليوم عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صليّ عليه ووضع في لحده فاح من تراب قبره ريح المسك ودامت أياماً . انتهى . ولنعم ما قيل :

فهذا الشـذا آثار رفقتـه معي ولست بِـوَرْد إنمـا أنا تـربه

ولفظ الذهبي في تاريخ دول الإسلام تحت ذكر خلافة المهتدي بالله ، وليلة عيد الفطر مات شيخ الإسلام وحافظ العصر محمد بن اسماعيل البخاري وله اثنتان وستون سنة ـ رحمه الله تعالى ـ انتهى .

قلت : وقد حررت له ترجمة حافلة في كتابي « الحطة بذكر الصحاح الستة » وكتابي « التاج المكلل » ، وذكرت ثناء الأئمة عليه وما يلي ذلك . **فراجعهما. وكتاب أبي عبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي** أمير المؤمنين في علم الحديث الشريف ـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ورحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ من أعظم الكتب المصنفة في الإسلام وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام ، بإجماع سلف الأُمّة وأئمتها الكرام ، وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد وأول الكتب الستة في علم الحديث وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها في الصحة والقبول عند الجمهور على المذهب المختار المنصور .

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في هدي الساري مقدمة فتح الباري في ذكر السبب الباعث للبخاري على تصنيف جامعه : إن آثار

النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة ، لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ولحفظهم وسيلان أذهانهم . ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة . ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار . فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما . وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً ، وأسد بن موسى الأموي مسنداً ، ونعيم بن حماد الخزاعي مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد وابن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً ، كأبي بكر بن أبي شيبة ، فلما رأى البخاري – رضي الله عنه – هذه التصانيف ورواها وانتشق ريّاها ، واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصيح والتحسين والتضعيف والكثير

منها يشمله التضعيف . فلا يقال لغثه سمين ، فجرد همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين . وقوّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه ابن راهويه : لو جمعتم كتابا مختصر الصحيح سنة رسول الله ﷺ فوقع ذلك في قلبه ، فأخذ في جمع الجامع الصحيح . وعن البخاري قال : رأيت رسول ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين . فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج هذا الجامع الصحيح . وعنه – رضي الله عنه – قال : ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وعنه قال : خرَّجْتُ الصحيحَ من ستمائة ألف حديث . وعنه أيضاً : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول . قال محمد بن أبي حاتم : رأيت محمد بن اسماعيل في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي ، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه المباركة وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع . ورأى نجم بن فضل نحو هذا المنام أيضاً ، انتهى .

قلت وهذه منقبة عظيمة ، وتكرمة شريفة له ولمن يعمل بكتابة الصحيح ويقتدي بفعله الصريح ، ولما ألَّف جامعه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم من الأئمة الفحول فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة والقبول إلا أربعة أحاديث .

قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة ، وقد اتفق أهل العلم على أن كتابه هذا أصح الكتب بعد كتاب الله ، وتلقاه سلف

الأُمّة وأَئمتها بالقبول ، وأن مسلماً صاحب الصحيح كان ممن يستفيد منه ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث .

وهذا الترجيح هو المختار المعوّل عليه عند الجمهور ، ومن خالف ذلك فقد خالف المجمع عليه والمشهور فلا يعبأ به ولا يلتفت إليه وأكثرها فوائد لأنه التزم مع صحة الأحاديث استنباط الأحكام الفقهية والنكات الحكميّة واعتنى فيها بآيات الأحكام وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية ، ولذا اشتهر دقة فقه البخاري في تراجمه وهي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار . وأعيت مدارك الفقهاء النظار . وإنما بلغت هذه المرتبة لما روي أنه بَيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره . فهو المجتهد المطلق والفقيه المتوقد . والمحدث الجيد ، والإمام المستند . وكتابه الجامع الصحيح أعم الكتب فوائد وأجمعها مقاصد . وأحسنها عوائد ، وأصح الصحف المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول في كل زمان ومكان .

وقد قال النبي ﷺ في منام أبي زيد المروزي : إنه كتابي وكفى بهذا القول شرفاً وحجة . وقال جماعة من السادة وعصابة من القادة : إن كتابه الصحيح ما قُرِيَ في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مراكب إلا نجت ، وكان مؤلفه مجاب الدعوة دَعَا لقاريه . قال الحافظ بن كثير : يستسقى بقراءته الغمام ، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام ، فلله دره من تأليف رفع علَمَ معارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته ، انتهى .

ولا أعلم كتاباً تحت أديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم ولا صاحب كتاب رقي على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المعراج الكريم ، ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه وما له من الشرف والكرامة لجاء مجلداً في ذلك ضخماً ، وقد ذكرنا شطراً من هذا الباب في الحطة والإتحاف ، وكذا تصدى لبيانه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في مقدمة الفتح ، والقسطلاني في أوائل الإرشاد وعلماءُ الأُصول في كتب أُصول الحديث . ومن جَدَّ وجد ، ومن وَجَدَ سجد لله تعالى شكراً وتعظيماً لقدرته على خلق مثل ذلك الإمام وإيجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشأْن واعترافاً بفضله ومنِّه ولطفه على أُمّة الإسلام . إلا أَنَّ الأَحاديث المتكررة فيه متفرقة في الأَبواب ، وإذا أَراد الإنسان أَن ينظر الحديث في أَيّ باب لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد بليغ وطول فتش . قال الحافظ في مقدمة الفتح : جميع أَحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك بلا تكرار أَلفا حديث وستمائة وحديثان ، وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون حديثاً ، صار مجموع الخالص أَلفَيْ حديث وسبعمائة وواحداً وستين حديثاً وجملة ما فيه من التعاليق أَلف وواحد وأَربعون حديثاً وأَكثرها مكرر مخرَّجٌ في الكتاب أُصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في هذا الكتاب ولو من طريق أُخرى إلا مائة وستون حديثاً ، وجملة ما فيه من المتابعات ثلاثمائة وأَربعة وأَربعون حديثاً ، فجملة ما في الكتاب بالمكرر

تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم ، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تعليق التعليق ، وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه وأنا مقرّ بعدم العصمة من السهو والخطأ . انتهى .

وعدد كتبه كما قال في الكواكب : مائة وستون ، وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعدد مشائخه الذين خَرَّجَ عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون نفساً . وعدد مَن تفرّد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون أو ثلاثون وتفرّد أيضاً بمشائخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد ، وأول جامعه بعد البسملة باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله – عز وجل – : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ »[1] الآية كما سيأتي مختصراً ومقصود البخاري – رحمه الله تعالى – بذلك أي بالتكرار كثرة طرق الحديث وشهرته . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : إن البخاري كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقَلَّما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ومعنى واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان ، انتهى

(١) سورة النساء : ١٦٣ .

ثم ذكرها وبلغها إلى ثمان معان وذكر أيضاً وجه تقطيعه الحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى . قال الحافظ بن حجر بعد ما حكى ذلك عن ابن طاهر : وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لا يعيد إلا للفائدة حتى ولو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكانت تلك الإعادة لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعدّ مكرراً بلا فائدة ، كيف وهو لا يخليه من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك ، وهذا بيّن لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه ، انتهى .

قلت : ويظهر تفصيل هذا الإجمال من الرجوع إلى فتح الباري ، ومقصودنا هنا أي في هذا التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح أخذ أصل الحديث المرفوع دون غيره لكونه قد علم أن جميع ما فيه ، أي في كتاب الصحيح الجامع للبخاري ـ رحمه الله ـ صحيح ، بل في أعلى طبقات الصحة التي لا يتصور المزيدُ عليها ، وقد عقد الحافظ بن حجر أي في مقدمة الفتح فصلا مستقلا في تقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة مفيدة . قال ابن الصلاح وأول من صنف في الصحيح البخاري ، ثم تلاه مسلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وأما قول الشافعي : ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . وفي رواية أصح من الموطأ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

قال أبو يعلى الخليلي – رحمه الله تعالى – رحم الله محمد بن اسماعيل فإنه ألف الأُصول ، يعني أُصول الأَحكام من الأَحاديث ، وبيَّنَ للناس وكل من عمـــل بعـــده فإنما أَخذه من كتابه كمسلم ، انتهى . فالناس في الحديث عيال عليه والكلام في تقرير صحته وبيان أَسبابه يطول جداً ، والأَحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أَحاديث ، اختص البخاري منها بأَقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم ، ولا شك أَن ما قل الانتقاد فيه أَرجح مما كثر وأَيضاً في المقدمة فصل خاص في سياق الأَحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أَبو الحسن الدارقطني وغيره من أَهل النقد ، وقد أَجاب عنها الحافظ حديثاً حديثاً وأَوضح أَنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققه ، وكذلك ساق في فصل مستقل أَسماءَ جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف المعجمة والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإِنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوي جانب القدح فيه ، إِما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه ، وإِما لكونه أَخرج ما وافقه عليه من هو أَقوى ، وإِما لغير ذلك من الأَسباب كما يتضح ذلك عند الرجـــوع إِليه ، والحق الذي لا محيص عنه أَن المعتبر في الرجال الصدق والضبط فقط دون ما اعتبره أَكثر أَهل الأُصول من العدالة وغيرها وشرطوه في رواة الأَحاديث كما حققه السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الأَمير اليماني في مؤلفاته ، وعلى ذلك تندفع المطاعن كلها عن رجال الصحيح ، وحينئذ عرفت أَن جميع ما في الصحيح صحيح بلا شك ، وأَنه أَصح الصحاح

على وجه البسيطة تحت أديم السماء لا يساويه كتاب وإن صح في مغزاه ولا يدانيه جامع وإن علا في مرقاه سوى صحيح مسلم الذي في الصحة تلاه ، وكذا قال صاحب حجة الله البالغة في باب طبقات كتب الحديث ما لفظه : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل مَن يهوِّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين ، انتهى .

قلت : وكأن في هذه العبارة إشارة إلى ما قاله ابن الهمام الحنفي في التحرير ، وهو قوله : كون ما في الصحيحين راجحاً على ما روي برجالهما في غيرهما أو على ما تحقق فيه من شرطهما بعد إمامة المخرّج تحكم ، وزاد في فتح القدير شرح الهداية : تحكم لا يجوز التقليد فيه . . إلى آخر ما قال وهو هفوة منه واضحة وزلة فاضحة ، ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية ، منهم : السيد محمد بن اسماعيل الأمير في بعض فتاواه وصاحب المنهج الروي في مصطلح الحديث النبوي ، والشيخ العلامة علي بن قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمهم الله تعالى ـ قال في الدراسات : يريد ـ يعني ابن الهمام ـ بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاءُ المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث وأنها سبعة أقسام وأعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم انفرد به البخاري ، ثم انفرد به مسلم ، ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، ثم ما هو صحيح

على شرط البخاري ، ثم ما هوصحيح على شرط مسلم ، ثم ما هو صحيح عند غيرهما ، مستوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرح سفر السعادة بعدما مشى ممشاه ورضي بما ارتضاه تأْييد مصادمة الفقهاءِ الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم وهذا صريح في إقرارهم بأَن تأْييد مذهب الحنفية لا يتأَتى إلا بتصيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح ، بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة ، وأَن محاولة الانقداح المذكور في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب في الأَغلب على خلاف ما في الصحيحين ، انتهى ، ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه إلى أَوراق وأَطال في ذلك إطالة كافية شافية وأَتى بما يقضى منه العجب العجاب ، فلله دره وعلى الله أَجره ، حيث أَفحم الخصم الأَلدّ بصحيح الجواب وفصل الخطاب .

قال الإمام النووي في مقدمة كتابه « شرح مسلم » : وأَما البخاري ، فإنه يذكر الوجوه المختلفة في أَبواب متفرقة متباعدة لمعان كثيرة تصدى لذكرها في مقدّمة الفتح الحافظ ابن حجر وكثير منها ، أَي من الوجوه ، يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفهم أَنه ، أَي الباب ، أَولى به ، أَي بذلك الكثير من الوجوه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث ، لأَنه يشك : هل بقي منها شيء أَو لا؟، لاحتمال أَن له طرقاً أُخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه . قال ـ أَي النووي رحمه الله ـ : وقد رأَيت جماعة من الحفَّاظ المتأَخرين غلطوا في مثل هذا بسبب عدم إدراك ذلك فنفوا رواية

البخاري أَحاديث ، أَي على بعض الوجوه – هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إِلى الفهم ، انتهى ما ذكره النووي – رحمه الله تعالى – وتفصيل ذلك يطلب من هدي الساري مقدمة فتح الباري ، حيث حصر القول فيها في عشرة فصول :

الأَول : في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

والثاني : في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه ، والكلام على تحقيق شروطه وتقدير كونه من أَصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ، ويلحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال ، المنيعة المنال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه ، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه .

الثالث : في بيان الحكمة في تقطيعه الحديث واختصاره وفائدة إِعادته للحديث وتكراره .

الرابع : في بيان السبب لإِيراده الأَحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع أَنها تباين أَصل موضوع الكتاب ويلحق به سياق الأَحاديث المرفوعة المعلقة والإِشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار .

الخامس : في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتباً على حروف المعجم بأَلخص عبارة وأَخلص إِشارة ، لتسهل مراجعته ويخف تكراره .

السادس : في ضبط الأَسماءِ المشكلة التي فيه ، وكذا الكنى والأَنساب وهو على قسمين : المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه ، حيث تدخل تحت ضابط كلي لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها وما عدا ذلك فيذكر في الأَصل ، والثاني : المفردات.

السابع : في التعريف لشيوخه الذين أَهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمُسَدّد ، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً .

الثامن : في سياق الأَحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني وغيره من النقاد والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وإيضاح أَنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حقق .

التاسع : في سياق أَسماءِ جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف ، والجواب عن ذلك الطعن بطريق العدل والإِنصاف والاعتذار عن المصنف في التخريج عنهم .

العاشر : في سياق فهرسة كتابه باباً باباً ، وعدة ما في كل باب من الحديث ومنه يظهر المكرر من أَحاديثه ، أَورده تبعاً للنووي تبركاً به ، ثم أَضاف إِليه مناسبة ذلك مما استفاده من البلقيني ـ رحمه الله تعالى ـ ثم أَردفه بسياق أَسماءِ الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على حروف المعجم ، وعَدَّ ما لكل واحد منهم عنده من الأَحاديث ، ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه من غير تكرير ، ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه ، جامعة لمآثره ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وسُرَّة مسك ختامها ، ثم قال : أَسوق حديث الباب أَولا ثم أَذكر وجه المناسبة بينهما إِن كانت خفية ، ثم أَستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإِسنادية من تتمات وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس ، بسماع ومتابعة سامع من

شيخ اختلط قبل ذلك منتزعاً كل ذلك من أُمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأَجزاءِ والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما أَورده من ذلك . وثالثاً : أَصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته ، وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائض . ورابعاً : أَضبطُ ما يشكل من جميع ما تقدم أَسماءً وأَوصافاً مع إيضاح معاني الأَلفاظ المعنوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك . وخامساً أَورد ما استفدته من كلام الأَئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأَحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب الشرعية ، مقتصراً على الراجح من ذلك ، متحرياً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناءِ بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره ، والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله ، والإِشارة إِلى نكت من القواعد الأُصولية ونبذ من الفوائد العربية ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأَئمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة إِلى غير ذلك ، انتهى كلام الحافظ في المقدمة ، ومنه يظهر جلالة كتاب البخاري ونبالة شرحه فتح الباري . وقد راعيت تلك المقاصد كلها في شرحي هذا لكن على وجه الإِيجاز دون الإِطناب ، وأَتيت تحت غالب الأَحاديث بفوائد نفيسة في كل باب ، فلما كان كذلك أَحببت أَن أُجرد أَحاديثه من غير تكرار ، وجعلتها محذوفة الأَسانيد ليقرب انتوال الحديث ـ أَي تناوله ـ وأَخذه من غير تعب ، وما أَحسن ما قال الخطيب في ديباجة مشكاة المصابيح ، فإِني إِذا نسبت الحديث إِليهم كأَني أَسندت إِلى النبي ﷺ لأَنهم قد

فرغوا منه واغنونا عنه ، انتهى . وعلى ذلك يكفينا أن نقول : هـذا الحديث أخرجه البخاري أو مسلم ونحو ذلك ، ثم نسكت ولا نزيد عليه ، فتأمل وإذا أتى الحديث المتكرر أثبته في أول مرة،وإن كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها وإلا فلا ، وعبارة الماتن في أمثال هذا المقام حديث فلان قد تقدم وزاد في هذه الروايـة كذا ولا يعيّن الموضع الذي تقدم فيه ذلك الحديث . وهذا مسامحة ظاهرة منه . وقد يأتي حديث مختصر ويأتي بعد في رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الأول بيان لقوله أبسط فأكتب الحديث الثاني الأبسط وأترك الحديث الأول المختصر لزيادة الفائدة وكثرة العائد،ولا أذكر من الاحاديث إلا ما كان مسنداً متصلا ، والمسند ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعاً ووقفاً وهو والمتصل بمعنى ، وهذا القسم من الأحاديث أرجح وأصح وأثبت وأولى ما يحتج به من السنة المطهرة . وأما ما كان مقطوعاً فهو ما جاء عن تابعي من قول أو فعل موقوفاً عليه وليس بحجة في الراجح أو معلقاً :وهو ما حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فلا أتعرض له ، أي لا أذكره وإن كان معلقات البخاري لها حكم الصحيح ، وكذلك ما كان من أخبار الصحابة ، فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ، ولا فيه ذكر النبي ﷺ حتى يكون له حكم التقرير فلا أذكره لعدم الاحتجاج به كحكاية مشي أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلى سقيفة بني ساعدة عند وفاة النبي ﷺ وما كان فيه من المقاولة بينهم ، أي في المشي من المنازعة في شأن الخلافة ، وكقصة مقتل عمر بن الخطاب

ـ رضي الله عنه ـ ووصيته لولده في أن يستأْذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في أمر الشورى ، أي المشورة فيمن يكون خليفة بعده وبيعة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ووصية الزبير لولده في قضاءِ دينه ، بخلاف قصة جابر بن عبد الله الأَنصاري ـ رضي الله عنهما ـ في قضاءِ دينه الكثير بجانب من التمر يسير ، فإن فيها معجزة للنبي ﷺ عظيمة ، وما أَشبه ذلك مما لم يكن فيه حديث مسند وخبر مرفوع وأَثر متصل ، ثم إني أَذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه ، كأَنس وجابر وأَبي هريرة وغيرهم ، والتزم كثيراً أَلفاظه ، أي أَلفاظ الصحيح للبخاري ، في الغالب تأْكيد لكثير مثل أَن يقول عن عائشة ، وتارة يقول عن عائشة زوج النبي ﷺ وتارة يقول عن ابن عباس ، وحيناً يقول عن عبد الله بن عباس ، وكذلك ابن عمر ، وحيناً يقول عن أَنس ، وحيناً يقول عن أَنس بن مالك فأَتبعه في جميع ذلك ، أي مجموعه ، وكذا ما يأْتي بقرينة قوله أَو لا كثيراً ، وتارة يقول عن فلان ، يعني الصحابي عن النبي ﷺ ، وتارة يقول : قال قال رسول الله ﷺ ، وحيناً يقول : أَن النبي ﷺ قال : كذا وكذا ، فأَتبعه في جميع ذلك ، فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف أَلفاظه فلعله من اختلاف النسخ والروايات ، وقد وجدت ذلك في بعض المواضع ، ولي بحمد الله تعالى في الكتاب المذكور ، أَي صحيح البخاري ، أَسانيد كثيرة : جمع إِسناد ، وهو حكاية طريق المتن ، كحدثنا فلان عن فلان متصلة بالمصنف وهو الإِمام الهمام سيد المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري ـ رضي الله عنه وأَرضاه ـ عن

مشائخ عدة ، فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي - رحمه الله تعالى - قراءة مني عليه لبعضه ، وسماعاً منه أو من شخص آخر يقرأ بين يديه وكلاهما طريق معتبر عند أهل ذلك الشأن ، لا كثرة وإجازة في الباقي بمدينة تَعِز كَتَقِلَّ بفتح التاء وهي قاعدة اليمن سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة الهجرية القدسية على صاحبها الصلاة والتحية . قال ، أي سليمان ، أخبرنا به والدي إجازة وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي ، نسبة لبيع الغزل ، قراءة مني عليه لجميعه ، قالا ، أي والده وشيخه ، أخبرنا به الشيخ المسند ، أي المنسوب لكثرة الإسناد المعمر : من التعمير ، وهو من تعالى في العمر ، وطعن في السن أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار ، إجازة للأول ، أي قولا على سبيل الإجازة للأول وسماعاً للثاني ، وهذا أحد الأسانيد ، ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد بن الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المدني العثماني ، سماعاً عليه لا كثرة وإجازة لجميعه ، والشيخ الإمام خاتمة الحُفَّاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي ، صاحب كتاب الحصن الحصين في الدعوات ، والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي ، قاضي السادة المالكية بمكة المكرمة المشرفة - زادها الله تعالى تعظيماً وتكريماً - إجازة معينة منهم لجميعه - رحمهم الله تعالى - قالوا ثلاثتهم : أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين

أَبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسّام ، قال : أَنبأَنا به أَبو العباس الحجار ، وأَخبرني به عالياً عما قبله الشيخ الإمام زين الدين أَبو بكر بن الحسين المدني المراغي ولد شيخنا أَبي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي ، صاحب كتاب القاموس المحيط في اللغة ، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمد بن أَبي بكر بن القيم الجوزي ، تلميذ شيخ الإسلام رئيس الموحدين الأَعلام أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ـ رحمهم الله تعالى ـ وللمنجد شرح على البخاري سماه : منح الباري بالسيح الفسيح المجاري ، كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً ، وقدر تمامه في أَربعين مجلداً ، إجازة عامة لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخاري وغيره من كتب السنة المطهرة ، قالا : أَخبرنا به أَبو العباس الحجار ، قال : أَنبأَنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيـــــــدي نسبة لزبيد بلد باليمن . قال : أَنبأَنا به الشيخ الصالح أَبو الوقت عبد الأَول بن عيسى بن شعيب الهروي ، نسبة لهراة ، بلد الصوفي كلمة مولدة . قال : أَنبأَنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : أَنبأَنا به الإمام أَبو محمد عبد الله بن أَحمد بن حَمُّوية السَّرخِسي ، قال : أَنبأَنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري ، نسبة لقرية من قري بخارى . قال : أَنبأَنا به الإمام الكبير أَبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، صاحب الجامع الصحيح ـ رحمه الله تعالى ـ ولكل واحد من هؤلاء المشايخ الكرام

المذكورين إلى شيخ المحدثين البخاري صاحب الكتاب الصحيح أَسانيد كثيرة بطرق متنوعة مذكورة في إثبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أَهله في القديم والحديث ، ولي ـ بحمد الله تعالى ـ أَسانيد غير هذه عن مشائخ كثيرين يطولُ تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها ، وكذلك لهذا العبد الراجي رحمة ربه الباري ، شارح هذا المتن أَبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه ـ أَسانيد متعددة إلى محمد بن اسماعيل البخاري ، مؤلف الجامع الصحيح ، وكذلك إلى بقية أَصحاب الكتب الخمسة وغيرها من صحف العلوم النقلية من التفاسير والآثار والعقلية الصناعية الآلية،مذكورة بالتفصيل في كتابه سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند ، طوى الكشح عن ذكرها هنا دوماً للاختصار وفراراً عن الإكثار ، وأَشار إليها في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة على طريق الإجمال ، وله سند بواسطة واحدة إلى شيخ الإسلام العلامة الإمام المجتهد المطلق الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني ـ رضي الله عنه ـ وقد قال رسول الله ﷺ : الإيمان يمان والحكمة يمانية ، وسميت هذا الكتاب المبارك له وعليه وفيه من جهة الصحة التامة والشهرة العامة والقبول بالتجريد الصريح لأَحاديث الجامع الصحيح ، وهو اسم يشعر عن مسماه وعَلَم يوضح مبناه .

والمسئول من الله تعالى أَن ينفع بذلك التجريد الصريح كما نفع المسلمين بأَصله الجامع الصحيح ، ويجعله خالصاً غير مشوب بشيء من

السمعة والرياءِ وغيرهما لوجهه الكريم ، أي ذاته المقدسة ، فهو مجاز مرسل ، وأن يصلح المقاصد والأعمال في الحال والمآل بجاه سيدنا محمد ﷺ وآله البررة وصحبه الخيرة أجمعين ، أكتعين أبصعين أبتعين كلهم إلى يوم الدين ، وهذا حين الشروع في تجريد أحاديث الصحيح ـ إن شاءَ الله تبارك وتعالى ـ وكذلك في شرحه هذا ، وهو الموفق للإتمام والمنعم بالاختتام

قال صاحب التجريد ـ رحمه الله المجيد ـ :

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير باب ، وثبت في رواية غيرهما وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرماني : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب ، فلا يكون له إعراب ، ولم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه ، مبتدأة بالحمد اكتفاءً بالتلويح عن التصريح ، حيث صَدَّر الكتابَ بترجمة بدءُ الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النيّة ، وحملا على أنه حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، ويؤيده أن أول شيءٍ نزل من القرآن الكريم : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ »[1] . فطريق التأسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كُتُبِ رسول الله ﷺ إلى الملوك ، وكُتُبِه في القضايا مفتتحة

(١) سورة العلق : ١ .

بالتسمية دون الحمدلة وغيرهما ، كما في قصة هرقل وصلح الحديبية ، وغير ذلك من الأَحاديث . وقد أَجاب مَنْ شَرحَ كتابه الصحيح بأَجوبة أُخرى فيها نظر . وقد استقر عمل الأَئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة ، وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماءُ فيما إذا كان الكتاب كله شعراً ، فمنعه الشعبي ، وقال الزهري : مضت السنة أَن لا يكتب في الشعر البسملة ، وجوّزه سعيد بن جبير ، وتابعه على ذلك الجمهور . وقال الخطيب : هو المختار ، قال عياض : بدءُ الوحي رُوي بالهمز مع سكون الدال من الابتداءِ وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ، والأَول هو الذي سمع من أَفواه المشائخ ، وقد استعمل البخاري هذه العبارة كثيراً ، كبدءِ الحيض وبدءِ الأَذان وبدءِ الخلق ، والوحي في اللغة : الإِعلام في خفاءٍ ، وأَيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإِلهام ، والأَمر والإِيماء ، والإِشارة والتصويت شيئاً بعد شيءٍ . وقيل : أَصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أَو كتاب أَو رسالة أَو إِشارة ، فهو وحي ، وفي الشرع : الإِعلام بالشرع ، وقد يطلق ويراد به : الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ . والمراد من بدءِ الوحي : حاله مع كل ما يتعلق بشأْنه ، أَيّ تعلق كان ، وأَتى بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم ، امتثالا لأَمره سبحانه : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً »[1] . وفي حكم الصلاة عليه ﷺ عشرة مذاهب والأَحاديث الواردة بالأَمر بالصلاة عليه واسعة ، والأَمر حقيقة في الوجوب وإِن لم يدل على التكرار ويستحب

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٦ .

الإكثار منها من غير تقييد . وقال الطحاوي : تجب كُلَّما ذكر . قال الغزالي : إنه الأَحوط ، ومثله قال جماعة من الحنفية والزمخشري . قلت : ولا كلام في فضل الصلاة عليه ﷺ ، وقد وردت في ذلك أَدلة تكثر وتطيب لا نطول بذكرها ، وأَما كيفية العبارة فيها ، فكل عبارة تؤدي ذلك مجزية وأَفضلها ما علم أُمته لما سأَلوه عن كيفية تأْديتها . وقال : ﷺ ، ولم يقل وعلى آله . وهكذا اطرد لأَئمة الحديث في مؤلفاتهم في القديم والحديث حذف الآل عند الصلاة على خاتمة أَهل الإرسال وهم الذين رووا لنا حديث التعليم في صحاح كتبهم التي يجب لها التعظيم والتكريم ولا يتم الامتثال في الإتيان بالصلاة التي علَّمها ﷺ أُمته إلا بذكرهم ، ولقد عجبت ممن قال بوجوبها عليه في التشهد في الصلاة وندبها فيه على آله ، فإنه تفريق بين ذوي الأَرحام في الأَحكام ، فلعل العذر لهم في عدم رقم الصلاة على الآل ، التقوى لأَهل الجفاءِ والضلال الذين عادوا أَهل محمد ﷺ وأَخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد ، كما وقع في عصر الأَموية والعباسية ، والعباسية وإن كانوا يعدّون أَنفسهم من الآل ، فإنه يقول منهم لسان الحال : اقتلوني ومالكا واقتلوا مالكاً معي . فافتقر أَئمة الحديث وهم في تلك الأَعصار إلى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار وفي إملائهم في مجالس الرواية عند الخوض في علوم الدراية ، والتقية تبيح مثل هذا على أَنا نحمل أُولئك الصالحين من ذلك السلف ، ممن صنَّف الحديث وأَلَّف أَنهم وإن حذفوا الصلاة على الآل خطأً لا يحذفونها عند الكتابة لفظاً ، ثم أَنها ذهبت التقية وانقرضت دُول تلك الفرق

الغوية ، ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير ، فاستمروا في الحذف لهم جهلا واستمروا عليه خطأ وقولا مع إملائهم لحديث التعليم في كل كتاب من كتب السنة كريم . وأرجو أن هذا العذر الذي ذكرناه هو الحق ، وقد بسط السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير اليمني – رحمه الله – الكلام على هذا في حواشي شرح العمدة وقال في جمع التشتيت : سئلت قديماً عن ذلك فأجبت بجواب حاصله ما سبق . قال : مع أني لم أجد فيه كلاماً لأحد ممن سبق ، فإن قلت : قد تقرر أن الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه ﷺ ، وقد قررت أنه حذف ذلك أئمة الحديث عند ذكرهم له ﷺ لما ذكرته من العذر ، فماذا يصنع من يريد أن يملي تلك الكتب ، مثل من يريد إملاءَ صحيح البخاري هل يذكر الآل فهو زيادة على ما فيه فيكون كاذباً ، لأنه ليس في البخاري أم يحذفهم فليس بآتٍ للصلاة التي أمر ﷺ أن يقولها . قلت : لا يخلو المملي ، إما أن يريد حكاية ما قاله البخاري ، وأن مراده قال البخاري : ﷺ ، فهنا لا يأتي بلفظ الآل لأنه يكون كاذباً ، وإن احتمل أنَّ البخاري صلى عليهم لفظاً كما قلناه ، لكن الحكاية للمكتوب المتفق ، ثم إنه لا يكون المملي هنا مصلياً من نفسه عليه ﷺ ولا مأْجوراً أجر من صلى عليه وسلم ، لأنه إنما حكى عن غيره أنه صَلَّى والحاكي لا مأْجور ولا مأْزور ، وإن كان مراد المملي إنشاءَ الدعاء منه لرسول الله ﷺ لا الحكاية فينبغي له أن يأْتي بلفظ الآل ليكون آتياً بالصلاة المأْمور بها والأحسن أن يملي الصلاة المكتوبة حكاية ، ثم يصلي من تلقاءِ نفسه صلاة كاملة

ليجتمع له أنه أَمْلأَ البخاري ـ مثلاً ـ كله ، وأنه صلى على رسول الله ﷺ من لدى نفسه صلاة موافقة لما أمر به ، بل قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر أنه يجب عليه بعد حكاية صلاة البخاري مثلا أن يصلي من عند نفسه ، لأنه يصدق عليه أنه قد ذكر عنده النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه ، لأنه إنما حكى صلاة غيره والحاكي غير مصل ، ومن قال بالاستحباب يستحب له أيضاً ، انتهى . وقد يقال : الأحسن أن يترك الصلاة المبتدعة ويأتي من تلقاءِ نفسه بالصلاة المشروعة وهو المطابق لغرض المحدثين ، حيث تركوا كتب الآل تقية ، وقد زالت ، فمن ذكر الآل على جهة الحكاية لا يكون كاذباً ، لأنه أتى بالصلاة التي نطق بها المحدث وإن لم يكتبها للعذر المذكور ، والله أعلم .

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . أراد البخاري بإيراد هذ االحديث في هذه الترجمة حسن نيّته في هذا التأْليف ، وقال الخطابي والاسماعيلي : إنه أورده للتبرك به فقط واستصوبه ابن منده وقد تُكِلِّفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له . قال ابن المنير في أول التراجم : كانت مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراءٍ ، فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ، ومن المناسبات البديعة الوجيزة أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنة صدره ببدءِ الوحي ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا ، وهذا الحديث

أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد تواتر النقل عن الأئمة في قدر هذا الحديث ، واتفق ابن مهدي والشافعي وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : أنه يدخل في ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . وفي رواية : أنه يدخل فيه نصف العلم ، يحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال ابن مهدي أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ، ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنيّة أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ »[1] . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم : أنه أحد القواعد الثلاث التي يرد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[2] و (الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)[3] الحديث . وقال أبو داود : يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث : (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَمِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ[4] وَلاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يرْضَى لأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنفْسِهِ)[5] و (الْحَلالُ بَيِّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ)[6] وذكر غيره غيرها ، ثم إن هذا الحديث متفق على صحته ،

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس . (٢) رواه مسلم وأحمد في مسنده عن عائشة .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه مالك وأحمد عن علي بن الحسين .
(٥) في معناه : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . للشيخين والترمذي والنسائي .
(٦) سبق تخريجه (متفق عليه) .

أَخرجه الأَئمة المشهورون : مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأَحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي إلا الموطأَ . ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك . وفي صحيح ابن حبان (الْاعْمالُ بِالنِّيَّاتِ) بحذف إنما وجمع الأَعمال والنيات. وفي كتاب الإيمان للبخاري من رواية مالك عن يحيى : الأَعمال بالنية ، وفيه أَيضاً في النكاح العمل بالنيّة بالإفراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين ، لأَن الأَعمال جمع محلى بالأَلف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر ،لأَنه من حصر المبتدأ في الخبر ،ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة ، وربما قيل : قصر المسند إليه على المسند ، والمعنى كل عمل بنيّة فلا عمل إلا بنيّة . واختلف في إنما : هل تفيد الحصر أَم لا ؟. فقال أَبو إسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي ، والإمام فخر الدين : تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو إنما قائم زيدٌ ، لا عمرو أَو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أَي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أَو بالمفهوم أَو بالوضع أَو العرف أَو بالحقيقة أَو المجاز . قال البرماوي في شرح الأَلفية : الصحيح أَنه بالمنطوق وبه صرح ابن القطان وأَبو إسحق والغزالي ، بل نقله البلقيني عن جميع أَهل الأُصول من المذاهب الأَربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أَهل العربية ، والنيّات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب وهي لغة القصد ، وقيل هي من النوى بمعنى البعد والأَول ، أَولى وشرعاً قصد الفعل ابتغاء وجه الله ، وهي هنا محمولة على

معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم ، فإنه تفصيل لما أجمل ، وجمعت النيّة في هذه الرواية باعتبار تنوعها ، لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي ،كقصده ـ تعالى ـ وتحصيل موعوده أو اتقاءِ وعيده ، وفي معظم الروايات : النيّة بالإفراد على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب أفرادها بخلاف الأعمال ، فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة ، فناسب جمعها والأعمال تقتضي عاملين،والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين المؤمنين،وعلى هذا تخرج أعمال الكفار ، لأن المراد بالأعمال : أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر ، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان ، فتدخل فيه الأقوال . قال ابن دقيق العيد : أخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها ، وأما التّرك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل ، والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً ، وكذا الفعل لقوله تعالى «وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعلُوهُ»[1] بعد قوله : « زُخْرُف الْقوْلِ »[2] . وأما عمل القلب كالنيّة فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل. والأعمال : جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه ، وربما أُطلق على حركة النفس ، فعلى هذا يقال : العمل إحداث أمر ، قولا كان أو فعلا ، بالجارحة أو بالقلب ، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص

(١) سورة الأنعام : ١١٢ .
(٢) سورة الأنعام : ١١٢ .

بفعل الجارحة لا نحو النية ، والباءُ في بالنيات تحمل على المصاحبة والسببية ، أي الأَعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويظهر أَثر ذلك في أَن النيّة شرط أَو ركن والأَشبه عند الغـزالي أَنها شرط لأَن النية في الصلاة ـ مثلا ـ تتعلق بها فتكون خارجة عنها وإلا لكانت متعلقة بنفسها ، وافتقرت إلى نيّة أُخرى ، والأَظهر عند الأَكثرين أَنها من الأَركان والسببية صادقة مع الشرطية ، وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية ، لأَن بترك جزءٍ من الماهية تنتفي الماهية ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل : تعتبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح وقيل : تحصل ، وقيل : تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأَن المخاطبين بذلك هم أَهل اللسان ، فكأَنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النيّة قدروا صحة الأَعمال والذين لم يشترطوها قدروا إكمال الأَعمال ، ورجح الأَول بأَن الصحة أَكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أَولى . وفي هذا الكلام إيهام أَن بعض العلماءِ لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل. وأَما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوءِ وخالف الأَوزاعي في اشتراطها في التيمم أَيضاً .. نعم ، بين العلماءِ اختلاف في اقتران النية بأَول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه ، والظاهر أَن الأَلف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الأَعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على

اعتبار نية العمل من كونه ـ مثلا ـ صلاة أو غيرها ومن كونها فرضاً أو نفلا ، ظهراً ـ مثلا ـ أو عصراً ، مقصورة أو غير مقصورة . وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟فيه بحث والراجح الاكتفاءُ بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعيّن كالمسافر ـ مثلا ـ ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نيّة ركعتين ، لأن ذلك هو مقتضي القصر ، والله أعلم .

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوى)في القاموس : المرءُ مثلثة الميم ، الإنسان أو الرجل ، أي لكل رجل الذي نواه وكذا لكل امرأة ما نوت ، لأن « النِّسَاءَ شقَائِقُ الرِّجَالِ »[1] . قال القرطبي : فيها تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأُولى ، لأن الأُولى نبهت على أن العمل يتبع النيّة ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه ، وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ ، أو يقال قصر الصفة على الموصوف ، لأن المقصور عليه في إنما دائماً المؤخر ، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر ، كما تقرر . قال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذره شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله : ما لم ينوه ، أي لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

تشمله ، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصي وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد ، فإنه يحصل له تحية المسجد ، نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة ، فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف ، فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً ـ مثلاً ـ أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة ، وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النيّة ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نيّة الولي عن الصبي في الحج فإنها على خلاف الأصل في المواضع . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية : لبيان ما يترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له ، كالأذكار والأدعية والتلاوة ، لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله لكان أكثر ثواباً ،

ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأَنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أي المجرّد عن التفكر ، قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب ، انتهى ويؤيده قوله ﷺ : (فِي بُضعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)[1] ، ثم قال في الجواب عن قولهم : (أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ) وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرءَ يثاب على فعل مباح ، لأَنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة ، فإنه لا يحتاج إلى نيّة محضة تخصّه كتحية المسجد وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدّة ، فإن عدّتها تنقضي لأَن المقصود حصول براءَة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج التروك إلى نية ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محي الدين كون التروك لا يحتاج إلى نية بأَن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأَن التروك إذا أُريد بها تحصيل الثواب بامتثال أَمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بأَن قوله : الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أَن يأْتي بأَمر متفق عليه . وأَما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ، لأَن المبحوث فيه : هل تلزم النية في التروك ، بحيث يقع العقاب بتركها؟، والذي أَورده : هل يحصل الثواب بدونها ؟ ، والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أَن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أَصلاً

---

(١) رواه مسلم .

كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد ، والله أعلم .

وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيّات ، وبها ترفع إلى خالق البريات « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا »[1] ، أي يحصّلها ، نيّة وقصداً لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم يجامع حصول المقصود ، والهجرة بكسر الهاء : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً ، ودُنْيَا بضم الدال . وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فُعْلى من الدنو ، أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للأُخرى ، وقيل : لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقتها فقيل : هي ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل : هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . والأول أولى ، لكن يزاد فيه

---

(١) قد اختلف في ألف دنيا ، هل هي ألف التأنيث أو الإلحاق ولنعم ما قيل :

ولعمري إن ذي الدنيا لقد ... حيرت باللفظ والمعنى الورى

مما قبل قيام الساعة ، وتطلق على كل جزءٍ منها مجازاً ، ثم إن لفظها مقصور غير منون للتأْنيث والعلمية ، وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهني وضعفها لأَنه لم يكن الكشميهني ممن يرجع إليه في ذلك . والصحيح جوازه ، وفي القاموس : الدنيا نقيض الآخرة ، وقد تنون وجمعها : دنى . وقال التيمي : دنيا هو تأْنيث الأَدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأْنيث وتعقب بأَن لزوم التأْنيث للأَلف المقصورة كاف في عدم الصرف ، وأَما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأَنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أَن تستعمل باللام ، كالكبرى والحسنى . قال : إلا أَنها خلعت عنها الوصفية ، وأُجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط (أَو إِلَى امْرَأَةٍ) ، ولأَبي ذر (أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) ، أَي يتزوجها كما في الرواية الأُخرى ، (فهجرتُه إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) مِنَ الدنيا والمرأَة ، والجملة جواب الشرط في قوله : فمن والأَصل تغاير الشرط والجزاء وهو يقع تارة باللفظ وهو الأَكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق . وقال بعضهم : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أَو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة في التعظيم أَو في التحقير ، وقد اشتهر أَن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أُم قيس ، المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات . وذكر الخطاب ابن دحية : أَن اسم المرأَة : قيلة وأَما الرجل فلم يسمه أَحد ممن صنف في الصحابة فيما رأَيته ، وهذا السبب وإِن كان خاص المورد ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والتنصيص على المرأَة من باب التنصيص على الخاص بعد العام

للاهتمام والنكرة[1] إذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ، لأَن الافتتان بها أَشد ، وإنما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أَبطن خلاف ما أَظهر ، إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا ، وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة ، ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أَحد وجهي التقسيم وهو قوله (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) ، وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي ، وإنما اختار الابتداءَ بهذا السياق الناقص ميلا إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أَثنائه كما هو الراجح ، وقيل غير ذلك . وقد اتفق على أَنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر ، وفيه إشارة إلى أَن من أَراد الغنيمة صحح العزيمة ، ومن أَراد المواهب السنية أَخلص النيّة ، ومن أَخلص الهجرة ضاعف الإِخلاص أَجره ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وإنما تنال المطالب على قدر همّة الطالب ، وإنما تدرك المقاصد على قدر عناءِ القاصد ، على قدر أَهل العزم تأْتي العزائم . واستدل بهذا الحديث على أَنه لا يجوز الإِقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأَن فيه أَن العمل يكون منفياً إذا خلا عن النية ولا يصح نيّة فعل الشيءِ إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أَن الغافل لا تكليف عليه ، لأَن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أَن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا مِن وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث(مَن

---

(١) جواب لما يقال أن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فكيف يكون التنصيص على المرأة بعد الدنيا من باب التنصيص على الخاص بعد العام منه دام ظله .

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا)[1]، أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ، أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافاً لمن أحل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة ، واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا يشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم ، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية ، وخالفهم شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ، ويقوّي ذلك أنه ﷺ جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به . واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدداً جاز ، لأن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها والعمل هنا : القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشكّ في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير ، وذكر الحافظ بن حجر – رحمه الله – فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان ، حيث قال البخاري في الترجمة :

---

(١) النسائي : ولفظه مَن أدرك من صلاة .

فدخل فيه العبادات والأَحكام وأَخرجه البخاري ها هنا . وفي الإِيمان والعتق والهجرة والنكاح والإِيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأَحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن الحرث بغير أَلف بعد الحاءِ في الرسم فقط تخفيفا بن هشام هو المخزومي أَخو أَبي جهل وشقيقه ، أَسلم يوم الفتح وكان من فضلاءِ الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة ـ رضي الله عنه ـ سأَل رسول الله ﷺ يحتمل أَن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها الحارث أَخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ، فقال : يا رسول الله : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟. المسئول عنه صفة الوحي نفسه أَو صفة حامله أَو ما هو أَعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإِسناد الإِتيان إِلى الوحي مجاز ، لأَن الإِتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله ﷺ : (أَحْيَاناً)جمع حينٍ يُطْلَقُ عَلَى كَثِيرِ الْوَقْتِ وَقَلِيلِهِ [1] ،والمراد هنا مجرد الوقت ، فكأَنه قال : أَوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله يأْتيني مؤخر عنه ، أَي(يأْتيني الوحي إِتياناً مثل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ)، أَو يأْتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس ، والصلصلة في الأَصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أَطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أَول وهلة ، والجرس الجُلْجُل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بسكون الراءِ وهو الحس ، وقد أَطال الكرماني في تعريف الجرس

(١) رواه البخاري عن يعلى بن أمية .

بما لاطائل تحته ، قيل : والصلصلة المذكورة صـــوت الملك بالوحي . وقيل : صوت خفيق أجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لإفهامهم ، والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه ، فلا يرد أن صوت الجرس مذموم ، فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع أن الملائكة تنفر عنه (وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ)،فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ويفهم منه أن الوحي كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية ، وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فإن فيه : أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه وأنه (لَيَغِطُّ فَيَفْصِمُ عَنِّي) الوحي أو الملك ، أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ، قرئ يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد ، كذا لأبي الوقت من باب ضرب وقرئ من أفصم المطر إذا أقلع رباعي . قال في المصابيح : وهي لغة قليلة وقرئ مبنياً للمفعول والفاء عاطفة ، والفصم : القطع من غير بينونة

فكأنه قال : إن الملك يفارقني ليعود إليّ والجامع بينهما بقاءُ العلقة ، والقصم بالقاف : القطع بإبانة ، وَقَدْ وَعَيْتُ ، أي فهمت وجمعت وحفظت عَنْهُ ، أي عن الملك مَا قَالَ ، أي القول الذي قاله وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى ، حكاية عمن قال من الكفار (إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) [1] لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملائكة وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْراً ضَرَبَتْ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)[2]. وفي الباب أحاديث على أن العلم بكيفية الوحي سر من الأسرار التي لا يدركها العقل ، واعلم أن سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون بحرف وصوت يليق بشأنه – سبحانه – وقد دلت الأدلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافاً لمن أنكره فراراً عن التشبيه . وقال : إنه بخلق الله للسامع علماً ضرورياً والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر في محله ، وهذا أحد أنواع الوحي والضرب الآخر هو الذي أشار إليه ﷺ بقوله : (وأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ) ، أي يتصور لي ، أي لأجلي فاللام تعليلية الْمَلَكُ ، أي جبريل ، (رَجُلاً)، أي مثل رجل كدحية أو غيره ، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل في أيّ

---

(١) سورة المدثر : ٢٥ .

(٢) رواه البخاري ولفظه : إذا قضى الله الأمر في السماء .

شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، والحق أن تمثل الملَك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأْنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط ، ولأبي الوقت :(يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ عَلَى مِثالِ رَجل فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ)، أي الذي يقوله . وقال في الأول : وعيت لأن الوعي حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده ، وفي الثاني : أعي لأنه في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها ، أو أنه في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظاً لما قيل له فأخبر عن الماضي ، بخلاف الثاني ، فإنه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين ، بل الغالب مجيئه عليهما . وأقسام الوحي : الرؤيا الصادقة ونزول إسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح والنفث في الروع والإلهام والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة . وقد ذكر الحليمي ؛ أن الوحي كان يأْتيه على ستة وأربعين نوعاً ، نذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وقرئ ، فيعلمني مكان فيكلمني والظاهر أنه تصحيف ، وزاد أبو عوانة في صحيحه ، وهو أَهْوَنُهُ عَلَيَّ . قالتْ عائشةُ ـ رضي اللهُ عَنْها بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة البخاري في المسند المعطوف وبإثباته في التعليق وح فيكون مسنداً ، ويحتمل أن يكون من تعاليقه ، ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفي الثاني عما شاهدته تأْييداً للخبر الأول ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ﷺ هذا مقول

عائشة ، والواو للقسم واللام للتأكيد ، أي والله لقد أبصرته يَنْزِل بفتح أوله وكسر ثالثه . ولأبي ذر والأصيلي(يُنَزَّلُ بالضم والفتح عَلَيْهِ ﷺ الوحيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ البردِ)، الشديد صفة جرت على غير من هي له ، لأنه صفة البرد لا اليوم وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لِمَا فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العَرَقِ في شِدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية فَيَفْصِمُ ، أي يقلع عَنْهُ(وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ)بالصاد المهملة المشددة ، أي ليسيل ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العِرْقِ لإسالة الدم ، شبه جبينه المبارك بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق . والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ ما بين العين والأُذن ، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة . والمراد والله أعلم : أن جبينيه معاً يتفصدان ، ويتقصد بالقاف تصحيف وقع فيه أبو الفضل ابن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاءِ ، قال : فأصر على القاف . قال العسكري : إن ثبت فهو من قولهم : يتقصد الشيءُ إذا تكسّر وتقطع ولا يخفى بعده ، انتهى . عَرَقاً بفتح الرّاءِ وهو رشح الجلد وإنما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباءِ النبوة .وفي حديث الباب من الفوائد : أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياءِ من الوحي وغيره وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل ، ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري ـ رحمه الله ـ وفيه تابعيان والتحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه البخاري ها هنا ، أي بدءُ الوحي

وفي بدءِ الخلق ومسلم في الفضائل عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَي في الاحترام لا في الخلوة والنظر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ أَنها قالت : أَولُ ما بُدِيءَ به ، بضم الباءِ وكسر الدال رسول الله ﷺ من الْوَحْيِ إليه من تبعيضية . وقال القزاز : بيانية الرؤيا الصالحةُ . وفي رواية معمر ويونس الصادقة ، وهي التي ليس فيها ضِغْثٌ في النوم ، ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أَو لدفع وهم من يتوهم أَن الرؤيا تطلق على رؤية العين والصالحة صفة موضحة ، لأَن غيرها يسمى حلماً أَو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأَضغاث الأَحلام وأَهل المعاني يسمونها صفة فارقة ، وكانت مدة الرؤيا ستة أَشهر فيما حكاه البيهقي وح فيكون ابتداءُ النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع الأَول وهو شهر مولده ، وبديءَ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم مهَّد له في اليقظة أَيضاً رؤية الضوءِ وسماع الصوت وسلام الحجر كما في مسلم ، وأَوله مطلقاً ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح ، فَكَانَ بالفاءِ للأَصيلي ولأَبوي ذر والوقت وابن عساكر ، وفي نسخة للأَصيلي :(وكان أَي النبي ﷺ لا يَرَى رُؤيَا بلا تنوينٍ إِلَّا جَاءَتْ مجيئاً مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)، أَي أَنها شبيهة له في الضياءِ والوضوح أَو التقدير ، مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ، وعبر بفلق الصبح لأَن شمس النبوة قد كانت مبادي أَنوارها الرؤيا إلى أَن ظهرت أَشعتها وتم نورها ، والأَشبه أَن القرآن كله نزل يقظةً ، وأَن الذي كان يراه ﷺ هو جبريل ،(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ)بالمد ، مصدر بمعنى الخلوة ، أَي الاختلاءُ ، وعبر

بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أَو تنبيهاً على أَنه لم يكن من باعث البشر أَو يكون ذلك من وحي الإلهام ، وإنما حبب إليه الخلوه لأَن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكناً ، كما قيل :

أَتاني هواها قبل أَن أَعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لأَنها تريح القلب من أَشغال الدنيا وَتُفَرِّغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة : أَن يخلو عن غيره ، بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير ، خليقاً بأَن يكون قالبه ممرًّا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرًّا لها ، وخلوته ﷺ إنما كانت لأَجل التقرّب لا على أَن النبوّة مكتسبة ، فَكانَ ﷺ(يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ)، بكسر الحاءِ المهملة وتخفيف الرَّاءِ وبالمد وفتحها والقصر لغية وهو مصروف إن أُريد المكان وممنوع إن أُريد البقعة فهي على أَربعة أَنحاءٍ : التذكير والتأْنيث والمد والقصر ، وكذا حكم قباءٍ وحراءُ جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أَميال على يسار الذاهب إلى منى ، والغار نقب فيه وجمعه : غيران . قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في سفر السعادة : ولما قربت أَيام الوحي أَحب الخلوة والانفراد فكان يتخلى في جبل حراء وبه غار صغير طوله أَربعة أَذرع وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع وفي بعضها أَقل ، اختار محل الخلوة هناك ، انتهى .(فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ)بالحاءِ المهملة وآخره مثلثة وهو من الأَفعال التي معناها : السلب ، أَي اجتناب فاعلها لمصدرها ، مثل : تأَثَّم وتحوّب إذا اجتنب الإثم والحوب أَو هو بمعنى : يتحنف بالفاءِ ، أَي

يتبع الحنفية دين ابراهيم ، والفاء تبدّل ثاءً في كثير من كلامهم ، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة : يتحنف بالفاءِ وهو التَّعَبُّدُ وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية البخاري من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . اللَّيَالِيَ متعلق بقوله : يتحنث لا بالتعبد ، لأَن التعبد لا تشترط فيه الليالي ، بل التعبد مطلق ذواتٍ بالكسر صفة الليالي العَدَدِ ، أَبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أَهله وأَقل الخلوة ثلاثة أَيام ، وتأَمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ، ثم سبعة أَيام ، ثم شهر لما عند البخاري ومسلم : جاورت بحراءٍ شهراً ، وعند ابن إسحق أَنه شهر رمضان . قال في قوت الأَحياء : ولم يصح عنه ﷺ أَكثر منه . نعم ، روى الأَربعين سوَّار بن مصعب وهو متروك الحديث ، قاله الحاكم وغيره ، وأَما قوله تعالى : « وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ »[1] ، فحجة للشهر والزيادة إتماماً للثلاثين ، حيث استاك أَو أَكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وأَنها سنة . نعم الأَربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ، والدر في صدفه ، وخص حراء بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره ، لأَنه مُنْزَوٍ ، مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة ، فكان له ﷺ فيه ثلاث عبادات : الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة . وعند ابن اسحاق أَنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأْت التصريح بصفة تعبده ﷺ فيحتمل أَن

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

عائشة أَطلقت على الخلوة بمجردها تَعَبُّداً ، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبـادة . وقيـل : كان يتعبد بالتفكر ، وعبارة المجـد في سفر السعادة : وللعلماءِ في عبادته في خلوته قولان : قال بعضهم : كانت عبادته بالفكر . وقال بعضهم : بالذكر ، وهذا القول هو الصحيح ولا تعريج على الأَول ولا التفات إليه ، لأَن خلوةَ طلاب طريق الحق على أَنواع :

الأَول : أَن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق من الحق ، لا بطريق النظر والفكر وهذا غاية مقاصد أَهل الحق ، لأَن من خاطب في خلوته كوناً من الأَكوان أَو فكر فيه فليس هو في خلوة . قال شخص من طلاب الطريق لبعض الأَكابر : اذكرني عند ربك في خلوتك . قال : إِذا ذكرتك فلست معه في خلوة ، ومن ثم يعلم سرانا جليس من ذكرني وشرط هذه الخلوة أَن يذكر بنفسه وروحه ولسانه لا بنفسه .

الثاني : أَن تكون خلوتهم لصفاءِ الفكر لكي يصح نظرهم في طلب المعلومات ، وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل ، وذلك الميزان في غاية اللطافة وهو بأَدنى هواءٍ يخرج عن الاستقامة ، وطلاب طريق الحق لا يدخلون في مثل هذه الخلوة ، بل تكون خلوتهم بالذكر وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ، ومهما وجد الفكر طريقاً إِلى صاحب الخلوة فينبغي أَن يعلم أَنه ليس من أَهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أَنه ليس من أَهل العلم الصحيح الإِلٰهي ، إِذ لو كان من أَهل ذلك لحالت العناية الإِلٰهية بينه وبين دوران رأْسه بالفكر .

الثالث : خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعني ، فإنهم إذا رأوا الخلق انقبضوا فلذلك اختاروا الخلوة .

الرابع : خلوة لطلب زيادة لذة توجد في الخلوة ، وخلوة حضرة الرسالة من القسم الأول وكان بعيداً جداً من جميع المخالطات حتى من الأهل والمال وذات اليد ، واستغرق في بحر الأذكار القلبية ، وانقطع عن الأضداد بالكلية ، وظهر له الأُنس والخلوة بتذكر مَنْ لأجله الخلوة ، ولم يزل في ذلك الأُنس ومرآة الوحي تزداد من الصفا والصقال حتى بلغ أقصي درجات الكمال ، فظهر تباشير صبح الوحي وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت ، فكان لا يمر بشجر ولا حجر إلا قال بلسان فصيح السلام عليك يا رسول الله ، فكان ينظر يميناً وشمالا ولا يرى شخصاً ولا خيالا ، انتهى .(قبل أَنْ يَنْزِعَ)، بفتح أوله وكسر الزاي ، أي يحن وَيشتاق ويرجع إِلَى أَهْلِهِ ـ عياله ـ(وَيَتَزَوَّدُ لذلكَ)برفع الدال ، أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد ،(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ)ـ رضيَ الله عنها ـ(فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِها)، أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزوّد بكونه من عندها دون غيرها ، وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة ، لأنه ﷺ لم ينقطع في الغار بالكلية ، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حَتَّى جَاءَهُ الامْرُ الْحَقُّ وهو الوحي ، وفي التفسير : حتى فجأه الحق ، أي بغته ، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أُوحي

إليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى وإلا فالفاءُ في قوله : فجاءَه تفسيرية كهي في قوله تعالى « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »[1] . وتفصيلية أيضاً لأن مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق وهو في غار حراءٍ فجاءَه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو ابن أربعين سنة فقال له : اقْرَأْ ، هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقي إليه أو على بابه من الطلب ، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد . قال المجد في سفر السعادة : بينما هو في بعض الأيام قائم على جبل حراءٍ ، إذ ظهر له شخص وقال له : أبشر يا محمد ، أنا جبريل وأنت رسول الله لهذه الأُمّة ، ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها في يده ﷺ وقال : اقرأْ ، انتهى . قال ﷺ . ولأبوي ذر والوقت(قلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ). وفي رواية :(مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْرَأَ). وفي رواية عبيد بن عمير ، عند ابن اسحق :(مَاذَا أَقْرَأُ). قال بعض المفسرين : إن قوله تعالى « الَم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ »[2] إشارة إلى الكتاب الذي جاءَ به جبريل – عليه السلام – حين قال له : اقْرَأْ قَالَ ﷺ :(فَأَخَذَنِي جِبْرِيلُ فَغَطَّنِي) بالغين المعجمة ثم بالمهملة ، أي ضمني وعصرني ، وعند الطبري : فغتني بالفوقية بدل الطاءِ وهو حبس النفس . ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن :(فأَخَذَنِي بِحَلْقِي حتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ)، بفتح الجيم ونصب

(١) سورة البقرة : ٥٤ .
(٢) سورة البقرة : ١ ، ٢ .

الدال ، أي بلغ الغَطُّ مني غاية وُسْعي ، ورُوِيَ بالضم والرفع ، أي بلغ مني الجَهد مبلغه ، وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب ، (ثُمَّ أَرْسَلَنِي)، أي أطلقني ، فقال : اقْرَأْ . قُلْتُ ، ولأبوي ذر والوقت والأَصيلي ، فقلت : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ،(فَأَخَذَنِي مَرَّةً أُخْرَى فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ)بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ، قيل : إن جبريل بلغ في الجهد غايته ، ولم يكن في حال الغط على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى ،(ثُمَّ أَرْسَلَنِي)، أي أَطلقني ، فقال : اقْرَأْ ،(فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ،(فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ)، وهذا الغط ليفرّغه عن النظر إلى أُمور الدنيا ويُقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة ، واستدل به على أَن المؤدب لا يضرب صبياً أَكثر من ثلاث ضربات . وقيل : الغطة الأُولى ليتخلى عن الدنيا . والثانية : ليتفرّغ لما يوحى إليه . والثالثة : للمؤانسة ، ولم يذكر الجهد هنا . نعم . هو ثابت عند البخاري في التفسير وعد بعضهم هذا من خصائصه ﷺ ، إذ لم ينقل عن أَحد من الأَنبياءِ أَنه جرى له عند ابتداءِ الوحي إليه مثله (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). قال الطيبي : هذا أَمر بإِيجاد القراءَة مطلقاً وهو لا يختص بمقروءٍ دون مقروءٍ ، أَي اقرأْ مفتتحاً باسم ربك ، أَي قل : باسم الله الرحمن الرحيم . وهذا يدل على أَن البسملة مأْمور بها في ابتداءِ كل قراءَة ، وربك الذي خلق ، وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءَة والإِطلاق في قوله : خلق أَولا على منوال يعطي أَو يمنع ، وجعله توطئة لقوله : « خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ

وربُّكَ الْأَكْرَمُ » الزائد في الكرم على كل كريم « الَّذِي عَلَّم بِالْقَلَمِ » ، وفيه دليل للجمهور على أَنه أَول ما نزل . وعن ابن عباس :(أَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ خَمْسُ آيَاتٍ إِلى مَا لَمْ يَعْلَمْ . وفي المرشد : أَول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط ، فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال : القرّاءُ أَنه وقف تام . وقال : من علق فجمع ولم يقل : من علقة لأَن الإِنسان في معنى الجمع ، وخص الإِنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه(فَرَجَعَ بِهَا)، أَي بالآيات أَو بالقصة رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى أَهله حال كونه(يَرْجُفُ)، بضم الجيم أَي يخفق ويضطرب فُؤَادُهُ ، قلبه أَو باطنه أَو غشاؤه لما فجأَه من الأَمر المخالف للعادة والمأْلوف ، فنفر بطبعه البشري ، وهاله ذلك ولم يتمكن من التأَمل في تلك الحالة ، لأَن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ، فَدَخَلَ ﷺ على خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أُم المؤمنين – رضي الله عنها – التي أَلف تأْنيسها له ، فأَعلمها بما وقع له ، فقال ﷺ : (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأَمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف ، فَزَمَّلُوهُ بفتح الميم ، أَي لفُّوه حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، بفتح الراءِ ، أَي الفزع ، فَقَال ﷺ لخديجة – رضي الله عنها –(وَأَخْبَرَها الْخَبَرَ)جملة حالية لِقَدْ ، أَي والله (لقد خَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي الْمَوْتَ)منْ شدة الرعب أَو المرض كما جزم به في بهجة النفوس : أَو إِني لا أَطيق حمل أَعباءِ الوحي لما لقيته أَولا عند لقاءِ الملك وليس معناه الشك في أَن ما أَتى من الله وأَكد باللام وقد تنبيهاً

على تمكن الخشية من قلبه المقدّس وخوفه على نفسه الشريفة . قال الحافظ في الفتح : دل هذا مع قوله : يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيءِ الملك ، ومن ثم قال : زملوني ، والخشية المذكورة اختلف العلماءُ في المراد بها على اثني عشر قولا ، أَولها : الجنون وأَن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاءَ مصرحاً به في عدة طرق وأَبطله أَبو بكر بن العربي ، وحق له أَن يبطل لكن حمله الإِسماعيلي على أَن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ، إِن الذي جاءَه ملك وأَنه من عند الله تعالى . ثانيها : الهاجس وهو باطل أَيضاً ، لأَنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض وقد جزم به ابن أَبي جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أَعباءِ الرسالة . سابعها : العجز عن النظر إِلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أَذى قومه . تاسعها : أَن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن حادي عاشرها : تكذيبهم إِياه . ثاني عاشرها : تعييرهم إِياه وأَولى هذه الأَقوال بالصواب وأَسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض ، فقالت له خديجةُ : كَلاَّ ، معناها النفي والإِبعاد ، أَي لا تقل ذلك أَو لا خوف عليك ، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً ، بضم الياءِ منَ الخزي أَي ما يفضحك الله . وعن الكشميهني بفتح أَوله والحاءُ الساكنة والزاي المضمومة أَو بضم أَوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن ، يقال : حزنه وأَحزنه ، إِنَّكَ بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداءِ . قال البدر الدماميني : وفصلت هذه الجملة عن الأُولى لكونها جواباً عن سؤال اقتضته وهو

سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه ، انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم ، فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل : هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك ؟ فقالت :(إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ)، أي القرابة ، وصفته بأصول مكارم العادات لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب وإما بالبدن أو بالمال وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به :(وَتَحْمِلُ الْكَلَّ)، بفتح الكاف وتشديد اللام هو الذي لا يستقل بأمره كما قال تعالى : « وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ »[1] ، أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف(وَتَكْسِبُ بفتح التاء الْمَعْدُومَ)، أي تعطي الناس ما لايجدونه عند غيرك ، والكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال وإلى اثنين ، نحو كسبت غيري المال وهذا منه . وفي رواية : من أكسب ، أي تكسب غيرك المال المعدوم ، أي تتبرع به له أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد،ومكارم الأخلاق وشرائف الأحوال،أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم،والرواية الأولى أصح وأولى كما قاله عياض ، ويطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له،وعن ابن الأعرابي : رجل عديم لا عقل له ، ومعدوم لا مال له . قال في المصابيح : كأنهم نزّلوا وجود من لا مال له منزلة العدم ،

(١) سورة النحل : ٧٦ .

والكسب هو الاستفادة ، فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزاً فتعاونه . قال الأعرابي يمدح إنساناً : أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم . وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة (وَتَقْرِي الضَّيْفَ)، أي تهيئ له طعامه ونزله (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)، أي حوادثه . والنوائب تكون في الحق والباطل .

قال لبيد :

نوائب من خـير وشـر كلاهما فلا الخير مسدود ولا الشر لازب

ولذلك إضافتها إلى الحق وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها ، وهي كلمة جامعة لإفراد ما تقدم ولما لم يتقدم ، وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بأمر استقرائي جامع لأصول المكرمات والمبرات ومحاسن الأخلاق والصفات ، وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير . وزاد الزهري في رواية :(وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ)، كما رواه البخاري في التفسير وهي من أشرف الخصال . وفي رواية عروة :(وَتُؤَدِّي الْأَمَانَةَ)، وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه فانْطَلَقَتْ ، أي مضت به خَدِيجَةُ – رضي الله عنها – مصاحبة له حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بفتح الراء تجتمع معه خديجة

في أَسد لأَنها بنت خويلد بن أَسد بن نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بنِ عبدِ الْعُزَّى بنِ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكانَ ورقة امرَأً قَدُ ترك عبادة الأَوثان وتَنَصَّرَ ، وللأَربعة : وكان امرأً تنصر ، أَي صار نصرانياً في الْجَاهِلِيَّةِ ، وذلك أَنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأَوثان إِلى الشام وغيرها ، يسأَلان عن الدين ، فأَما ورقة فأَعجبته دين النصرانية فتنصر ، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ، ولم يبدل ولهذا أَخبر بشأْن النبي ﷺ والبشارة به إِلى غير ذلك مما أَفسده أَهل التبديـــــــل . وأَما زيد فذكر الحافظ خبره في المناقب وَكَانَ ورقة أَيضاً يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، أَي الكتابة العبرانية ، وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا : الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتُب مِنَ الإِنجيلِ بالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، أَي الذي شاءَ الله كتابته ، فحذف العائد وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم . وفي رواية يونس ومعمر : بالعربية بدل العبرانية ، وذلك لتمكنه من الكتابين واللسانين ، ووقع لبعض الشرّاح هنا خبط فلا يعرج عليه ، والعبرانية نسبة إِلى العبر بكسر العين وإِسكان الموحدة زيدت الأَلف والنون في النسبة على غير قياس ، قيل : سميت بذلك لأَن الخليل ـ عليه السلام ـ تكلم بها لمّا عبر الفرات فارًّا من نمروذ ، وقيل: إِن التوراة عبرانية والإِنجيل سرياني. وعن سفيان : ما نزل من السماءِ وحي إِلا بالعربية ، وكانت الأَنبياءُ تترجمه لقومها . وإِنما وصفته بكتابة الإِنجيل دون حفظه ، لأَن حفظ التوراة والإِنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأُمّة ، فلهذا

جاءَ في صفتها أناجيلها صدورها . وَكَانَ وَرَقَةُ شَيْخاً كَبِيراً حال كونه قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ – رضي الله عنها – :(يَا ابْنَ عَمِّ)، هذا النداءُ على حقيقته ، ووقع في مسلم : يا عم وهو وهم لأَنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير ، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها واحد ، فلا يحمل على أَنها قالت ذلك مرتين ، فتعيّن الحمل على الحقيقة ، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي ، لأَنه من كلام الراوي في وصف ورقة ، واختلفت المخارج فأَمكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما أَشبهه : اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، تعني النبي ﷺ لأَن الأَب الثالث لورقة هو الأَخ الرابع لرسول الله ﷺ . قال في الفتح : لأَن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عداد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواءُ فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته أَو قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنه ، وفيه إرشاد إلى أَن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أَقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة :(اسمع من ابن أَخيك). أَرادت بذلك أَن يتأَهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أَبلغ في التعليم ، فقال له – عليه الصلاة والسلام – : (وَرَقَةُ يَاابنَ أَخِي مَاذَا تَرَى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لأَبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله ابن شداد في هذه القصة ، قال : فأَتت به ورقة ابن عمها فأَخبرته بالذي رأَى ، (فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا ، وللأَصيلي وأَبي ذر عن الكشميهني :(بخبر مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ)بالنون والسين

المهملة ، وهو صاحب السر كما جزم به البخاري في أَحاديث الأَنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال ابن دريد : هو صاحب سر الوحي ، والمراد به جبريل وأَهل الكتاب يسمونه : الناموس الأَكبر ، وزعم ابن ظفر أَن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سرّ الشَّرّ . والأَول الصحيح الذي عليه الجمهور ، وقد سّوى بينهما ابن العجاج ، أَحد فصحاء العرب ، الذي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى . زاد الأَصيلي ﷺ . ونزل يستعمل فيما نزل نجوماً ، وللكشميهني : أَنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً ، لأَن كتاب موسى مشتمل على أَكثر الأَحكام وكذلك كتاب نبينا ﷺ بخلاف عيسى ، فإِن كتابه أَمثال ومواعظ أَو قاله تحقيقاً للرسالة ، لأَن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أَهل الكتابين ، بخلاف عيسى ، فإِن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته ، أَو لأَن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى ، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأُمّة وهو أَبو جهل بن هشام ومن معه ببدر . وأَما ما تمحل له السهيلي من أَن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أَنه أَحد الأَقانيم ، فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأَشباهه ، ممن لم يدخل في التبديل ولم يأَخذ عمن بَدَّل على أَنه قد ورد عند الزبير بن بكار عن الزهري في هذه القصة بلفظ عيسى ، والأَصح ما تقدّم ، وفي سنده عبد الله بن معاذ ضعيف . نعم ، في دلائل النبوة لأَبي نعيم بإِسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أَبيه في هذه القصة : أَن خديجة أَولا أَتت

ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر ، فقال : لئن كنت صدقتني أنه ليأتينه ناموس عيسى ، فعند إخبار خديجة قال لها : ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبي ﷺ قال له : ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكلٌّ صحيح والله أعلم .. يَا لَيْتَنِي فِيهَا ، أي في مدة النبوة أو الدعوة جَذَعاً بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت ، وخبر ليت قوله فيها : أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرنك ، قاله الخطابي وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي : جذع بالرفع خبر ليت ، كأنه قال : **يا ليتني** شاب فيها ، والرواية الأُولى أشهر وأكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان ، أي يا ليتني كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك لَيْتَنِي ، وللأصيلي : يا ليتني أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ من مكة ، واستعمل إذ في المستقبل كإذا . قال ابن مالك : وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة ، وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً وهو مستحيل عادة ، ويظهر لي أن المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسّر لتحققه عدم عود الشباب والحياة ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوَ بفتح الواو مُخْرِجِيَّ هُمْ)بتشديد الياء مفتوحة ، لأن أصله مخرجوني جمع مخرج من الإخراج وهو خبرهم مقدماً . قاله ابن مالك ، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج لما اشتمل عليه من

مكارم الأَخلاق التي تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأَوصاف على أَن أَبا بكر لا يخرج . قَالَ وَرَقَةْ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ من الوحي إلا عُوْدِيَ لأَن الإِخراج عن المأْلوف موجب لذلك . وفي رواية : إلا أُوذي ، وفيه دليل على أَن المجيب يقيم على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام وَإِنْ يُدْرِكْنِي بالجزم بأَن الشرطية يَوْمُكَ بالرفع ، أَي يوم انتشار نبوتك ، زاد في رواية يونس في التفسير : حيًّا ، ولابن **اسحاق**: إن أَدركت ذلك اليوم ، يعني يوم الإِخراج أَنْصُرْكَ بالجزم جواب الشرط نَصْراً بالنصب على المصدرية مُؤَزَّراً بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راءٌ مهملة مهموزاً ، أَي قوياً بليغاً وهو صفة لنصراً مأْخوذ من الأَزر وهو القوة ، وأَنكره القزاز وقال أَبو شامة : يحتمل أَن يكون من الإِزار ، أَشار بذلك إلى تشميره في نصرته . قال الأَخطل : قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهُم [1] . وظاهر الحديث أَن ورقة أَقرّ بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإِسلام ، فيكون مثل **بحيري**. وفي إثبات الصحبة له نظر ، لكن في زيادات المغازي عن ابن **اسحاق** . فقال له ورقة : ابشر ثم أَبشر فأَنا أَشهد أَنك الذي بشَّر به ابن مريم . وإنك على مثل ناموس موسى وإنك نبي مرسل الحديث ، وفي آخره: فلما توفي قال رسول الله ﷺ : (لَقَدْ رَأَيْتُ الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْحَرِيرِ لأَنَّهُ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي) وأَخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل ، وقال : إنه منقطع . ومال البلقيني إلى أَنه يكون بذلك أَول من أَسلم من الرجال ، وبه قال العراقي في نكتــه على ابن الصلاح ، وذكره ابن منده في الصحابــة ثم لم

(١) وعجز البيت : عن النساء ولو باتت بأطهار .

يَنْشَبْ بفتح الياء والشين ، أي لم يلبث ، وأصل النَّشَب التعلق ، أي لم يتعلق بشيء من الأُمور حتى مات وَرَقَةُ بالرفع أَنْ تُوُفِّيَ بفتح الهمزة وتخفيف النون ، وهو بدل اشتمال من ورقة ، أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة . واختلف في وقت موت ورقة ، فقال الواقدي : إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي ﷺ أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه ، وهذا غلط بيّن فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذري ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم : ثم لم ينشب ورقة أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ ، أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ الإمام أحمد عن الشعبي ، وبه جزم ابن اسحاق . وفي بعض الروايات أنه قدر سنتين ونصف وليس المراد بفترة الوحي ما بين نزول اقرأْ والمدثر عدم مجيء جبريل إليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط ، وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له التشوّق إلى العود ، فقد روى البخاري ما يدل على ذلك ، ورواة هـذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي ، وأخرجه البخاري في بدء الوحي وفي التفسير والتعبير والإيمان ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير .

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمر والأَنصاريِّ الخزرجي ، المتوفى بعد أن عميَ سنة ثمان وأربع أو ثلاث أو تسع وسبعين ، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثاً ـ رضيَ اللهُ عَنهُما ـ وهوَ يُحَدِّثُ عنْ فَتْرَةِ الْوحْيِ ، أي في حال التحديث عن احتباسه عن النزول . فقال

رسول الله ﷺ في حديثه :(بَيْنَا)أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفاً وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد والتقدير بحسب الأصل بين أوقات(أَنَا أَمْشِي)، وجواب بيْنَا قوله :(إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ)، أي في أثناءِ أوقات المشي فاجأني السماع(فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ جبريل ـ عليه السلام ـ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ)، خبر عن الملك الذي هو مبتدأ ويجوز نصب جالس على الحال ، فالخبر محذوف ، أي شاهد أو حاضر حال كونه جالساً عَلَى كُرْسِيٍّ بضم الكاف وقد تكسر(بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ)بضم الراءِ وكسر العين ، وللأصيلي بفتح الراءِ وضم العين ، أي فزعت ، دَلَّ على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج ،(فَرَجَعْتُ إِلى أَهلي)بسبب الرعب ، (فَقُلْتُ لَهُمْ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)، كذا لأبوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ، ولكريمة والأصيلي مرة واحدة ولمسلم كالبخاري في التفسير : دثروني . قال الزركشي : وهو السبب بقوله :(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي : عز وجل « يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرْ »[1] إيناساً له وتلطفاً ، والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى : يا أيها المدثر بثيابه . وعن عكرمة : المدثر بالنبوة وأعبائها « قُمْ فَأَنْذِرْ »[2] ، أي حذِّر من العذاب مَن لم يؤمن بك ، وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان بفاءِ التعقيب واقتصر على الإنذار ، لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه إلى قوله : « وَالرُّجْزَ ـ أي الأوثان ـ فَاهْجُرْ »[3]

(١) سورة المدثر : ١ (٢) المدثر : ٢ . (٣) سورة المدثر : ٥ .

زاد الأَربعة الآية ، وقد أَوضحنا تفسير هذه الآية في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن ، فَحَمِي بفتح الحاء وكسر الميم ، أَي فَبَعْد نزول هذه الآية كثر الْوَحْيُ ، أَي نزوله ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأَخره بالفتور ، إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد وَتَتَابَعَ ، وعن الكشميهني : وتواتر وهما بمعنى،وإنما لم يكتف بِحَمِيَ لأَنه لا يستلزم الاستمرار والدوام ،والتواتر وهو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل . وأَخرج البخاري حديث الباب في التاريخ عن عائشة ، ثم عن جابر وزاد فيه بعد قوله : تتابع ، قال عروة : وماتت خديجة قبل أَن تفرض الصلاة ، فقال النبي ﷺ : (رَأَيْتُ لِخَدِيجَةَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، أَيْ لُؤْلُؤٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ)[1] ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وأَخرجه البخاري في بدء الوحي ، وفي الأَدب والتفسير ومسلم أَيضاً فيه .

وعن ابنِ عَبّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهُما – وهو عبد الله الحبر ، ترجمان القرآن أَبو الخلفاء وأَحد العبادلة الأَربعة ، المتوفى بعد أَن عمِيَ بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أَيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً في قوله تعالى ، وللأَصيلي – عز وجل – :(لَا تُحَرِّكْ بِهِ ، أَي بالقرآن ، لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)، قال : كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ القرآني لثقله عليه شِدَّةً ، والمعالجة محاولة الشيء بمشقة ، وَكَانَ ﷺ مِمَّا ، أَي ربما كما قاله في

---

(١) رواه البخاري عن عروة .

المصابيح يُحرِّكُ زاد في بعض الأُصول به شَفَتَيْهِ بالتثنية ، أي كثيراً ما كان يفعل ذلك ، قاله القاضي عياض كالسرقسطي ، وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه ، وقال الكرماني : أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة ، وأُطلقت على مَن يعقل مجازاً ، أي وكان ممن يحرك وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، وأُجيب بأنها وإن كانت كذلك ، إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين ، إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به . قال سعيد بن جبير : فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا ، أي شفتي لَكَ وكذا للأربعة . وفي النسخة اليونينية لكم كما كان رسول اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا . والجملة هذه إلى قوله : فأنزل الله معترضة بالفاءِ وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول . وقال سعيد : هو ابن جبير : أنا أُحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما ، فحرّك شفتيه ، وإنما قال : كما رأيت لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع ، بخلاف ابن عباس ، فإنه لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده ، إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونزول الآية في بدءِ الوحي كما هو ظاهر صنيع البخاري ، حيث أورده هنا ، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه ﷺ يحركهما ، أو أنه ﷺ أخبر ابن عباس بذلك بعد ، فرآه ابن عباس ح نعم ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس : فأنا أُحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ يحركهما ، وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة ، لكن لم يتصل تسلسله ، ثم عطف على قوله : كان

يعالج قوله : فأَنْزَل اللهُ تعالى ، ولأَبوي ذر والوقت – عز وجل –(لَا تُحَرِّكْ) يا محمد بِهِ ، أَي القرآن لِسَانَكَ قبل أَن يتم وحيه لِتَعْجَلَ بِهِ ، لتأْخذه على عجلة مخافة أَن ينفلت منك . وعن الشعبي : عجل به من حبه إياه ، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك « إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ » أَي قراءته ، وفي الفتح : لا منافاة بين قوله : يحرك شفتيه وبين قوله في الآية : لا تحرك به لسانك ، لأَن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أَو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأَنه الأَصل في النطق ، والأَصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأْخوذ من كلام الكرماني ، وتعقبه العيني : بأَن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى ، وتحريك الفم مستبعد ، بل مستحيل ، لأَن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإِطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عُرفاً ، بل هو من باب الاكتفاء والتقدير ، فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر ، أَي والبرد . وفي تفسير ابن جرير الطبري كالبخاري في تفسير سورة القيامة عن ابن أَبي عائشة : ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما . قال ابن عباس في تفسير جَمَعَه ، أَي جمعه بفتح الميم والعين : لك صدرك بالرفع كذا في أَكثر الروايات وهي في اليونينية للأَربعة ، أَي جمعه الله في صدرك وفيه إِسناد الجمع إِلى الصدر بالمجاز على حد : أَنبت الربيع البقل ، أَي أَنبت الله في الربيع البقل ، واللام للتعليل أَو للتبيين ، ولأَبوي ذر والوقت وابن

عساكر : جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدراً ورفع راء صدرك فاعل به ، ولكريمة والحموي : جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة في ، وهو يوضح الأول . وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضاً : مما في الفرع كأصله ، جمعه له بإسكان الميم ، أي جمعه ـ تعالى ـ للقرآن صدرك ، وللأصيلي وحده : جمعه له في صدرك ، بزيادة في . وقال ابن عباس أيضاً في تفسير : قرآنه ، أي تَقْرَأَهُ بفتح الهمز في اليونينية ، وقال البيضاوي : إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي ،(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) بلسان جبريل عليك(فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ). قال ابن عباس في تفسير : فاتبع ، أي(فاسْتَمِعْ لَهُ)، ولأبي الوقت : فاتبع قرآنه ، فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك ، أي لا تكون قراءتك مع قراءته ،بل تابعة لها متأخرة عنها ، وأنصت من انصت أو نصت إذا سكت واستمع للحديث ، أي تكون حال قراءته ساكتاً والاستماع أخص من الإنصات ، لأن الاستماع : الإصغاءُ والإنصات السكوت ، ولا يلزم من السكوت الإصغاءُ « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ »[1] ، فسره ابن عباس بقوله : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . وفسره غيره ببيان ما أُشكل عليك من معانيه . قال : وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، أي لكن لا عن وقت الحاجة وهو الصحيح عند الأُصوليين ، ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ، ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب ، وتبعوه وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيّن المعنى ، وإلا فإذا

(١) سورة القيامة : ١٦ ـ ١٩ .

حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا،قال الآمدي : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسين البصري : يجوز أن يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي فلا يتم الاستدلال ، وتعقب باحتمال إرادة المعنيين : الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، لأن قوله : بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه ، من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ، وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه : « ولاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ »[1] ، فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه ، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاهُ جبريل ملَك الوحي المفضل به على سائر الملائكة اسْتَمَعَ ، فإذا انطلق جبريل – عليه السلام – قَرَأَهُ النبي ﷺ كما قَرَأَ . وفي رواية : قرأه ، أي القرآن . وفي رواية : كما كان قرأ . والحاصل أن الحالة الأولى :جمعه في صدره والثانية : تلاوته ، والثالثة : تفسيره وإيضاحه . ورواة هذا الحديث ، ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ، وفيه تابعي عن تابعي ، وأخرجه البخاري في بدء الوحي والتفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) سورة طه : ١١٤ .

وعنه ، أي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال :(كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ الناسِ)، أي كان أجودهم على الإطلاق ، أي أكثرهم جوداً ، والجود : الكرم وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه (إِنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ . . الحديث . وله في حديث أنس رفعه (أَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدم وَأَجْوَدُهُمْ بعْدِي رَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَنَشَرَ عِلْمَهُ ، وَرجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ في سَبِيلِ اللهِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حَالَ كوْنِهِ فِي رَمَضَانَ) ، أي كان ﷺ متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان ، إنه أجود الناس مطلقاً ، وقيل : التقدير كان – عليه الصلاة والسلام – أجود شيءٍ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شيءٍ يكون ، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجاز كقولهم : شعر شاعر ، وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده – عليه السلام – في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ – عليه السلام – إذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن ، وكانَ جبريل يَلْقَاهُ ، أي النبي ﷺ ، وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الأول العيني لقرينة قوله :(حين يلقاه جبريل فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرآنَ)فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ، لأن نِعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره ، وإنما دارسَه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه ، وكان هذا إنجاز وعده – تعالى – لرسوله ﷺ ، حيث قال له « سَنُقْرِئُكَ

فَلاَ تَنْسَى »[1] . وفي الفتح : الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود ، والجود في الشرع : إعطاءُ ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة ، انتهى . وقال الطيبي : فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي ، فضَّل أوّلاً جودَه مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضِّل ثانياً جود كونه في رمضان مطلقاً على جوده في سائر أوقاته ، ثم شبه جوده بالريح ، فقال : (فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)، أي المطلقة ، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ، وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ، ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ، بل جعله أبلغ منها في ذلك ، لأن الريح قد تسكن ، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي ، لأن الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز ، فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير ، وفي تقديم الخير على الريح المرسلة نكتة ، وهي أنه لو أُخر لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة ، لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً ، وحكمة المدارسة ليكون ذلك

---

(١) سورة الأعلى : ٦ .

سنة في عرض القرآن على مَن هو أَحفظ منه والاجتماع عليه والإكثار منه . وقال الكرماني : لتجويد لفظه . وقال غيره : لتجويد حفظه . وتعقب بأَن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وفيه أَنه يجوز أَن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأَمل ، وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل ، وفيه عدد من من المراوزة وأَخرجه البخاري في بدءِ الوحي ، وأَيضاً في صفة النبي ﷺ وفضائل القرآن وبدءِ الخلق ومسلم في فضائل النبوة . قال النووي في الحديث فوائد ، منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بأَهل الصلاح ، وفيه زيارة الصلحاءِ وأَهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أَفضل من سائر الأَذكار ، إذ لو كان الذكر أَفضل أَو مساوياً لفعلاه . قال الحافظ بن حجر : وفيه إشارة إلى أَن ابتداءَ نزول القرآن كان في شهر رمضان ، لأَن نزوله إلى السماءِ الدنيا جملة واحدة كان في رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وبهذا يجاب من سأَلَ عن مناسبة إيراد الحديث في هذا الباب . . والله أَعلم بالصواب .

وعنْه ، أَي عن ابن عباس ـ رضيَ الله عنه ـ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بتثليث السين ، يكنى : أَبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ، ثم المعجمة ابْنَ حَرْبٍ

بالمهملة والراءِ ، ثم الموحدة ابن أُمية . ولد قبل الفيل بعشر سنين وأَسلم ليلة الفتح ، وشهد الفتح وحنينا ، وفقئت عينه في الأُولى والأُخرى يوم يرموك ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أَو أَربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وصلى عليه عثمان ـ رضي الله عنه ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ ، أَي بأَن هِرَقْلَ بكسر الهاءِ وفتح الراءِ ، كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراءِ وكسر القاف كخندف ، والأَول هو الأَشهر والثاني حكاه الجوهري واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر ، قاله الشافعي وهو أَول من ضرب الدنانير وأَول من أَحدث البيعه وملك الروم إحدى وثلاثين سنة ، وفي ملكه توفي النبي ﷺ . أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، أَي إلى أَبي سفيان حال كونه في أَي مع رَكْبٍ : جمع راكب ، كصحب وصاحب وهم أُولو الإِبل العشرة فما فوقها مِنْ قُرَيْشٍ ، من لبيان الجنس أَو للتبعيض ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الإِكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أَبي شيبة بإِسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب ، أَن المغيرة بن شعبة منهم ، واعترضه البلقيني بسبق إسلام المغيرة ، فإِنه أَسلم عام الخندق فيبعد أَن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً ، والحال أَنهم كانُوا تُجَّاراً بالضم والتشديد على وزن كفَّار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب ، وهو الذي في الفرع كأَصله جمع تاجر ، أَي متلبسين بصفة التجارة بالشَّأْم بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المدّ في المُدَّة الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ بتشديد الدال من مادد فأَدغم الأَول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح

الحديبية سنة ست التي مادَّ فِيها أَبا سُفْيَانَ ، زاد الأَصيلي ابن حرب وَكُفَّارَ ، أَي مع كفار قُرَيْشٍ على وضع الحرب عشر سنين كما في السيرة وعند أَبي نعيم : أَربع ، وكذا أَخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك ، والأَول أَشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان فَأَتَوْهُ ، أَي أَرسل إِليهم في طلب إِتيان الركب ، فجاءَ الرسول بطلب إِتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لأَبي نعيم ، فأَتوه وكذا رواه ابن**اسحاق** في المغازي عن أَبي سفيان ووقع عند البخاري في الجهاد : أَن الرسول وجدهم ببعض الشام وَهُمْ بالميم ، أَي هرقل وجماعته ، ولأَبوي ذر والوقت عن الكشميهني والأَصيلي : هو بإِيلِيَاءِ بوزن كبرياءِ وبالقصر ، حكاه البكري والْيَاءِ . قال البرماوي : بوزن إِعطاءِ وإِيلاءِ مثله لكن بتقديم الياءِ على اللام ، حكاه النووي واستغربه ، وإِيليَّا بتشديد الياءِ الثانية والقصر ، حكاه البرماوي عن جامع الأُصول ورأَيته في النهاية والإِيلياءُ بالأَلف واللام ، كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أَبي يعلى الموصلي واستغربه قيل : معناه بيت الله وهو بيت المقدس ، والباءُ بمعنى في ، وفي الجهاد عند البخاري أَن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إِلى إِيلياءِ شكراً للهِ ، وزاد ابن **اسحاق** عن الزهري : أَنه كان تبسط له البُسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لأَحمد من حديث ابن أَخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ملخصه أَن كسرى أَغزى جيشه بلاد هرقل فخرّبوا كثيراً من بلاده ، ثم استبطأَ كسرى أَميره فأَراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أَميره

على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً للهِ تعالى على ذلك ، واسم الأَمير المذكور شهربراز واسم الغير الذي أَراد كسرى تأْميره فرحان ، كذا في الفتح فَدَعَاهُمْ هرقل حال كونه في مَجْلِسِهِ وللبخاري في الجهاد : فأَدخلنا عليه فإِذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وَحَوْلَهُ بالنصب ، لأَنه ظرف مكان وهو خبر المبتدأ الذي هو عُظَمَاءُ الروم وهم من ولد عيص بن **اسحاق** ابن ابراهيم على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أَجلاهم المسلمون دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أَنسابهم ، وعند ابن السكن وعنده بطارقة والقسيسون والرهبان ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ليس بتكرار ، بل معناه أَمر بإِحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ، ثم استدناهم كما أَشعر بها الأَداة الدالة عليها وَدعَا تَرْجُمَانِهِ وللمستملي بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إِتباعاً وكذا فتح الجيم مع فتح أَوله ، حكاه الجوهري ولم يصرحوا بضم أَوله وفتح الجيم ، وهو المعبر والمفسر عن لغة بلغة وهو معرب ، وقيل: عربي يعني أَرسل رسولا أَحضره بصحبته أَو كان حاضراً أَو واقفاً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأَعاجم ، ثم أَمره بالجلوس إِلى جنب أَبي سفيان ليعبر عنه بما أَراد ولم يسمِّ الترجمان ، ثم قال هرقل للترجمان : قل لهم أَيكم أَقرب . فقالَ الترجمان : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ ، ضمن أَقرب معنى أَقعد فَعَدَّاه بالباء وعند مسلم كالبخاري في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأَصل

وفي الجهاد إلى هذا الرجل ولا إشكال فيها ، فإن أَقرب يتعدى بإلى قال تعالى : « نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ »[1] والمفضل عليه محذوف ، أي من غيره ، وزاد ابن السكن الذي خرج بأَرض العرب الَّذِي يَزْعُمُ ، وعند ابن **اسحاق** عن الزهري : يدّعي أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ بالفاء ، ولأَبي الوقت وابن عساكر والأَصيلي : قال أَبُو سُفْيَانَ قُلْتُ . وفي رواية فقلتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً ، وللأَصيلي : أَنا أَقربهم به نسباً ، أَي من حيث النسب ، وأَقرّ به أَبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأَب الرابع للنبي ﷺ ولأَبي سفيان وخص هرقل الأَقرب لكونه أَحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أَكثر من غيره ، ولأَن الأَبعد لا يؤمن أَن يقدح في نسبه بخلاف الأَقرب ، لكن قد يقال : إن القريب متهم في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وفخراً ولو كان عدوًّا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما . وفي رواية ابن السكن : فقالوا هذا أَقربنا به نسباً هو ابن عمّه أَخي أَبيه ، وقد أَوضح ذلك البخاري في الجهاد بقوله : ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال أَبو سفيان : ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري فَقَالَ ، أَي هرقل وللأَصيلي وابن عساكر وأَبي ذر عن الحموي ، قال : أَدْنُوْهُ مِنِّي ، وإنما أَمر بإدناء أَبي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ لئلا يستحيوا أَن يواجهوه بالتكذيب إن كذب كما صرح به الواقدي في روايته ، ثُمَّ قَالَ هرقل

---

(١) سورة الواقعة : ٨٥ .

لِتُرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ ، أَي لأَصحاب أَبي سفيان ، إِنِّي سَائِلٌ هَذَا ، أَي أَبا سفيان ، عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، أَي النبي ﷺ ، وأَشار إِليه إِشارة القريب لقرب العهد بذكره ، أَو لأَنه معهود في أَذهانهم فَإِنْ كَذَبَنِي بالتخفيف أَي إِن نقل إِليّ الكذب فَكَذِّبُوهُ بالتشديد . قال التيمي : كذب بالتخفيف يتعدى إِلى مفعولين ، مثل صدق . تقول: كذبني الحديث وصدقني الحديث ، وكذَّب بالتشديد يتعدى إِلى مفعول واحد وهما من غرائب الأَلفاظ لمخالفتهما الغالب ، لأَن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والأَمر هنا بالعكس . قال ، أَي أَبو سفيان : وسقط لفظ ، قال لكريمة وأَبي الوقت : وكذا هو ساقط من اليونينية مطلقاً فأَشكل ظاهره ، وبإِثباته يزول الإِشكال فَوَاللهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ . وفي نسخة كريمة : لولا أَن الحياء مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عليَّ بضم المثلثة وكسرها ، وعليّ بمعنى عني ، أَي رفقتي يروون عني كَذِباً بالتنكير . وفي غير الفرع وأَصله الكذب فأُعاب به لأَنه قبيح ولو على عَدُوٍّ لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، أَي لأَخبرت عن حاله بكذب لبغضي إِياه ، وللأَصيلي وأَبوي الوقت وذر عن الحموي : لكذبت عليه ، وفيه دليل على أَنهم كانوا يستقبحون الكذب ، إِما بالأَخذ عن الشرع السابق أَو بالعرف ، وفي قوله : يأْثروا دون قوله : يكذبوا ، دليل على أَنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب إِن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ لكنه ترك ذلك استحياءً وأَنفة من أَن يتحدثوا بذلك بعد أَن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذَّاباً . وفي رواية ابن اسحاق التصريح بذلك ، لفظه : (فَوَاللهِ لَوْ قَدْ كَذَبْتُ مَا رَدُّوا عَلَيّ ولكني كنتُ امرأً سيداً أَتَكَرَّمُ عَنِ الكذبِ

وَعَلِمْتُ أَنَّ أَيْسَرَ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَنَا كَذَبْتُهُ أَنْ يَحْفَظُوا ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ يَتَحَدَّثُوا بِهِ فَلَمْ أَكْذِبْهُ)، وزاد ابن إسحق في روايته قال أبو سفيان : (فَوَاللهِ مَا رأَيتُ من رجلٍ قطُّ كان أَدهىَ من ذلكَ **الأَقلفَ**) ، يعني هرقلَ ، (ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي)عَنْهُ بنصب أَول وبه جاءَت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأْن ويجوز رفعه على الإِسمية لكان . وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح أَنْ قَالَ :(كَيْفَ نَسَبُهُ) ـ عليه الصلاة والسلام ـ فِيكُمْ ، أَي ما حال نسبه : أَهو من أَشرافكم أَم لا ؟ قُلْتُ : (هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ)، أَي صاحب نسب عظيم ، فالتنوين للتعظيم ، وأَشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قَالَ هرقل : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ؟، أَي من قريش أَو العرب ، ويستفاد منه أَن الشفاهي يعم ، لأَنه لم يرد المخاطبين فقط ، وكذا قوله : فهل قاتلتموه . وقوله : بماذا يأْمركم ، كما سيأْتي أَحَدٌ قَطُّ بتشديد الطاءِ المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف الطاءُ وتفتح القاف ولا يستعمل إِلا في الماضي المنفي ، واستعمل هنا بغير أَداة النفي وهو نادر ، وأَجيب بأَن الاستفهام حكمه حكم النفي ، كأَنه قال : هل قال هذا القول أَحد أَو لم يقله أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ بالنصب على الظرفية ، وللأَصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحٍ يكون بدلا من قوله هذا القول . قال أَبو سفيان : قُلْتُ لاَ ، أَي لم يقله أَحد قبله . قَالَ هرقل : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ ، منْ بكسر الميم حرف جر مَلِكٍ؟بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والأَصيلي وأَبي الوقت وابن عساكر ، ورواه ابن عساكر

في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ، ولأبي ذر كما في الفتح ، فهل كان من آبائه ملك بإسقاط من والأول أشهر وأرجح والمعنى في الثلاثة واحد ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ هرقل : (فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ)، وعند البخاري في التفسير : أيتبعه أشراف الناس بإثبات همزة الاستفهام وللأربعة : فأشراف الناس اتبعوه ، قال أبو سفيان : قُلتُ ولغير الأربعة فقلت :(بل ضُعَفَاؤُهُمْ)، أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي ، وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاءُ وأشراف والمراد هنا أهل النخوة والتكبر لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ، كذا في الفتح وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة ، فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن إسحق تبعه منا الضعفاءُ والمساكين والأحداث ، وأما ذو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . قال الحافظ : وهو محمول على الأكثر الأغلب ، قال هرقل :(أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ)بهمزة الاستفهام . وفي رواية سورة آل عمران بإسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصه بالشعر ، قال أبو سفيان ، قُلْتُ : (بَلْ يَزِيدُونَ). قَالَ هرقل :(فَهَلْ يرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً)بضم أوله وفتحه كذا في الفتح وتعقبه العيني فقال : السخطة بالتاء إنما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاءٍ يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه وإسكانها ، انتهى . وفي رواية الحموي والمستملي : سخطة بضم السين وسكون الخاء ، وأخرج

بهذا من ارتد مكرهاً أولا لسخط لدين الإسلام ، بل لرغبة في غيره كَحَظٍّ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش ، أي فهل يرتد أحد منهم كراهة وعدم رضا أو ساخطاً لدينه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ . قال أبو سفيان : (قُلْتُ لاَ)، وإنما سأل عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه ، بخلاف مَن دخل في أباطيل . قال هرقل :(فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟)، قال أبو سفيان : (قُلْتُ : لاَ)، وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قال هرقل :(فَهَلْ يَغْدِرُ ، أي ينقض العهد ؟ قال أبو سفيان :(قُلْتُ لاَ وَنَحْنُ مِنْهُ ، أي من النبي ﷺ في مُدَّةٍ ، أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا)، أي في تلك المدة ، وفيه إشارة إلى عدم الجزم بغدره ، قال أبو سفيان : (وَلَمْ تُمْكِنِّي) بالتاء والياء كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا **شَيْئاً** انتقصه به غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ على أن التنقيص هنا أمر نسبي ، لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان ﷺ معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ، ولكن لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده على التردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه ، وقد صرح ابن اسحاق في روايته بذلك قَالَ هرقل :(فَهَل قَاتَلْتُمُوهُ نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه ﷺ لما اطلع عليه من أن النبيَّ لا يبدأ قومه بالقتال حتى

يقاتلوه . قال أَبو سفيان :(قُلْتُ نَعَمْ قاتلناه). قَال هرقل :(فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ)؟ وهذا أَفصح من قتالكموه باتصال الضمير ، فلذلك فصله وصوّبه العيني تبعاً لنص الزمخشري .قال أَبو سفيان : قُلْتُ ، وللأَصيلي قال : (الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ)بكسر أَوله والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ، ولهذا جعل خبر حرب كذا في الفتح وتعقبه العيني بأَن السجال ليس اسم جمع ، بل هو جمع وبينهما فرق ، وجوز أَن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أَصلا ، وفي هذه الجملة تشبيه بليغ شبّه الحرب بالسجال مع حذف أَداة التشبيه لقصد المبالغة ، كقولك : زيد أَسد ، وأَراد بالسجال : النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب ، نوبة لنا ونوبة له ، كالمستقيين إذا كان بينهما دلو يستقي أَحدهما دلواً والآخر دلواً ،(يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ)، أَي يصيب منا ونصيب منه ، أَشار أَبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أُحد ، وقد صرح بذلك أَبو سفيان يوم أُحد ، قال البلقيني : هذه الكلمة فيها دسيسة أَيضاً لأَنهم لم ينالوا منه ﷺ قط وغاية ما في غزوة أُحد أَن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين،وتعقب بأَنه قد وقعت المقاتلة بينه ﷺ وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن : بدر وأُحد والخندق ، فأَصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أُحد،وأُصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق ، فصح قول أَبي سفيان : يصيب منَّا ونصيب منه وح ، فلا دسيسة هنا في كلامه ، كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب . قَالَ هرقل : مَا وفي بعض الأُصول : بما ، وفي نسخة :(فَمَاذَا

يَـأْمُرُكُمْ)، أي ما الذي يـأمركم به ، وفيه دلالة على أن الرسول من شأنه أن يـأمر قومه . قال أبو سفيان :(قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ)، فيه أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله : اعبدوا الله في جواب ما يـأمركم وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم « وَلاَ تُشْرِكُوا به شَيْئاً » بالواو ، وفي رواية المستملي بإسقاط الواو فتكون تأكيداً لقوله وحده ، وهذه الجملة من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد « تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ »[1] فإن عبادته – تعالى – أعم من عدم الإشراك به ،(وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ)من عبـادة الأصنـام وغيرها ، فهي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أي عبدة الأوثان والنصارى ،(ويَـأْمُرُنا بِالصَّلاَةِ)المعهودة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، وفي نسخه بزيادة الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، وفي يـأمرنا بعد قوله : يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفتهما ، إذ مخالف الأول كافر والثاني عاصٍ ، والصِّدْقِ وهو القول المطابق للواقع ، وفي رواية للبخاري بالصدقة بدل الصدق ورجحها البلقيني . قال الحافظ : ويقويها رواية البخاري في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان : الصدق والصدقة والعَفَاف بفتح العين

(١) سورة القدر : ٤ .

أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة وَالصِّلَةِ للأَرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأُنوثة مع الذكورة أَو كل ذي قرابة ، والصحيح عمومه في كل ما أَمر الله به أَن يوصل كالصدقة والبر والإِنعام . قال في التوضيح : مَن تأَمل ما استقرأَه هرقل من هذه الأَوصاف تبين له حسن ما استوصف أَمره واستبرأَه من حاله ، ولله دره من رجل ما كان أَعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع ، فَقَالَ هرقل للتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ ، أَي لأَبي سفيان :(إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ رتبةِ نَسَبِهِ فِيكُمْ ، أَهو شريف أَم لا ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو ، أَي صاحب نَسَبٍ شريف عظيم ، فَكَذَلِكَ بالفاءِ وللأَربعة ، وكذلك الرُّسُلُ تُبْعَثُ في أَشرف نَسَبِ قَوْمِهَا)، الظاهر أَن أَخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة ، وَسَأَلْتُكَ :(هَلْ قَالَ أَحَدٌ ولأَبي ذر بإِسقاط هل مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ ، فَقُلْتُ ، أَي في نفسي وأَطلق على حديث النفس قولا لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ : رجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيل قَبْلَهُ)، أَي يقتدي ، ولأَبي ذر عن الكشميهني : يَتَأَسَّى وَسَأَلْتُكَ :(هَلْ كَانَ في آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ)؟وللكشميهني : مَنْ مَلَك بفتح الميمين ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ قُلْتُ : وللأَصيلي وابن عساكر والكشميهني ، فقلت : فَلَوْ ولأَبي الوقت : (لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ قال : أَبيه) بالإِفراد ليكون أَعذر في طلب الملك ، بخلاف ما لو قال : ملك آبائه ، أَو المراد بالأَب ما هو أَعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران . آبائه بالجمع وإِنما لم يقل هرقل فقلت : إِلا في هذين الموضعين ، لأَن

هذين المقامين مقاما فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة ، فإنها مقام نقل . قال هرقل لأبي سفيان :(وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ)، اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو « لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ »[1] ، أي لم يكن ليدع الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ قبل أن يظهر رسالته ويكذب بالنصب عَلَى اللهِ بعد إظهارها ، وَسَأَلْتُكَ :(أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ غالباً)، لأنهم أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصرُّوا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم ، ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى : « قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ »[2] المفسر بأنهم الضعفاءُ على الصحيح . قال هرقل لأبي سفيان : وَسَأَلْتُكَ :(أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمانِ)، فإنه لا يزال في زيادة حَتَّى يَتِمَّ بالأُمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزل في آخر سنه ﷺ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً »[3] ومنه « وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ »[4] . قال الحافظ في الفتح : وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة ، انتهى .

---

(١) سورة النساء : ١٦٨ .
(٢) سورة الشعراء : ١١١ .
(٣) سورة المائدة : ٣ .
(٤) سورة التوبة : ٣٢ .

أقول : وكذا وقع لأهل الحديث النبوي ، فإنهم لا يزالون يزيدون في أقطار الأرض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز التحقيق الحقيق بالاتباع من التقليد المبني على الابتداع ولله الحمد . وَسَأَلْتُكَ :(أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ)، وَكَذَلِكَ الْإِيمانُ حِينَ بالنون وفي بعض النسخ حتى ، وفي آل عمران ، وكذلك الإيمان إذا خالط ، قال في الفتح : وهو يرجح أن رواية حتى وهم،والصواب حين،وهو رواية الأكثر(تُخَالِطُ بالتاءِ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ)، أي بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها ، وللحموي والمستملي يخالط بالياءِ وبشاشة بالنصب والقلوب بالجرّ على الاضافة ، أي يخالط الإيمانُ انشراحَ الصدور والفرح والسرور ، زاد البخاري في الإيمان لا يسخطه أحد ، وزاد ابن السكن : يزداد به عجباً وفرحاً . وفي رواية ابن إسحاق : وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه ، وَسَأَلْتُكَ :(هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ)، وكذلك الرسل لا تغدر لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة ، ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دَسَّها أبو سفيان كما تقدم ،(وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ ، ذكر ذلك بالاقتضاءِ لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر ، بل صيغته ، أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ)جمع وثن وهو الصنم ، واستفاده هرقل من قوله : ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ، لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان وأنه يَأْمُرُكم بالصلاة والصِّدقِ والْعَفَافِ ، وسقط من هذه

الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع في رواية البخاري في الجهاد ، ثم قال هرقل لأَبي سفيان :(فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا)، لأَن الخبر يحتمل الصدق والكذب ،(فَسَيَمْلِكُ)، أَي (النبي ﷺ مَوْضِعَ قَدَمِيَّ هَاتَيْنِ): أَرض بيت المقدس أَو أَرض ملكه . قال المازني : هذه الأَشياءُ التي سأَل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أَنه يحتمل أَنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه ، لأَنه قال بعد ذلك :(وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ ، أَي النبي ﷺ خَارِجٌ)، وما أَورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر . وفي رواية سورة آل عمران : فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي . وفي الجهاد : وهذه صفة نبي ، ووقع في أَمالي المحاملي عن أَبي سفيان أَن صاحب بصرى أَخذه وناساً معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب ، وزاد في آخرها ، قال : فأَخبرني : هل تعرف صورته إذا رأَيتها ؟ قلت : نعم . قال : فأُدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أَره ، ثم أُدخلت أُخرى ، فإذا أَنا بصورة محمد وصورة أَبي بكر ، لمْ بإسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة :(وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ)، أَي من قريش أَو من العرب ،(فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي وسقطت أَني الأُولى في نسخة ، ولأَبي الوقت : إنني أَخْلُصُ)بضم اللام ، أَي أَصِل ، يقال : خلص إليّ كذا ، أَي وصل إِلَيْهِ(لَتجَشَّمْتُ) بالجيم والشين المعجمة ، أَي لتكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أَنه كان يتحقق أَنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أَظهر لهم إسلامه فقتلوه لِقَاءَهُ على

ما فيه من المشقة ، وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة ، وقد كانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم ، وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم : أن هرقل قال(: وَيْحَكَ واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ الرُّومَ عَلَى نَفْسِي وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَاتَّبَعْتُهُ)، ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف ، فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جري لغيره ، وخفي عليه قوله ﷺ : الآتي أسلم تسلم ، فلو حمل الجزاءَ على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى ، (وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ ، أي النبي ﷺ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ)، قاله مبالغة في الخدمة ، وفي باب دعاءِ النبي ﷺ : الناس إلى الإسلام والنبوة ، ولو كنت عنده لغسلت قدميه . وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان : (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ لَمَشَيْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَأَغْسِلَ قَدَمَيْهِ)، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك ، وزاد فيها : ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة ، يعني لما قرئ عليه الكتاب ، أي كتاب النبي ﷺ ، وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والأَصيلي وفي رواية قدمه بالإفراد ، وفي اقتصاره على ذكر القدمين إشارة إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً ،لا ولايةً ولا منصباً ،وإنما يطلب ما يحصل له به البركة . قال أبو سفيان :(ثُمَّ دَعَا هرقل بِكِتَابِ رسول الله ﷺ)، أي من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدي الكتاب بالباءِ كذا قرره في الفتح . وقال العيني : الأَحسن أن يقال : ثم دعا من أتى بكتاب النبي ﷺ ، وجوّز زيادة الباءِ ، أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا ، معنى

طلب الَّذِي بُعِثَ بِهِ دِحْيَةُ بكسر الدال وفتحها بن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من أحسن الناس وجهاً ، وأسلم قديماً يقال : الدحية الرئيس بلغة اليمن ، ومات دحية في خلافة معاوية ، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر :(بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ)وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية إِلَى عَظِيم بُصْرَى بضم الموحدة مقصوراً مدينة حوران ، أي أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ ، فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة ، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً فوصل به هو ودحية معاً وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي فَقَرَأَهُ هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة : فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه(فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً ، فإن قلت : قدم سليمان اسمه على البسملة . يقال : إنه إنما ابتدأ بها وكتب اسمه عنواناً بعد ختمه لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ، ولذلك قالت : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »[1] فالتقديم واقع في حكاية الحال مِنْ مُحَمَّد فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة ، والحق إثبات الخلاف ، وفيه أن من لا بتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان ، كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا لم تخرج عن

---

(١) سورة النمل : ٣٠ .

ذلك لكن بارتكاب مجاز عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ ، وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضاً لبطلان قول النصارى في المسيح ، أنه ابن الله ، لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله ، وللأصيلي وابن عساكر : من محمد بن عبد الله ورسول الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيم أهل الرُّوم ، أي المعظم عندهم وصفه بذلك لمصلحة التأليف،وعدل عن ذكره بالملك أو الإمرة لكونه معز ولا بحكم الإسلام . ذكر المديني أن القاريَ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك؟. فقال : لأنه بدأ بنفسه وسمّاك صاحب الروم . قال : إنك لضعيف الرأي ، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟، لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ، ولقد صدق : أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه،سَلَامٌ بالتنكير وعند البخاري في الاستئذان :(السَّلَامُ بالتعريف علَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، أي الرشاد ، على حد قول موسى وهارون لفرعون : « وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى »[1] ، والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه : سلم من عذاب الله مَن أسلم ، فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فلا يرد على ذلك كيف يبدأ الكافر بالسلام ولهذا جاء بعده « أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى »[2] ، أَمَّا بَعْدُ بالبناء على الضم لقطعها عن الإضافة المنوية لفظاً ويؤتى بها للفصل بين الكلامين ، واختلف في أول مَنْ قالها ، فقيل : داود ، وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : كعب بن لؤي ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل :

(١) سورة طه : ٤٧ .
(٢) سورة طه : ٤٨ .

سحبان . وفي غرائب مالك للدارقطني : أن يعقوب ـ عليه السلام ـ أول مَن قالها ، فإن ثبت وقلنا : إن قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب أول مَن قالها مطلقاً ، وإن قلنا : إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أول مَن قالها ، (فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسلام) بكسر الدال المهملة ، ولمسلم كالبخاري في الجهاد : بداعية الإسلام ، أي بالكلمة الداعية إليه(وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، والباءُ بمعنى إلى ، أي أدعوك إليه ، وفي الفتح : الدعاية من قولك : دعا يدعو دعاية ، نحو شكى يشكو شكاية ، (أَسْلِمْ)بكسر اللام(تَسْلَمْ)بفتحها وهذا غاية الاختصار ونهاية الإيجاز في البلاغ وفيه نوع من البديع وهوالجناس الاشتقاقيوهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد(يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)بالجزم في الأول على الأمر ، وفي الثاني جواب له ، والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضاً أو بدل منه،وإعطاءُ الأجر مرتين لكونه مؤمناً بنبيه ، ثم آمن بمحمد ﷺ،أو من جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه ، وعند البخاري في الجهاد :(أَسْلِمْ تَسْلَمْ)، وَأَسْلِمْ بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية ، فيكون الأمر الأول للدخول في الإسلام ، والثاني للدوام عليه على حد «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ »[1] كما في الفتح وعورض بأن الآية في حق المنافقين ، أي يا أيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً ، وأجيب بأنه قول مجاهد . وقال ابن عباس في مؤمني أهل الكتاب ، وقال جماعة من المفسرين : خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله : أقيموا ودوموا

(١) سورة النساء : ١٣٦ .

واثبتوا على إيمانكم ، واستنبط البلقيني من هذه الجملة أَن كل من دان بدين أَهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح ، لأَن هرقل وقومه ليسوا من بني إسرائيل ، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ، ولقد قال له ولقومه : يا أَهل الكتاب ، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أَو بمن علم أَن سلفه ممن دخل في اليهودية أَو النصرانية قبل التبديل . . والله أَعلم . (فإِنْ تَوَلَّيْتَ)، أَي أَعرضت عن الإسلام (فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِينَ بتحتيتين : الأُولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راءٌ مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم . وفي رواية الأَرِيسِيِّينَ وفي أُخرى اليَريسيين بتشديد الياءِ بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأَصله عن الأَربعة ، والرابعة وهي للأَصيلي كما في اليونينية: الأَرِيسِيِّين بتشديد الياءِ بعد السين وبالهمزة في أَوله موضع الياءِ والمعنى : فإِن عليك مع إِثمك إِثم الأَريسيين ، لأَنه إِذا كان عليه إِثم الأَتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأَن يكون عليه إِثم نفسه أَولى ولا يعارض هذا بقوله ـ سبحانه ـ : « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[1] ، لأَن وزر الإِثم لا يتحمله غير الاثيم ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه ، والأَريسيون الأَكارون ، أَي الفلاحون والزراعون ،أَي عليك إِثم رعاياك الذينَ يتبعونك وينقادون لأَمرك ونبّه بهم على جميع الرعايا لأَنهم الأَغلب في رعاياه وأَسرع انقياداً ، فإِذا أَسلم أَسلموا وإِذا امتنع امتنعوا . وقال أَبو عبيد :

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ .

المراد بالفلاحين أَهل مملكته ، لأَن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلَّاح ، سواءٌ كان يلي ذلك بنفسه أَم بغيره ، وعند كراع هم الأُجراءُ ، وعند الليث : العشارون ، يعني أَهل المكس ، وعند أَبي عبيدة : الخدم والخول ، يعني لصده إياهم عن الدين كما قال تعالى : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا »[1] .. الآية ، والأَول أَظهر . وقيل : كان أَهل السواد أَهل فلاحة وكانوا مجوساً ، وأَهل الروم أَهل صناعة ، فاعلموا بأَنهم وإن كانوا أَهل كتاب أَنَّ عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم . وفي قوله :(فَإِنْ تَوَلَّيْتَ)استعارة تبعية لأَن حقيقة التولي إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيءِ ، كأَن المعرض تولى عنه بوجه القلب . قال ابن سيده : الأَريس الأَكار عند ثعلب ، وعند كراع هو الأَمير . وقال الجوهري : هي لغة شامية ، وأَنكر ابن فارس أَن تكون عربية . وقيل في تفسيره غير ذلك ، لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاءَ مصرحاً به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ : فإِنَّ عليك إثم الأَكارين ، زاد البرقاني في روايته : يعني الحراثين ، ويؤيده رواية المدايني مرسلة :(فَإِنَّ علَيْكَ إِثمَ الْفَلَّاحِينَ)، وكذا عند أَبي عبيد من مرسل ابن شداد وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام . وقال الخطابي : أَراد إن عليك إثم الضعفاءِ والأَتباع إذ لم يسلموا تقليداً له لأَن الأَصاغر أَتباع الأَكابر ، قلت : والمعاني متقاربة (ويَا أَهْلَ الْكِتَابِ)[2] ، كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي بالواو

(١) سورة الأحزاب : ٦٧ .
(٢) سورة آل عمران : ٦٤ .

عطفاً على أَدعوك ، أَي وأَدعوك بدعاية الإِسلام وأَدعوك بقوله تعالى أَو أَتلوا وأَقرأُ عليك يا أَهل الكتاب ، وعلى هذا فلا تكون زائدة في التلاوة ، لأَن الواو إِنما دخلت على محذوف ولا محذور فيه . وقيل إِنه ﷺ لم يرد التلاوة ، بل أَراد مخاطبتهم بذلك فلا إِشكال وعورض بأَن العلماءَ استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءَة الجنب للآية أَو الآيتين وعلى جواز كتابة الآية والآيتين إِلى أَرض العدو ، ولولا أَن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أَقوم وأَعرف ، وبأَنه لو لم يرد الآية لقال : فإِن توليتم ، وفي الحديث : فإِن تولوا لكن يمكن الانفصال عن هذا الأَخير بأَنه من باب الالتفات ، وأَعرب ابن بطال وادعى أَن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إِلى أَرض العدو،ويحتاج إِلى إِثبات التاريخ بذلك أَو يقال : المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به ، أَي المصحف ، وأَما الجنب فيحتمل أَن يقال : إِذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أَن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً،فإِنها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما إِذا وقع احتياج إِلى ذلك،كالإِبلاغ والإِنذار كما في هذه القصة ، وأَما الجواز مطلقاً ، حيث لا ضرورة فلا يتجه ، كذا في الفتح . وفي رواية الأَصيلي وأَبي ذر كما قاله عياض : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ بإِسقاط الواو فيكون بياناً لقوله : بدعاية الإِسلام ، وقوله : يا أَهل الكتاب يعم أَهل الكتابين ، وقد قيل : أَنه ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لأَنها نزلت في وفد نجران سنة تسع ، وقصة أَبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل : بل نزلت في اليهود ، وجوّز بعضهم نزولها مرتين وهو

بعيد وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله : أسلم والترغيب بقوله : تسلم ويؤتك ، والزجر بقوله : فإن توليت ، والترهيب بقوله : فإن عليك ، والدلالة بقوله : يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لايقادر قدره ، وكيف لا وهو كلام من أُوتي جوامع الكلم ﷺ (تَعَالَوْا) بفتح اللام (إِلَى كَلِمةٍ سَوَاءٍ)، أي مستوية بيْنَنَا وبَيْنَكُمْ لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل ، وتفسير الكلمة : أن لا نعبد إلا الله ، أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئاً ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد ، (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ)، فلا نقول عزير بن الله ولا المسيح بن الله ولا نطيع الأحبار والرهبان ، أي العلماء والمشائخ ، والفقراء والصوفية فيما أحدثوه من التحريم والتحليل ، وابتدعوه من التشريع ، ورتبوا عليه الثواب والعذاب ، لأن كلا منهم بشر مثلنا . قال القسطلاني : روي أنه لما نزلت « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ »[1] ، قال عدي بن حاتم : ما كنا نعبدهم يا رسول الله . قال : أليس كانوا يحلون لكم ويحرّمون فتأْخذون بقولهم ؟ قال : نعم . قال : هو ذاك ، انتهى .

وهذا يدل على أن أخذ قولٍ لعالم أو مجتهد أو شيخ أو صوفي أو متكلم أو فلسفي يخالف قول الله وقول رسوله ، حكمه حكم اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ، ففي هذه الآية الكريمة والحديث الشريف

---

(١) سورة التوبة : ٣١ .

أبلغ حجة على المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشائخ وأشد إنكاراً على فاعل ذلك ، فتأمل تجدهما نصاً قاطعاً وبرهاناً نيِّراً على رَدّ التقليد ، وكون أهله مبتدعين عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه ،(فَإِنْ تَوَلَّوْا)عن التوحيد واتباع السنة المطهرة(فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)، أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون تاركون للتقليد دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وتظاهرت به الأدلة من اتباع السنة وترك الابتداع وأخذ التوحيد ورفض الاشراك ، وقيل فيما حكاه السهيلي : إن هرقل وضع هذا الكتاب المبارك القديم في قصبة من ذهب تعظيماً له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أعز مكان ، وما أحقه بذلك وأجدر بما هنالك . وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه ، فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه .

وفي الحديث :(ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال الله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »[1] والإسلام

(١) آل عمران : ٨٥ .

لغةً : الانقياد والمراد به هنا ما فسره به رسول الله ﷺ في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ (وهو أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ وتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُوم رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، الحديث . أَخرجه مسلم . والإِسلام نعمة لا أَعظم منه على الأَنام ، وهو الذي سأَله خليل الرحمن له كما حكاه عنه ربنا ـ عز وجل ـ حيث قال سائلا لمولاه أَن يديم عليه من الإِسلام ما أَولاه . فقال : « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَينِ لَكَ » طلب ذلك له ولإِسماعيل ، ثم طلبه لذريته من أَي قبيل فقال : « ومِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ »[1] ، وأَي نعمة أَعظم من الإِسلام وبه وصّى إبراهيم بنيه ويعقوب فقال : « يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »[2] ، وأَي نعمة أَعظم منه وهو ملة أَبينا الخليل ـ عليه السلام ـ وبه سمى الله هذه الأُمّة قبل وجودها في التوراة والإِنجيل . قال سفيان في قوله تعالى : « هُوَ سمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ »[3] ، أَي في التوراة والإِنجيل ، وأَي نعمة أَعظم منه وقد سأَله أَهل الإِيمان من قوم موسى ، حيث قالوا : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ »[4] ، ثم سأَل ذلك رسولنا الأَمين كما في الدعاءِ الجامع لخيري الدنيا والآخرة : (اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَالْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ) وهذا الدعاءُ الطويل أَخرجه أَحمد والبخاري في الأَدب ، والنسائي والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقي ، وسأَله من الأَنبياءِ يوسف الصديق حين سأَل

---

(١) سورة البقرة : ١٢٨ .
(٢) سورة البقرة : ١٣٢ .
(٣) سورة الحج : ٧٨ .
(٤) سورة يوسف : ١٠١ .

مِن ربه أَن يلحقه بخير فريق فقال : « تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ »[1] وأَي نعمة أَكرم منه وقد سماه الله الدين ، فقال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ »[2] ، وأَي هبة أَشرف من هبة الإِسلام ولا يقبل دين غيره من الأَنام « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »[3] ، وأَي عطية أَسنى منه وهو الذي رضيه الله تعالى لبريته فقال : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً »[4] ، وأَي منحة أَجل من منحة الإِسلام وبه كل من في السموات والأَرض متصفون « أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ »[5] . قال ابن عباس : من في السموات الملائكة ومن في الأَرض من ولد على الإِسلام ، وأَي حلة أَفخر من حلة الإِسلام إذا أَلبسها الله تعالى مَن هداه وهي حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى : « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا ولاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[6] ، وأَي حباء أَسنى لمن حباه الله بالإِسلام ، وقد أَمر ـ تعالى ـ خير خلقه ورسله ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ أَن يقول : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ »[7] وجعلها من أَذكار أَشرف طاعات المؤمنين ، بل جعلها في مفتاح أَشرف العبادات يكررها القائل في اليوم خمس مرات، وكيف لا يكون الإِسلام عظيم العطايا وأَسناها، به النجاة غداً من أَهوال يوم القيامة وعناه ، وبالإِسلام تبيضّ الوجوه حين

---

(١) سورة يوسف : ١٠١ .
(٢) سورة آل عمران : ١٩ .
(٣) سورة آل عمران : ٨٥ .
(٤) سورة المائدة : ٣ .
(٥) سورة آل عمران : ٨٣ .
(٦) سورة الأنعام : ١٦٣ .
(٧) سورة الأنعام : ٦٧ .

تسودّ وجوه من أعرض عن هداه ، وبالإسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان ، وبالإسلام يجوز على الصراط إذا تهافتت الأشقياءُ منه إلى النيران ، وبالإسلام نجا المسلم عن المجرم وامتاز (فمن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ)[1]، وبالإسلام يثبِّت الله العبد في الجواب على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت التراب فيقول :(اللهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي)الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن مردويه والبيهقي عن جابر – رضي الله عنه – وللمسلمين : أنزل روح القدس هدى وبشرى كما قال تعالى : « قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »[1] ، ولأجل الإسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصى ما فيه أقلام العلماء ، فقال تعالى : « جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً إلى آخر الآيتين إلى قوله « وكَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ »[2] ، وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد نعم لا يفي بالتعبير عنها لسان ، بل لو تكلم عليهما على انفرادهما لاحتمل مجلداً يستغرق عده أوقات وأزمان ، فالحمد لله الذي مَنَّ علينا بالإسلام وهدانا بفضله والإنعام (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ »[3] كلمة صادقة يقولها المسلمون في دار السلام وإنما أطلت فيما يعاينه الناظر وإلا فليس بتطويل ، فإن التعريف بمقدار نعمة الإسلام يفتقر إلى مؤلف جليل ، لأني رأيت غالب أهل الإسلام لا يعرفون نعمته ولا يشكرون

---

(١) سورة النحل : ١٠٢ .
(٢) سورة النحل : ٨٠ ، ٨١ .
(٣) سورة الأعراف : ٤٣ .

منِّته ، بل لا يخطر ببال أكثرهم نعمة الإسلام ، إنما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها وجاهها ورياستها عندهم هي الأنعام ، ولقد جهلوا الحقيقة وتنكبوا عن الصراط المستقيم والطريقة ، ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رح . قال قال أَبُو سُفْيَانَ : فَلَمَّا قالَ هرقل ما قال أي الذي قاله في السؤال والجواب أو في القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ النبوي وما أبركه كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ بالصاد والخاءِ المفتوحتين ، أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ما قالوا وارتفعت الأصوات بذلك وأُخْرِجْنَا بضم الهمزة وكسر الراءِ ، (فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي). وعند البخاري في الجهاد : حين خلوت بهم والله لقد أَمِرَ بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانيه ، أي(عظم وكبر أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ) بسكون الميم ، أي شأْنه ، وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة . قال ابن جني : اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لأن مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي ﷺ لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزي فيما قاله ابن ماكولا وغيره ، وعند ابن بكير : أنه أسلم وكانت له بنت تسمي كبشة فكني بها،أو هو والد حليمة مرضعته،أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب،لأن أُمّه آمنة بنت وهب وأُم جده وهب قيلة بنت أبي كبشة،أو لجد جده عبد المطلب لأُمّه ، وفيه نظر،أو هو رجل من خزاعة اسمه وَجْز بن عامر بن غالب ، خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة،قاله ابن قتيبة والخطابي ، وكذا

قاله الزبير : إنه بكسر الهمزة على الاستئناف ، وجوّز العيني فتحها على ضعف يَخَافَهُ أي لأجل أنه يخافه مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ وهم الروم ، لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق ، تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له : الأصفر ، حكاه ابن الأنباري،أو لأن جدته سارة حلته بالذهب ، قاله ابن هشام في التيجان ، وقيل غير ذلك . قال أبو سفيان :(فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّه سَيَظْهَرُ)، زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان :(فَمَا زِلْتُ مَرْعُوباً مِنْ مُحَمَّدٍ حَتَّي أَسْلَمْتُ). أخرجه الطبراني حَتَّي أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فأبرزت وأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع وَكَانَ ابنُ النَّاطُورِ بالطاءِ المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاءِ المعجمة وهو بالعربية حافظ البستان وحارسه وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب . وعن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف ، والقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور، مروية عن الزهري خلافاً لمن توهم أنها معلقة ومروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان صَاحِبِ إِيلِيَاءَ وهي بيت المقدس ، أي أميرها وَهِرَقْلَ ، أي وصاحب هرقل وأُطلق عليه الصحبة إما بمعني التبع وإما بمعني الصداقة ، فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لإمرته إيلياءَ ، وفي الحقيقة بالنسبة إلى هرقل . أُسْقِفَ بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الثلاثي المزيد،وهي رواية المستملي والحموي وعند القابسي أُسقُفاً ، قال النووي : وهو الأشهر ، وعند الكشميهي : سُقِّفَ بضم أوله مبنياً للمفعول مِنَ التسقيف ، ولأبي ذر والأصيلي عن المروزي : سُقِفَ بالتخفيف ، وللجرجاني : سُقِّفا ، أي مقدماً ، والأسقف

والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصاري ، وقيل : عربي وهو الطويل في انحناء عَلَى نَصَارَى الشَّامِ لكونه عالم دينهم ورئيسهم أَو هو قيّم شريعتهم ، وهو دون القاضي أَو هو فوق القسيس ودون المطران أَو الملك المتخاشع في مشيته والجمع : أساقفة وأساقف ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاء عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم في سنة عمرته ﷺ الحديبية ، وذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى : « وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ »[1] . وفي أول الحديث في الجهاد عند البخاري الإشارة إلى ذلك . أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، أي رديئها غير طيبها مما حل به من الهمّ ، وعبّر بالنفس عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعاً لغلبة أوصاف الحمل على الروح . وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر : أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ وتستعمل في كسل النفس ، وفي الصحيح : لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، كأنه كره اللفظ والمراد بالخطاب : المسلمون ، وأما في حق هرقل فغير ممتنع ، وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له : لقد أصبحت مهموماً . فقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ بفتح الموحدة جمع بِطريق بكسرها ، أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم : قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام . قال ابن الناطور ولابن عساكر : الناظور بالظاء المعجمة : وَكَانَ هِرَقْلُ عالماً وكان حَزَّاءً ، أي كاهناً يَنْظُرُ في النُّجُومِ خبر ثان لكان إن قلنا : أنه ينظر في الأمرين أو هو تفسير

(١) سورة الروم : ٤ ، ٥ .

لحزاءٍ لأَن الكهانة تؤخذ تارة من أَلفاظ الشياطين،وتارة من أَحكام النجوم وكان كل من الأَمرين في الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أَن أَظهر الله الإِسلام ، فانكسرت شوكتهم وأَنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان هرقل علم ذلك بمقتضي حساب المنجمين الزاعمين بـأَن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب،وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة،إلى أَن تستوفي المثلثة برجها في ستين سنة ، وكان ابتداءُ العشرين الأُولى للمولد النبوي في القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيءجبريل – عليه السلام – بالوحي ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرّت فتح مكة وظهور الإِسلام ، وفي تلك الأَيام رأَى هرقل ما رأَى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين ، بل المراد البشارات به – عليه الصلاة والسلام – على لسان كل فريق من إِنسي وجني ، محق ومبطل ، وهذا من أَبدع ما يشير إِليه عالم أَو يحتج به محتج ، وقد قيل : إِن الحزاءَ هو الذي ينظر في الأَعضاءِ وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة ، وهذا إِن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك ، بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم ، والجملة السابقة من قوله : قال ابن الناطور ، اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل إِياهم إِلى قوله : فَقَالَ هرقل لَهُمْ ، أَي لبعض بطارقته حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُوم أَنَّ مَلِكَ الْخِتَانِ بفتح الميم وكسر اللام ، ولغير الكشميهني مُلْكَ بالضم ثم الإِسكان قَدْ ظَهَرَ ، أَي غلبَ يعني دَلَّه نظره في حكم النجوم على أَن ملك الختان قد غلب وهو كما قال ، لأَن في تلك الأَيام

كان ابتداءُ ظهوره ﷺ ، إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ، ومقدمة الظهور ، ظهور فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمّة ، أي من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأُمّة على أهل العصر كلهم فيه تجوز . وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الأُمم قَالُوا مجيبين لاستفهامه إياهم : لَيْسَ يَخْتَتِنُ إلاَّ الْيَهُودُ ، أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى ، بخلاف العرب فَلاَ يُهِمَّنَّكَ مَن أهم ، أي لا يقلقنك شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ بالهمز وقد يترك ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر :(فَلْيَقْتُلُوا)باللام فبَيْنَمَا هُمْ بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة ، فصار بيناً ثم زيدت عليها الميم . وفي رواية الأربعة : فَبَيْنَا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره عَلَى أَمْرِهِمْ مشورتهم التي كانوا فيها أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ ، أي بينا هم في أوقات أمرهم إذ أتى برجل لم يسم الرجل ولا مَن أحضره أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ بالسين المشددة ، والملك هو الحارث بن أبي شمر صاحب بصرى ، وغسان اسم ماءٍ نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ماءٍ بالمشلل يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال كما عند ابن أبي إسحاق : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه ، وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، وتركتهم وهم على ذلك ، وهذا بيان ما أُجمل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ وأخبره بذلك قَال هرقل لجماعته :(اذْهَبُوا فَانْظُرُوا إلَى الرجل أَمُخْتَتِنٌ هُوَ

أَمْ لاَ فَنظَرُوا إِلَيْهِ)، وعند ابن إسحاق : فجرّدوه فإذا هو مختتن . فقال : هذا والله الذي رأيته ، إعطه ثوبه فحدثوه ، أي هرقل أنه مُخْتَتِنٌ بفتح التاء الأُولى وكسر الثانية ، وَسَأَلَهُ عنِ الْعَرَبِ : هل يختتنون ؟ فقَالَ ، أي الرجل :(هُمْ يَخْتَتِنُونَ). وفي رواية الأَصيلي وابن عساكر في نسخة مُخْتَتَنُونَ بالميم . قال العيني كالحافظ والأَول أَفيد وأَشمل فَقَالَ هِرَقْلُ : هَذَا الَّذِي نظرته في النجوم مَلِكُ هَذِهِ الْأُمّةِ ، أي العرب ، قَدْ ظَهَرَ وملك بضم الميم وسكون اللام كذا لأَكثر الرواة ، وللقابسي : مَلِكُ بالفتح ثم الكسر فاسم الإشارة للنبي ﷺ . وعن الكشميهني وحده : يملك فعل مضارع ، أي هذا الرجل يملك هذه الأُمّة ، وقد جاءَ النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ يسمى ضغاطر الأَسقف بِرُومِيَّةَ بالتخفيف، أي فيها . وفي رواية ابن عساكر بالرومية ، وهي مدينة رياسة الروم ، وقيل : إن دور سورها أَربعة وعشرون ميلا وكَانَ نَظِيرَهُ ، وفي رواية ابن عساكر والأَصيلي : وكان هرقل نظيره في الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ مجرور بالفتحة لأَنه غير منصرف للعلمية والتأْنيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لأَنها لا تمنع صرف الثلاثي وجوّز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أَثراً ، وإنما سار هرقل إلى حمص لأَنها دار ملكه ، وكانت في زمانهم أَعظم من دمشق ، وكان فتحها على يد أَبي عبيدة بن الجراح سنة عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين ، فَلَمْ يَرِمْ هرقل حمْصَ ، أي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ، ويرم بفتح أَوله وكسر الراء . وقال

الداودي : لم يصل إليها حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ ضغاطر الرومي ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أي ظهوره وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه اقرّا بنبوة نبينا ﷺ ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الإسلام ، بخلاف صاحبه ضغاطر ، فإنه أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاءوخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه ، فَأَذِنَ بالقصر من الإذن ، وللمستملي وغيره : فآذن بالمد ، أي أعلم هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّوم في دَسْكَرَة بفتح الأول وسكون الثاني وفتح الكاف والراء ، وهي القصر الذي حوله بيوت له بِحِمْصَ ، أي فيها وكأنه دخل القصر ، ثُمَّ أَمَر بِأَبْوَابِهَا ، أي الدسكرة فَغُلِّقَت بتشديد اللام لأبي ذر ، وكأنه فتح أبواب البيوت التي حولها ، وأذن للروم في دخولها ، ثم أغلقها ثُمَّ اطَّلَعَ عليهم من علو فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا إليه كما وثبوا إلى ضغاطر وينكروا مقالته فيقتلوه ، فَقَالَ : يا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ رغبة في الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي وَأَنْ يَثْبُتَ ، أي وهل لكم في ثبوت مُلْكِكُمْ ، لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السالفة ، فَتُبَايِعُوا وفي نسخة : فبايعوا . وفي رواية الأصيلي : نبايع ، وفي أخرى لأبي الوقت نتابع ، وللكشميهني : فتتابعوا . فالثلاثة الأول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هَذَا النَّبِيَّ ، ونقل

أَن في التوراة : ونبياً مثلك أَرسله ، أَيُّ إنسانٍ لم يقبل كلامي الذي يؤدّيه عني فإني أَهلكه فَحَاصُوا بمهملتين ، أَي نفروا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ ، أَي كحيصتها ، شبههم بالوحوش لأَن نفرتها أَشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة ، بل هم أَضل إِلَى الْأَبوَابِ المعهودة فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ بكسر اللام المشددة ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد . وفي رواية الأَصيلي وأَبي ذر عن الكشميهني : يئس وهما بمعنى والأَول مقلوب من الثاني ، أَي قنط منَ الْإِيمانِ ، أَي من إيمانهم لما أَظهروه ، ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أَن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون ، فما أَيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أَراده وإلا فقد كان قادراً على أَن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله ، والله الموفق . قَالَ : رُدُّ وُهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً قريباً بالمد مع كسر النون ، وقد تقصر وهو نصب على الظرفية ، أَي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني أَختبر ، أَي أَمتحن بِهَا شِدَّتَكُمْ ، أَي رسوخكم على دينكم ، فقد رأَيت شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق وعند البخاري في التفسير : فقد رأَيت منكم الذي أَحببت فَسَجَدوا لَهُ حقيقة على عادتهم لملوكهم أَو قبلوا الأَرض بين يديه ، لأَن ذلك ربما كان كهيئة السجود وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِر بالنصب خبر كان ، شَأْنِ هِرَقْلَ فيما يتعلق بهذه القصة أَو فيما يتعلق بالإيمان ، فإنه قد وقعت له أُمور من تجهيز الجيش إِلى مؤتة وتبوك ، ومحاربته للمسلمين ، وهذا

أَوجه وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أَنه كان يضمر الإِيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفاً من أَن يقتله قومه ، إِلا أَن في مسند أَحمد أَنه كتب من تبوك إِلى النبي ﷺ : إِني مسلم . قال النبي ﷺ : بل هو على نصرانيته الحديث . قال الحافظ في الفتح : ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأَعمال بالنيّات ، كأَنه قال : إِن صدقت نيته انتفع بها في الجملة وإِلا فقد خاب وخسر ، فظهرت مناسبة إِيراد قصة ابن الناطور في بدءِ الوحي لمناسبتها حديث الأَعمال المصدر به الباب ، ويؤخذ للبخاري من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح ، انتهى . وقال القسطلاني : وفي هذا الحديث من لطائف الإِسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني ، وأَخرجَ مَتنه المؤلف هنا ، وفي الجهاد والتفسير في موضعين ، وفي الشهادات وفي الجِزْية والأَدب في موضعين ، وفي الإِيمان والعلم والأَحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان ، وأَخرجه مسلم في المغازي وأَبو داود في الأَدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ، ولم يخرجه ابن ماجه ، ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أَنه مشتمل على ذكر جمل من أَوصاف من يوحى إِليه ، والباب في كيفية بدءِ الوحي وأَيضاً فإِن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله ﷺ في ابتداءِ الأَمر ، ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأَ منها بالإِيمان لأَنه ملاك الأَمر كله ، لأَن الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أَول واجب على المكلف ، فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

أورد التسمية تبركاً وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة ، وقدم الترجمة على التسمية لأنه جعلها قائمة مقام تسمية السور وأخرها عن التسمية في بعض المواضع جرياً على الأصل والإيمان بكسر الهمزة لغة التصديق وشرعاً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب والجنان أو من جهة العمل بالأركان بما صدق به من ذلك الشأن؟. قال القسطلاني : هو كما قال التفتازاني : إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً إفْعال من الأمن ، انتهى . قال الحافظ : وفيه نظرٌ لتباين مدلولي الأمن والتصديق إلا أن لوحظ فيه معنى مجازي ، فيقال : أمَّنه إذا صدقه ، أي أمنه التكذيب والمخالفة يعدي باللام كما في قوله تعالى : « ومَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا »[1] ، أي مصدق لنا وبالياء كما في قوله ﷺ : (الْإِيمانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ)[2] الحديث . قال القسطلاني : فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول ، بل هو إذعان

---

(١) سورة يوسف : ١٧ .

(٢) رواه البخارى عن أبي هريرة .

وقبول لذلك ، بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي ، انتهى . والكتاب مصدر يقال : كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومن ثم استعمل جامعاً للأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز ، ولم يستفتح البخاري بدء الوحي بالكتاب لأنه كالمقدمة ، ومن ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضاً فإن من الوحي عرف الإيمان وغيره .

عن ابْنِ عُمَرَ بن الخطاب عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ هاجر به أبوه واستصغر يوم أُحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد ، وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح كامل الاتباع للسنة ، توفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثاً ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :(بُنِيَ الْإِسْلَامُ)الذي هو الانقياد ، وفي بني استعارة والقرينة في الإسلام شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناءٍ الخباءِ على هذه الأعمدة الخمسة ، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بني على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ، ثم خيل له ما يلازم الخباءُ المشبه به من البناءِ ، ثم أثبت له ما هو لازم للبيت من البناءِ على الاستعارة التخييلية ، ثم نسبه إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه

وطوى ذكر المشبه به ، وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ، ويسمى هذه استعارة ترشيحية ، ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية ، فإنه مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أُقيم على خمسة أعمدة ، وقطبه الذي يدور عليه هو الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء (عَلَى خَمْسٍ)، أي خمس دعائم ، وصرح به عبد الرزاق في روايته . وفي رواية مسلم عَلَى خَمْسَةٍ ، أي أركان . وقال بعضهم : على بمعنى من ، أي من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمس هي الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها والمبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة)، أي منها أو أحدها (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، قدّم النفي على الإثبات ولم يقل : الله لا إله إلا هو ، لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرَّغ قلبه مما سوي الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى ، فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ولا هي بالنافية للجنس ، وفي هذه المسألة مباحث طويت الكشح عنها خوف الإطالة ، ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس ، فإن إله في معنى الوصف وشهادة أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلي : ما محصله

هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول ـ مثلا ـ : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر ، والله أعلم .(وَإِقَامُ الصَّلَاةِ)، أي المداومة عليها ، والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها ،(وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ)، أي إعطاؤها مستحقيها بإخراج جزءٍ من المال على وجه مخصوص ،(والْحجُّ إلى بيت الله الحرام)،(وَصَوْمُ شهر رَمَضَانَ)ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ولهذا جعله[1] ابن عمر جواب السائل ،وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن ، وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها ، الأُولى الشهادتان ، والثانية إما تركية أو فعلية ، الأُولى الصوم . والثانية إما بدنية أو مالية ، الأُولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج ، وقد ذكره مقدماً على الصوم وعليه بني البخاري ترتيب جامعه ، لكن عند مسلم عن ابن عمر : تأخير الصوم عن الحج . فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي : والحج وصوم رمضان ، فقال ابن عمر : (لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن

(١) أي جعل ابن عمر هذا الحديث جواب السائل حيث قال لابن عمر : ألا تغزو فقال ابن عمر إني سمعت فذكر الحديث .

يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رَدَّ ابن عمر على يزيد أَو سمعه ونسيه ، نعم . رواه ابن عمر في مسلم من أَربع طرق ، تارة بالتقديم وتارة بالتأْخير ، ومن لطائف إِسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والإِخبار والعنعنة ، وكل رجاله مكيون إِلا عبيد الله فإِنه كوفي ، وهو من الرباعيات ، وأَورده البخاري هنا في باب قول النبي ﷺ :(بني الإِسلام على خمس)، وأَخرج متنه أَيضاً في التفسير ومسلم في الإِيمان خماسي الإِسناد .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عَنْهُ ـ تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه على أَكثر من ثلاثين قولا قاله النووي وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أَبيه معاً ، المتوفي بالمدينة سنة تسع أَو ثمان أَو سبع وخمسين ، وأَسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ، ثم لزمه وواظبه حتى كان أَحفظ أَصحابه وروي عنه ﷺ فأَكثر ، ذكر بقي بن مخلد أَنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأَربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أَربعمائة وستة وأَربعون حديثاً ، وهذا أَول حديث وقع له في هذا الجامع الصحيح . قال ابن عبد البر : لم يختلف في اسم في الجاهلية والإِسلام مثل ما اختلف في اسمه ، اختلف على عشرين قولا ، وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وجمعها الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الْإِيمانُ بِضْعٌ) بكسر الموحدة وقد تفتح . قال الفراءُ : هو خاص بالعشرات إِلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وأَلف . وفي القاموس : هو ما بين الثلاث

إلى التسع أَو إلى الخمس أَو ما بين الواحد إلى الأَربعة أَو من أَربع إلى التسع أَو هو سبع ، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ، لا يقال : بضع وعشرون أَو يقال ذلك ، ويكون مع المذكَّر بهاء ومع المؤنث بغيرها . فتقول : بضعة وعشرون رجلا ، وبضع وعشرون امرأَة ، ولا يعكس . وفي رواية أَبي ذر وأَبي الوقت والأَصيلي وابن عساكر : بضعة ويحتاج إلى تأْويل(وَسِتُّونَ شُعْبَةً)، ووقع عند مسلم عن ابن دينار : أَو بضع وسبعون على الشك ، وعند أَصحاب السنن الثلاثة من طريقه : بضع وسبعون من غير شك ، ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان ، وعورض بوقوع الشك من عند أَبي عوانة ورجح لأَنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة ، لأَن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ، وهل المراد حقيقة العدد أَم المبالغة . قال الطيبي : الأَظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي ، يعني أَن شعب الإِيمان أَعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ، ولو أَراد التحديد لم يبهم. وقال آخرون : المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أَولا على البضع والستين ، لكونه الواقع ، ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها . والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة أَو الجزءُ (وَالْحيَاءُ)بالمد في اللغة تغير وانكسار يعتري الإِنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيءِ لسبب ، والترك إِنما هو من لوازمه ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، ولهذا جاءَ في الحديث الآخر :(الحَياءُ خَيْرٌ كله شُعْبَةٌ مِنَ

الْإِيمانِ)، وإنما خصه هنا بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، ومَن تأمل معني الحياء ونظر في قوله ﷺ : (اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالُوا : إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ يحفظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبطْنَ وَمَا حَوَى وَيَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ ترَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَآثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى فمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ)[1] ، رأى العجب العجاب . قال الجنيد : الحياءُ يتولد من رؤية الآلاءِ ورؤية التقصير ، فليذق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياءِ بالذكر بعد دخوله في الشعب ، كأنه يقول : هذه شعبة واحدة من شعبه ، فهل تحصي وتعدّ شعبها ، هيهات . ولا يقال : إن الحياءَ من الغرائز فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ، إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونيّة ، فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات ، وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة ، لأن معناه كما قال الخطابي : إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاءُ : أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاءِ كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري :(فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ)، وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل

(١) رواه أحمد والترمذي .

جميعاً ، وأُجيب : بأَن المراد شعب الإيمان قطعاً لا نفس الإيمان ، فإن إماطة الأَذى عن الطريق ليس داخلا في أَصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن ، فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ، ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أَغصان وشعب ومبناه على المجاز ، لأَن الإيمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات ففي الإخبار عن الإيمان بأَنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأَصل على الفرع لأَن الإيمان هو الأَصل والأَعمال فروع منه ، وإطلاق الإيمان على الأَعمال مجاز لأَنها تكون عن الإيمان ، وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان ، أَما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأَعمال داخلة في الإيمان ، واستدل لذلك بأَن حقيقة الإيمان التصديق ، وبأَنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأَعمال على الإيمان كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »[1] مع القطع بأَن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه ، وقد ورد أَيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأَعمال كما في قوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[2] مع القطع بأَن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه . وورد أَيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأَعمال كما في قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا »[3] ، مع القطع بأَنه لا يتحقق الشيءُ بدون ركنه ، ولا يخفى أَن هذه الوجوه

---

(١) سورة الكهف : ١٠٧ .
(٢) سورة طه : ١١٢ .
(٣) سورة الحجرات : ٩ .

إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان ، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة،لا على مذهب من ذهب أنها ركن من الإيمان الكامل ، بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ قاله التفتازاني ـ رحمه الله ـ

قال القاضي عياض : تكلف جماعة في حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان ، انتهى . قال في الفتح : ولم يتفق من عَدّ الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرّع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال الأبدان ، فأعمال القلوب فيها المعتقدات والنيّات،وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته ، وأنه ليس كمثله شيءٌ ، واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المساءلة في القبر . والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله ، والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي ﷺ ، واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته المطهرة والإخلاص،ويدخل فيه ترك الرّياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضاءُ بالقضاء،والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبْر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب . وأعمال اللسان

تشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعاءُ والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو . وأَعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها ما يختص بالأَعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهر حساً وحكماً ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلا ، والزكاة كذلك ، وفك الرقاب ، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلا ، والحج والعمرة كذلك ، والاعتكاف ، والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ، والوفاء بالنذر ، والتحري في الإيمان ، وأَداءُ الكفارات ، ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبرّ الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الأَولاد ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة ، والرفق بالعبيد ، ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة أُولي الأَمـر والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، والجهاد . ومنها المرابطة وأَداءُ الأَمانة ، ومنها أَداءُ الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار ، وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حلِّه ، وإنفاق المال في حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكف الأَذى عن الناس ، واجتناب اللهو وإماطة الأَذى عن الطريق ، وهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة ، باعتبار إفراد ما ضم بعضه

إلى بعض مما ذكر ، والله أعلم ، انتهى . وعبارة القسطلاني : وقد حاول جماعة عدّها بطريق الاجتهاد ، وللبيهقي وعبد الجليل[1] كتاب شعب الإيمان ، انتهى . قلت : وللسيد محمد المرتضي البلجرامي الزبيدي المصري – رحمه الله – رسالة في ذلك سمّاها عقد الجمال لخص فيها الكتابين المذكورين .

ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدي[2] فإنه بصري وإلا المسندي ، وفيه تابعي عن تابعي وهو ابن دينار عن أبي صالح وهو رواية الأقران فإن وجدت رواية أبي صالح عنه ، صار من المدبّج ، وأورده البخاري هنا في باب أمور الإيمان وأخرج متنه أبو داود في سننه والترمذي في الإيمان وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الإيمان أيضاً ، وابن ماجه .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أي ابن العاصي القرشي السهمي ، المتوفي بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أوثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين ، وكان أسلم قبل أبيه – رضي اللهُ عنهما – وكان بينه وبين أبيه في السن إحدي عشرة سنة كما جزم به المزي ، وله في البخاري ستة وعشرون حديثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الْمُسْلِمِ الْكَامِلُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) وكذا المسلمات وأهل الذِّمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب ، وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي المعروف بالنصري .

(٢) قال النووي : ومن طرائف أحواله أن ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة .

على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا أو إن كان فيهم من يجب الكف عنه ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب كما أشرنا إليه ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير مِنْ لِسَانِهِ ، خص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس ، وَيَدِهِ لأن أكثر الأفعال بها ، وهذا من جوامع كلمه الذي لم يسبق إليه ، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه وقدّمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكاية ، وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها ، لأن سلطة الأفعال إنما تظهر بها ، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ، ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل : هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع يها ، فالمراد بالحديث ما هو أعم من الجارحة ، كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضاً إيذاءٌ لكن ليس باليد الحقيقية ، ولا يقال : هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلماً كاملا ، لأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام . قال الخطابي : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، ثم عطف على ما سبق قوله(وَالْمُهَاجِرُ)، أي المهاجر حقيقة ولفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر أو هو على بابه ، لأن من لازم كونه هاجراً وطنه أنه مهجور من وطنه(مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكأنَّ المهاجرين خوطبوا

بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحوّل والانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك والأول أولى ، وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام ، وفي إسنـــاد هذا الحديث التحديث والعنعنة ، أورده البخاري هنا في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وأخرجه أيضاً في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم ، وأخرج مسلم بعضه في صحيحه ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وزادا من حديث أنس صحيحاً وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ)، وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه ، والله أعلم .

عَنْ أَبِي مُوسَى عبد الله بن قيس بن سُليم بضم السين ، الأشعري نسبة إلى الأشعر[1] لأنه ولد أشعر ، المتوفي بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين ، وله في البخاري سبعة وخمسون حديثاً ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ وأرضاه ـ قال : قَالُوا ، وعند مسلم : قُلْنَا ، وعند ابن منده قُلْتُ : (يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيٌّ)شرط . أي تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أي أصحاب (الإِسْلاَم أَفْضَلُ)؟،وعند مسلم :(أي المسلمين أفضل)؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) ، أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه . ومن لطائف إسناد هذا المتن أن فيـــه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون ، أخرجه البخاري هنا في باب أي الإسلام أفضل ، وأخرج متنه مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي في الزهد .

---

(١) لقب نبت بن اودي قاموس .

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أي ابن العاصي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قال في الفتح لم أَعرف اسمه ، وقد قيل: إنه أَبو ذر[1] ، سَأَلَ النَّبِيَّ . وفي رواية أَبوي ذر والوقت وابن عساكر : رسولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ . قَالَ . وفي رواية أَبوي ذر والوقت فقال ، أَي النبي ﷺ : (تُطْعِمُ الْخَلْقَ الطَّعَامَ) ، أَي هو أَن تطعم ، والتقدير هو إِطعام الطعام ، ولم يقل : توكل الطعام ونحوه ، لأَن لفظ الإِطعام يشمل الأَكل والشرب والذواق والضيافة والإِعطاء وغير ذلك ،(وَتَقْرَأُ)مضارع قرأَ(السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ من المسلمين)، فلا تخص به أَحداً تكبّراً وتجبراً ، بل عمّ به كل أَحد ، لأَن المؤمنين كلهم إِخوة ، وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ، ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام . وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية : الطعام والسلام . وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ، ورواته كلهم أَئمة أَجلاءُ . أَورده البخاري هنا في باب إِطعام الطعام من الإِسلام ، وأَخرجه أَيضاً في كتاب الإِيمان بعد هذا الباب بأَبواب في باب السلام من الإِسلام ، وفي الاستئذان ومسلم في الإِيمان ، والنسائي فيه أَيضاً ، وأَبو داود في الأَدب وابن ماجه في الأَطعمة .

عن أَنَسٍ بن مالك بن النضر الأَنصاري البخاري ، خادم رسول الله تسع أَو عشر سنين ، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث

---

(١) وفي ابن حبان انه باني بن مرشد والد شريح .

وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(لَا يُؤْمِنُ). وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر :(أَحَدُكُمْ). وفي رواية أُخرى لأبي ذر : أَحَدٌ . وفي أُخرى لابن عساكر : عبد ، أي لا يؤمن من يدعي الإيمان الكامل(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المسلم وكذا المسلمة مثل مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)من الخير ، وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ، ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه . قال النووي : المحبة الميل إلى ما يوافق المحبّ . قلت : المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبعي والقسري ، والمراد أيضاً : أن يحب أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه يحصل له ، إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ، ويحتمل أن يكون لفظ أخيه شاملا للذمي أيضاً بأن يحب له الإسلام مثلا ، ويؤيده حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فقال أبو هريرة قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً قَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبد النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قُسِمَ[1] لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً .. الحديث رواه الترمذي وغيره[2] من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال : لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عن أبي هريرة ، وقد سمع مكحول من

(١) في رواية المشكاة : بما قسم الله لك . (٢) رواه أحمد .

واثلة ، قال الترمذي وغيره ، لكن بقية إسناده فيها ضعف ، ورواة حديث الباب كلهم بصريون وإسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون ، فوقع التسلسل في الأحاديث الثلاثة على الولاء ، وفيه التحديث والعنعنة وأورده البخاري هنا في باب من الإيمان ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ : نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأفقه المجتهدين من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ اللهِ ، وفي رواية أبي ذر عن النبي ﷺ قالَ :(وَالَّذِي ، أي والله الذي ، كذا في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ، وفي رواية :(فوالذي) بالفاء(نَفْسِي بِيَدِهِ)الكريمة واليد من صفاته ـ سبحانه ـ وفي القسطلاني عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل ، فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ، ونكفّ عن الخوض في تأويله ، فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق . وأقسم تأكيداً ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف . والمقسم عليه هنا قوله :(لَا يُؤْمِنُ أَحدَكُمْ إِيماناً كاملا محققاً حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ)، أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله : (إِلَيْهِ)، لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره(مِنْ وَالِدِهِ)أبيه ، أي (وأُمّه)أو اكتفي به عنها(وَوَلَدِهِ)ذكر أو أنثى ، وقدّم الوالد للأكثرية ، لأن كل أحد له والد من غير عكس أو نظر إلى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان ، ولم تختلف الروايات في تقديم الوالد في حديث أبي هريرة

هذا ، وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة ، وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما ، وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة إجلال وإكرام والأُولى وهي محبة الرسول ﷺ محبة إحسان وامتنان ، وقد ينتهي المحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه ، فضلا عن ولده ، بل يحب أعداءَ نفسه لمشابهتهم محبوبه . قال قائلهم :

أشبهت أعدائي فصرت أُحبهم إذ صار حظي منك حظي منهم

اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحبَّ إليّ من كل محبوب لدى الناس وارزقني اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقتَه سلفَ هذه الأُمّة وأئمتها الأكياس . أورده البخاري هنا في باب حُبّ الرسول ﷺ من الإيمان ، وارزقني اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقتَه سلفَ هذه الأُمّة وأئمتها وهو من إفراد البخاري عن مسلم .

عن أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ . وفي رواية(مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ)بدل من والده وولده عِند ابن خزيمة في صحيحه ، وزاد في آخره (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)هو من باب عطف العام على الخاص ، وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم . وقيل : إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم ، فإنك إذا قلت : جميع الناس أحب إلي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم ، وأُجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحٍ ،فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام ، ولفظه عند البخاري في الإيمان والنذور : أَن عمرَ بنَ الْخَطَّابِ

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لأَنتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ :(لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّكَ الْآنَ وَاللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ : الْآنَ يَا عُمَرُ)والمراد هنا المحبة الإيمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له ﷺ على ما لا يخفى ، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاءِ قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال القسطلاني : وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي . قال الخطابي : المراد هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، وقال البغوي : فيه تلميح إلى قضية النفس الأَمّارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً ، ومن رجح جانب الأَمارة كان حكمه بالعكس ، انتهى . ومن علامة الحب المذكور أَن يعرض على المرءِ أَن لو خيّر بين فقد غرض من أَغراضه أَو فقد رؤية النبي ﷺ ، أَن لو كانت ممكنة فإن كان فقدها أَشد عليه من فقد غرضه ، فقد اتصف بالأَحبية المذكورة ومن لا فلا ، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد ، بل يأْتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ، ويدخل فيه باب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي هذا الحديث إيماءٌ إلى فضيلة التفكر ، فإن الأَحبية المذكورة تعرف به وذلك أَن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أَما نفسه فهو أَن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب وأَما غيرها ، فإذا حقق الأَمر فيه ، فإنما هو بسبب تحصيل نفعٍ ما على

وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً ، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، إما بالمباشرة وإما بالسبب ، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ، ولا شك أن حظ الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم . قال القرطبي : كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون ، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، ممن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه في الأمور الخَطِرة ويجد ذلك من نفسه وجداناً لا ترْداد فيه ، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع أثره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته ، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات ، انتهى . قلت : لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم ، لأن المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ، ولما ذكر المؤلف أن حبه ﷺ من الإيمان ، أي من ثمراته ، أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال :

وَعَنْهُ ، أَي عن أَنس بن مالك – رضي اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :(ثَلاَثٌ)، أَي ثلاث خِصَالٍ(مَنْ كُنَّ فِيهِ)، أَي حصلن فيه فهي تامة (وَجَدَ)، أَي أَصاب(حَلاَوَةَ الْإِيمانِ)، أَي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإِيمان وانشراح الصدر له ، بحيث يخالط لحمه ودمه فيتحمل في أَمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أَغراض الدنيا الفانية ، وهل هذا الذوق محسوس أَو معنوي؟، قال : بكل قوم ويشهد للأَول قول بلال :(أَحَدٌ أَحَدٌ) حين عذب في الله إِكراهاً على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإِيمان ، وعند موته أَهْلُه يقولون : واكرباه ، وهو يقول :(وَاطَرَبَاهُ غَداً أَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّداً وَصَحْبَه ، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاءِ وهي حلاوة الإِيمان ، فالقلب السليم من أَمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإِيمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأَطعمة ويتنعم بها ، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إِلا من كان الله ورسوله أَحب إِليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأَهل ومال وكل شيءٍ ، وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للبخاري على استدلاله بزيادة الإِيمان ونقصه لأَن في ذلك تلميحاً إِلى قضية المريض والصحيح ، لأَن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا بخلاف الصحيح ، فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية ، وذلك أَنه شبّه الإِيمان لرغبة المؤمن فيه بالعسل ونحوه ، ثم أَثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأَضافه إِليه ، فالمرءُ لا يؤمن إِلاَّ أَنْ يكُونَ اللهُ – عز وجل – وَرَسُولُهُ الأَكرم الأَبجل – عليه الصلاة والسلام – أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا ، في التثنية

إشارة إلى أَن المعتبر هُوَ المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأُخري ، فمن يدعي حب الله ـ مثلا ـ ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك،ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب ، حيث قال : ومن يعصهما فقد غوى . فقال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ : بئس الخطيب أَنت ، فأَمره بالإفراد إشعاراً بأَن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأَصل استقلال كل واحد من المعطوفين فهو في قوة قولنا : من يعص الله فقد غوى ، ومن يعص الرسول فقد غوى ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »[1] ، لم يعد أَطيعوا في أُولي الأَمر كما أَعاده في حق الرسول ليؤذن بأَنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ . وقيل : إنه من الخصائص فيمتنع من غيره ﷺ لأَن غيره إذا جمع أَوهم التسوية بخلافه هو ﷺ ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهَام ذلك ، وقال : مما ولم يقل : ممن ليعم العاقل وغيره ، وثم أَجوبة أُخرى ذكرها الحافظ في الفتح ، والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره ، وإن كان على خلاف هواه ، أَلا ترى أَن المريض يعاف الدواءَ وينفر عنه طبعه ، ولكنه يميل إليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أَن صلاحه فيه ، فإذا تأَمل المرءُ أَن الشارع لا يأْمر ولا ينهي إلا بما فيه صلاح عاجل أَو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

على الائتمار بأمره ، بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويتلذذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ، وعبّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة ، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، قال : وإنما جعل هذه الأُمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضي ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ما وَعَدَ وأوعد حق تيقناً ، ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاءٌ في النار ، انتهى ملخصاً . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ ، إلى أن قال : أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » ، ثم هدّدَ على ذلك وتوعَّد بقوله : « فَتَرَبَّصُوا »[1] . قال النووي هذا حديث عظيم وأصل من أُصول الدين وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . قال القسطلاني : ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول ﷺ في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات ، بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ، ولذلك تقرير طويل ،

---

(١) سورة التوبة : ٢٤ .

فلينظر في كتاب المواهب ، والله يهب لمن يشاءُ ما يشاءُ ، انتهى . ومن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ (أَنْ يُحِبَّ المتلبس بها الْمَرْءَ) حال كونه (لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ) تعالى سبحانه . قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أَن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاءِ ، (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ) ، أَي العود فِي الْكُفْرِ ، زاد أَبو نعيم في المستخرج : بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، والإِنقاذ أَعم من أَن يكون بالعصمة منه ابتداءً بأَن يولد على الإِسلام ويستمر أَو بالإِخراج من ظلمة الكفر نور الإِيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأَول يحمل قوله : يعود على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني ، فإِن العود فيه على ظاهره ، وعدي العود بفي لتضمنه معنى الاستقرار ، فكأَنه قال : يستقر فيه ، ومثله قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا »[1] ، قاله الحافظ والكرماني وتعقبه العيني فقال فيه : تعسف وإِنما في هنا بمعنى إِلى ، كقوله تعالى : « أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا »[2] ، أَي إِليها كَمَا (يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ) ، أَي مثل كرهه القذف (فِي النَّارِ) ، وهذا نتيجة دخول نور الإِيمان في القلب ، بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإِسلام وقبح الكفر وشينه . وفي الحديث إِشارة إِلى الحث على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، فالأَول من الأَول والآخر من الثاني ، وفي الثاني الحث على التحابب في الله تعالى واستدل به على فضل من أُكره على الكفر فترك التقية إِلى أَن قتل . وأَخرجه البخاري من هذا الوجه في الأَدب ولفظه :

---

(١) سورة الأعراف : ٨٩ ونص الآية : وما يكون .

(٢) سورة الأعراف : ٨٨ .

حتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، وهو أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وأخرجه النسائي والترمذي ، وألفاظهم مختلفة ، وأورده البخاري هنا في باب حلاوة الإيمان ، وأخرجه أيضاً بعد ثلاثة أبواب . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء .

وعنه ، أي عن أنس بن مالك ـ رضي اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :(آيَةُ الْإِيمانِ)، أي علامة الإيمان الكامل ، والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . وقال العكبري : إنه الإيمان ، أي أن الشأن وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار ، وليس كذلك حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وهم الأوس والخزرج جمع قلة ، واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف . والجواب : أن القلة والكثرة إنما تعتبران في نكرات الجموع،وأما في المعارف فلا فرق بينهما ، واللام فيه للعهد ، أي أنصار رسول الله ﷺ ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بالقاف والتحتية فسماهم رسول الله ﷺ بالأنصار ، فصار ذلك علماً عليهم وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ

ومن معه والقيام بأَمرهم ومواساتهم بأَنفسهم وأَموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأُمور على أَنفسهم ، فكانَ صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجرّ البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجرّ البغض ، فلذا جاءَ التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان وعلامة النفاق كما قال :(وَآيَةُ النِّفَاقِ)الذي هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر (بُغْضُ الْأَنْصَارِ)إذا كان من حيث أَنهم أَنصاره ﷺ ، لأَنه لا يجتمع مع التصديق ، وفيه تنويه بعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وفي صحيح مسلم عن علي عن النبي ﷺ قال له :(لَا يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ). قال صاحب المفهم : وأَما الحروب الواقعة بينهم ، فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأَمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأَحكام للمصيب أَجران وللمخطئ أَجر واحد ، انتهى . ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر ، ميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل : وآية الكفر كذا ، إذ هو ليس بكافر ظاهراً ، وهذا الحديث وقع للبخاري رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه ، وفيه راو وافق اسمه اسم أَبيه ، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد ، وعقد له البخاري هنا باب علامة الإيمان حب الأَنصار وأَخرجه أَيضاً في فضائل الأَنصار ومسلم والنسائي .

عن عُبَادَةَ بضم العين بنِ الصَّامِتِ بنِ قيس الأَنصاري الخزرجي ، المتوفي بالرملة سنة أَربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأَربعين ، وله في البخاري تسعة أَحاديث ـ رضي اللهُ عَنْهُ ـ وكان شهد بدراً ، وهو أَحد النقباءِ ليلة العقبة بمنى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ بفتح اللام على الظرفية عِصَابَةٌ بكسر العين : الجماعة ما بين العشرة إلى الأَربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث وأَنه عن تحقيق وإِتقان ، ولذا ذكرنا أَنه شهد بدراً وأَنه أَحد النقباءِ ، والمراد به التقوية فإِن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله ﷺ :(بَايِعُونِي ، أَي عاقدوني ، وزاد في باب وفود الأَنصار : تعالوا با يعوني ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعارضة المالية ، كما في قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّة »[1] .(عَلَى التوحيد أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً)، أَي على ترك الإِشراك وهو عام لأَنه نكرة في سياق النهي كالنفي ، وقدمه على ما بعده لأَنه الأَصل ،(وعلى أَن لَا تَسْرِقُوا ،) فيه حذف المفعول ليدل على العموم ،(وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)، خص القتل بالأَولاد لأَنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهي عنه آكد أَو لأَنه كان شائعاً فيهم وهو وأْد البنات أَو قتل البنين خشية الإِملاق ، أَو لأَنهم بصدد أَن لا يدفعوا عن أَنفسهم . قاله التيمي : وَلاَ تَأْتُوا

(١) سورة التوبة : ١١١ .

بحذف النون ولغير الأَربعة :(ولا تـأْتون بِبُهْتَانٍ)، أَي بكذب يبهت سامعه أَي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار(تَفْتَرُونَهُ)من الافتراءِ أَي تختلقونه(بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، أَي من قبل أَنفسكم ، فكني باليد والرجل عن الذات ، لأَن معظم الأَفعال بهما إِذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع الأَيادي ، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بِمَا كسبت يداك أَو أَن البهتان ناشيءٌ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأَيدي والأَرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أَو المراد : لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحاً مواجهة كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان . قاله الخطابي ، وفيه نظر لذكر الأَرجل . وقال الكرماني : المراد الأَيدي والأَرجل تـأْكيد ، أَو المراد بين أَيديكم في الحال وأَرجلكم في المستقبل ، لأَن السعي من أَفعال الأَرجل ، قيل : أَصل هذا كان في بيعة النساءِ وكني بذلك عن نسبة المرأَة الولد الذي تزني به أَو تلقطه إِلى زوجها ، ثم استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إِلى حمله على غير ما ورد فيه أَولا والله أَعلم .(وَلاَ تَعْصُوا)، العصيان مخالفة الأَمر فِي مَعْرُوفٍ ، وهو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأَمراً ، وقيد به تطييباً لقلوبهم ، لأَنه ﷺ لا يـأْمر إِلا به وتنبيهاً على أَنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق. وفي رواية الإِسماعيلي :لا تعصوني وهو مطابق للآية ،وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره من المأْمورات للاهتمام به ، إِذ الكف أَيسر من إِنشاءِ الفعل ، لأَن اجتناب المفاسد مقدّم على اجتلاب المصالح ، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل(فَمَنْ وَفَّى)بالتخفيف والتشديد

أَي ثبت على العهد مِنْكُمْ(فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ)فضلا ووعداً ، أَي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة . وفي رواية الصنابحي وعبّر بلفظ على وبالأَجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للأَدلة القاطعة على أَنه لا يجب على الله شيءٌ ، بل الأَجر من فضله عليه ، لكن لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أَثبت الأَجر في موضع أَحدهما(وَمَنْ أَصَابَ منكم)أَيها المؤمنون(مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ) ليس في البخاري لفظ به ، ولكن زاده أَحمد في روايته ، أَي بسببه(فِي الدُّنْيَا)، أَي بـأَن أُقيم عليه الحد(فَهُوَ ، أَي العقاب ، كَفَّارَةٌ لَهُ)فلا يعاقب عليه في الآخرة ، وزاد البخاري من وجه آخر وطهور . وفي رواية الأَربعة بحذف له وشيئاً نكرة يفيد العموم لأَنها في سياق الشرط ، وقد صرح ابن الحاجب بـأَنه كالنفي في إِفادته وح ، فيشمل إِصابة الشرك وغيره ، واستشكل بـأَن المرتد إِذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة . والجواب أَن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ »[1] أَو المراد به الشرك الأَصغر وهو الرّياءُ ، وفيه ضعف والواضح أَن المراد الشرك ، وأَنه مخصوص ، ذهب أَكثر العلماءِ إِلى أَن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذي وفيه : (وَمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)، فالله أَكرم من أَن يثني العقوبة على عبده في الآخرة . وقال قوم بالوقف لحديث أَبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه : أَنه ﷺ قال : (لَا أَدْرِي

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا)والجواب : أن حديث الباب أصح إسناداً أو حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم – عليه السلام – ثم أعلمه الله تعالى آخراً والأول أولى ، وقد قيل : إن قتل القاتل حد وإرداع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم ، وتعقب بأنه لو كان كذلك ، لم يجز العفو عن القاتل . وأطال في الفتح في بيان تعارض هـذين الحديثين والجمع بينهما وقال : إنما أطلت في هذا الموضع لأني لم أر مَن أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي .

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناءِ من تاب في قوله تعالى : « إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ »[1] . والجواب : أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه ،(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ). وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ لكريمة زيادة عليه (فَهُوَ مفوض إِلَى اللهِ تعالى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بفضله ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بعدله). قال المازني : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه ، وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد

(١) سورة المائدة : ٣٤

النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين والمشيئة أيضاً تشمل من تاب ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا تبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له : هل قبلت توبته أو لا . وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى موجب الحد ، قيل : يتوب منه سرًّا ويكفيه ذلك . وقيل : الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله إقامة الحد عليه كما وقع لماعز – رضي الله عنه – وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا. (فَبايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)، وقد صدرت مبايعات أخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، وأنها وقعت بعد فتح مكة ، وفي هذا الحديث دلالة على أن البيعة سنة في الدين واستفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على إقامة أركان الإسلام وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار وتارة على هجر الفواحش والمنكرات كما في حديث الباب وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات ، كما بايع نسوة من الأنصار على أن لا ينحن ، وبايع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحداً . رواه ابن ماجه في سننه . وقد نطق بها الكتاب العزيز كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُون اللهَ يدُ اللهِ

فَوْق أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عظِيماً »[1] . وقال تعالى : إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبايِعْنكَ »[2] الآية . ومما لا شك فيه ولا شبهة أَنه إِذا ثبت عن رسول الله ﷺ فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأْنه ، فإِنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين ، بقي أَنه ﷺ كان خليفة الله في أَرضه وعالماً بما أَنزله الله تعالى من القرآن والحكمة ، معلماً للكتاب والسنة ، مزكياً للأُمّة ، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاءِ ، وما فعله على جهة كونه معلماً للكتاب والحكمه ومزكياً للأُمّة كان سنة للعلماءِ الراسخين ، وهذا صحيح البخاري شاهد على أَنه ﷺ اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم ، وأَنه بايع قوماً من الأَنصار ، فاشترط أَن لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا ، فكان أَحدهم يجاهر الأُمراءَ والملوك بالرد والإِنكار إِلى غير ذلك من باب التزكية والأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالبيعة على أَقسام : منها بيعة الخلافة ، ومنها بيعة الإِسلام ، ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ، ومنها بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثق في الجهاد ، وكانت بيعة الإِسلام متروكة في زمن الخلفاءِ ، أَما في زمن الراشدين منهم فلأَن دخول الناس في الإِسلام في أَيامهم كان غالباً بالقهر والسيف لا بالتأْليف وإِظهار البرهان ولا طوعاً ولا رغبة ، وأَما في زمن غيرهم فلأَنهم كانوا في الأَكثر ظلمة فسقة ، لا يهتمون،وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت

(١) سورة الفتح : ١٠ .
(٢) سورة الممتحنة : ١٢ .

متروكة ، أما في زمن الخلفاءِ الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي ﷺ وتأدبوا في حضرته ، فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاءِ ، وأما في زمن غيرهم فخوفاً من افتراق الكلمه وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن ، ثم لما اندرس هذا في الخلفاءِ ، انتهز أكابر العلماءِ والمشائخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة ، وأما الذي اعتاده الصوفية من مبايعة المتصوفين ، ففيه ما يقبل وما يرد ، ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما خالفهما فهو الخطأ والتباب ، وإنما هذه البيعة سنة وليست بواجبة ، لأن الناس بايعوا رسول الله ﷺ وتقرّبوا بها إلى الله تعالى ، ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ، ولم ينكر أحد من الأئمه على من تركها فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة ، وشرط من يأخذ البيعة أمور : أحدها علم الكتاب والسنة ، وإنما شرطنا ذلك لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الرذائل واكتساب الحمائد ، متقيداً بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ، ومن لم يكن عالماً بهما عاملا بموجبهما لا يتصور منه ذلك أبداً ، وقد اتفقت كلمة المشائخ على أن لا يتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن. ثانيها : العدالة والتقوى والصدق والضبط ، فيجب أن يكون مجتنباً عن الكبائر غير مصر على الصغائر . ثالثها : أن يكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة مواظباً على الطاعات المؤكدة والأذكار المأثورة المذكورة في صحاح

الأَحاديث ، مواظباً على تعلق القلب بالله سبحانه . رابعها أَن يكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، مستبداً برأْيه لا إمعة ليس له رأْي ولا أَمر ، ذا مروءَة وعقل تام يعتمد عليه في كل ما يأْمر به وينهى عنه . قال تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ »[1] ، فما ظنك بصاحب البيعة . خامسها : أَن يكون صحب العلماءَ بالكتاب والسنة وتأَدب بهم دهراً طويلا وأَخذ منهم العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة ، وهذا لأَن سنة الله جرت بأَن الرجل لا يفلح إلا إذا رأَى المفلحين ، ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات ، وخوارق العادات ولا ترك الاكتساب ، لأَن الأَول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال ، والثاني مخالف للشرع المطهر ، ولا تغتر بما فعله المغلوبون في أَحوالهم ، إنما المأْثور القناعة بالقليل والورع عن الشبهات ، وإذا تقرر لك هذا عرفت ما هو صاف مما هو كدر ، فاشدد يديك عليه ولا تلتفت إلى غير ما ذكرنا وبالله التوفيق .

وحديث الباب رجال إسناده كلهم شاميون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية قاض عن قاض أَبو إدريس وعبادة ، ورواية من رآه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عمن رآه ، لأَن أَبا إدريس له رؤية . وأَخرجه البخاري هنا في باب من غير ترجمة ، وأَخرجه أَيضاً في المغازي والأَحكام وفي وفود الأَنصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أَيضاً والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة .

عن أَبِي سعِيدٍ سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأَنصاري الْخُدْرِيِّ

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

بضم الخاءِ وسكون الدال ، نسبة إلى خدرة جده الأَعلى أَو بطن ، المتوفي بالمدينة سنة أَربع وستين أَو أَربع وسبعين ، وله في البخاري ستة وستون حديثاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يُوشِكُ)بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أَفعال المقاربة أَي يقرب(أَنْ يكُونَ خَيْرُ مال الْمُسْلِم غَنَماً). الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس(يَتَّبعُ بها)بالتشديد من اتبع اتباعاً ، ويجوز من تبع يتبع ، أَي يتبع بالغنم ،(شَعفَ)بفتحتين جمع شعفة بالتحريك ، أَي رؤوس(الْجِبالِ)،(وَمَوَاقِعَ)بكسر القاف ، أَي مواضع نُزول(الْقَطْرِ)، أَي المطر ، والمراد بذلك بطون الأَودية والصحاري خصهما بالذكر ، لأَنهما مظان المرعي ،(يَفِرُّ)، أَي حال كونه يهرب بدينه ، أَي بسببه أَو مع دينه(مِنَ الْفِتَنِ)إبتدائية أَو جنسية أَو تبعيضية والأَول أَولى ، أَي يفر منها طلباً لسلامته لا لقصد دنيوي ، فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أَو كفاية بحسب الحال والإمكان ، واختلف فيها عند عدمها ، فمذهب الشافعي : تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأَدبه ، وتحسين خلقه بحلم واحتمال ، وتواضع ومعرفة أَحكام لازمة ، وتكثير سواد المسلمين ، وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم ، وحضور الجمعة والجماعات ، واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأْنس بدوام ذكره ، فبالصحبة والعزلة كمال المرءِ ، نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه . قلت : والحق أَن الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب

الأَشخاص والأَحوال ، فمنهم من تصلح له الصحبة ، ومنهم من تنبغي له العزلة « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُولِّيهَا »[1] . وإسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه صحابي بن صحابي وهو من إفراد البخاري عن مسلم ، وعقد له باب من الدين ، الفرار من الفتن . وقد رواه أَيضاً في الفتن والرقاق وعلامات النبوة ، وكتاب الفتن أَليقُ المواضع به ، وكلام الحافظ عليه مستوفي هناك في فتح الباري . وأَخرجه أَبو داود والنسائي .

عن عائِشَةَ أُم المؤمنين ـ رضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ :(كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمرهُمْ)، أَي الناس بعمل(أَمَرَهُمْ)كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها أَمرهم مرة واحدة(مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا). وفي رواية أَبي الوقت : ما(يُطِيقُونَ)الدوام عليه ، فخير العمل ما دام عليه صاحبه وإِن قلَّ ولا يخفي أَن الكثرة تؤدي إِلى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأَمرهم الثانية جواب أَول للشرط ، والثاني قوله :(قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ)بفتح الهاءِ ، أَي ليس حالنا كحالك ، وعبّر بالهيئة تأْكيداً . وقال الكرماني : الهيئة : الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته ـ عليه السلام ـ فلا بد من تأْويل في أَحد الطرفين ، فقيل : المراد من هيئتك : كمثلك ، أَي كذاتك أَو كنفسك(يَا رسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ)منه ، والمعنى والله أَعلم ، أَي حال بينك وبين الذنوب فلا تأْتها لأَن الغفر الستر وهو إِما بين العبد والذنب وإِما بين الذنب وعقوبته ، فاللائق بالأَنبياءِ الأَول وبأُممهم الثاني . قاله

---

(١) سورة البقرة : ١٤٨ .

البرماوي ، وقال غيره : المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل ، كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ (فيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ)بلفظ المضارع ، والمراد منه الحال ، وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الْغَضَبُ) بالرفع في وجهه الكريم ،(ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمُ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ ـ عز وجل ـ أَنَا)، كأنهم قالوا : أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال ، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا ، فرد عليهم بقوله : أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم ، وأشار بالأول إلى كماله بالقوة العملية وبالثاني إلى القوة العلمية ، ولا يرد من أن السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً ، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافاً لأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقاً لا على المضاف إليه وحده ، والإضافة لمجرد التوضيح ، فما ذكر من الشرط هنا لاغ ليس داخلا فيهم ، نحو يوسف أحسن إخوته ، وأن تضيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد ، أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد ، لأنها مسكنه أو منشؤه ، وهذا الحديث كما قاله الحافظ من إفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام،فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ، ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري ومدني وكوفي .

وفي هذا الحديث فوائد :

الأُولى : أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية ، من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم

ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأُخرى .

الثانية : أَن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أَدعى له إلى المواظبة عليها استبقاءً للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أَن الأَخذ بالأَرفق الموافق للشرع أَولى من الأَشق المخالف له .

الرابعة : أَن الأَولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك وكما جاءَ في الحديث الآخر : المنبت[1] ، أَي المجِدّ في السير لَا أَرْضاً قَطَعْ وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأَمر الشرعي والإِنكار على الحاذق المتأَهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

---

(١) المُنْبتُّ إذا انقطع في سفر وعطبت راحلته مطاوع بته وابتّه . أي بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره . قال الشيخ محمد طاهر الفتني في مجمع البحار في مادة بتت . وقال السيد مرتضى — رحمه الله — في تاج العروس مستدركاً على المجد المنبت في الحديث الذي أتعب دابته حتى أعطب ظهره فبقي منقطعاً به ويقال للرجل إذا انقطع في سفره وعطبت راحلته : صار منبتاً ومنه قول مطرف : إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى . وقال غيره : يقال إذا انقطع به في سفره : وعطبت راحلته قد انبت من البت : القطع وهو مطاوع بت يقال : بته وابته ، انتهى . قال الشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الربيع الشيباني اليمني الزبيدي في تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ما نصه رواه البزار والحاكم في علومه والبيهقي في سننه وأبو نعيم والقضاعي والعسكري وغيرهم من حديث جابر مرفوعاً في حديث طويل ، وقال الدارقطني : ليس فيه حديث ثابت ورجح البخاري في تاريخه إرساله عن ابن المنكدر ، وأخرجه البيهقي وغيره بمعناه وسنده ضعيف ، انتهى .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين : العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأُولى بقوله : أعلمكم وإلى الثانية بقوله : أتقاكم ، ووقع عند أبي نعيم : وأعلمكم بالله لأن بزيادة لام التأكيد . وفي رواية أبي أُسامة عند الاسماعيلي : والله إن أبركم وأتقاكم أنا ، أخرج البخاري هذا الحديث ها هنا في باب قول النبي ﷺ : أَنَا أَعْلَمكُمْ .

عن أَبِي سعِيد الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ)، أي فيها ، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال ،(ويَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ)، ثُمَّ بعد دخولهم فيها(يَقُولُ اللهُ تَعَالَى . وفي رواية – عز وجل – للملائكة أَخْرِجُوا)، أمر من الإخراج . زاد في رواية الأَصيلي : من النار (مَنْ)، أي الذي(كَانَ فِي قَلْبِهِ)زيادة على أصل التوحيد ،(مِثْقَالُ حَبَّة)بفتح الحاءِ المهملة ويشهد لهذا قوله : أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله ، وعمل من الخير ما يزن كذا ، أي مقدار حبة حاصلة(مِنْ خَرْدَل)حاصل (مِنْ إيمان)بالتنكير ليفيد التقليل ، والقلة هنا باعتبار انتفاءِ الزيادة على ما يكفي ، لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كاف لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة . وفي رواية الأَصيلي والحموي والمستملي : من الإيمان بالتعريف ، ثم إن المراد بقوله : حبة من

خردل ، التمثيل فيكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقة ، لأَن الإِيمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل ، لكن ما يشكل من المعقول قد يردّ إلى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم . قاله الخطابي ، والتحقيق فيه أَن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ، ثم يوزن كما صرح به في قوله : وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أَو تمثل الأَعمال بجواهر ، فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أَو الموزون الخواتيم ، وما ثبت من أُمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه . وفي رواية خردل من خير ، وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإِيمان وعلى المعتزلة القائلين بأَن المعاصي موجبة للخلود في النار ، وقد استنبط الغزالي من هذا الحديث [1] نجاة من أَيقن بالإِيمان وحال بينه وبين النطق به الموت ، قال : وأَما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إِيقانه بالإِيمان بقلبه فيحتمل أَن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ، ويحتمل خلافه ، ورجح غيره الثاني فيحتاج إِلى تأْويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضماً إِلى النطق به مع القدرة عليه ، ومنشأُ الاحتمالين الخلاف في أَن النطق بالإِيمان شطر ، فلا يتم الإِيمان إِلا به وهو مذهب جماعة من العلماءِ ، واختاره الإِمام شمس الدين وفخر الإِسلام أَو شرط لإِجراءِ الأَحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور

---

(١) وهو قوله : أخرجوا من النار من كان في قلبه إِلى آخره .

المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور ، والنصوص معاضدة لذلك ، قاله المحقق التفتازاني – رحمه الله – :(فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا)، أي من النار حال كونهم(قَدِ اسْوَدُّوا)، أي صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار ، (فَيُلْقَوْنَ)مبنياً للمفعول(في نَهْرِ الْحَيَا)بالقصر[1] لكريمة وغيرها ، أي المطر وبه جزم الخطابي أو الْحَيَاةِ وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ، ورواية الأَصيلي : الحياءِ بالمد ، ولا[2] وجه له،والمعنى على الأُولى لأَن المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات ، بخلاف الثالث فإن معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد(فَيَنْبُتُونَ)ثانياً(كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ)بكسر الحاءِ وتشديد الباءِ ، أي كنبات بذورالعشب ، فأَلْ للجنس أَو للعهد والمراد البقلة الحمقاءُ لأَنها تنبت سريعاً قال أَبو المعالي : الْحِبَّةَ بالكسر بذور الصحراءِ مما ليس بقوت ، وقيل : الحبة جمع بزور النبات واحدتها : حبة بالفتح ، والحب هو الحنطة والشعير واحدتها : حبة بالفتح أَيضاً ، وإنما افترقا في الجمع في جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ خطاب لكل من يتأَتى منه الرؤية أَنَّهَا تَخْرُجُ حال كونها صَفْرَاءَ تسر الناظرين ، وحال كونها مُلْتَوِيَةً ، أي منعطفة متثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإِسراع والحسن ، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإِيمان يخرج من ذلك الماءِ نضراً متبختراً كخروج

---

(١) في نسخة المتن في نهر الحياة .

(٢) بغير شك كذا في القسطلاني – رحمه الله – ولكن له وجه ، قال في القاموس : الحيا : الخصب والمطر وتمد، انتهى ، فالحياء الممدود أيضاً بمعنى المطر وإن كان القصر أرجح من المد .

هذه الريحانة من جانب السيل صفراءُ متمائلة ، وحينئذ فيتعين كون أَلْ في الحبة للجنس فافهم . وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضاً في الإيمان وهو من عوالي البخاري على مسلم بدرجة وعقد له البخاري ها هنا باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وأخرجه النسائي أيضاً وليس هو في الموطأ ، وهو هنا قطعة من الحديث الطويل .

وَعنْهُ ، أي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري - رضِي اللهُ عنْهُ - قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَيْنَا بغير ميم أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية يُعْرضُونَ عَلَيَّ ، أي يظهرون لي وَعلَيْهِمْ قُمُصٌ)بضم الأولين جمع قميص والواو للحال(مِنْهَا)، أي من القمص(مَا)، أي الذي(يبْلُغُ الثُّدِيَّ)بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع : ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل ، والحديث يرد على من خصه بها ، ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في الحديث مجازاً . وفي رواية أبي ذر : الثَّدْي بالفتح وإسكان الدال(وَمِنْهَا)، أي من القمص(مَا دُونَ ذَلِكَ)، أي لم يصل الثدي لقصره ،(وَعُرِضَ عَلَيَّ)مبنياً للمفعول ،(عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ)- رضي اللهُ عنه(وَعَلَيْهِ - قَمِيصٌ يَجُرُّهُ)لطوله(قالُوا)، أي الصحابة ، ولابن عساكر في نسخة قال ، أي عمر بن الخطاب ، أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما جاءَ في التعبير :(فَمَا أَوَّلْتَ ، أي عبّرت ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ ﷺ : أوّلت الدِّينَ). والحديث يدل على فضيلة الفاروق ، ولكن لا يلزم منه أفضليته على الصديق ، إذ القسمة غير حاصرة ، إذ يجوز رابع ، وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه

ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ، ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين ، لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني . وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان ، وكذلك الدين يستره من النار ، وفيه الدلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين ، مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه أيضاً في التعبير وفي فضل عمر ، ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي .

عنْ عبد الله بنِ عُمَر – رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ ، أي اجتاز علَى رجُل مِنَ الْأَنْصارِ وَهُوَ ، أي حال كونه يعظ أَخَاهُ في الدين أو النسب). قال الحافظ في مقدمة الفتح : ولم يسميا جميعاً في شأْن الْحَيَاءِ بالمد وهو تغير وانكسار يعرض عند خوف ما يعاب أو يُذم . قال الراغب : وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة ، والوعظ : النصح والتخويف والتذكير . وقال الحافظ : والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في الأدب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحيـــاءِ ، يقول : إنك تستحي حتى كأنه قد أضرّ بك . قال : ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوي ،

بحسب ما أعتقد ، إن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، انتهى . وتعقبه العيني : بأنه بعيد من حيث اللغة ، فإن معنى الوعظ : الزجر ، ومعنى العتب : الوجد ، يقال : عتب عليه إذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاءٌ حتى يفسر أحدهما بالآخر ، وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياءِ وعاتبه عليه ، والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأُخرى بلفظ المعاتبة . وقال التيمي : معناه الزجر ، يعني يزجره ويقول له : لا تستحي ، وذلك أنه كان كثير الحياءِ ، وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فوعظه أخوه على ذلك ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(دَعْهُ)، أي اتركه على حيائه ،(فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمانِ)، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً كما يسمى الشيءُ باسم ما قام مقامه . قاله ابن قتيبة ، ومن تبعيضية كقوله في الحديث الآخر :(الحياءُ شعبة من الإيمان). والمعنى من مكملات الإيمان ، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة . والظاهر أن الواعظ كان شاكًّا ، بل كان منكراً ، ولذا وقع التأكيد بإنَّ ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه ، وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك ، ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب الحياءِ من الإيمان ، وأخرجه أيضاً في البر والصلة ، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وَعَنْهُ ، أي عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(أُمِرْتُ أَنْ ، أي أمرني الله بأن أُقَاتِلَ النَّاسَ)، أي بمقاتلة الناس ،

وهو من العام الذي أُريد به الخاص ، فالمراد بالناس المشركون من غير أَهل الكتاب ، ويدل له رواية النسائي بلفظ أُمرت أَن أُقاتل المشركين ، أَو المراد مقاتلة أَهل الكتاب (حَتَّى)، أَي إلى أَن (يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)، جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أَن من شهد وأَقام وأَتى عصم دمه ولو جحد باقي الأَحكام . والجواب : أَن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاءَ به مع أَن نص الحديث وهو قوله : إلا بحق الإِسلام يدخل فيه جميع ذلك ،(وَحَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ المفروضة) بالمداومة على الإِتيان بها بشروطها ،(وَحَتَّى يُؤْتُوا الزَّكَاةَ المفروضة)، أَي يعطوها لمستحقيها ، وعبارة القسطلاني : والتصديق برسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتضمن التصديق بكل ما جاءَ به . وفي حديث أَبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول : لا إله إلا الله . فقال الطبري : إنه ﷺ قاله في وقت قتاله للمشركين أَهل الأَوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ، وأَما حديث الباب ففي أَهل الكتاب المقرّين بالتوحيد ، الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً ، وأَما حديث أَنس في أَبواب أَهل القبلة :(وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا)، ففي من دخل الإِسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة ، فيقاتل حَتَّى يذعن لذلك ، انتهى . ونص على الصلاة والزكاة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بأَمرهما لأَنهما أُمَّا العبادات البدنية والمالية ، ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين ، والزكاة قنطرة الإِسلام . قال النووي في هذا الحديث : إن من ترك الصلاة عمداً يقتل ، ثم ذكر اختلاف المذاهب

في ذلك . وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية . قال الحافظ : وكأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا ، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال كممتنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً ، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تاركي الزكاة نظر للفرق بين صيغة أُقاتل وأَقتل ، وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل ، وحكي البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل ، لأنه قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)أو أعطوا الجزية وأُطلق على القول فعلا ، لأنه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد(عَصَمُوا). أي حفظوا ومنعوا وأصل العصمة : العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمتنع سيلان الماء(مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)، فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب(إِلاَّ بِحَقِّ الْإِسْلاَمِ)، من قتل نفس أو حدّ أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة(وَحِسَابُهُمْ)بعد ذلك عَلى اللهِ في أمر سرائرهم ، وأما نحن فإنما نحكُمُ بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى : هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا ، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب

والعقاب فمفوضة إلى الله تعالى ، ولفظة على مشعرة بالإيجاب وظاهرها غير مراد ، فإما أن يكون المراد حسابهم إلى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا أنه - تعالى - يجب عليه شيءٌ خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه ، ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاءُ في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن ، فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد . فالجواب عنه من أوجه ذكرها الحافظ في الفتح ، منها أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن . وهذا الحديث فيه رواية الأبناءِ عن الآباءِ وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لأنه تفرد بروايته شعبة عن واقد ، قاله ابن حبان وأخرجه البخاري ها هنا في باب(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)[1]وأيضاً في الصلاة وليس هو في مسند أحمد على سعته . وفي الفتح وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله ﷺ :

(١) سورة التوبة : ٥

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىَ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس ، إذ قال : لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها في كتاب الله . والجواب : أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكر لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط ، بل أخذه أيضاً من قوله ﷺ في الحديث الذي رواه إلا بحق الإسلام . قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ، ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال : كيف خفي ذا على فلان والله الموفق ، انتهى .

سئل شيخنا العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني – رحمه الله – بما لفظه : ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم كفار أم لا ؟ فأجاب – رحمه الله – في كتابه إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بما نصه : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين ، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين

في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه إيّاه ويلين له القول ويسهِّل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ويخوفه العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه ، وجب عليه أن يبذل نفسه بتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها ، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام ، وإن أصرّ ذلك الكافر على كفره ، وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم أهل الجاهلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً ، معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله وأنزل لأجله كتبه والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البَيِّن . وبالجملة فإذا صح الإصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والأحكام الأحكام ، وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم : هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ، والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة ، انتهى .

عن أَبِي هرَيْرَة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ)، أبهم السائل وهو أبو ذر ، وحديثه في العتق ،(أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ)، أي أكثر ثواباً عند الله تعالى ؟ قَالَ ولغير الأربعة وكريمة فقال ﷺ :(هُوَ إِيمانٌ بِاللهِ

ورَسُولِهِ)، فيه دليل على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال ،(قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟)، أي أيُّ شيءٍ أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله .(قال ﷺ): (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)لإعلاءِ كلمة الله أفضل لبذله نفسه في سبيله ،(قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟)قال :(حَجٌّ مَبْرُورٌ)، أي مقبول لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه ، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله ، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان . وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح . والجواب : أن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب ، وقد يقال : خير الأشياءِ كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ، وإنما قدّم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ، وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج ، إما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعني على أنه وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة ، ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو ، وإما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد ، والجهاد قد يتكرر فعرّف ، والتعريف للكمال . وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون ، وفيه شيخان للبخاري والتحديث والعنعنة وعقد له البخاري باب من قال إن الإيمان هو العمل ، وأخرجه مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه .

عن سعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص بتشديد القاف ، أَحد العشرة المبشرة بالجنة ، المتوفي آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أَميال من المدينـــة ، سنة سبع وخمسين ، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ، ودفن بالبقيع ، وله في البخاري عشرون حديثاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ واسم أَبي وقاص : مالك ، والراوي عن سعد هو ابنه عامر القرشي ، المتوفي بالمدينة سنة ثلاث أَو أَربع ومائة ،(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً)من المؤلفة قلوبهم شيئاً من الدنيا لما سأَلوه عنه فأَعطاهم ، فترك رجلا منهم كما عند الإِسماعيلي ليتأَلفهم لضعف إِيمانهم ، والرهط : العدد من الرجال لا امرأَة فيهم من ثلاثة أَو سبعة إِلى عشرة أَو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه : أَرهط وأَراهط وإِرهاط وأَراهيط ، ورهط الرجل : بنو أَبيه الأَدنى . وقيل : قبيلته ،(وَسَعْدٌ جَالِسٌ)ولم يقل : وأَنا جالس كما هو الأَصل ، بل جرد من نفسه شخصاً وأَخبر عنه بالجلوس أَو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إِلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ولفظه في الزكاة : وأَنا جالس ، فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه (فقمت إِلى رسول الله ﷺ فساررته)وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إِلى مسلم فقط . قال سعد :(فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سأَله أَيضاً)مع كونه أَحب إِليه ممن أَعطي وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري ، كما سماه الواقدي في المغازي(هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)، أَي أَفضلهم وأَصلحهم في اعتقادي ، وكان السياق يقتضي أَن يقول : أَعجبهم إِليه لأَنه قال : وسعد جالس ، بل قال : إِليّ على طريق الالتفات من الغيبة إِلى التكلم(فقُلْتُ : يا رَسُولَ

اللهِ مالَكَ عنْ فُلان)، أي أيُّ سبب لعدولك عنه إلى غيره ، ولفظ فلان كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر(فَوَاللهِ إنِّي لَأُرَاهُ)بفتح الهمزة ، أي أعلمه وبضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم(مُؤْمِناً)، أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن ، (فَقالَ)، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال : أي ﷺ(أَوْمُسْلِماً)بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد ، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً ، بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة ، لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله ، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر ، بل في الحديث إشارة إلى إيمان الرجل المذكور ، وهي قوله : لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه . وفي الفتح ، أو قيل : هي للتنويع . وقال بعضهم : هي للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معاً ، لأنه أحوط ، وفيه بُعد بين وترده رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث ، فقال : لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ قُلْ مُسْلِمٌ). قال سعد :(فَسَكَتَ سكوتاً قَليلاً ثُمَّ غَلَبَنِي ما ، أي الذي أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ)، أي فرجعت(لِمَقَالَتِي) مصدر ميمي بمعنى القول ، أي لقولي ، وثبت لأبي ذر وابن عساكر : فعدت وسقط للأصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي ،(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : مالَكَ عَنْ فُلاَن فَوَاللهِ إنِّي لَأُرَاهُ)باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ، ورواه أبو ذر :(أَرَاهُ مُؤْمِناً). فقال ﷺ :(أَوْ مُسْلِماً فَسَكَتَ سكوتاً قَلِيلاً) وسقط للحموي قوله : فسكت قليلا ،(ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال

ثانياً ولا الجواب عنه ، وإنما لم يقبل ﷺ قول سعد في جعيل ، لأنه لم يخرج مخرج الشهادة ، وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لأجله ، ولهذا ناقشه في لفظه ، نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه ﷺ قبل قوله فيه وهو قوله :(ثُمَّ قَالَ ﷺ)مرشداً له إلى الحكمة في إعطاء هؤلاء وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه :(يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الضعيف الإيمان العطاء ، أيّ عطاء كان أتألف قلبه به وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي : أعجب إليّ منه ، والجملة حالية(خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ) بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء ، أي لأجل خشية كب الله إياه ، أي إلقائه منكوساً(فِي النَّارِ) لكفره ، إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول ﷺ إلى البخل ، وامَّا من قوي إيمانه فهو أحب إليّ فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءًا في اعتقاده ، وفيه الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر ، فأطلق اللازم وأراد الملزوم . وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم تؤد إلى مفسدة وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة ، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية ، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا قُرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع كما مر ، واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام لكنه لا يكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن . قال الحافظ : وفيه التفرقة بين حقيقتي الإيمان

والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين ، نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان ، وفيه تنبيه الصغير على الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما تقدمت الإشارة إليه إن في كتاب الزكاة فقمت إليه فساررته ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون ، يروي بعضهم عن بعض ، ورواية الأكابر عن الأصاغر ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وأيضاً في الزكاة ومسلم في الإيمان والزكاة .

عن ابنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(أُرِيتُ النَّارَ)مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت ، أي أراني الله النار ولأبي ذر : ورأيت ، وللأصيلي : فرأيت(فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ)جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه سأل سائل لم . فقال : يكفرن وللأربعة : بكفرهن ، أي بسببه .(قِيلَ : يَا رَسُولَ الله أَيكْفُرْنَ بِاللهِ . قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)، أي الزوج . فأل للعهد أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس والأول أولى(وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ)، أي ليس كفران العشير لذاته ، بل كفران إحسانه ، فهذه الجملة كالبيان للسابقة ، وتوعده على هذين بالنار يدل على أنهما من الكبائر لو . وفي رواية(إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، أي مدة عمرك والدهر مطلقاً على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن ، والأول

أوضح ، والخطاب عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو على سبيل المجاز (ثمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لا يعجبها قَالَتْ :(مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ). وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ، وأن المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعله كفراً ، ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار ، وأن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير ، فثبت أن الأعمال من الإيمان ، ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس ، مع أنه أقام بالمدينة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وعقد له البخاري ها هنا باب كفران العشير ، وكفر دون كفر وهو طرف من حديث ساقه البخاري في صلاة الكسوف تاماً ، وكذا أخرجه في باب مَن صلى وقُدّامه نار ، وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر ، وفي عشرة النساء ، وفي العلم ، وأخرجه مسلم في العيدين .

عن أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بالذال وتشديد الراء جُندُب بضم الجيم والدال وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري ، السابق في الإسلام ، الزاهد القائل بحرمة إمساك ما زاد من المال على الحاجة ، المتوفي بالربذة[1] منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة ، وله في البخاري أربعة

(١) قال الفيومي صاحب المصباح المنير : هي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني جماعة من أهل المدينة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، انتهى .

عشر حديثاً .(قالَ إِني سَابَبْتُ ، أي شاتمت رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، أي نسبته إلى العار وعند البخاري في الأدب المفرد : وكانت أُمّه أعجمية فنلت منها . وفي رواية فقلت له : يا ابن السوداء ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ(: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ)بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي ، ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلذا قال :(إِنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)، وإلا فأبو ذر من الإيمان بذروة عالية ، وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك ، وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن . وروي البرماوي : أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله ﷺ قال له :(شَتَمْتَ بِلاَلاً وَعَيَّرْتَهُ بِسَوَادِ أُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ بَقِيَ فِيكَ شَيْءٌ مِنْ كِبْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)، فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه ، زاد ابن الملقن : فوطئ خده ، ثم قال رسول الله ﷺ :(إِخْوَانُكُمْ)، أي في الإسلام أو من جهة أولاد آدم ـ عليه السلام ـ فهو على سبيل المجاز ، (خَوَلُكُمْ)بفتح الأول والثاني ، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أي يصلحونها ، وقدّم الخبر على المبتدأ للاهتمام بشأن الأخوة أو التقدير هم إخوانكم وهم خولكم . وقال الزركشي بالنصب ، أي احفظوا وقال أبو البقاء : إنه أجود لكن ، رواه البخاري في كتاب حسن الخلق (هُمْ إِخْوَانُكُمْ)وهو يرجح تقدير الرفع(جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)، مجاز عن القدرة أو الملك ، أي وأنتم مالكون إياهم(فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ

فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ)، أي من الذي يأكله ويلبسه ، ومن للتبعيض ، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك(وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا ، أي الذي يَغْلِبُهُمْ)، أي تعجز قدرتهم عنه ، والنهي فيه للتحريم(فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يغلبهم فَأَعِينُوهُمْ) ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدّابة . وفي الحديث النهي عن سبّ العبيد ومن في معناهم،وتعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويفيد الوضيع النسب بالتقوى ، قال الله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ »[1] ، وجواز إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك وفي العتق والأدب ومسلم في الإيمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم .

عن أَبِي بكْرَةَ نُفَيع بضم النون الحارث بن كلدة ، المتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثاً – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا) فضرب كل واحد منهما الآخر فَالْقَاتِلَ(وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، إذا كان

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

القاتل منهما بغير تأويل سائغ ، أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لا صلاح الدين ، فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر ، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة ، وقد رجع الأحنف الراوي عنه عن رأي أبي بكرة في ذلك ، وشهد مع عليّ باقي حروبه سوى يوم الجمل ، ولا يقال : إنَّ هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي ، لأن المعنى أنهما يستحقان ، وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى : « فَجَزَاؤُهُ جهَنَّمُ »[1] ، أي جزاؤه تلك وليس بلازم أن يجازى ، قال أبو بكرة : فَقُلْتُ وللأربعة وكريمة قلت :(يَا رَسُولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ) يستحق النار لكونه ظالماً ،(فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ وهو مظلوم . قَالَ ﷺ : إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)، مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر ، إذا همّ عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه ، لأن المراد أنه لم يوطِّن نفسه عليها ، بل مرت بفكره من غير استقرار ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض وهم : أيوب والحسن والأحنف ، واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري ها هنا في باب « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا »[2] ، وأيضاً في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ، زاد الأَصيلي : هذه الآية « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْم ـ أي ظلم عظيم ـ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ »[1] ، أي لم يخلطوه بشرك ، إذ لا أعظم من الشرك ، وقد ورد التصريح بذلك عند البخاري عن الأَعمش ولفظه(قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟. قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، بَلْ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْم بِشِرْك أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَان فذكر الآية الآتية)، لكن منع التيمي تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين كهمّ كفر متأُخر عن إيمان متقدّم ، أي لم يرتدوا أَو المراد أَنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أَو باطناً ، أي لم ينافقوا ، وهذا وجه . قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ، وللأَصيلي النبي ﷺ : (أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ)مبتدأ وخبر ، والجملة مقول القول(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى)، ولأَبي ذر والأَصيلي ـ عز وجل ـ : « إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »[2] ، إنما حملوه على العموم ، لأَن قوله : بظلم نكرة في سياق النفي ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله : ما جاءني من رجل أَفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر ، كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبيّن لهم النبي ﷺ أَن ظاهره غير مراد ، بل هو من العام الذي أُريد به الخاص ، والمراد بالظلم أَعلى أَنواعه وهو الشرك وإنما فهموا حصر الأَمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن

---

(١) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٢) سورة لقمان : ١٣ .

لبس من تقديم لهم على الأَمن في قوله لهم : الأمن ، أَي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون . وفي الحديث : أَن المعاصي لا تسمى شركاً وأَن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأَمن وهو مهتد ، وفيه أَيضاً : أَن فهم الصحابي ، بل الصحابة ليس بحجة ، لا يقال : إن العاصي قد يعذب ، فما هذا الأَمن والاهتداءِ الذي حصل له لأَنه أُجيب بأَنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إِلى طريق الجنة ، وفيه أَيضاً : أَن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له البخاري وإِن العام يطلق ويراد به الخاص ، فحمل الصحابة ذلك على جميع أَنواع الظلم ، فبيّن النبي ﷺ أَن المراد منه نوع وأَن المفسر يقضي على المجمل،وأَن النكرة في سياق النفي تعم وأَن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وفيه تأْخير البيان عن وقت الخطاب ، وفي إِسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، وهم : الأَعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاءُ ، وهذا أَحد ما قيل فيه أَنه أَصح الأَسانيد وأَمن تدليس الأَعمش بما وقع عند البخاري حدثنا إِبراهيم ، وفيه التحديث بصورة الجمع والإِفراد والعنعنة ، وأَخرج البخاري هذا الحديث ها هنا في باب ظلم دون ظلم ، وفي باب أَحاديث الأَنبياءِ ، وفي التفسير ومسلم في الإِيمان ، والترمذي .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهُ قَالَ :(آيَةُ الْمُنَافِقِ)، أَي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأْ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هوَ(ثَلاَثٌ)، وأُجيب بأَن الثلاث اسم جمع ولفظه

مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث . وقال الحافظ : الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، قال : والأول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع ، انتهى . وتعقبه العيني فقال : كيف يراد الجنس والتاءُ فيها تمنع ذلك لأنها كالتاءِ في تمرة ، فالآية والآي كالتمرة والتمر ، وقوله : إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك ، بل يطلق عليه اسم المنافق ، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً ، وأُجيب : بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال : آياته ثلاث (إِذَا حَدَّثَ) في كل شيءٍ (كَذَبَ)، أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصداً الكذب ،(وَإِذَا وَعَدَ) بالخير في المستقبل(أَخْلَفَ)، فلم يف وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوع من التحدث وكان داخلا في قوله : وإذا حدّث ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه ولا يرد بأن الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون الآية ثنتين لان ثلاثاً لازم الوعد الذي هو الإخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا ، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدأ له رأي ، فهذا لم يوجد منه صورة النفاق . وفي حديث الطبراني ما شهد له ، حيث قال :(إِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ)، وكذا قال في باقي الخصال ، وإسناده لا بأْس به ، وهو عند الترمذي وأبي داود مختصراً بلفظ :(إِذَا وَعَدَ

الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)، وهذا في الوعد بالخير ، أَما الشر فيستحب إخلافه ، وقد يجب . والثالثة من الخصال : (إِذَا اؤْتُمِنَ)على صيغة المجهول من الائتمان ، أَمانة (خَانَ)بأَن تصرف فيها على خلاف الشرع ، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أَنها منبهة على ما عداها ، إذ أَصل عمل الديانة منحصر في ثلاث : القول والفعل والنيّة فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النيه بالخلف وح ، فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في حديث آخر : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ[1]) ، وفيه إذا عاهد غدر ، إذ هو معنى قوله : إذا اؤتمن خان لأَن الغدر خيانة ، وهذه الثلاث خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أَو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر وارتضاه القرطبي أَو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ، ويدل عليه التعبير بإذ المفيدة لتكرر الفعل أَو هو محمول على مَن غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأَمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً أَوالمراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وأَن الظاهر غير مراد ، وارتضاه الخطابي وهذه الأَجوبة كلها مبنية على أَن اللام في المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أَنها للعهد ، إذ الحديث وارد في رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح به ﷺ على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول ، بل يشير إشارة ، كقوله :(مَا بَالُ أَقْوَام)[2] ونحوه أَو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي . قال الحافظ : وأَحسن الأَجوبة

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه ابن ماجه .

ما ارتضاه القرطبي ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب علامات النفاق ، وأيضاً في الوصايا والشهادات والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي .

عن عبْدِ اللهِ بنِ عمْرو بنِ الْعاصِي - رضِي اللهُ عنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَرْبَعٌ) أي أربع خصال أو خصال أربع (منْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال : أن المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ)، وللأصيلي في نسخة : كَانَ(فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا)، أي يتركها(إِذَا اؤْتُمِنَ)شيئاً(خَانَ)فيه(وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ)في كل ما حدث به ، (وإِذَا عَاهَدَ عهداً غَدَرَ)، أي ترك الوفاء بما عاهد عليه(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)في خصومته ، أي مال عن الحق ، وقال الباطل ، وقد تحصل من الحديثين خمس خصال ، الثلاثة السابقة في الأول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة ، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن ، إما في الماليات وهو ما إذا اؤتمن ، وإمّا في غيرها وهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم ، وإما في حالة الصفا فهو إما مؤكد باليمين فهو إذا عاهد أولا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدث ، لكن هذه الخمسة في

الحقيقة ترجع إلى الثلاث ، لأَن الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الأَمانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابي ، على أَنه قد دخل الكوفة أَيضاً ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، والتحديث والعنعنة . أَورده البخاري ها هنا في الباب السابق ، وأَخرجه أَيضاً في الجزية ومسلم في الإِيمان وأَصحاب السنن .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ للطاعة إِيمَاناً)، أَي تصديقاً بأَنه حق وطاعة ، (وَاحْتِسَاباً)لوجهه تعالى لا للرياءِ ونحوه ، أَي مؤمناً محتسباً(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، أَي غير الحقوق الآدمية ، لأَن الإِجماع قائم على أَنها لا تسقط إِلا برضاهم ، وفيه الدلالة على جعل الأَعمال إِيماناً لأَنه جعل القيام إِيماناً وجملة غفر له جواب الشرط ، وقد وقع ماضياً وفعل الشرط مضارعاً ، وفي ذلك نزاع بين النحاة والأَكثرون على المنع . وفي رواية(يُغْفَرْ لَهُ)، فلم يغاير بين الشرط والجزاءِ . قال في الفتح : فظهر أَنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاءِ ، ومن لطائف إِسناد هذا الحديث ما قيل : إِن أَصح أَسانيد أَبي هريرة أَبو الزناد عن الأَعرج عنه ، وأَورده البخاري ها هنا في باب قيام ليلة القدر من الإِيمان ، وأَخرجه أَيضاً في الصيام مطولا وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي .

وعَنْهُ ، أَي عن أَبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (انْتَدَبَ اللهُ)، وفي رواية الأَصيلي : ائتدب . قال الحافظ وهو تصحيف

وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته ، انتهى . وانتدب من ندبت فلاناً لكذا فانتدب ، أي أجاب إليه ، وفي القاموس : وندبه إلى الأمر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه البخاري في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه ، وللأصيلي وكريمة :(عز وجل لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ حال كونه لَا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ). وفي رواية : إلاَّ الإيمانُ ، وعند الإسماعيلي كمسلم :(إِلاَّ إِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي)، الاستثناءُ مفرغ وإنما عدل عن به الذي هو الأصل إلى بي للالتفات من الغيبة إلى التكلم ، وقول ابن مالك في التوضيح كان الأليق إيمان به ولكن التقدير قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول ، لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ، رده ابن المرحل ، فقال : أساءَ في قوله : كان الأليق وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال ، لأن حذف الحال لا يجوز ، وقال الزركشي : الأليق أن يقال : عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور ، يعني أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله ، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماءُ البيان (أَنْ أُرْجِعَهُ)، أي يرجعه إلى بلده(بِمَا نَالَ مِنْ أَجْر)، بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا ، أو عبر بالماضي موضع المضارع في نال لتحقق وعده تعالى(أَوْ أَجر مع غَنِيمَة)إن غنموا أو إن ، أَوْ بمعنى الواو كما رواه داود بالواو(أَوْ أَن أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب ، إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله :

« أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[1] ، (وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ)، أي لولا المشقة (عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ ، أي بعد سَرِيَّة)، بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ، ولولا امتناعية والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ، ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم . قال ذلك ﷺ شفقة على أُمته ـ جزاه الله عنا أفضل الجَزَاءِ ـ(وَلَوَدِدْتُ)، أي والله أحببت(أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحياثُمَّ أُقْتَلُ)بضم الهمزة في كل من أُحيا وأُقتل وهي خمسة ألفاظ وختم بقوله : ثُمَّ أُقْتَلُ ، والقرار إنما هو على حالة الحياة ، لأَن المراد الشهادة ، فختم الحال عليها أو لأَن الإحياءِ للجزاءِ من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته لأَنه ضروري الوقوع ، وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان ، لأَن المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاءِ إلى الفردوس الأَعلى ولا يقال أن تمنيه ﷺ أن يقتل تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد ، لأَن مراده ﷺ حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل . وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ، ورجاله ما بين بصري وكوفي ، خال عن العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع ، وبوب له البخاري ها هنا باب الجهاد من الإيمان ، وأخرجه أيضاً في الجهاد وكذا مسلم والنسائي .

وعنه أيضاً ، أي عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ قَامَ)بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

(رَمَضَانَ)حال كون قيامه(إِيمَاناً)، أَي مؤمناً بالله مصدقاً به ، وَحال كونه (احْتِسَاباً)، أَي محتسباً والمعنى مصدقاً ومريداً به وجه الله تعالى بخلوص نيّة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)من الصغائر ، وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أَيضاً وهو ظاهر السياق ، لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إِطلاق الغفران في أَحاديث لما وقع من التقييد في بعضهما بما اجتنبت الكبائر ، وهي لا تسقط إِلا بالتوبة أَو الحد ، قلت : دل بعض الأَحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه في غير هذا الموضع ، وأُجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراءُ سنة وما بين الرمضانين إِلى غير ذلك مما ورد به الحديث ، فإِنها إِذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر؟ بأَن كلا يكفر الصغائر ، فإِذا لم توجد بأَن كفَّرها واحد مما ذكر أَو غفرت بالتوبة،أَو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات،أَو خفف عنه بعض الكبائر ، كما ذهب إِليه بعضهم وفضل الله واسع . ورواة هذا الحديث كلهم أَئمة أَجلاءُ مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإِفراد والجمع ، والعنعنة ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب تطوع قيام رمضان من الإِيمان وأَخرجه في الصيام أَيضاً ومسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأُ وغيرهم .

وعنه أَيضاً ، أَي عن أَبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ)كله عند القدرة عليه أَو بعضه عند عجزه

ونية الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إِيمَاناً) وَحال كونه (احْتِسَاباً)، أَي مؤمناً محتسباً بـأَن يكون مصدقاً به راغباً في ثوابه ، طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأَيامه (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الصغائر تخصيصاً للعام بدليل آخر كما سبق وأَتى باحتساباً بعد إِيماناً مع أَن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ، أَخرجه البخاري في باب صوم رمضان من الإِيمان .

وعنه أَيْضاً ، أَي عن أَبي هريرة – رضي اللهُ عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :(إِنَّ الدِّينَ)، أَي الإِسلام (يُسْرٌ)، أَي ذو يسر . قال العيني : وذلك لأَن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إِلا بالتـأْويل أَو هو اليسر نفسه ، كقول بعضهم في النبي ﷺ : أَنه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[1] ، كأَنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها ، والتـأْكيد بـأَن فيه رد على منكر يسر هذا الدين ، فإِما أَن يكون المخاطب منكراً أَو على تقدير تنزيله منزلته،أَو على تقدير المنكرين غير المخاطبين،أَو لكون القصة مما يهتم بها . قال الحافظ : سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إِلى الأَديان قبله لأَن الله رفع عن هذه الأُمّة الإِصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أَوضح الأَمثلة له أَن توبتهم كانت بقتل أَنفسهم وتوبة هذه الأُمّة بالإِقلاع والعزم والندم (وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ) من المشادة وهي المغالبة ، أَي لا يتعمق أَحد في الدين ويترك الرفق (إِلاَّ غَلَبَهُ) الدين وعجز وانقطع عن

(١) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

عمله كله أَو بعضه . قال ابن المنير في هذا الحديث : علم من أَعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أَن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأَكمل في العبادة ، فإنه من الأُمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أَو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأَفضل أَو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أَن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أَو إلى أَن خرج الوقت المختار، أَو إلى أَن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة . وفي حديث محجن بن الأَدرع عند أَحمد :(إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْيسُرَةُ ، وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأَخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأَخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماءِ ، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر ، وللسيد الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني معاصر الحافظ بن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ كتاب في هذا الباب سماه كتاب البشرى في التيسير لليسرى ، وهو نفيس لطيف جداً(فَسَدِّدُوا) من السداد وهو التوسط في العمل والصواب ، أَي الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط(وَقَارِبُوا)في العبادة ، أَي إن لم تستطيعوا الأَخذ بالأَكمل فاعملوا بما يقرّب منه(وأَبْشِرُوا)من الإبشار ، وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعني الإبشار ، أَي أَبشروا بالثواب على العمل وإن قلّ وأُبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ)وهي سير أَول النهار إلى الزوال أَو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والمعنى

استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأَوقات المنشطة (وَالرَّوْحَةِ) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وضبطهما الحافظ بن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أَولهما وكذا البرماوي ، وضبطه العيني بضم أَول الغدوة وفتح أَول الثاني ، وكذا ابن الأَثير وعبارته : الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، ثم عطف على السابق قوله :(وَشَيْءٍ)، أَي استعينوا بشيءٍ من الدُّلْجَةِ بضم الدال وإسكان اللام سير آخر الليل أَو الليل كله ، ومن ثم عبر بالتبعيض ولأَن عمل الليل أَشرف من عمل النهار ، وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة لأَوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، فإن هذه الأَوقات أَطيب أَوقات المسافر فكأَنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه،على أَوقات نشاطه ، لأَن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأَوقات المنشطة أَمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أَن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وأَن هذه الأَوقات بخصوصها أَروح ما يكون فيها البدن للعبادة ، ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة ، وعقد له البخاري ها هنا باب الدين يسر ، وأَخرج طرفاً منه في الرقاق وأَخرجه النسائي .

عن الْبَرَاءِ بتخفيف الراءِ والمد على الأَشهر أَبي عمر أَو أَبي عامر أَو أَبي الطفيل ، وللأَصيلي عن البراءِ بن عازب بن الحارث الأَنصاري الأَوسي ، المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين ، صحابي ابن صحابي ، وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً ، وما يخاف من تدليس أَبي إسحاق

فهو مأمون ، حيث ساقه البخاري في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أَبي إِسحاق : سمعت البراء ـ رضِيَ اللهُ عنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ)، أي طيبة المنورة في هجرته من مكة المشرفة(نَزَلَ عَلَى أَجْـدَادِهِ)أو قال ، أي أَبو إِسحاق : أَخـواله(مِنَ الْأَنْصَارِ)وكلاهما صحيح على سبيل المجاز ، لأَن أَقاربه من الأَنصار من جهة الأُمومة لأَن أُم جده عبد المطلب منهم(وَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى قِبَلَ)بكسر القاف وفتح الموحدة بيْتِ الْمقْدِسِ مصدر ميمي كالمرجع ، أي حال كونه متوجهاً إليه(سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَو سبْعَةَ عشَرَ شَهْراً)على الشك في رواية زهير هنا ، وللبخاري عن إِسرائيل وللترمذي أَيضاً ، ورواه أَبو عوانة عن أَبي رجاءٍ عن أَبي نعيم فقال : ستة عشر من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أَبي الأَحوص الجزم بالأَول فيكون أَخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأَيام الزائدة ، وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معاً ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أَن القدوم كان في شهر ربيع الأَول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان : سبعة عشر شهراً وثلاثة أَيام ، وهو مبني على أَن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأَول . وقال ابن حبيب : كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأَقرّه مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم أَن يكون ذلك في شعبان إِلا أَن ألغى

شهرًا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله : شهراً الأول(وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ)، أي كون قبلته جهة(الْبَيْتِ الْحَرَامِ وأَنَّهُ بالفتح صلَّى أَوَّلَ صَلاَة صَلَّاهَا متوجهاً إلى الكعبة صَلاَةِ الْعَصْرِ) وسقط لغير الأربعة لفظ صلى ، ولابن سعد : حوّلت القبلة في صَلاَةِ الظهر أو العصر على التردد وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراءِ بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قباءٍ. وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال(فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلّى مَعَهُ)وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك(فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ)من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة أو من باب إطلاق الجزءِ وإرادة الكل(فَقَالَ : أَشْهَدُ)، أي أحلف باللهِ(لَقَدْ صَلَّيْتُ مَع رَسُولِ اللهِ ، ولابن عساكر : مَعَ النبي ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ) أي حال كونه متوجهاً إليها ، واللام للتأكيد ، وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله(فَدَارُوا)، أي سمعوا كلامه فداروا(كما هُمْ)عليه(قِبَلَ الْبَيْتِ)الحرام ولم يقطعوا الصلاة ، بل أتموها إلى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين ، وفيه جواز النسخ بخبر الواحد وبه قال المحققون(وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ)، أي النبي ﷺ إِذْ كَانَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ(يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، أي حال كونه متوجهاً إليه وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، أي اليهود أو النصارى ، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم ، بل بطريق التبعية لهم(فَلَمَّا وَلَّى

وَجْهَهُ الشريف قِبَلَ الْبَيْتِ الْحَرَام أَنْكَرُوا ذَلِكَ)فنزل « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ »[1] كما صرح به البخاري في رواية من طريق الإسماعيلي ، ومات على القبلة المنسوخة قبل أن تحول إلى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي بمكة ، والبراءُ بن معرور بالمدينة وقتلوا فلم يدر الصحابة ماذا يقولون فنزل : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيع إِيمانَكُمْ »[2] ، أي صلاتكم ، واختلف العلماءُ في صلاته ﷺ إلى بيت المقدس وهو بمكة ، وفي هذا الحديث جواز نسخ الأَحكام خلافاً لليهود ، وبخبر الواحد وإليه مال القاضي أَبو بكر وغيره من المحققين ، وهو الحق ، وجواز الاجتهاد في القبلة ، وبيان شرفه ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه ما أَحب ، والرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أَعمال الدين إيماناً ، وفيه أَن تمني تغيير بعض الأَحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسأَلة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراءِ أَيضاً فنزلت : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » إلى قوله : « وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »[3] ، وقوله تعالى : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً »[4] . ورواة هذا الحديث أَئمة أَجلاءُ أَربعة ، وفيه التحديث والعنعنة ، أَورده البخاري في باب الصلاة من الإيمان وأَخرجه أَيضاً في الصلاة والتفسير

---

(١) سورة البقرة : ١٤٢ .
(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٣) سورة المائدة : ٩٣ .
(٤) سورة الكهف : ٣٠ .

وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه .

عن أَبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ حَال كونه يَقُولُ بالمضارع حكاية حال ماضية (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ) أَو الأَمة وذكر المذكر فقط تغليباً (فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ) وإسلامها بأَن دخلا فيه بريئين من الشكوك أَو المراد المبالغة في الإِخلاص بالمراقبة (يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ) وعنها ، والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالإِحباط في الطاعات . وقال الزمخشري : التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد ، والرواية في يكفر بالرفع كما قال الحافظ في الفتح ، لأَن إذا وإن كانت من أَدوات الشرط لكنها لا تجزم ، وأَما تعقب العيني بأَن ما قاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئاً فليس في محله ، بل الأَمر بالعكس ، فقد صرح النحاة في المختصرات كابن آجروم في رسالته التي يقرؤها صغار الطلبة بأَن إذا لا تجزم إلا في ضرورة الشعر ولا ضرورة في الحديث وما استشهد به العيني من قول الشاعر :

استغنِ مَا[1] أَغْنَاكَ ربُّكَ بِالْغِنَى وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمّلِ

فليس في محله لأَن الحافظ لم يقل إن إذا لا تجزم مطلقاً ولا في الشعر حتى يعترض عليه :

أَوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإِبل

(١) ما مصدرية ظرفية أي استغن مدة إغناء ربك إياك ، وبالغنى يحتمل أن يتنازعه الفعلان ويحتمل تعلقه بالأول فقط ، والخصاصة الفقر والحاجة ، وتجمل إما بالجيم أي أظهر الجمال وعدم الحاجة أوكل الجمل وهو الشحم المذاب تعففاً وإما بالحاء المهملة ، أي تكلف حمل هذه المشقة .

لكن التَّبَجُّح وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما أوقعه اللهم غفراً. وقال ابن هشام: ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقول الشاعر المذكور وشرط عملها إرادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما في الرضى ، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل . وفي رواية البـزار : كفر الله فآخى بينهما (كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ، ولأَبي الوقت : زلفها بتشديدها ، وعزاه في التنقيح للأَصيلي ولأَبي ذر : أَزلفها وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره ، أَي أَسلفها وقدمها (وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) عبر بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في قوله تعالى : « وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ »[1] ، أَي بعدما علم من المجموع وهو محو السيئات وتكفيرها بالإسلام .(القِصَاصُ)، أَي كتابة المجازاة في الدنيا (الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ)، أَي تكتب أَو تثبت بعشر (أَمْثَالِها) حال كونها منتهية (إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضاد ، والضعف المثل إلى ما زاد . ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أَمثاله ، لأَنه زيادة غير مخصوصة . قاله في القاموس ، وقد أَخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية ، فزعم أَن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة . والجواب : أَن في حديث ابن عباس عند البخاري في الرقاق (كَتَبَ اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) وهو يرد عليه . وأَما قوله تعالى : « واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ »[2] ، فيحتمل أَن يكون المراد أَنه يضاعف تلك

(١) سورة الأعراف : ٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦١ .

المضاعفة لمن يشاءُ بأَن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره ويحتمل أَن يضاعف السبعمائة بأَن يزيد عليها(وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا)من غير زيادة إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ - عز وجل - عَنْهَا)، أَي عن السيئة فيعفو عنها ، وفيه دليل لأَهل السنة إِن العبد تحت المشيئة إِن شاءَ الله تعالى ، تجاوز عنه وإِن شاءَ أَخذه ، ورد على القاطع لأَهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ بن حجر : إِن أَول الحديث يرد على من أَنكر الزيادة والنقص في الإِيمان ، لأَن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة ، تعقبه العيني بأَن الحسن من أَوصاف الإِيمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إِياهما ، لأَن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه ، انتهى . وهذا تعقب عقلي ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأْي نصرة للمذهب والذي رجحه البخاري وغيره وهو الوارد عن السلف الذين أَطلقوا أَن الإِيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأَحمد بن حنبل وإِسحاق بن راهويه وغيرهم ، بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أَبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأَبو الدرداءِ وابن عباس وابن عمر وعمار وأَبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الأَحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى اللالكائي أَيضاً بسند صيح عن البخاري قال : لقيت أَكثر من أَلف رجل من العلماءِ بالأَمصار فما رأَيت أَحداً منهم يختلف في أَن الإِيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، فإِن قلت : الإِيمان هو التصديق بالله

وبرسوله والتصديق شيءٌ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه أُخرى ، أُجيب بأَن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك ، فإن كل أَحد يعلم أَن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأَحيان أَعظم يقيناً وإِخلاصاً وتوكلا منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومِنْ ثَمَّ كان إِيمان الصديقين أَقوى من إِيمان غيرهم وهذا ما ذهب إِليه المحققون وحكاه فضيل بن عياض عن أَهل السنة والجماعة ، فظهر مما أَوردناه ضعف ما تعقبه العيني وصحة ما سلكه الحافظ بن حجر ، لأَنه على محض طريقة السلف خاصة لاشية فيه،والكلام في هذه المسأَلة طويل الذيول لا يحتمله هذا المختصر ، فمن أَراد استيفاءَ مباحثه فليراجعه من محله ، وهذا الحديث أَورده البخاري في باب حسن إِسلام المرءِ ولم يسنده بل علَّقه وقد وصله أَبو ذر الهروي في روايته والنسائي في سننه والحسن ابن سفيان في مسنده والاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق وللنسائي نحوه ، لكن قال : أَزلفها ، وقد ثبت في جميع الروايات ما أَسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإِسلام ، وإِنما اختصره البخاري لأَن قاعدة الشرع أَن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه ، لأَن من شرط المتقرب كونه عارفاً بمن تقرّب إِليه والكافر ليس كذلك ، ورده النووي بأَن الذي عليه المحققون ، بل نقل فيه بعضهم الإِجماع أَن الكافر إِذا فعل أَفعالا جميلة على جهة التقرّب إِلى الله تعالى ، كصدقة وصلة رحم وإِعتاق ونحوها ، ثم أَسلم ومات على الإِسلام ، أَن

ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه . قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أنه ـ تعالى ـ يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ، انتهى . وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه ، واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح،وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيءٌ من عمله الصالح ، بل يكون هباءً منثوراً ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان ، وما كان يصنعه من الخير ، أينفعه؟. فقال(: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر . ورواة هذا الحديث أئمة أجلاءُ مشهورون ، وهو مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول ﷺ .

عن عَائِشَةَ أُم المؤمنين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا) والحال(عِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ)، وللأصيلي بحذف الفاء :(مَنْ هَذِهِ المرأة؟) (قَالَتْ عائشة : هي فُلاَنَةُ)بعدم الصرف للتأنيث والعلمية ، إذ هو كناية

عن كل علم مؤنث ، وهي الحولاءُ بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بتائين مصغراً(تَذْكُرُ)بفتح المثناة الفوقية ، أي عائشة(مِنْ صَلاَتِهَا)ولغير الأَربعة يذكر بالياءِ التحتية المضمومة مبنياً لم يسم فاعله ، أي يذكرون أَنَّ صلاتها كثيرة ، وعند البخاري في صلاة الليل معلقاً لا تنام بالليل ، ولعل عائشة أَمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها ، لكن في مسند الحسن ابن سفيان(كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَامَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ هَذِهِ يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فُلاَنَةُ وَهِيَ أَعْبَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)، فظاهر هذه الرواية أَن مدحها كان في غيبتها .(قَالَ ﷺ : مَهْ)بفتح الميم وسكون الهاءِ اسم للزجر بمعنى اكفف، نهاها عن مدح المرأَة بما ذكرته أَو عن تكلف عمل ما لا يطاق ، ولذا قال بعده :(عَلَيْكُمْ)من العمل(بِمَا ، وللأَصيلي مَا تُطِيقُونَ)، أَي بالذي تطيقون المداومة عليه ، وحذف العائد للعلم به ، ومنطوقه يقتضي الأَمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الأَعمال ، وعدل عن خطاب النساءِ إلى خطاب الرجال طلباً لتعميم الحكم ، فغلب الذكور على الإِناث في الذكر(فَوَاللهِ)فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أَمر من أُمور الدين أَو حث عليه أَو تنفير من محذور (لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى أَن تَمَلُّوا)بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أَن تكون إِحدي اللفظتين موافقة للأُخرى وإِن خالفت معناها ، والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ،

وهو محال على الله تعالى بالاتفاق . قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً . قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه . وقال الهروي : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره : معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناءً على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل : معناه لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ، يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القَار أو حتى يشيب الغراب . وقال المازري : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم ، وقيل : حتى بمعنى حين والأول أليق وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشه بلفظ(اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطيقون فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ)، لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ)، أي الطاعة(إِلَيْهِ)، أي إلى الرسول ﷺ . وفي رواية المستملي : إلى الله وليس بين الروايتين تخالف ، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، ومعنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب ، أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها . وفي رواية أبي الوقت والأصيلي : وكان أحب بالرفع اسم كان(مَا دَاوَمَ ، أي واظب عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وإن قَلَّ)فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم

حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ، وهذا من مزيد شفقته ﷺ ورأفتِه بأمّته ، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة ـ جزاه الله عنا ما هو أهله ـ والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أن ترك الإيمان كفر قاله في المصابيح . قال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين :(أحدهما)أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه .(ثانيهما): أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع ، وزاد البخاري ومسلم عن عائشة (إِنَّ أَحبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ). وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديناً ، وقد أخرجه البخاري ها هنا في باب أحب الدين إلى الله أدومه وأيضاً في الصلاة ومسلم ومالك في مُوَطَّئِهِ .

عن أَنَسٍ هو بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) بفتح المثناة التحتية من الخروج . وفي رواية الأَصيلي وأبي الوقت بضمها من الإخراج في جميع الحديث(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ، أي مع قول محمد رسول الله ، فالجزءُ الأول علم على المجموع ، كقل هو الله أحد ، على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه ، كما قاله العيني والكرماني . قال القسطلاني : وفي ذلك نظر على ما لا يخفى

قلت : الأَول أولى كما قال الحافظ : المراد المجموع . وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من أقرّ بالتوحيد وصدق فالإقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة ، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم(وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ)، أي من إيمان كما في الرواية الأُخرى ، والمراد به الإيمان بجميع ما جاءَ به الرسول ﷺ والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله إذ أنه إذا حصل الخروج بأَقل مما يُطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى ، فإن قلت : الوزن إنما يتصور في الأَجسام دون المعاني . أُجيب : بأَن الإيمان شبه بالجسم فأَضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن(وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ محمد رسول الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ)بضم الباءُ وتشديد الراءِ ، وهي القمحة(مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ محمد رسول الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)واحدة الذر وهو كما في القاموس : صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير ، انتهى . ولغيره : إن أَربع ذرات وزن خردلة أَو هو الهباءُ الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الأَخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أَن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأَعمال التي يكمل التصديق بها ، وليست زيادة في نفس التصديق . قاله المهلب . وقال في الكواكب : وإنما أَضاف هذه الأَجزاءَ التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب لأَنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول

وعمل والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب إذ تمامه بتصديق القلب ، فإن قلت : التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار . وأما قوله : لا إله إلا الله فلإجراء أحكام الدنيا عليه ، فما وجه الجمع بينهما . أجيب : بأن المسألة مختلف فيها . فقالت جماعة : لا يكفي مجرد التصديق ، بل لا بد من القول والعمل أيضاً ، وعليه البخاري أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به ، أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضاماً إليه عنوانه الذي يدل عليه ، إذ الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام ، فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج ، انتهى . وقال ابن بطال : التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قلَّ علمه كان تصديقه ـ مثلا ـ بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان،وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرماً منها وأخر الذرة لصغرها ، فهو من باب الترقي في الحكم وإن كان من باب التنزل ، وللبخاري في أواخر التوحيد عن أنس مرفوعاً(أُدْخِلُ الْجَنَّةَ منْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ)، فهذا معنى الذرة ، وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار ، وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ، ورواته كلهم أئمة أجلاءُ بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب زيادة الإيمان ونقصانه وأيضاً

في التوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في صفة جهنم وقال : حسن صحيح عن عُمَر بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ) هو كعب الأَحبار قبل أَن يسلم بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأَوسط وللبخاري في المغازي عن قيس بن مسلم : أَن ناساً من اليهود ، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أَنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم(قَالَ لَهُ ، أَي لعمر : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) وهو أَول من لقب بذلك من الخلفاءِ الراشدين ، وكان أَبو بكر يقال له : خليفة رسول الله ﷺ (آيةٌ) مبتدأْ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي(في كِتَابِكُمْ تقْرَؤُونَهَا والخبر(لَوْ علَيْنَا مَعْشَر الْيَهُودِ نَزَلَتْ)، أَي لو نزلت علينا ، لأَن لو لا تدخل على الفعل فحذف لدلالة الفعل المذكور عليه ، ومعشر نصب على الاختصاص أَو أَعني معشر اليهود(لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً)نعظمه في كل سنة ونسرّ فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين ، والعيد فعل من العود لأَنه يعود في كل عام . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أَيُّ آيَة هيَ ؟ قال كعب : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ »[1] ، أَي بالنصر والإِظهار على الأَديان كلها أَو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أُصول الشرائع وفروع الأَعمال وغير ذلك مما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)بالهداية والتوفيق أَو بإِكمال الدين بالكتاب والسنة أَو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية ،(وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ)

(١) سورة المائدة : ٣ .

أي اخترته لكم(دِيناً)من بين الأديان وهو الدين عند الله ، قَالَ وفي رواية الأربعة فقال عُمَرُ – رضي الله عنه :(قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ)، وفي رواية الأصيلي :(أُنزلت فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ)، وفي رواية أبي ذر : على رسول الله ﷺ(وهُوَ قَائِمٌ)، أي والحال أنه قائم(بِعَرَفَةَ)بعدم الصرف للعلمية والتأنيث(يَوْمَ جُمُعَةٍ)، وفي رواية : يوم الجمعة ومعناه إما جامع الناس أو مجموع له ، وإنما لم يقل عمر : جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال ، لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ، وقد قالوا : إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين ، فكأنه قال : جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه . وقال في الفتح : عندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد،ولفظه يوم جمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد . وللطبراني : وهما لنا عيد ، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس :(أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ : يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ)، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، انتهى . وقال النووي : فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما ، فإذا اجتمعا زاد التعظيم ، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً ، وعظمنا مكانه . وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب

المتقدم ، والمغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الإيمان والحج ، وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيءٌ من الحرام والحلال ، وهذا يدل على أن إكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث ولا حاجة إلى غيرهما في سلوك سبيل الإيمان . ففيه رد على أهل التقليد وأصحاب الرأي .

عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عثمان القرشي التيمي ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأُولى سنة ست وثلاثين ، ودفن بالبصرة ، وله في البخاري أربعة أحاديث ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ :(جَاءَ رَجُلٌ)هو ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال وغيره وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم القصة عقيب حديث طلحة ولأن في كل منهما أنه بدوي ، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة . قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة ، وقوّاه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبدالبر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول وهذا غير لازم . وقال القسطلاني : هو ضمام أو غيره(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ)بفتح النون وسكون الجيم ، وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق . وفي رواية أبي ذر :(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرُ) ، أي متفرق شعر(الرَّأْسِ)من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر ، لأنه نبت منه كما يطلق اسم السماء على

المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة . قال في الفتح : فيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة(نَسْمَعُ بنون الجمع(دَوِيَّ)بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وهو شدة الصوت وبُعده في الهواء(صَوْتِهِ)فلا يفهم منه شيءٌ كما قال :(وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ)، أي الذي يقوله ، وفي رواية ابن عساكر : يسمع ولا يفقه(حَتَّى دَنَا)، أي إلى أن قرب ففهمناه(فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ) ، أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي سهل ، قال :(فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام) فدخل فيه باقي المفروضات ، بل والمندوبات ، أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق للسؤال ، وهو قوله :(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ خُذْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ). وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في الصيام أنه قَالَ :(أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ . فَقَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ)، أي إقامتها في اليوم والليلة ، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . قال في الفتح : ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة ، لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها ، ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيءٌ من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد والركعتين بعد المغرب ،(فَقَالَ)الرجل المذكور ، ولابن عساكر قال :(هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ ﷺ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ)غيرها وهو حجة على الحنفية حيث

أوجبوا الوتر وعلى الأصطخري من الشافعية ، حيث قال : إن صلاة العيدين فرض كفاية(إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ والاستثناءُ ، إما متصل على الأَصل واستدل به على أَن الشروع في التطوع يلزم إتمامه ، وقرره القرطبي من المالكية بأَنه نفي وجوب شيءٍ آخر ، أَي إلا ما تطوع به والاستثناءُ من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع ، فتعين أَن يكون المراد ، إلا أَن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه ، وفي مسند أَحمد من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ فَأَكَلْنَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : صُومَا يَوْماً مَكَانَهُ)والأَمر للوجوب ، فدل على أَن الشروع ملزم أَو منقطع ، أَي لكن التطوع مستحب لك ، وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها ، لكن يستحب إتمامها ولا يجب . وقد روى النسائي وغيره : أَن النبي ﷺ كان أَحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري(أَنهُ أَمَرَ جُوَيْرَية بنت الحارث أَنْ تُفْطِر يوْمَ الْجُمُعَةِ بعْدَ أَنْ شَرَعَتْ فِيهِ)، فدل على أَن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام ، فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لأَنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده ، فكيف في صحيحه،وكذلك امتاز بلزوم الكفَّارة في نفله كفرضه ، على أَن في استدلال الحنفية نظراً لأَنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه ، واستثناءُ الواجب من الفرض منقطع لتباينهما ، وأَيضاً فإن الاستثناءَ من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه .

قَالَ : وفي رواية أَبي الوقت والأَصيلي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وَصِيَامُ بالرفع . وفي رواية أَبي ذر : وصوم عطفاً على خمس صلوات رَمَضَانَ ، قَالَ الرجل :(هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ). قَالَ ﷺ :(لَا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شيئاً) من نوافل الصوم زيادة في الحسنات ، فالتطوع مستحبٌ لك .

قال الراوي طلحة بن عبيد الله :(وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ). قَالَ : وفي رواية الأَصيلي وأَبي ذر ، فَقَالَ الرَّجُلُ المذكور :(هَلْ عَلَيَّ (غَيْرُهَا). قَالَ ﷺ :(لَا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ .)

قَالَ الراوي :(فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ)، من الإدبار ، أَي تولى(وَهُوَ يَقُولُ)، أَي والحال أَنَّه يقول :(وَاللهِ لَا أَزِيدُ)في التصديق والقبول(عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ) منه شيئاً ، أَي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال ، أَو لا أَزيدُ على ما سمعت ولا أَنقص منه عند الإبلاغ ، لأَنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم .

لكن يعكر [1] عليهما رواية إسماعيل بن جعفر ، حيث قالَ :(لَا أَتطَوَّعُ شَيْئاً وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً)، وهو أَقرَبُ لأَن تفسير الحديث بالحديث أَولى من التكلف أَو المراد لا أُغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر ـ مثلا ـ ركعة أَو يزيد المغرب ، وفيه نظر .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(أَفْلَحَ)الرجل ، أَي فاز(إِنْ صَدَقَ)في كلامه ، ووقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر :(أَفْلَحَ وأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) أَوْ(ودَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ)، ولأَبي داود مثله ، لكن بحذف أَو ،

(١) عَكَرَ على الشيء يَعْكِرُ عكراً وعكوراً واعتكر ، كَرَّ وانصرف كذا في القاموس تكر وتنصرف بالرد عليهما رواية اسماعيل .

وذلك الحلف كان قبل النهي ، أو هي كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم : عقري حلقي وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج إلى دليل .

وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا ، وأقوى الأجوبة الأولان ، واستشكل كونه أثبت له الفلا ح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات .

وأجيب : بأنه داخل في عموم قوله : فأخبره ﷺ بشرائع الإسلام ، وقال النووي : أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وفي هذا الحديث : أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع ، وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ، ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأرقاب ، أورده البخاري في باب الزكاة من الإسلام ، وأيضاً أخرجه في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ(: مَنِ اتَّبَعَ) بتشديد التاء ، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر : تبع بكسر الباء (جَنَازَةَ مُسْلِمٍ) حال كون ذلك(إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً)، أي مؤمناً محتسباً لا مكافأة ومخافة(وَكَانَ مَعَهُ)، أي مع المسلم ، وفي رواية الكشميهني : معها ، أي مع الجنازة،(حَتَّى يُصَلِّيَ)،بفتح اللام وبكسرها(عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا)،

فعلى الأَول لا يحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ ، أَما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع ، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً والله أَعلم ،(فإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ)مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، بيّنه بقوله :(كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جبل أُحُدٍ)بضمتين بالمدينة ، لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخرى هناك ، وقد بينت هذه الرواية أَن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، فإِن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر الروايات ، فزعم أَنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير الصلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لأَن المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد .

(وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، أَي قبل الدفن فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)من الأَجر ، فلو صلى وذهب إِلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط الثاني ، كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إِلا بطريق المفهوم،فإِن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً،ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط،ولو صلى ولم يشيّع رجع بالقيراط لأَن كل ما قبل الصلاة وسيلة إِليها ، لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع – مثلا – وصلى . وفي مسلم :(أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُد)وهو يدل على أَن القراريط تتفاوت ، وعند مسلم أَيضاً :(مَنْ

صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ)، لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة،ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن ، فلا شيء له ، بل حكي عن أشهب كراهته .

وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن ، والاجتماع لها ، ورجاله -كلهم بصريون غير أبي هريرة ، واشتمل على التحديث والعنعنة ، وعقد له البخاري ها هنا باب اتباع الجنائز من الإيمان ، وأخرجه النسائي في الإيمان والجنائز .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (سِبَابُ) بكسر السين وتخفيف الباء مصدر مضاف للمفعول ، أي شتم (الْمُسْلِمِ)والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤ ه . وفي رواية أحمد :(الْمُؤْمِنِ)، فكأنه رواه بالمعني(فُسُوقٌ)، أي فجور وخروج عن الحق أو تشاتمهما فسوق فيكون على بابه من المفاعلة كالقتال .

قال إبراهيم الحربي : السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك غيبته ، والفسق في الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان ، قال تعالى : « وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ »[1](وَقِتَالُهُ)، أي مقاتلته (كُفْرٌ) فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة أن مرتكب الكبيرة غير فاسق ، مع حكم النبي ﷺ على مَن سب المسلم بالفسق ، ومن قاتله بالكفر ، وقد علم بهذا خطؤهم .

---

(١) سورة الحجرات : ٧ .

وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة ، وإنما أُطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمداً على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك .

أَو أَطلقه عليه لشبهه به ، لأَن قتال المسلم من شأْن الكافر .

أَو المراد الكفر اللغوي وهو الستر ، لأَنه بقتاله له ستر ما له من حق الإِعانة والنصر وكف الأَذى .

وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ، وعلى من قاتله بالكفر .

ورجاله كلهم أَئمة أَجلاءُ ، ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث إِفراداً أَو جمعاً والعنعنة ، أَورده البخاري ها هنا في باب خوف المؤمن من أَن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وأَخرجه أَيضاً في الأَدب ومسلم في الإِيمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة .

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ من الحجرة يُخْبِرُ) استئناف أَو حال مقدرة لأَن الخبر بعد الخروج على حد « فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ »[1] ، أَي مقدرين الخلود(بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ)، أَي بتعيينها(فَتَلاَحَى) بفتح الحاءِ من التلاحي بكسرها ، أَي تنازع (رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أَبي حدرد وكعب بن مالك ، كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع الصوت في المسجد فَقَالَ ﷺ :(إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ)، أَي بأَن ليلة القدر

(١) سورة الزمر : ٧٣ .

هي ليلة كذا ،(وَأَنَّهُ تَلاَحَى فُلاَن وَفُلاَنٌ)، أَي ابن أَبي حدرد وكعب كما أَفاده ابن دحية في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغَّو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول ﷺ المنهي عنه(فَرُفِعَتْ) أَي رفع تعيينها عن ذكري أَو بيانها أَو علمها عن قلبي بمعنى نسيتها ، والأَول هو المعتمد هنا ويدل له حديث أَبي سعيد المروي في مسلم(فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ)بتشديد القاف ، أَي يدعي كل منهما أَنه محق معهما الشيطان فنسيتها .

قال القاضي عياض فيه دليل على أَن المخاصمة مذمومة وأَنها سبب في العقوبة المعنوية ، أَي الحرمان ، وفيه أَن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير وَعَسَى أَنْ يَكُونَ رفعها خَيْراً لَكُمْ لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقلَّ عملكم .

وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله :(الْتَمِسُوهَا)، أَي اطلبوها إِذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأْمرهم بالتماسها .

وفي رواية الأَصيلي وأَبي ذر :(فالتمسوها في ليلة السَّبْعِ والعشرين من رمضان والتِّسْعِ والعشرين منه والْخَمْسِ والعشرين منه)كما استفيد التقدير من روايات أُخر . وفي رواية بتقديم التسع على السبع .

فإِن قيل : كيف أَمر بطلب ما رفع علمه . أُجيب : بأَن المراد طلب التعبد في مظانها،وربما يقع العمل مضافاً لها لا أَنه أَمر بطلب العلم بعينها .

وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة ، والحث على طلب ليلة القدر .

ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي ، والتحديث والإخبار والعنعنة .

وأخرجه البخاري في الباب السابق وأيضاً في الصوم وفي الأدب ، وكذا النسائي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه قال :(كَانَ النَّبِيُّ ، وفي رواية رسول الله ﷺ بَارِزاً ، أي ظاهراً يَوْماً لِلنَّاسِ)غير محتجب عنهم(فَأَتَاهُ رَجُلٌ)، أي ملك في صورة رجل ، وهو رواية الأربعة . وفي رواية جبريل . فَقَالَ بعد أن سلم يَا مُحَمَّدُ)كما في مسلم .

وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله أو لأن له دالة [1] المعلم(مَا الْإِيمَانُ)؟ ، أي ما متعلقاته ، وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها إلا عن الماهية ، فكان حق الجواب : الإيمان التصديق ، لكن الظاهر أنه ﷺ علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته ، فَقَالَ ﷺ : (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ)، أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى .

وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الأبيّ على الحقيقة ،

(١) الدّالّةُ ما تُدل به على حميمك كذا، في القاموس ، وقال الجوهري الدل : الغنج والشكل وقد دلت المرأة تدل بالكسر وتدللت وهي حسنة الدل والدلال ويقال : أدل فأمل والاسم الدالّة ، وفلان يدل على أقرانه في الحرب كالبازي يدل على صيده .

معللا بـأَن المسئول بما بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم ، وعلى هذا فقوله : أَن تؤمن . . إلخ من حيث أَنه جواب السؤال المذكور يتعين أَن يكون حداً لأَن المقول في جوابه إنما هو الحد .

فإن قلت : لو كان حداً لم يقل جبريل – عليه السلام – في جوابه : صدقت كما في مسلم لأَن الحد لا يقبل التصديق .

أُجيب : بـأَنه إذا قيل في الإنسان إنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت ، وإن قصد به أَنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية ، فهو دعوى وخبر ، فيقبل التصديق ، فلعل جبريل – عليه السلام – راعى هذا المعنى ، فلذلك قال : صدقت أَو يكون قوله : صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع ، لأَن المنع طلب الدليل ، والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأَعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأْنه وتفخيماً لأَمره (وَمَلَائِكَتِهِ) جمع ملك وأَصله ملاك مفعل من الأَلوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاءُ لتأْكيد معنى الجمع أَو لتأْنيث الجمع وهم أَجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءَت من الأَشكال والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم ، وأَنهم كما وصفهم الله تعالى : « عِبَادٌ مُكْرَمُونَ »[1] ، أَي وأَن تؤمن بملائكته وَأَن تؤمن بِلِقَائِهِ ، أَي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي .

وتعقبه النووي : بـأَن أَحداً لا يقطع لنفسه بها ، إذ هي مختصة بمن مات مؤمناً والمرءُ لا يدري بم يختم له .

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٦ .

وأُجيب : بأَن المراد أَنها حق في نفس الأَمر،أَو المراد الانتقال من دار الدنيا(وَأَن تؤمن بِرُسُلِهِ)- عليهم الصلاة والسلام - أَي التصديق بأَنهم صادقون فيما أُخبروا به عن الله تعالى .

وتأْخيرهم في الذكر لتأَخر إِيجادهم لا لأَفضلية الملائكة .

وفي هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه وهي ثابتة في رواية الأَصيلي هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، أَي تصدق بأَنها كلام الله وأَن ما اشتملت عليه حق(وَأَن تُؤْمِنَ)، أَي تصدق(بِالْبَعْثِ)من القبور وما بعده ، كالصراط والميزان والجنة والنار أَو المراد بعثة الأَنباءِ . وقد قيل إِن قوله : وبلقائه مكرر لأَنها داخلة في الإِيمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أَنها ليست مكررة وإِنما أَعاد وتؤمن لأَنه إِيمان بما سبق وما سيوجد إِيمان بالموجود في الحال فهما نوعان .

ثم قَالَ ، أَي جبريل : يا رسول الله(مَا الْإِسْلَامُ)؟ قَالَ ﷺ :(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ) ، أَي تطيعه مع خضوع وتذلل أَو تنطق بالشهادتين(وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ) بالفتح ، وفي كريمة بالضم ، زاد الأَصيلي(شيئاً وَأَن تُقِيمَ) ، أَي تديم (الصلاة)المكتوبة كما صرح به في مسلم أَو تأْتي بها على ما ينبغي ، وهو وتاليه من عطف الخاص على العام(وَأَن تُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ)قيد بها احترازاً من صدقة التطوع فإِنها زكاة لغوية أَو من المعجلة أَو لأَن العرب كانت تدفع المال للسخاءِ والجود ، فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه .

قال الزركشي : والظاهر أنها للتأكيد . وفي رواية مسلم :(تُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ)، استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه .

ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسياناً من الراوي ، ويدل له مجيئُه في رواية كهمس(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، وقيل : إنه لم يكن فرض ، ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاءَ في آخر عمره ﷺ .

ولم يذكر الصوم في رواية عطاءٍ الخرساني ، واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوءِ ، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح ، فالإيمان لغة التصديق مطلقاً ، وفي الشرغ التصديق والنطق معاً ، فأحدهما ليس بإيمان ، أما التصديق فإنه لا ينجي وحده من النار ، وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق،والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي،والبخاري يرى أنهما والدين عبارات عن واحد ، والمتضح أن محل الخلاف إذا أُفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ، ثم قال جبريل : (يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِحسَانُ) ؟أي الإحسان المتكرر في القرآن الكريم ، المترتب عليه الثواب ، فأَلْ للعهد ، قَالَ رسول الله ﷺ مجيباً له :(الإحسان أَنْ

تَعْبُدَ اللهَ) ، أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي مثل حال كونك رائياً له (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) سبحانه وتعالى ، فاستمر على إحسان العبادة (فَإِنَّهُ - عز وجل - يَرَاكَ) دائماً ، والإحسان : الإخلاص أو إجادة العمل ، وهذا من جوامع كلمه ﷺ ، إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات :

الأُولى : أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان .

الثانية : أن يفعلها كذلك وقد اسغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يري الله تعالى وهذا مقامه ﷺ كما قال : (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصلاة)[1] لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحَةِ بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاءِ أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاءِ زوايا القلب من المحبوب واشتغال السرّ به ونتيجة نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم .

الثالثة : أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة ، فقوله : (فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة إلى مقام المراقبة ، أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك ، وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين .

---

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن .

وإنما أَخر السؤال عن الإحسان لأَنه صفة الفعل أَو شرط في صحته ، والصفة بعد الموصوف،وبيان الشرط متأَخر عن المشروط ، قاله أَبو عبد الله الأُبي [1] ، قال النووي : هذا القدر من الحديث أَصل عظيم من أُصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأْب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التي أُوتيها ﷺ ، وقد ندب أَهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيءٍ من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم ، فكيف بمن لا يزالُ الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته ، انتهى .

قال في الفتح : وقد سبق إلى أَصل هذا القاضي عياض وغيره ، ودل سياق الحديث على أَن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأَبصار غير واقعة ، وأَما النبي ﷺ فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أَبي أمامة بقوله ﷺ : (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا) .

وأَقدم بعض الغلاة الصوفية على تأْويل الحديث بغير علم .

ثم قَالَ جبريل :(مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟، اللام للعهد والمراد يوم القيامة . قَالَ :(مَا)، أَي ليس(الْمَسْئُولُ)، زاد في رواية أَبي ذر(عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)، بزيادة الموحدة في أَعلم لتأْكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها ، لأَن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك ، وهذا وإن أَشعر

---

(١) أبّه بالضم بلد بأفريقية بينها وبين القيروان ثلاثة أيام وهي من ناحية الأرس موصوفة بكثرة الفواكه وإنبات الزعفران . قال السيد مرتضى في التاج : وممن نسب إليها من المتأخرين الإمام أبو عبد الله محمد بن خليفة التونسي الأبي ، شارح مسلم تلميذ الإمام ابن عرفة ، والله أعلم .

بالتساوي في العلم ، إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله : بعد خمس لا يعلمهن إلا الله ، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة ، بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى : « يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ »[1] فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفُّوا ، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل – عليهم السلام – كما في نوادر[2] الحميدي ، لكن عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول .

قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم ، يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه(وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا)بفتح الهمزة جمع شَرَط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي(إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ)، أي وقت ولادة الأَمَة(رَبَّهَا)، أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأُم كأنها أَمَة لابنها ، من حيث إنها مِلك أبيه أو أن الإماءُ تلدن الملوك فتصير الأُمّ من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أُمهات الأولاد فيتداولهن الملاَّك فيشتري الرجل أُمّه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن

---

(٢) ولفظه : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم – عليه السلام – جبريل – عليه السلام – عن الساعة ، قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

( ) سورة الأحزاب : ٦٣ .

يعامل الولد أُمّه معاملة السيد أَمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأَطلق عليه ربها مجازاً لذلك .

وعورض بأَنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأَمة إلا أَن يقال : إنه أَقرب إلى العقوق .

وعند البخاري في التفسير رَبَّتَهَا بتاءِ التأْنيث على معنى النسمة ، ليشمل الذكر والأَنثى وقيل : كراهة أَن يقول ربها تعظيماً للفظ الرب .

وعبّر بإِذا الدالة على الجزم لأَن الشرط محقق الوقوع ، ولم يعبر بإِن لأَنه لا يصح أَن يقال : إِن قامت القيامة كان كذا ، بل يرتكب قائله محظوراً لأَنه يشعر بالشك فيه ، وَمِنْ أَشراط الساعة (إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ، أَي وقت تفاخر أَهل البادية بإِطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأَمر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا ، فهو عبارة عن ارتفاع الأَسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم ، وما أَحسن قول القائل :

إِذا التحق الأَسافل بالأَعالي فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إِشارة إِلى اتساع دين الإِسلام كما أَن الأَول فيه اتساع الإِسلام ، واستيلاء أَهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم .

قال البيضاوي : لأَن بلوغ الأَمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأَن القيامة ستقوم ، كما قيل :

وعند التناهي يقصر المتطاول

والْبُهْمُ بالضم جمع الأَبهم وهو الذي لاشية له أَو جمع بهيم ، وهي رواية أَبي ذر وغيره ، وروي عن الأَصيلي الضم والفتح ، وكذا ضبطه القابسي بالفتح أَيضاً ولا وجه له لأَنها صغار الضأْن والمعز ، وفي الميم الرفع نعتاً للرعاة ، أَي السوداءُ والمجهولون الذين لا يعرفون ، والجر نعتاً للإِبل ، أَي رعاة الإِبل البهم السود .

وقد عد في الحديث من الأَشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة ، فإِما أَن يكون على أَقل الجمع اثنان أَو أَنه اكتفى باثنتين لحصول المقصود بهما في علم أَشراط الساعة ، وعلم وقتها داخل في جملة خَمْسٍ من الغيب(لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ) ، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ »[1] ، أَي علم وقتها الآية أَي تلا الآية ، والسياق يرشد إِلى أَنه تلا الآية كلها ، وصرح بذلك الإِسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة ولمسلم إِلى خبير ، وكذا في رواية أَبي فروة .

وأَما ما وقع في البخاري في التفسير من قوله : إِلى الأَرحام فهو تقصير من بعض الرواة ، وتمام الآية(وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) ، أَي في إِبانة المقدر له والمحل المعيّن له ،(وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ)أَذكراً أَم أُنثى تاماً أَم ناقصاً « وَما تَدْرِي نفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً » من خَيْرٍ أَو شَرّ ، وربما يعزم على شيءٍ ويفعل خلافه « وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ » ، أَي كما لا تدري في أَيّ وقت تموت « إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

---

(١) سورة لقمان : ٢٤ .

قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيءٍ من هذه الأُمور الخمسة لهذا الحديث ، فمن ادعى علم شيءٍ منها غير مستند إلى الرسول ﷺ ، كان كاذباً في دعواه ، وعن ابن مسعود قال : أُوتي نبيكم علم كل شيءٍ سوى هذه الخمس ، وعن ابن عُمرَ مرفوعاً نحوه وأخرجهما أحمد .

وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأُمّة لما يترتب على معرفة ذلك مِنَ المصلحة(ثُمَّ أَدْبَرَ)الرجل السائل فَقَالَ رسول الله ﷺ :(رُدُّوهُ ، أَي عليّ فأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً)لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة : ولعل قوله : ردوه علي إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر ، وفيه أن المَلَكَ يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة فَقَالَ ﷺ :(هَذَا)، ولكريمة : أن هذا(جِبْرِيلُ)- عليه السلام -(جَاءَ يُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ)، أي قواعد دينهم ، وهي جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلماً وقت المجيء.

وأُسند التعليم إليه وإن كان سائلا ، لأنه لما كان السبب فيه أسنده إليه أو أنه كان من غرضه ، وللإسماعيلي :(أَرادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

وفي حديث أبي عامر :(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرةُ)، وفي رواية سليمان التيمي(مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى).

قال ابن المنير : فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً

لأَن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سمّاه معلماً ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم .

وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة ، وفيه أَن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أَنه يريد أَن يريهم أَنه ﷺ ملىء من العلوم وأَن علمه مأْخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه ، وهو المعني بقوله :(جَاءَ يُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ)، وأَن الملائكة تمثل بأَي صورة شاءُوا من صور بني آدم .

وأَخرجه البخاري ها هنا في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وفي التفسير وفي الزكاة مختصراً ، ومسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتـــن ببعضه ، وأَبو داود في السنة ، والنسائي في الإيمان ، وكذا الترمذي وأَحمد في مسنده والبزار بإسناد حسن وأَبو عوانة في صحيحه ، وأَخرجه مسلم أَيضاً عن عمر بن الخطاب ، ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته .

وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أَن يقال له أُم السنة لما تضمنه من جمل علمها .

وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي في كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأَنها تضمنت علوم القرآن إجمالا .

وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالا ومآلا ، ومن أَعمال الجوارح ومن إخلاص

السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ، انتهى . كذا في الفتح والقسطلاني .

عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرِ بنِ سَعْد الأَنصاري الخزرجي وأُمه عمرة بنت رواحة وهو أَول مولود للأَنصار بعد الهجرة ، المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أَحاديث – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : وقول أَبي الحسن القابسي والواقدي ويحيى بن معين عن أَهل المدينة : أَنه لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ يرده قوله هنا :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ). وفي رواية النبي ، وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا :(وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأَصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ)يقول : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز ، لأَن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين (الحَلَالُ بَيِّنٌ)، أَي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة(والحَرَامُ بَيِّنٌ)، أَي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة .

وعبارة الفتح بين أَي في عينهما ووصفهما بأَدلتهما الظاهرة(وبَيْنَهُمَا أُمور مُشَبَّهَاتٌ)بتشديد الموحدة المفتوحة ، أَي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفي رواية الأَصيلي وابن عساكر :(مُشْتَبِهَاتٌ) بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة بوزن مفتعلات بتاءٍ مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ، أَي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ، وهي رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ورواه الدارمي عن أَبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما(مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا)، أَي لا يعلم حكمها (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) وجاءَ واضحاً في رواية الترمذي ولفظه :(لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ

الحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ)، ومفهومه قوله كثير أَن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والعلماءُ، إما بنص أَو قياس صحيح أَو استصحاب أَو غير ذلك، فإذا تردد الشيءُ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأَحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع المشتبه لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأَحد الدليلين، وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أَو الحرمة أَو يوقف وَهُوَ كالخلاف في الأَشياءِ قبل ورود الشرع والأَصح عدم الحكم بشيءٍ لأَن التكليف عند أَهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل: الحل والإِباحة، وقيل: المنع، وقيل: الوقف، وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال، فالورع تركه لا سيما على القول بأَن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أَيضاً، وكذلك روي عن الإِمام الشافعي - رحمه الله - أَنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل، وبه قال أَصحابه، حيث لا تفوت به سنة عندهم(فَمَنِ اتَّقَى)، أَي حذر(الْمُشَبَّهَاتِ)بالميم وتشديد الباءِ والاختلاف في لفظها نظير الذي قبلها، لكن عند مسلم والإِسماعيلي :(الشُّبُهَاتِ)بالضم جمع شبهة(اسْتَبْرَأَ)، ولأَبي ذر(فَقَدِ اسْتَبْرَأَ)بوزن استفعل من البراءَة، أَي حَصَّل البراءَة(لِدِينِهِ)من النقص(وَعِرْضِهِ)من الطعن فيه ولابن عساكر والأَصيلي(لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ).

وفيه دليل على أَن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إِشارة إِلى المحافظة على أُمور الدين ومراعاة

المروءة(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ)التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر ، وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح ، وقد ثبت ذلك في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ولفظه قال :(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

قال في الفتح : حاصل ما فسر به العلماءُ الشبهات أربعة أشياءٍ : (أحدها): تعارض الأدلة .(ثانيها): اختلاف العلماءِ وهو منتزع من الأول . (ثالثها): أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . (رابعها): أن المراد بها المباح ، ونقل ابن المنير عن شيخه القِبّاري أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه وهو منزع حسن .

قال : والذي يظهر لي رجحانُ الوجه الأول ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم،فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال،ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة أو بجملة اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه،أو يكون ذلك لسرٍّ فيه،وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه(كَرَاعٍ)، أي مثله مثل راع . وفي رواية كراعٍ بالياء(يَرْعَى)جملة

مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى ، وحينئذ لاحذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعي مواشيه (حَوْلَ الْحِمَى) بكسر الحاءِ وفتح الميم للحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يُوشِكُ) بكسر المعجمة أي يقرب (أَنْ يُوَاقِعَهُ) ، أي يقع فيه .

وعند ابن حبان :(اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الحَلاَلِ، مَنْ فعَل ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ومَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) ، فمن أكثر من الطيبات ـ مثلا ـ فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم ، وإن لم يتعمد لتقصيره أو يفضي إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام ، كترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاءِ عمله وطوى عن جوع شديد .

وفي القسطلاني : بالله ما لم تعلم حله يقيناً اتركه ، كتركه ﷺ تمرة خشية الصدقة كما في البخاري ، الأَ وْرَعُ أَسْرَعُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

قالت أخت بشر الحافي لأحمد بن حنبل : إنا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال : من أنت عافاك الله ؟ فقالت : أخت بشر الحافي . فبكى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لا تغزلي في شعاعها .

مكث مالك بن دينار بالبصرة أَربعين سنة لم يأْكل من ثمرها حتى مات .

أَقامت السيدة بديعة الأَيجية من أَهل عصرنا هذا بمكة أَكثر من ثلاثين سنة لم تأْكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل أَنهم لا يورثون البنات .

وامتنع أَبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أَنهم لا يزكون ، من ترخص ندم ومِن فواضل الفضائل حرم .

وادعى بعضهم أَن التمثيل من كلام الشعبي وأَنه مدرج في الحديث كما حكاه أَبو عمرو الداني ودليله ما قال ابن عون : لا أَدري المثل من قول النبي ﷺ أَو من قول الشعبي كما في رواية ابن عون عن الشعبي ، والحق أَن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً لأَن الأَثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه ، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأَبي فروة عن الشعبي : لا يقدح فيمن أَثبته لأَنهم حفَّاظ .

ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله : وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإِدراج ، ومما يقوي عدم الإِدراج رواية ابن حبان ، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار ابن ياسر ، (أَلاَ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام إن الأَمر كما تقدم (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) بكسر اللام من ملوك العرب (حِمًى) ، مكاناً مخصباً حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إِذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله : أَلا

وإن في رواية الأَصيلي :(أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ)تعالى ، وفي رواية [1] زيادة في أَرضه(مَحَارِمُهُ) ، أَي المعاصي التي حرّمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب ، فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأَنعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أَن الراعي إِذا جَرَّه رعيه حول الحمى إِلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أَكثر من الشبهات وتعرّض لمقدماتها وقع في الحرام ، فاستحق العقاب بسبب ذلك ،(أَلاَ)إِن الأَمر كما ذكر ،(وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً)، أَي قطعة من اللحم وسميت بذلك لأَنها تمضغ في الفم لصغرها . وفي الفتح : هي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية ، وثبتتِ الواو بعد أَلا من قوله :(أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً)وسقطت من(أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ) لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إِلا له ، وثبتت في رواية نظراً إِلى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما(إِذَا صَلَحَتْ)بفتح اللام وقد تضم(صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ)وسقط لفظ كله عند ابن عساكر ،(وَإِذَا فَسَدَتْ)، أَي المضغة (فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ)والتعبير بإِذا لتحقق الوقوع غالباً ، وقد تأْتي بمعنى إِن كما هنا(أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ)إِنما كان كذلك لأَنه أَمير البدن وبصلاح الأَمير تصلح الرعية وبفساده تفسد ، وأَشرف ما في الإِنسان قلبه فإِنه العالم

(١) غير المستملي .

بالله تعالى والجوارح خدم له . وفي الفتح سمي القلب لتقلبه في الأُمور أَو لأَنه خالص ما في البدن وخالص كل شيءٍ قلبه أَو لأَنه وضع في الجسد مقلوباً .

وفي هذا الحديث الحث على إصلاح القلب وأَن لطيب الكسب أَثراً فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة ، وقيل : سمي قلباً لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قول الشاعر :

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل خلافاً للحنفية ويكفي في الدلالة له قول الله تعالى : « فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا »[1] ،وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أَبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : في الدماغ وحكي الأَول عن الفلاسفة والثاني عن الأَطباءِ احتجاجاً بأَنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، وردّ بأَن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده ، وقد أَجمع العلماءُ على عظم وقع هذا الحديث،وأَنه أَحد الأَحاديث الأَربعة التي عليها مدار الإِسلام المنظومة في قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اتق الشبه وازهدن ودع ما ليس يعنيك واعملن بنِيّه

وأَشار ابن العربي إلى أَنه يمكن أَن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأَحكام . قال القرطبي : لأَنه اشتمل على التفصيل بين الحلال

(١) سورة الحج : ٤٦ .

وغيره وعلى تعلق جميع الأَعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أَن ترد جميع الأَحكام إليه .

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب فضل من استبرأَ لدينه وأَيضاً في البيوع ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي فيها وابن ماجه في الفتن ولشيخنا العلامة القدوة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ كلام مبسوط على هذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني ، وذكرته أَنا في كتابي دليل الطالب على أَرجح المطالب بالفارسية وهو جدير بأَن يكتب بماءِ الذهب فليراجعه ولا يسع هذا المقام ذكره .

عن ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ ، هو ابن أَفْصي بن دُعْمِي أَبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أَربعة عشر رجلا بالأَشج ، ويروى أَنهم أَربعـون فيحتمل أَن يكون لهموفادتان أَو أَن الأَشراف الأَربعة عشر والباقي تبع ، لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عام الفتح وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأْ ، وكتابته ﷺ لجماعة عبد القيس كتاباً فلما رحل إلى قومه كتمه أَياماً وكان يصلي فقالت زوجتـه لأَبيها المنذر بن عائذ وهو الأَشج : إني أَنكرت فعل بَعْلي منذ قدم من يثرب ، إنه ليغسل أَطرافه ثم يستقبل الجهة ، يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أُخرى ، فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإِسلام في قلبه وقرأَ عليهم الكتاب وأَسلموا وأَجمعوا المسير إلى رسول الله ﷺ ، فلما قدموا قَالَ ﷺ :(مَنِ الْقَوْمُ أَوْ قَالَ : مَنِ الْوَفْدُ؟شك شعبة

أَو أَبو جمرة(قَالُوا : نحن رَبِيعَةُ)، أَي ابن نزار بن معدّ بن عدنان ، وإنما قالوا : ربيعة لأَن عبد القيس من أَولاده ، وعبر عن البعض بالكل لأَنهم بعض ربيعة ، ويدل عليه ما عند البخاري في الصلاة ، فقالوا :(إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ ﷺ : مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ قَالَ : بِالْوَفْدِ)، وأَول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري ، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمرٍ ، أَي صادفوا رحباً بالضم ، أَي سعة حال كونهم(غَيْرَ[1] خَزَايَا) جمع خزيان على القياس ، أَي غير(أَذلاءَ)أَو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياؤكم(وَلَا نَدَامى)جمع نادم على غير قياس ، وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزايا للمشاكلة والتحسين ، وذكر القزازان : ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس ، وفيه دليل على استحباب تأَنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي الحديث (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ)[2] . وفي قصة عكرمة بن أَبي جهل :(مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ)[3] . وفي قصة فاطمة : مَرْحَباً بِابْنَتِي[4] وكلها صحيحة ، وفي حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أَبيه عند النسائي أَن النبي ﷺ (قال لَهُ لَمَّا دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ : مَرْحَباً وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَقَالُوا ، وللأَصيلي قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ)فيه دليل على أَنهم كانوا حين المقالة مسلمين ، وكذا

---

(١) غير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم ، وتعقبه أبو عبد الله الأبيّ : بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة إلا أن تجعل الأداة في القوم للجنس ، كقوله ع : ولقد أمر على اللئيم يسبني ، فالأولى أن تكون بالخفض على البدل ، كذا في القسطلاني .

(٢) متفق عليه . (٣) رواه الترمذي .

(٤) متفق عليه .

في قولهم الآتي كفار مضر ، وفي قولهم : الله ورسوله أعلم(إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ)، أي الإتيان إليك(إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الأربعة الحرم أو العهد ، والمراد شهر رجب كما صرّح به في رواية البيهقي ، وللأصيلي وكريمة إلا في شهر الحرام ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى والبصريون يمنعونها ويؤوّلون ذلك على حذف مضاف ، أي صلاة الساعة الأُولى وشهر الوقت الحرام . وقول الحافظ هذا من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع تعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز ، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأُخرى ، (وَالحالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ)[1]مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم : يا رسول الله يدل على تقدّم إسلامهم على قبائل مُضَرَ الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق .

وعن ابن عباس عند البخاري أن أول جُمُعَةٍ جُمّعتْ بعد جُمْعَة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ، وهي قرية شهيرة لهم ، وإنما جمّعوا بعد رجوع وفدهم إليهم ، فدل على أنهم سبقوا جميع القري إلى الإسلام .

قلت : وفيه دليل على أن الجمعة تصح في القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الإمام الأعظم وهو الحق كما حققنا ذلك في الروضة

(١) بضم الميم وفتح المعجمة .

الندية شرح الدرر البهية(فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ)[1] يفصل بين الحق والباطل أو المفصل المبين المكشوف ، حكاه الطيبي وقال الخطابي : الفصل البين وقيل : المحكم(نُخْبِر[2] بِهِ مَنْ)، أي الذي استقر(وراءَنَا)، أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ، وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت كما قالوا[3] :(وَنَدْخُل بِهِ الْجَنَّةَ وقبولها يقع برحمة الله(وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ)، أي عن ظروفها أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة[4] ،(فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِأَرْبَعٍ جمل أو خصال ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ)، قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ ﷺ : شَهَادَةُ[5] أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ ، ولم يذكر الحج لأنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركاً ويدل على

(١) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة .

(٢) بالجزم جواباً للأمر وهو الذي في فرع اليونينية ، وبالرفع لخلوها من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لأمر .

(٣) يجوز فيه الجزم والرفع كنخبر عطفاً عليها ، نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب .

(٤) فعلى الأول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة .

(٥) الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية .

ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأَوعية،مع أَن في المناهي ما هو أَشد في التحريم منه ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أَو لأَنه لم يفرض كما قاله عياض إلا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان ، أَي على أَحد الأَقوال في وقت فرضه ، ولكن الأَرجح أَنه فرض سنة ست أَو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه من أَجل كفار مضر،أَو لكونه على التراخي أَو لشهرته عندهم ، والأَول أَولى .

واستشكل قوله : أَمرهم بأَربع مع ذكر خمسة . وأَجيب بوجوه كثيرة لا طائل تحتها ، وأَتم جواب في المسأَلة ما ذكره ابن الصلاح من أَن قوله : وأَن تعطوا معطوف على أَربع ، أَي أَمرهم بأَربع وبإِعطاء الخمس لأَن به يرتفعُ الإِشكال ،(وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) :(عَنِ الحَنْتَمِ)، أَي عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أَو الجرار الخضر أَو الحمر ، أَعناقها على جنوبها أَو متخذة من طين وشعر ودم أَو الحنتم : ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره ،(وَعن الانتباذ في الدُّبَّاءِ)بضم الدال وتشديد الباء والمد اليقطين ، (وَعن الانتباذ في النَّقِيرِ) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أَصل النخلة فيوعى فيه ،(وَعن الانتباذ في المُزَفَّتِ) بالزاي والفاء : ما طلي بالزفت ،(وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّر) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له : القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ،(وَقَالَ : احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)، أَي الذين كانوا أَو استقروا ، ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه

الأَوعية بخصوصها لأَنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاءٍ مع النهي عن شرب كل مسكر ، ففي صحيح مسلم :(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ إِلاَّ فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً .)

وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ، واستحباب قول : مرحباً للزوّار وندب العالم إلى إكرام الفاضل ، واستنبط منه البخاري الاعتماد على إخبار الآحاد ، وفيه دلائل على كل من تلك الأُمور والأَحكام ، فلله دَرُّ صاحب الحديث وهو النبي ﷺ ما أَجمعه للكلم وأَوعاه للأَحكام والحِكَم .

ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا ، أَي في باب أَداءِ الخمس من الإِيمان ، وفي خبر الواحد ، وكتاب العلم وفي الصلاة ، وفي الزكاة ، وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأَدب وفي التوحيد ، وأَخرجه مسلم في الإِيمان وفي الأَشربة ، وأَبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، والنسائي في العلم والإِيمان والصلاة .

عن عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – حديثُ :(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)وقد تقدم في أَول الكتاب ، وأَورده البخاري هنا في باب ما جاءَ أَن الأَعمال بالنية ، وغرضه من إِيراده هنا الردُّ على من زعم من المرجئة أَن الإِيمان قول باللسان دون عقد القلب ، فبيَّن أَن الإِيمان لا بدَّ له من نيّة واعتقاد قلب ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ :(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ

وَرَسُولِهِ ، أي نية وعقد فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)، أي حكماً وشرعاً كما قاله ابن دقيق العيد[1] ، وَسَرَدَ باقي الحديث كما تقدم في أول الكتاب من قوله :(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، وإنما أبرز الضمير في الجملة الأُولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما .

أَعِدْ ذكر نعمان لنا إن ذكـــره هو المســك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

عن أَبِي مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عقبة بن عَمرو بن ثعلبة الأَنصاري الخزرجي البدري ، المتوفى بالكوفة أَو بالمدينة قبل الأَربعين سنة إحدى وثلاثين أَو إحدى أَو اثنتين وأَربعين وله في البخاري أَحد عشر حديثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ)زوجة أَو ولد(نَفَقَةً)من دراهم أَو غيرها . وفي البخاري بغير ذكر نفقة فحذف المعمول يفيد التعميم ، أَي أَيّ نفقة كانت كبيرة أَو صغيرة(يَحْتَسِبُهَا)، أَي حال كون الرجل يريد بها وجه الله(فَهُوَ)، أَي الإنفاق ، ولغير الأَربعة فهي ، أَي النفقة(لَهُ صَدَقَةٌ)، أَي كالصدقة في الثواب لا حقيقة وإلا حرمت على الهاشمي والمطلبي .

---

(١) ورده الزركشي بأن المقدر ح حال مبنية فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقاً بحال محذوفة ، أي ابتدئ متبركاً ، قال لأن حذف الحال لا يجوز . انتهى . وأجيب بمنع أن المقدر حال ، بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز إذا دل عليه دليل نحو إن يكن منكم عشرون صابرون ، أي رجلا ، وقيل غير ذلك .

والصارف له عن الحقيقة الإجماع .

وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية . قال القرطبي : أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواءٌ كانت واجبة أم مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأُ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى .

وفي هذا الحديث الرد على المرجئة ، حيث قالوا : إن الإيمان إقرار باللسان فقط .

ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي .

وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في المغازي والنفقات ، ومسلم في الزكاة والترمذي في البرّ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزكاة ، وكلٌّ يعمل على شاكلته ويستدل بالحديث على قدر مهارته .

عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابر البَجَلِيِّ الأَحمسي [1] ، المتوفى سنة إحدى وخمسين – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ :(بَايَعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ)، أي عاقدته ، وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه(على إِقَامِ [2] الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ)، أي إعطاءِ(الزَّكَاةِ والنُّصْحِ) بالجر عطفاً على المجرور السابق

---

(١) بالحاء والسين المهملتين .

(٢) حذف التاء من إقامة تعويضاً عنها بالمضاف إليه .

(لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ)، وورد(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، أَخرجه مسلم ، وفيه تسمية النصح ديناً وإسلاماً ، لأَن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أَنه يقبل نصحه ويأْمن على نفسه المكروه ، فإن خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيباً أَن يبينه بائعاً كان أَو أَجنبياً ، وعلى كل مسلم أَن ينصح نفسه بامتثال الأَوامر واجتناب المناهي ، ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة الواقعين عند البخاري في البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل ، والنصح مشتق من نصحت العسل إذا صفيته . قال الخطابي : النصح كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام ، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة .

وهذا الحديث من الأَحاديث التي قيل فيها أَنها أَحد أَرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أَسلم الطوسي . وقال النووي : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله،لأَنه منحصر في الأُمور التي ذكرها ، وهو من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين : إسماعيل وقيس ، وكل رواته كوفيون غير مسدد ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأَخرجه البخاري هنا في باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأَئمة المسلمين وعامتهم ، وفي الصلاة والزكاة ، والبيوع والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة .

وعنه ، أَي عن جرير البجلي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(إِنِّي أَتَيْتُ

رسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ ﷺ عَلَيَّ)، أي الإسلام (والنصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وكذا لكل مسلمة وذمي وذميه بدعائهم إلى الإسلام وإرشادهم إلى الصواب إذا استشاروا ، فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار ، واختلف العلماءُ في البيع على بيعه ونحو ذلك ، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين ، واحتج بهذا الحديث (فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا)، وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الشروط ومسلم في الإيمان والنسائي في البيعة والسير والشروط .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم[1]

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه ، لأَن على العلم مدار كل شيءٍ ، ولنا كتاب سميناه أَبجد العلوم وهو كتاب يحتوي على أَحوال العلوم وأَسمائها وتراجم أَهلها المشهورين ، فمن شاءَ الاطلاع على مراتب العلوم وحقائقها فليراجعه فإنه نافع جداً .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كذا في رواية الأَصيلي وكريمة ، وفي رواية أَبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(بَيْنَمَا)بالميم النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ)، أَي الرجال فقط أَو والنساءُ تبعاً ، لأَن القوم شامل للرجال والنساءِ ،(جَاءَهُ)، أَي النبي ﷺ ، وفيه استعماله بدون إِذ ، وإِذا وهو فصيح(أَعْرَابِيٌّ)، الأَعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ، ولم يعرف اسمه ، نعم سماه أَبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا ،

(١) العلم : مصدر علمت أَعلم علماً وحدّه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية واحترزوا بقولهم : لا يحتمل النقيض عن مثل الظن ، وبقولهم في الأمور المعنوية عن إدراك الحواس ، لأَن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة ، وقال بعضهم : لا يحد لعسر تحديده . وقال الرازي : لأَنه ضروري إذ لو لم يكن ضرورياً لزم الدور ، كذا في القسطلاني ، وقد حققه سيدي الوالد دام مجده في حصول المأمول فراجع هناك .

(فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟)،استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه ،(فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ)، أَي القوم ،(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ)، أَي الذي قاله (وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى ﷺ حَدِيثَهُ)، وإنما لم يجبه ﷺ لأَنه يحتمل أَن يكون لانتظار الوحي أَو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ، ويؤخذ منه أَنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الأَسبق فالأَسبق ، قَالَ ﷺ :(أَيْنَ أُراه) بضم الهمزة ، أَي أَظن أَنه قال :(أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ)، أَي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ، قَالَ الأَعرابي :(هَا أَنَا السائل يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ ﷺ : فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ الأَعرابي : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ ﷺ مجيباً له : إِذَا وُسِّدَ)بضم الواو وتشديد السين ، أَي جعل (الْأَمْرُ) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء إلى (غَيْرِ أَهْلِهِ)، أَي بولاية غير أَهل الدين والأَمانات (فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) الفاءُ للتفريع أَو جواب شرط محذوف ، أَي إذا كان الأَمر كذلك فانتظر الساعة . وقال ابن بطال : فيه أَن الأَئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح وإذا قلدوا الأَمر لغير أَهل الدين فقد ضيعوا الأَمانات ، وفيه أَن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أَهل الحق عن القيام به ونصرته ، وفيه وجوب تعليم السائل لقوله ﷺ : أَين السائل ، وفيه المراجعة إلى العالم عند عدم فهم السائل لقوله : كيف إضاعتها ، وهو ثماني الإسناد ، ورجاله كلهم مدنيون ، مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأَخرجه البخاري هنا في باب من سئل علماً وهو مشتغل في

حديثه ، فأتم الحديث ثم أجاب السائل ، وأيضاً في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أي ابن العاصي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (تَخَلَّفَ)، أي تأخر خلفنا (النَّبِيُّ)، ولأبي ذر تخلف عنا النبي ﷺ (فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) كما في مسلم (فَأَدْرَكَنَا النبي ﷺ)، أي لحق بنا وهو بفتح الكاف (وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا) بتأنيث الفعل ، أي غشيتنا (الصلاةُ)، أي وقت صلاة العصر كما في مسلم (وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا)، أي كدنا (نَمْسَحُ)، أي نغسل غسلا خفيفاً ، أي مبقعاً حتى يرى كأنه مسح (عَلَى أَرْجُلِنا) جمع رجل لمقابلة الجمع وإلا فليس لكل إلا رجلان ، والمراد جنس الرجل ، سواءٌ كانت واحدة أو اثنتين ،(فَنَادَى ﷺ بِأَعْلَى صَوْتِهِ)، استدل به البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم ، وإنما يتم الاستدلال بذلك ، حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلتحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر :(كان النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ) الحديث أخرجه مسلم (وَيْلٌ) هي كلمة عذاب وهلاك (لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل ، أي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً)، شك من ابن عمرو والحديث أورده البخاري في باب من رفع صوته بالعلم .

عن عبد الله ابنِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :(قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ ، أَي من جنسه(شَجَرَةً)، وفي رواية : كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجمار فقال : إن من الشجر ، وفي رواية : كنت عند النبي ﷺ وهو يأْكل جماراً(لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ) ، استعير المثل هنا كاستعارة الأَسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كأَنه قال حال النخلة العجيبة الشأْن كحال المسلم أَو صفتها الغريبة كصفته ، فالمسلم هو المشبه به والنخلة هي المشبّه(فَحَدِّثُونِي)فعل أَمر ، أَي إن عرفتموها فحدثوني(مَا هِيَ؟فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي)، أَي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأَنواع ، وذهبت أَفكارهم إِليها وذهلوا عن النخلة(قَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمر : وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ) أَن أَتكلم ، وعنده أَبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – هيبة منه وتوقيراً لهم ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ .(قَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةَ .)

وعند البخاري في التفسير عن ابن عمر قال :(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لاَ يَتَحَاتُّ)ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاءِ ، وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ، ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الإِمام المسأَلة على أَصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم . أَخرجه البخاري ها هنا في باب قول المحدث حدثنا وأَخبرنا وأَنبأَنا .

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ :(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِّي دَخلَ رَجُلٌ)جواب بينما ، وللأَصيلي :(إِذْ

دَخَلَ)، لكن الأَصمعي لا يستفصح إذ وإذا في جواب بينا وبينما(عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ في رحبة الْمَسْجِدِ أَو ساحته ثُمَّ عَقَلَهُ)شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أَن ثنى ركبته . وفي رواية أَبي نعيم :(أَقبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ)، بتخفيف القاف ،(فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ). وفي رواية أَحمد والحاكم عن ابن عباس :(فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ)، وهذا يدل على أَنه لم يدخل به المسجد ، وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أَبوال الإِبل ،(ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيءٌ ، أَي مستو على وطاءٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ)[1] ، أَي بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أَن ظهراً منهم قدّامه وظهراً وراءَه ، فهو محفوف بهم من جانبيه والأَلف والنون فيه للتأْكيد ، قاله صاحب الفائق . وقال في المصابيح : ثم زيدت الأَلف والنون على ظهر عند التثنية للتأْكيد ، ثم كثر حتى استعمل في الإِقامة بين القوم مطلقاً ، انتهى . فهو مما أُريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع ، لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الإِضافة . والجواب أَنه ملحق بالمثنى لأَنه مثنى وحذف منه نون التثنية فصار ظهرانيهم ،(فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيءُ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الأَمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ، ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أَنه ليس بأَبيض ولا آدم ، لأَن المنفي البياض الخالص كلون الجص .

(١) بفتح الظاء المعجمة والنون .

قال القسطلاني : وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي (فقَالَ لَهُ)، أي لرسول الله ﷺ (الرَّجُلُ الداخل ابْنَ). وفي رواية أبي داود والكشميهني :(يا ابنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :(قَدْ أَجَبْتُكَ)، أي سمعتك أو المراد إنشاءُ الإجابة أو نزل تقريره للصحابة في الأعلام عنه منزلة النطق .

ولم يجبه ﷺ بنعم ، لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال : أيكم محمد ونحو ذلك ، فَقَالَ الرجل للنبي ﷺ :(إِنِّي سَائِلُكَ فمُشَدِّدٌ[1] عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ)بكسر الجيم والجزم على النهي ، وهي من الموجدة ، أي لا تغضب(عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ). (فَقَالَ ﷺ لَهُ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ، أي ظهر لَكَ. فَقَالَ الرجل : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ ، أي بحق رَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِك ، آللهُ بهمزة الاستفهام الممدودة ، أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . فَقَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ ، أي نَعَمْ)فالميم بدل من حرف النداء ، وذكر ذلك للتبرك ، وإلا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيد الصدقة قَال وفي رواية : فقال الرجل(أَنْشُدُكَ)بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين ، أي أَسأَلك بِاللهِ والباءُ للقسم ،(آللهُ أَمرَكَ) بالمد(أَنْ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)بنون الجمع . وفي رواية : تصلي بالتاء وكل ما وجب عليه وجب على أُمته حتى يقوم دليل على الخصوصية ، وفي رواية : الصلاة بالإفراد ، أي جنس الصلاة(فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ بالمد ، أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ بتاء

(١) بكسر الدال الأولى المشددة والفاء عاطفة على سائلك .

الخطاب ، وللأَصيلي بالنون(هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ)، أَي رمضان من كل سنة ، فاللام فيهما للعهد والإِشارة لنوعه لا لعينه ، قَالَ ـ عليه السلام ـ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ الرجل(أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ بالمد ، أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ)، أَي بأَن تأْخذ(هَذِهِ الصَّدَقَةَ)المعهودة وهي الزكاة(مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتُقَسِّمُهَا عَلَى فُقَرَائِنَا)، من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأَغنياءِ ، إِذ خرج مخرج الأَغلب لأَنهم معظم الأَصناف الثمانية فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(اللَّهُمَّ نَعَمْ)ولم يتعرض للحج ، فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لأَنه كان معلوماً عندهم في شريعة إِبراهيم ـ عليه السلام ـ وكأَنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم ، فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتاً عن أَنس ، وكذا في حديث أَبي هريرة وابن عباس عنده ، وقيل : إِنما لم يذكره لأَنه لم يكن فرض ، وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب : أَن قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم : أَن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن ، وهو في المائدة ونزولها متأَخر جداً ، وبما قد علم أَن إِرسال الرسل إِلى الدعاءِ إِلى الإِسلام إِنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة ، وبما في حديث ابن عباس أَن قومه أَطاعوه ودخلوا في الإِسلام بعد رجوعه إِليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإِسلام إِلا بعد وقعة خيبر ، وكانت في شوال سنة ثمان ، والصواب أَن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إِسحاق وأَبو عبيدة وغيرهما ،(فَقَالَ الرَّجُلُ)المذكور لرسول الله ﷺ :(آمَنْتُ)قبل (بِما ، أَي بالذي جِئْتَ بِهِ)من الوحي ، وهذا يحتمل أَن يكون إِخباراً ،

وإليه ذهب البخاري ورجحه القاضي عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم ، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس بن مالك عند مسلم وغيره : فإن رسولك زعم وقال ، وفي رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني :(أَتَتْنَا كُتُبُكَ وَأَتَتْنَا رُسُلُكَ وَأَنَا رسُولُ مَن ورَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا [1] ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَة أَخُو بنِي سَعْدِ بنِ بكْرٍ) وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاءِ الأعراب الذين وسعهم حلمه

وزاد مسلم في آخر الحديث قَالَ :(وَالَّذِي بعَثَكَ بِالْحقِّ لَا أَزِيدُ عليْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .)

وفي هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله ﷺ يوم حنين :(أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[2] ، وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان . أخرجه البخاري في الباب السابق .

عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -(أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً)، أي متلبساً به مصاحباً له ، وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من الجامع الصحيح ،(وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ) المنذر بن ساوى ، والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة

(١) ليس في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى قوله .

(٢) رواه مسلم .

وعمان ، وعبّر بالعظيم دون ملك ، لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار(فَدَفَعَهُ) أي فذهب به إليه فدفعه إليه ، ثم دفعه(عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى)بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو ابرويز بن هرمز بن أنو شروان وليس هو أنو شروان كما حققنا ذلك في كتابنا لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان(فَلَمَّا قَرَأَهُ)، أي قرأ كسرى الكتاب(مَزَّقَهُ)، أي خرقه ، قال ابن شهاب الزهري : فحسبت أن ابن المسيب قَالَ : ولما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب(فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ)، أي بأن (يُمَزَّقُوا ،)أي بالتمزيق ، فأن مصدرية (كُلَّ مُمَزَّقٍ)بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق ، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته ﷺ .

وفي الحديث دليل على صحة المناولة المقرونة بالإجازة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان ، ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه،وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول : هذا كتاب رسول الله ﷺ ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الإجازة في الأحاديث . وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق مصحفاً إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن،وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة،وأمسك بالمدينة واحداً والمشهور أنها كانت خمسة . وقال الداني : أكثر الروايات على أنها أربعة ، وفيه دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة لأن عثمان أمرهم

بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثة المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أَصل ثبوت القرآن ، فإنه متواتر عندهم .

وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار ، ورجاله كلهم مدنيون ، وفيه تابعي عن تابعي ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أَهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وفي المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد ، وهو من إفراده عن مسلم وأَخرجه النسائي في السير .

عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَي كتب الكاتب بأَمره (كِتَاباً) إلى العجم أَو إلى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند البخاري (أَوْ أَرَادَ أَنْ يكْتُبَ)، أَي أَراد الكتابة ، فأَن مصدرية وهو شك من الراوي أَنس (فَقِيلَ لهُ ﷺ : إِنَّهُمْ ، أَي الروم أَو العجم لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً)، خوفاً من كشف أَسرارهم وهو منصوب على الاستثناءِ لأَنه من كلام غير موجب ،(فَاتَّخَذَ)ـ عليه السلام ـ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ بسكون القاف مُحَمَّدٌ رسُولُ اللهِ)، أَي نقشه هذا المذكور كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ حال كونه في يَدِهِ الكريمة وهو من باب إِطلاق الكل وإِرادة الجزءِ ، وإِلا فالخاتم ليس في اليد ، بل في إِصبعها ، وفيه القلب ، لأَن الإِصبع في الخاتم لا الخاتم في الإِصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض ، أَورده البخاري في الباب المتقدم وفائدة إِيراد الحديث في هذا الباب التنبيه على أَن شرط العمل بالمكاتبة أَن يكون

الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً ، وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة .

عن أَبِي وَاقِد بكسر القاف اسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف الصحابي اللَّيْثِيِّ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - البدري في قول بعضهم ، المتوفى بمكة سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد صرح أَبو مرّة في رواية النسائي من طريق يحيي بن أَبي كثير ، عن إسحاق فقال عن أَبي مرة : أَن أَبا واقد حدثه(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا بزيادة الميم هُو جالِسٌ)حال كونه(فِي الْمَسْجِدِ المدني وَالنَّاسُ مَعَهُ)جملة حالية(إِذْ أَقْبَلَ)جواب بينما(ثلاثةُ نَفَرٍ)بالتحريك الرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ، ولهذا وقع مميزاً للجمع ، كقوله تعالى : « تِسْعَةُ رَهْطٍ »[1] ولم يسم واحد مِنَ الثلاثة ، أَي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أَنس ، فإِذَا ثلاثة نفر مارّين(فأَقْبل اثْنَانِ منهم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى مجلس رَسُولِ اللهِ ﷺ)أَو على هنا بمعنى عند ، قاله في الفتح ، وتعقبه صاحب عمدة القاريْ بأَنها لم تجيء بمعناها ، وزاد الترمذي والنساني وأَكثر رواة الموطأْ ، فلما وقفا سلما ، ويستفاد منه أَن الداخل يبدأَ بالسلام وأَن القائم يسلم على القاعد ، وإِنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاءً بشهرته أَو يستفاد منه أَن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد .

ولم يذكر أَنهمَا صليا تحية المسجد ، إِما لكون ذلك كان قبل أَن

---

(١) سورة النمل : ٤٨ .

يشرع أَو كانا على غير وضوءٍ أَو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة،أَو كان في غير وقت تنفل،قاله القاضي عياض بناءً على مذهبه في أَنها لا تصلى في الأَوقات المكروهة،(فَأَمَّا) تفصيلية (أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً) بضم الفاءِ والفتح معاً وهما لغتان وهي الخلل بين الشيئين ، قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري(في الْحَلْقَةِ)بإسكان اللام كل شيءٍ مستدير خالي الوسط والجمع حَلَقٌ بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر ، وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم ، وفيه أَن من سبق إلى موضع منها كان أَحق به(فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ)بفتح الخاءِ أَي الثاني وفيه ردٌّ على من زعم أَنه يختص بالأَخير لإِطلاقه هنا على الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية ،(وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ)حال كونه(ذَاهِباً)، أَي مستمراً في ذهابه ولم يرجع وإِلا فأَدبر بمعنى مرّ ذاهباً ،(فلَمَّا فَرَغَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا كان مشتغلا به)من تعليم القرآن أَو العلم أَو الذكر أَو الخطبة أَو نحو ذلك ،(قَال أَلاَ)بالتخفيف حرف تنبيه أَو الهمزة للاستفهام ولا للنفي(أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثةِ ؟ فقالوا : أَخبرنا عنهم يا رسول الله . فقال : أَمَّا أَحَدهُمْ فَأَوَى)بقصر الهمزة ، أَي لجأَ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَو انضم إِلى مجلس الرسول ﷺ(فَآوَاهُ)بالمد ، أَي جازاه بنظير فعله بأَن ضمّه إِلى رحمته ورضوانه أَو يؤويه يوم القيامة إِلى ظل عرشه ، فنسبة الإِيواءِ إِلى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه ـ سبحانه ـ فالمراد لازمه وهو إِرادة إِيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة ،(وأَمَّا الْآخَرُ)بفتح الخاءِ(فاستحيا)أَي ترك المزاحمة حياءً من الرسول ﷺ

ومن أصحابه ، وعند الحاكم :(ومضَى الثَّانِي قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَ فجَلَسَ .)

قال في الفتح : فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم ، وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسدّ الخلل ما لم يؤذ ، فإن خشي استحب الجلوس ، حيث ينتهي كما فعل الثاني ، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ، (فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة [1] وذكر الملزوم وإرادة اللازم .(وأَمَّا الْآخَرُ)وهو الثالث (فَأَعْرَض) عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه ، بل ولَّى مدبراً ، (فَأَعْرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عنْهُ)، أي جازاه بأن سخط عليه ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة لأن الإعراض هو الالتفاف إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري - تعالى - فيكون مجازاً عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقاً فأطلع الله النبي ﷺ على أمره،أو هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر إن كان مسلماً كما يحتمل أن قوله : فأعرض الله عنه إخبار أو دعاءٌ ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه ، وهذا يرشح كونه خبراً ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها ، وأن ذلك لا يعدّ من الغيبة .

وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر

(١) لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى ، فيكون مجازاً عن ترك العقاب وحٍ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم .

في المسجد ، وفيه الثناءُ على المستحيي والجلوس من حيث ينتهي به المجلس . قال في الفتح : ولم أَقف في شيءٍ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين ، انتهى . ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار وتابعي عن مثله ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومَن رأَى فرجة في الحلقة فجلس فيها وفي الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم .

عن أَبِي بكْرَةَ نُفَيع بضم النون وفتح الفاءِ ابن الحارث الثقفي ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ بمنى يوم النحر في حجة الوداع)، وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهوره منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه(وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ بكسر الخاءِ أَوْ بِزِمَامِهِ)، الشك من الراوي وهما بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الباءِ وتخفيف الراءِ المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود ، وهذا الممسك سماه بعض الشراح : بلالا لرواية النسائي عن أُم الحصين قَالَتْ :(حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ بِلاَلاً يَقُودُ بِخِطَامِ راحِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمْرو بن خَارِجَةَ لما في السنن من حديثه قَالَ : كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَتِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ)ـ فذكر بعض الخطبة فهو أَولى أَن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أَنه هنا أَبو بكرة ، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : (خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَمْسَكْتُ إِمَّا قَالَ بِخِطَامِهَا

وَإِمَّا قَالَ بِزِمَامِهَا)، واستفدنا من ذلك أن الشك ممن دون أبي بكرة لامنه وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج حتى لا يشوش على راكبه ،(ثُمَّ قَالَ ﷺ)، وفي رواية أبوي ذر والأصيلي والوقت فقال (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا) برفع أي [1](فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا)، وفي رواية أبي الوقت : فقلنا(بَلَى)حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله قال ﷺ :(فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا فسكتنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ) بكسر الحاء كما في الصحاح . وقال الزركشي : هو المشهور وأباه قوم . وقال القزاز : الأشهر فيه الفتح(قُلْنَا : بَلَى). وفي رواية كريمة والكشميهني :(فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : أليس بمكة؟وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخاري في الأضاحي والحج ، وفيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية .(قال ﷺ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ)، أي سفكها ،(وَأَمْوَالَكُمْ)، أي أخذها ، (وَأَعْرَاضَكُمْ)، أي ثلبها ،(بَيْنَكُمْ حَرَامٌ)، لأن الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه ، كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ بن حجر وفي إطلاقهم هذا اللفظ نظر ، لأن سفك الدماء وأخذ المال وثلب العِرض إنما يحرم إذا كان بغير حق ، فالإفصاح به متعين والأولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نصَّ عليه القاضي ، فكأنه قال :

(١) والجملة وقعت مقول المقول .

فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقدير بغير الحقية .

والأعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، شبّه الدماءَ والأموال والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها ، لأن تحريمها أثبت في نفوسهم ، إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاريٌ وحٍ فإنما شبه الشيءَ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم(لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ)، أي الحاضر في المجلس (الغَائِبَ) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاءِ الساكنين،والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام(فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ) أي الذي(هُوَ أَوْعَى لَهُ)، أي للحديث مِنْهُ صلة لا فعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه كقراءة ابن عامر : « زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلُ أَولادَهم شركائهم »[1] بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة وليس الفاصل أيضاً أجنبياً .

واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم ، وعبارة الفتح

(١) سورة الأنعام : ١٢٧ .

في هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأَهلية،وأَن الفهم ليس شرطاً في الأَداءِ وأَنه قد يأْتي في الآخر من يكون أَفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتأَخر أَرجح نظراً من المتقدم ان تفسير الراوي أَرجح من تفسير غيره ، وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إِذا احتيج إِلى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إِذا كان لغير ضرورة ، وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أَبلغ في إِسماعه الناس ورؤيتهم إِياه ، وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم بصريون ، وعقد له البخاري ها هنا باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أَوعى من سامع ، وأَخرجه في الحج والتفسير والفتن وبدءِ الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم .

عن ابنِ مسْعُودٍ عبد اللهِ ـ رضِيَ اللهُ عنْهُ ـ أَنه قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا)بالخاءِ ، أَي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الأَوقات في تذكيره ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا نمل او هي بالمهملة ، أَي يطلب أَحوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوّبها أَبو عمرو الشيباني . قال الحافظ : والصواب من حيث الرواية الأَول ، وعن الأَصمعي : يتخولنا بالنون معناه يتعهدنا . قال الحافظ : وكلا اللفظين جائز(بِالمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ) ، فكان يراعي الأَوقات والأَحيان في وعظنا وتذكيرنا فلا يفعله كل يوم وكل حين ووقت (كَرَاهَةَ)مفعول له أَي لأَجل كراهة(السَّآمَةِ)، أَي الملالة من الموعظة(عَلَيْنَا)، أَي كراهة[1] المشقة أَو السآمة[1] الطارئة علينا رأْفة بنا .

(١) هذا على تقدير تعلق الجار والمجرور بالسآمة على تضمينها معنى المشقة .
(٢) هذا بتقدير الصفة .

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأخذ الراحة ليقبل على الثاني بنشاط ، وإما يوماً في الجمعة،ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر .

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك ، أورده البخاري ها هنا في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة كيلا ينفروا .

عن أَنَسٍ ، أي ابن مالك ، كما في رواية الأصيلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (عَنِ النبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يسِّرُوا)أمر من اليسر نقيض العسر(ولاَ تُعَسِّرُوا) نهي من عسر تعسيرا ، واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهي عن ضده .

وأجيب : بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة ، وأتى بالثاني غالب أوقاته ، فلما قال : ولا تعسروا انتفي التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه(وَبشِّرُوا)أمر من البشارة وهي الإخبار بالخير نقيض النذارة(وَلاَ تُنَفِّرُوا)نهي من نفر

بالتشديد ، أَي بشروا الناس أَو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأَنواع الوعيد ، لا يقال : كان المناسب أَن يأْتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لأَنه نقيض التبشير لا التنفير ، لأَنهم قالوا : المقصود من الإِنذار التنفير ، فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أَحدهما ، كما لم يقتصر في الأَولين لعموم النكرة في سياق النفي لأَنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير ، فجمع بين هذه الأَلفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام إِطناب لا إِيجاز ، وفي قوله : بشروا بعد يسروا والجناس الخطي ، أَورده البخاري في الباب المتقدم .

عن مُعَاوِية بنِ سفيان صخر بن حرب ، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ذي المناقب الجمة ، المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة ، وله في البخاري ثمانية أَحاديث ، وهو أَول ملوك الإِسلام – رضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ :(سَمِعْتُ النَّبِيَّ)، وفي رواية الأَصيلي :(سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، أَي كلامه حال كونه(يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللهُ)– عز وجل – من الإِرادة وهي صفة مخصصة لأَحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع (بِهِ خَيْراً) أَي جميع الخيرات أَو خيراً عظيماً(يُفَقِّهْهُ)، أَي يجعله فقيهاً(فِي الدِّينِ)والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أَولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين .

ونكِّر خيراً ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير ، لأَن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي،أَو التنكير للتعظيم لأَن المقامَ يقتضيه .

ومفهوم الحديث : أَن من لم يتفقه في الدين ، أي لم يتعلم قواعد الإسلام التي اشتمل عليها الكتاب والسنة وما يتصل بها من الفروع الصحيحة المأثورة فقد حرم الخير .

وقد أَخرج أَبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره (ومنْ لـمْ يُفقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُبارِكِ اللهُ بِهِ)، والمعنى صحيح ، لأَن من لم يعرف أُمور دينه ومعاني كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يكون فقيهاً أَبداً ولا طالب فقه ، فيصح أَن يوصف بأَنه ما أُريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماءِ على سائر الناس ولفضل التفقه وهو التفهم في الدين ، أَي الكتاب والسنة على سائر العلوم ، بل لا علم إِلا ما علمه الله أَنبياءَه وعلمه أَنبياؤه أُممهم ، وما سوى ذلك فضل(وَإِنَّما أَنَا قَاسِمٌ) ، أَي أَقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص(وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إِرادته – تعالى – فالتفاوت في أَفهامكم منه سبحانه وتعالى . وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إِلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم،أَو من القرن الذي يليهم أَو ممن أَتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ . وقال الطيبي : الواو في قوله : وإِنما أَنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أَو من مفعوله فعلى الثاني ، فالمعنى أَن الله يعطي كلا ممن أَراد أَن يفقهه استعداداً لدرك المعاني على قدرة له،ثم يلهمني بالقاءِ ما هو لائق باستعداد كل واحد،وعلى الأَول ، فالمعنى إِني أُلقي على ما يسنح لي وأُسوي فيه ولا أَرجح بعضهم على بعض،والله يوفق كلا منهم على ما أَراد وشاءَ

من العطاء ، انتهى . وقال غيره : المراد القسم المالي ، لكن سياق الكلام يدل على الأَول ، إذ أَنه أَخبر أَن من أَراد به خيراً يفقهه في الدين ، وظاهره يدل على الثاني ، لأَن القسمة حقيقية في الأَموال ، نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق .

وقد يجاب بأَن مورد الحديث كان عند قسمة مال ، وخصص ﷺ بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه،فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه ﷺ بقوله :(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً). . إلخ ، أَي من أَراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أُمور الشرع فلا يتعرّض لأَمر ليس على وفق خاطره ، إذ الأَمر كله للهِ وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي ﷺ قاسم بأَمر الله ليس.بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان .

واستشكل الحصر بإنما مع أَنه ﷺ له صفات أُخرى سوى قاسم . والجواب : أَن هذا ورد ردًّا على من اعتقد أَنه ﷺ يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات .

قال في الفتح : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أَحكام ،(أَحدها): فضل التفقه في الدين .(وثانيها): أَن المعطي في الحقيقة هو الله .(وثالثها): أَن بعض هذه الأُمّة تبقى على الحق أَبداً ، فالأَول لائق بأَبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أَورده مسلم في الزكاة والبخاري في الخمس ، والثالث لائق بذكر الله أَو الساعة ، وقد أَورده البخاري في الاعتصام لالتفاته إلى مسأَلة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأْتي بسط الكلام فيه هناك ، انتهى . أَورده البخاري ها هنا في باب من يردِ الله به

خيـراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ولَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ ، أَي على الدين الحق لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ ، أَي الذي خَالَفَهُمْ حَتَّى يَـأْتِي أَمْرُ اللهِ وحتى غاية لقوله لن تزال .

واستشكل بـأَن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، إذ يلزم منه أَن لا تكون هذه الأُمّة يوم القيامة على الحق .

والجواب : أَن المراد من قوله أَمر الله التكاليف وهي معدومة فيها ، أَو المراد بالغاية هنا تـأْكيد التـأْييد على حد قوله تعالى : « مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ »[1] أَو هي غاية لقوله : لا يضرهم لأَنه أَقرب ويكون المعنى حتى يـأْتي بلاءُ الله فيضرهم حٍ فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها .

وفي الفتح : أَن المراد بـأَمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيءٌ من الإِيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وقد جزم البخاري بـأَن المراد بهم أَهل العلم بالآثار . وقال أَحمد بن حنبل : إِن لم يكونوا أَهل الحديث فلا أَدري مَنْ هم .

قال القاضي عياض : أَراد أَحمد أَهل السنة ومن يعتقد مذهب أَهل الحديث .

وقال النووي : يحتمل أَن تكون هذه الطائفة فرقة من أَنواع المؤمنين ممن يقوم بـأَمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أَنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد ، بل يجوز أَن يكونوا مفرقين ، انتهى .

---

(١) سورة هود : ١٠٧ .

عن ابنِ عُمَرَ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل فَقالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً وَذكَرَ الْحَدِيثِ ، أَي مثلها كمثل المسلم ، فأَردت أَن أَقول هي النخلة ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ ، أَي تعظيماً للأَكابر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى ، أَورده البخاري ها هنا في باب الفهم في العلم .

ومناسبة الحديث للترجمة أَنه لما ذكر النبي ﷺ المسأَلة عند إِحضار الجمار إِليه ، فهم أَن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أَو فعل . وقد أَخرج أَحمد في حديث أَبي سعيد في ذكر الوفـاة النبوية ، حيث قال النبي ﷺ : إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ فبكى أَبو بكر ، وقال : فديناك . فعجب الناس وكان أَبو بكر فهم من المقام أَن النبي ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أَبو سعيد : فكان أَبو بكر أَعلمنا به ، والله الهادي إِلى الصواب .

عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حَسد جائز في شيءٍ إِلاَّ في شَأْنِ اثْنَتَيْنِ بتاءِ التأْنيث ، أَي خصلتين ، وللبخاري في الاعتصام : اثنين بغير تاءٍ ، أَي في شيئين رَجُلٍ ، أَي خصلة رجل حذف المضاف وأُقيم المضاف إِليه مقامه فاكتسب إِعرابه آتَاهُ بمد الهمزة اللهُ تعالى ، أَي أَعطاه مَالاً فَسُلِّطَ بضم السين مع حذف الهاءِ ، وهي لأَبي ذر وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ، ولغير أَبي ذر : فسلطه عَلَى هَلَكَتِهِ بفتح اللام والكاف ، أَي إِهلاكه بأَن أَفناه

كله في الْحَقِّ لا في التبذير ووجوه المكاره وَرَجُلٍ بالحركات الثلاثة آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ القرآن والسنة أَو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح ، فَهُوَ يَقْضِي بِها بين الناس وَيُعَلِّمُهَا لهم ، وأَطلق الحسد وأَراد به الغبطة وحِ فهو من باب إِطلاق المسبب على السبب ، ويؤيده ما عند البخاري في فضائل القرآن من حديث أَبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ ، فقال : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ بِمِثْلِ مَا يَعْمَلُ ، فلم يتمن السلب ، بل أَن يكون مثله أَو الحسد على حقيقته ، وخص منه المستثنى لإِباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإِن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إِباحة في شيءٍ من الحسد إِلا فيما كان هذا سبيله ، أَي لا حسد محمود إِلا في هذين ، فالاستثناءُ على الأَول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ، وتعقبه البدر الدماميني بـأَن الاستثناءَ متصل على الأَول قطعاً ، وأَما على الثاني فإِنه يلزم عليه إِباحة الحسد في الاثنتين ، كما صرّح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر زوال نعمة المحسود عنه وصيرروتها إِلى الحاسد لا يباح أَصلا ، فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها ، انتهى . أَورده البخاري ها هنا في باب الاغتباط في العلم والحكمة .

عن ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا – قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نفسه أَو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث ، وكان ابن عباس إِذ ذاك غلاماً مميزاً ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب

على سبيل الشفقة وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ ، أي عرّفه الْكِتَابَ ، أي القرآن العزيز ، والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه .

وقال في الفتح : المراد بالكتاب القرآن ، لأَن العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أَعم من حفظه والتفهم فيه ، وفي رواية مسدد : الحكمة بدل الكتاب ، فيحمل على أَن المراد بالحكمة أَيضاً القرآن .

وفي رواية عنه عند الترمذي والنسائي : أَنه ﷺ دعا له أَن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة : مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ . وفي رواية طاوس : مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ ، وقد تحققت إجابته ﷺ ، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأُمّة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين ، والمراد بالحكمة القرآن،أَو العمل به،أَو السنة أَو الإِصابة في القول أَو الخشية أَو الفهم عن الله أَو العقل أَو ما يشهد العقل بصحته أَو نور يفرق به بين الإِلهام والوسواس أَو سرعة الجواب مع الإِصابة ، والأَقرب هنا أَن المراد بها الفهم في القرآن .

والحديث أَورده البخاري ها هنا في باب قول النبي ﷺ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ .

وعنه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَقْبَلْتُ حال كوني رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ ولما كان الحمار اسم جنس يشمل الذكر والأُنثى خصه بقوله : أَتَانٍ وهي الأُنثى من الحمير ، كما حكاه الصنعاني ولم يقل : حمارة لأَن التاء تحتمل الوحدة ، كذا قاله الكرماني ، لكن تعقبه البرماوي بأَن حماراً

مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر . وقال العيني : الأَحسن في الجواب أَن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين ، فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أَنه أَقبل على فرس هجين وليس الأَمر كذلك ، على أَن الجوهري حكى أَن الحمارة في الأُنثى شاذة ، وأَتان بالجر نعت أَو بدل غلط أَو بعض أَو كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى بإِضافة حمار إِلى أَتان ، أَي حمار هذا النوع وهو الأَتان ، واستنكرها السهيلي وقال : إِنما يجوّزه من جوز إِضافة الشيء إِلى نفسه إِذا اختلفَ اللفظان ، وذكر ابن الأَثير أَن فائدة التنصيص على كونها أُنثى الاستدلال بطريق الأَولى على أَن الأُنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأَنهن أَشرف .

قال في الفتح وهو قياس صحيح من حيث النظر إِلا أَن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله ، انتهى .

وقال القسطلاني : وعورض بأَن العلة ليست مجرد الأُنوثة فقط ، بل الأُنوثة بقيد البشرية، لأَنها مظنة الشهوة وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ، أَي قاربت الاحْتِلاَمَ ، والمراد به البلوغ الشرعي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى بالصرف وعدمه والأَجود الصرف وكتابته بالأَلف ، وسميت بذلك لما يمنى . أَي يراق بها من الدماء إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . قال في الفتح : أَي إِلى غير سترة أَصلا . قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأَن ابن عباس أَورده في معرض الاستدلال على أَن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ليسَ شيءٌ يَسْتُرُهُ فَمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ، أَي قدام بَعْضِ الصَّفِّ ، فالتعبير باليد مجاز

وإلا فالصف لا يدله ، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعضٌ من أحد الصفوف ، قاله الكرماني وَأَرْسَلْتُ الْأَتانَ تَرْتعُ ، أي تأكل وقيل : معناه تسرع في المشي والأول أصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج نَزَلْتُ عنْهَا فَرَتَعَتْ وَدَخَلْتُ الصَّفَّ ، وللكشميهني : فدخلت بالفاءِ في الصف فَلَمْ يُنْكَرْ بفتح الكاف ذَلِكَ عَلَيّ ، أي لم ينكره عليَّ رسول الله ﷺ ولا غيره .

أورده البخاري ها هنا في باب متى يصح سماع الصغير وفيه جواز تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاءِ الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة ،.وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة ، وفيه ما ترجم له من أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية ، وإنما يشترط عند الأداءِ ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداءِ والمراد من الصغير غير البالغ ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان .

عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني ، المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه قال : عَقَلْتُ بفتح القاف من باب ضرب ، أي عرفت أو حفظت مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمجّ هو إرسال الماء من

الفم ، وقيل : لا يسمي مجاً إلا إن كان على بعد مَجَّها من فيه ، أي رمي بها حال كونها فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ .

قال في الفتح : لم أر التقييد بالسّنِّ عند تحمله في شيءٍ من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه ، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأَوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري .

وقال أَبو داود : ليس في حديثه خطأٌ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال : حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين . فأَفادت هذه الرواية أَن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي

وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أَن في بعض الروايات أَنه كان ابن أَربع ، ولم أَقف على هذا صريحاً في شيءٍ من الروايات بعد التتبع التام ، فالأَول أَولى بالاعتماد لصحة إسناده ، وفي القسطلاني : وكان فعله ﷺ مع محمود على جهة المداعبة والتبريك عليه كما كان يفعل ﷺ مع أَولاد الصحابة ، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأَن يقال لابن خمس سمع .

وقد تعقب ابن أَبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته أَباه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة ، ففيه السماع منه ، وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أَو أَربعاً ،

فهو أَصغر من محمود ، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيءٍ فكان ذكر حديث ابن الزبير أَولى لهذين المعنيين .

وأَجابه ابن المنير كما قال في الفتح ومصابيح الجامع ، بأَن البخاري إنما أَراد نقل السنن النبوية لا الأَحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً ، وأَما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ، ولا يقال كما قاله الزركشي : أَن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري حتى يتوجه الإِيراد بأَنه قد أَخرجها في باب مناقب الزبير من كتابه هذا ، فنفي الورود حٍ لا يخفى ما فيه مِنْ ماءٍ دَلْوٍ كان من بئرهم التي في دارهم ، زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة ، والدلو يذكر ويؤنث .

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز إِحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإِمام أَصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه ، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سُمِّع وإِن كان دون ابن خمس وإِلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أَنهم أَرادوا بتحديد الخمس أَنها مظنة لذلك لا إِن بلوغها شرط لا بد من تحققه والله أَعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أَو سبع والمرجح أَنها مظنة لا تحديد ومن أَقدم

ما يتمسك به في أن المردّ في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأَشخاص ما أَورده الخطيب من طريق أَبي عاصم قال : ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه . قال أَبو عاصم : ولا بأْس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن . يعني إذا كان فهما . وقصة أَبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أَربع بعد أَن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة ، انتهى . ما في الفتح قلت : ومن ذلك القبيل سماع السيوطي من صاحب فتح الباري وهو ابن ثلاث . كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطي – رحمه الله – وصرح بأَخذه منه في التدريب شرح التقريب ، وذكره علي القاري في ديباجة كتابه المرقاة شرح المشكاة . وذكر الشوكاني – رحمه الله – في الرشاد الفحول تلمذة للحافظ بن حجر من هذه الجهة ، كما نقلت عنه في كتابي الجنة وحصول المأْمول . ونقله في المنهل الروي حاشية المنهج السوي أَيضاً ، وعبارة القسطلاني في هذا الموضع . واستدل به أَيضاً على أَن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الإلماع لأَهل الصنعة ، وقال ابن الصباغ : وعليه قد استقر عمل أَهل الحديث المتأَخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع لمن لم يبلغها حضر أَو أُحضر . وحكى القاضي عياض أَن محموداً حين عقل المجة كان ابن أَربع ومن ثم صحح الأَكثرون سماع من بلغ أَربعاً ، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة . أَما ابن العجمي : فإذا بلغ سبعاً ، انتهى . والحديث أَورده البخاري في الباب السابق .

عن أَبِي مُوسى عبد الله بن قيس الأَشعري – رَضِي اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ قال:

"مَثَلُ" بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر "مَا بعثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ" من عطف المدلول على الدليل ، لأَن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض والمراد به هنا معرفة الأَدلة الشرعية "كَمَثَلِ" بفتحتين ، "الْغَيْثِ": المطر "الْكَثِيرِ أَصَابَ الغيث أَرْضاً فَكَانَ مِنْهَا"، أي من الأَرض أَرض نَقِيَّةٌ أي طيبة قَبِلَتِ الْمَاءَ من القبول "فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ" النبات يابساً ورطباً "وَالْعُشْبَ" الرطب منه "الْكَثير" وهو من ذكر الخاص بعد العام "وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ" جمع جدب بفتح الدال على غير قياس .وفي رواية أَجاذب بالمعجمة قال الأَصيلي : وبالمهملة هو الصواب ، أَي لا تشرب ماءً ولا تنبت ، ولأَبي ذر : إِخاذات بكسر الهمزة والخاءِ والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها أَلف جمع إِخاذة وهي الأَرض التي تمسك الماءَ كالغدير ، وعند الإِسماعيلي : أَحارب بحاءٍ وراءٍ مهملتين . قال الخطابي : وليست هذه الرواية بشيءٍ . قال في الفتح : وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط "أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا"، أَي بالأَجادب وللأَصيلي :"به النَّاسَ" والضمير المذكر للماءِ "فَشَرِبُوا من الماءِ وَسَقَوْا" دوابهم وهو بفتح السين "وَزَرَعُوا ما يصلح للزرع ، ولمسلم وكذا النسائي ورَعَوْا من الرعي "وأَصاب مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى" وعند النسائي أَصَابَتْ "إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ" بكسر القاف جمع قاع وهو أَرض مستوية ملساءُ "لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ"، أَي صار فقيها "فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا"، وفي رواية : بما ، أَي بالذي "بعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ" ما جئت به "وَعَلَّمَ" غيره ، وهذا يكون على قسمين :

الأَول العالم العامل المعلم وهو كالأَرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأَنبتت فنفعت غيرها . والثاني : الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أَو لم يتفقه فيما جمع ، لكنه أَداه لغيره ، فهو كالأَرض التي يستقر فيها الماءُ فينتفع الناس به"ومثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِك رَأْساً"، أَي تكبر ولم يلتفت إِليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أَو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأَرض السبخة التي لا تقبل الماءَ وتفسده على غيرها . وأَشار بقوله :"وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"إِلى من لم يدخل في الدين أَصلا ، بل بلغه فكفر به وهو كالأَرض الصماءِ الملساءِ المستوية التي يمر عليها الماءُ فلا تنتفع به .

قال في المصابيح : وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب . إِذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو الغيث الكثير أَصاب أَرضاً منها ما قبلت فأَنبتت ومنها ما أَمسكت خاصة ، ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أُمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأَرض قبلت الماءَ وأَنبتت الكلأَ والعشب وهو تمثيل لأَن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أَماراته وانتشارها على وجه يكون عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى أَن هذه الهيئة منتزعة عن أُمور متعددة ، ويجوز أَن يشبه انتفاعه بقبول الأَرض الماءَ ونفعه المتعدي بإِنباتها الكلأَ والعشب . والأَول أَفحل وأَجزل لأَن في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها

من غير نظر إلى تضامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية .

وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به أحداً بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئاً أو شبه انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها،وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تمسك ماءً أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء ، وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لأقسام الناس ، ففيه من البديع التقسيم .

فإن قلت : ليس في الحديث تعرض إلى القسم الثاني ، وذلك أنه قال : فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، وهذا القسم الأول ، ثم قال : ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني .

أجيب : باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها ، وطوي ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ، ويحتمل أن يكون قوله نفعه .. إلخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول ، أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسّان رضي اللهُ عنه :

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواءُ

أي ومن يمدحه وينصره سواءُ ، وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثه مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأول

ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث ، وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى ملخصاً .

وقال غيره : شبه - عليه الصلاة والسلام - ما جاءَ به من الدين بالغيث العام الذي يأْتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أَن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأَراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث .

وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم كوفيون ، وأَخرجه البخاري في باب فضل من علم وعَلَّم فقط ومسلم في فضائله ﷺ والنسائي في العلم .

عن أَنَسٍ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - وللأَصيلي زيادة ابن مالك أَنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِنَّ". وعند النسائي بحذف إِن"مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ" بفتح الهمزة ، أَي من علامات القيامة"أَنْ يُرْفَعَ"بضم أَوله"الْعِلْمُ"بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم"وَأَنْ يَثْبُتَ الْجَهْلُ"بالفتح من الثبوت وهو ضد النفي ، وعند مسلم: ويبث من البث وهو الظهور والفشو "وأَنْ يُشْرب" بضم الياءِ وفتح الراءِ"الْخَمْرُ"، أَي يكثر شربه ، وفي النكاح عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافاً لمن ذهب إِلى أَنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ها هنا أَولى لأَن حمل كلام النبوة على أَقوى محامله أَقرب ، فإِن السياق يفهم أَن المراد

بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة . فإذا ذكر شيئاً كان موجوداً عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً كالكثرة والشهرة أقرب "وأن يظهر". أي "يفشو الزنى" بالقصر على لغة أهل الحجاز . وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنويّ وإلى الآخر زناوي ، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة . أخرجه البخاري ها هنا في باب رفع العلم وظهور الجهل .

« وَعَنْهُ»، أي عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَكُمْ بفتح اللام . أي والله ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن قتادة "حديثاً لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدي"، ولمسلم لا يحدث أحد بعدي . وللبخاري من طريق هشام : لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لأهل البصرة . وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ : إِنَّ مِنْ . ولأبي ذر والأصيلي : إن من" أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ" بكسر القاف من القلة" الْعِلْمُ . وللبخاري في الحدود والنكاح "أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ" وكذا لمسلم ، ولا تنافي بينهما ، إما لأن القلة فيه معبر بها عن العدم ، قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدإ الأشراط **وانتهائها** "وأَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ،وَأَنْ يَظْهَرَ الزنا وَأَنْ تَكْثُرَ النِّسَاءُ،وَأَنْ يَقِلَّ الرِّجَالُ "لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنى ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان .

قال في الفتح : والظاهر أنها علامة محضة لا سبب آخر ، بل يقدر

الله في آخر الزمان،أن يقل من يولد من الذكور،ويكثر من يولد من الأناث، وكون كثرة النساءِ من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم"حَتَّى"، أي إلى أن"يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ" وهو من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هُو معهود من كون الرجال قوامين على النساءِ ، وكأن هذه الأُمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأُمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين ؛ لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنى يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما .

قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأُمور مؤذناً بخراب العالم ، لأن الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا ﷺ ، فيتعين ذلك . وقال القرطبي في المفهم : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة . إذ أخبر عن أُمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان . وقال في التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن ، سواءٌ كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول : الله الله . فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي . قال في الفتح : وقد وجد ذلك من بعض أُمراءِ التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام ، والله المستعان ، وقوله : خمسين امرأة يحتمل أن يراد به حقيقة العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ، أخرجه البخاري ها هنا فيما سَبَقَ .

"عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ"، أي كلامه

ﷺ حال كونه قَالَ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يَقُولُ: "بَيْنَا" بغير ميم أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بضم الهمزة وهو جواب بينا بِقَدَحِ لبَن فَشَرِبْتُ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى إني لَأَرَى بفتح الهمزة مِن الرؤية أو بمعنى العلم الرِّيَّ بكسر الراء وتشديد الياء . كذا في الرواية ، وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضاً ، وقيل بالكسر اسم وبالفتح مصدر يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، وفي رواية ابن عساكر والحموي مِنْ أَظْفَارِي. وللبخاري في التعبير :"من أطرافي"، وفي هنا بمعنى على ويكونُ بمعنى يظهر عليها والظفر إما منشأُ الخروج أو ظرفه . وقال : لأَري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين ، وجعل الريّ مرئياً تنزيلا له منزلة الجسم وإلا فالري لا يرى فهو استعارة أصلية ،"ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي، أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ "قَالُوا"، أي الصحابة "فَمَا أَوَّلْتَهُ؟، أي عبرته "يَا رَسُولَ اللهِ". قَالَ : أولته "الْعِلْمَ". ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سبباً للصلاح ذاك في الأشباح والآخر في الأرواح أخرجه البخاري ها هنا في باب فضل العلم .

" عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِي"، بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح ـ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها ، أي حال وقوفه "بمنى" بالصرف وعدمه "لِلنَّاسِ" حال كونه "يَسْأَلُونَهُ" عليه الصلاة والسلام [1] ـ أو[2] حال كونهم سائلين منه أو استئناف بياني

(١) فهو حال من ضمير وقف . (٢) بناء على أن يكون الحال من الناس .

لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح : لم أعرف اسمه ولا الذي بعده في قوله : فجاء آخر ، والظاهر أن الصحابي لم يُسَمِّ أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر بضم العين ، أي لم أفطن فحلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي . فقال رسول الله ﷺ : اذبح ولا حرج ، أي لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء : المراد نفي الإثم فقط ، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة : ولم يأمر بكفارة فجاء آخر غيره فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت هديي قبل أن أرمي الجمرة . قال : وفي رواية أبي ذر ، فقال : إرم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدّم ولا أخر بضم أولهما على صيغة المجهول ، وفي الأول حذف ، أي لا قدم ولا أخر لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى : « وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِيَ وَلاَ بِكُمْ »[1] ولمسلم : ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ للسائل : إفعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولا حرج عليك مطلقاً لا في الترتيب ولا في ترك الفدية ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وهو الحق . وقال مالك وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ : الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال : من قدّم شيئاً في حجه أو أخره ، فليرق لذلك دماً وتأولوا الحديث ، أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا

(١) سورة الأحقاف : ٩

على القصد . فأَسقط عنهم الحرج وأَعذرهم لأَجل النسيان وعدم العلم ، ويدل له قول السائل : لم أَشعر ويؤيده أَن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ : رميت وحلقت ونسيت أَن أَنحر ، وسيأْتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاءَ الله تعالى وما هو الحق في هذه المسأَلة . وفي الحديث جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق ، لأَن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأَنه موقف سنة وعبادة ، وذكر وقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أَو بالمكان ، قال في الفتح : ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون ، أَخرجه البخاري ها هنا في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"عبد الرحمن بن صخر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقْبَضُ الْعِلْمُ"، أَي بموت العلماءِ وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة : يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ ، ذكر هذه الزيادة للتأْكيد والإيضاح وإلا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتنُ"وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"بفتح الهاءِ وسكون الراءِ آخره جيم الفتنة والاختلاط وأَصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند البخاري في كتاب الفتن ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ؟."فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ"هو من إطلاق القول على الفعل ، كأَنَّ الراوي فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب ، قال في الفتح : لكن هذه الزيادة لم أَرها في معظم الروايات وكأَنها من تفسير الراوي عن حنظلة ، فإن أَبا عوانة رواه عن

عباس الدوري عن أَبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره : وأرانا أَبو عاصم كأَنه يضرب عنق الإنسان ، وقال الكرماني : الهرج هو الفتنة فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز ، زاد هو لازم معنى الهرج . قال : إلا أَن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ، قلت : هي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن ، الهرج القتل بلسان الحبشة ، وسيأْتي مباحث هذا الحديث هناك إن شاءَ الله تعالى ، انتهى . أَخرجه البخاري ها هنا في باب من أَجاب الفتيا بإشارة اليد والرأْس .

"عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ"، ذات النطاقين ، زوج الزبير ، المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن،ولم يتغير لها عقل ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ"أُم المؤمنين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ"، أَي حال كون عائشة تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ" قَائِمِينَ مضطربين فزعين ،"فَأَشَارَتْ"عَائِشة إلى السماءِ"، تعني انكسفت الشمس ،"فَإِذَا النَّاسُ"، أَي بعضهم"قِيَامٌ لصلاة الكسوف ، "فَقَالَتْ"، أَي ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ :"سُبْحَانَ اللهِ"."قُلْتُ : أَيَةٌ" أَي هي علامة لعذاب الناس لأَنها مقدمة له . قال تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً »[1] أَو علامة لقرب زمان قيام الساعة"فَأَشَارَتْ"عائشة بَرأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ » قالت أَسماءُ :"فَقُمْتُ"في الصلاة"حَتَّى عَلاَنِي"من علوت الرجل غلبته ، ولكريمة : تجلاَّني ، أَي علاني وجلال الشيءِ ما غطي به ، "الْغَشْيُ" بفتح الغين وإسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياءِ أَيضاً ، بمعنى الغشاوة وهي الغطاءِ وأَصله مرض معروف يحصل بطول القيام في

(١) سورة الاسراء : ٥٩

الحر ونحوه وهو طرفٌ من الإغماءِ والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً ، ولهذا قالت :" فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ"، أي في تلك الحالة ليذهب ، ووهم من قال بأَن صبّها كان بعد الإفاقة ،" فَحَمِدَ اللهَ ـ عز وجل ـ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ"عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص ، لأَن الثناءَ أَعم من الحمد والشكر والمدح أَيضاً ،" ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ"بضم الهمزة ، أَي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ، ويليق عرفاً مما يتعلق بأَمر الدين وغيره(إِلاَّ رَأَيْتُهُ) رؤية عين حقيقة حال كوني(فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) بالرفع فيهما على أَن حتى ابتدائية والنصب على أَنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير في رأَيته والجر على أَنها جارة . قال في الفتح : رويناه بالحركات الثلاث فيهما ، انتهى . لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأَنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ،(فَأُوحِيَ إِلَيَّ)بضم الهمزة(أَنَّكُمْ)بفتح الهمزة(تُفْتَنُونَ) تمتحنون وتختبرون(فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً)بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه . قالت فاطمة بنت المنذر الراوية عن أَسماءِ : لا أَدري أَيّ ذلك . قالت أَسماءُ ـ رضي الله عنها ـ :(مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ)لمسحه الأَرض أَو لأَنه ممسوح العين(الدَّجَّالِ) الكذاب ،(يُقَالُ) للمفتون :(مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ﷺ)ولم يعبر بضمير المتكلم لأَنه حكاية قول الملكين ، ولم يقل رسول الله ﷺ لأَنه يصير تلقيناً لحجته ، وعدل عن خطاب الجمع في أَنكم تفتنون إلى المفرد في قوله : ما علمك لأَنه تفصيل أَي كل واحد يقال له

ذلك ؛ لأَن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب ، بخلاف الفتنة (فأَمَّا الْمُؤْمِن أَوِ الْمُوقِنُ)، أَي المصدق بنبوته ﷺ ، قالت فاطمة : لا أَدري بأَيهما ، وفي رواية الأَربعة : أَيهما المؤمن أَو الموقن . قالت أَسماءُ : (فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ) هوُ رَسُولُ الله) هُوَ(جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ)، بالمعجزات الدالة على نبوته والهدي ، أَي الدلالة الموصلة إلى البغية (فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ)، أَي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين ، واتبعناه فيما جاءَ به إلينا ، والإِجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعَمَل . يقول المؤمن :(هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ)قولا(ثَلَاثاً ،) أَي ثلاث مرات ،(فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ)حَال كونك(صَالِحاً)منتفعاً بأَعمالك ، إذ الصلاح كون الشيءِ في حد الانتفاع ،(قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ)بكسر الهمزة أَي الشأْن كنت(لَمُوقِناً بِهِ) ، أَي أَنك موقن كقوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ »[1] أَي أَنتم أَو تبقي على بابها . قال القاضي : وهو الأَظهر(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) أَي غير المصدق بقلبه لنبوته(أَو المرتاب)الشاك . قالت فاطمة : لا أَدري أَي ذلك قالت أَسماءُ :(فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ) أَي قلت ما كان الناس يقولونه . وفي رواية ذكر الحديث ، أَي إلخ . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر،وسؤال الملكين،وأَن من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر ، وأَن الغشي لا ينقض الوضوءِ ما دام العقل باقياً إلى غير ذلك مما لا يخفى . أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف وفتح الباءِ الموحدة(ابْنِ الْحَارِثِ ابن عامر القرشي المكي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ)، أَي عقبه(تَزَوَّجَ ابْنَةً ،

(١) سورة آل عمران : ١١٠

وللأَصيلي بنتاً(لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ)بن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء ، وكنيتها أُم يحيى ،(فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ)قال الحافظ ابن حجر لم أَقف على اسمها(فَقَالَتْ : إِنِّي) قَدْ(أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ)بن الحارث(وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا)، أي غنية . وفي رواية الأَربعة بحذف بها ،(فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ)بكسر الكاف (أَرْضَعْتِينِي وَلَا أَخْبَرْتِينِي) ، عبّر بأَعلم مضارعاً وأَخبرت ماضياً لأَن نفي العلم حاصل في الحال ، بخلاف نفي الإِخبار . فإِنه كان في الماضي فقط (فَرَكِبَ)عقبة(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)حال كونه(بِالْمَدِينَةِ). أي فيها ،(فَسَأَلَهُ) أي سأَل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسأَلة النازلة به .(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ)تباشرها وتفضي إِليها .(وَقَدْ قِيلَ)إِنك أَخوها من الرضاعة . أَي ذلك بعيد من ذي المروءة والورع .(فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ) بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ صورة أَو طلقها احتياطاً وورعاً . لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح ، إِذ ليس قول المرأَة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أَصل من الأُصول .. نعم عمل بظاهر الحديث أَحمد ـ رحمه الله ـ فقال : الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها . قلت : والحق هنا بيد أَحمد والحديث حجة على من خالفها . ويؤيده قوله :(وَنَكَحَتْ)غنية بعد فراق عقبة(زَوْجاً غَيْرَهُ)هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء آخره موحدة مصغراً ابن الحارث .

أَورده البخاري ها هنا في باب الرحلة في المسأَلة النازلة وتعليم أَهله .

(عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي)

اسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأَنصاري الخزرجي ، كما أَفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ في الفتح ولم يذكر غيره ، وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أَنه أَوس بن خولي ، وعلل بأَن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (مِنَ الْأَنْصَارِ) الكائنين أَو المستقرين أَو النازلين في موضع أَو قبيلة بني ، وفي رواية (مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ ، وَهِيَ)، أَي القبيلة ، وفي رواية ابن عساكر : وهو ، أَي الموضع (مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ) قرى شرقي المدينة بين أَقربها وبينها ثلاثة أَميال أَو أَربعة وأَبعدها ثمانية ،(وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَنْزِلُ) جاري الأَنصاري (يَوْماً) من العوالي إلى رسول الله ﷺ لتعلم العلم (وَأَنزِلُ يَوْماً) كذلك ، فَإِذَا نَزَلْتُ أَنَا جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ) جاري (فَعَلَ) معي (مِثْلَ ذَلِكَ)، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ)، أَي يوماً من أَيام نوبته ، فسمع أَن رسول الله ﷺ اعتزل زوجاته ، فرجع إلى العوالي فجاءَ (فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً ، فَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ)، اسم يشار به إلى المكان البعيد (فَفَزِعْتُ) بكسر الزاي ، أَي خفت لأَجل الضرب الشديد ، فإِنه كان على خلاف العادة فالفاءُ تعليلية وللبخاري في التفسير : قال عمر – رضي الله عنه – : كنا نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أَنه يريد أَن يسير إلينا وقد امتلأَت صدورنا منه ، فتوهمت لعله جاءَ إلى المدينة فخفته لذلك ،(فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قد) (حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ)، طلق رسول الله ﷺ نساءه . قلت : قد كنت أَظن أَن هذا كائنٌ حتى إِذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي ثم نزلت (فَدَخَلْتُ

عَلَى حَفْصَةَ)أم المؤمنين - رضي الله عنها - فالداخل عليها أبوها عمر - رضي الله عنه - لا الأنصاري ، وقضية حذف طلق إلى قوله : فدخلت يوهم أنه من قول الأنصاري فالفاءُ في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت ،(فَإِذَا هِيَ تَبْكي . فَقُلْتُ : طَلَّقَكُنَّ)، وفي رواية بهمزة الاستفهام(رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَتْ)حفصة : (لَا أَدْرِي)، أي لا أعلم أنه طلق ،(ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ): يَا رَسُولَ اللهِ ،(أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ)بهمزة الاستفهام . وقال العيني : بحذفها .(قَالَ ﷺ : لَا . فَقُلْتُ)وللأصيلي قلت :(اللهُ أَكْبَرُ)تعجباً من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله ﷺ عن نسائه طلاق أو ناشيءٌ عنه ، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبي ﷺ للتعلم ، وعقد له البخاري ها هنا باب التناوب في العلم ، وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عَمَّا يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك ، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمرَ المحسُوسَ لا الإشاعة التي لا يدري مَن بَدَأَ بها .

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)عقبة بن عمرو(الأَنْصَارِيِّ)الخزرجي البدري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ)هو حزم بن أبي كعب ، كذا قال الحافظ في مقدمة الفتح ، ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة : لم أقف على

تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب ، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب . كذا في القسطلاني ، قلت : وقال هنا ، قيل : هو حزم بن أبي كعب (يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ) هو معاذ بن جبل ، وفي رواية : مما يطيل ، فالأُولى من التطويل ، والأُخرى من الإطالة . قال القاضي عياض : ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ، ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت التاءُ من الراءِ فجعلت دالا ، وعورض بعدم مساعدة الرواية ، لما ادعاه . وقيل : معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ، ودفع بأن البخاري رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحٍ ، فالمراد إني لا أقرب من الصلاة في الجماعة ، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشيء عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه ، فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام ، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأْموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأُخرى المروية عن الفريابي ، فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأُمهات الصحيحة على التصحيف . قاله البدر الدماميني : (فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمَئِذٍ ،) وسبب شدة غضبه ﷺ إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك وبه صرح الحافظ في الفتح أو للتقصير في تعلم

ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال ، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله .(فَقَالَ) ﷺ (: يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ)عن الجماعات . وفي رواية أبي الوقت : إن منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين ، بل عمم خوف الخجل عليه لطفاً به وشفقة على جميل عادته الكريمة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ (فَمَنْ صَلَّى)متلبساً (بالنَّاسِ) إماماً لهم (فَلْيُخَفِّفْ)جواب من الشرطية ،(فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ)الذي ليس بصحيح (وَالضَّعِيفَ)الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن(وَذَا)، أي صاحب(الْحَاجَةِ). ولقابسي : وذو بالرفع [1] ، أي وذو الحاجة ، كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف لأن المقتضي له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته ، وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا في نفسه ، وهو ذو الحاجة ، أورده البخاري في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره .

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ، نزيل الكوفة المتوفي بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين ، وله في البخاري خمسة أحاديث ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ)هو عمير والد مالك وقيل : بلال المؤذن وقيل : الجارود وقيل : هو زيد بن خالد نفسه(عَنِ اللُّقَطَةِ) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيءُ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص .(فَقَالَ ﷺ)، ولكريمة قال :(أَعْرِفْ)بكسر

(١) مبتدأ خبره محذوف والجملة عطف على الجملة المتقدمة .

الراءِ من المعرفة (وِكَاءَهَا) بكسر الواو ممدوداً : ما يُربط به رأْس الصُّرة والكيس ونحوهما أَو هو الخيط الذي يشد به الوعاءُ (أَوْ قَالَ : وِعَاءَهَا) بكسر الواو ، أَي ظرفها والشك من زيد بن خالد أَو ممن دونه من الرواة ، (وَعِفَاصَهَا) بكسر العين المهملة وبالفاءِ هو الوعاءِ أَيضاً ، لأَن العفص هو هو الثني والعطف لأَن الوعاءَ يثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيءُ الذي تكون فيه النفقة من خرقة أَو جلدة ونحوهما أَو هو الجلد الذي يلبس رأْس القارورة ، وأَما الذي يدخل في فمها فهو الصِّمام بالمهملة المكسورة ، وإنما أَمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدّعيها من كذبه ولئلا يختلط بما له (ثُمَّ عَرِّفْهَا) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة ، أَي مدة سنة متصلة ، يعرّف أَولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ، ثم كل أُسبوع ، ثم كل شهر ، ولا يجب فور في التعريف ، بل المعتبر سنة متى كان ، وهل تكفي سنة مفرقة وجهان . ثانيهما : وبه قطع العراقيون . نعم قال النووي وهو الأَصح ، (ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا) أَي بتلك اللقطة ، (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) ، أَي مالكها (فَأَدِّهَا) ، أَي اعطها جواب الشرط (إِلَيْه) . (قَالَ) : يا رسول الله ، (فَضَالَّةُ الْإِبِلِ) ما حكمها ، أَكذلك أَم لا ؟ وهو من باب إِضافة الصفة إِلى الموصوف ، (فَغَضِبَ) ﷺ ، إِما لأَنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإِما لأَن السائل قصَّر في فهمه ، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين ، كذا في الفتح ، أَي لأَنه لم يراع المعني المذكور ولم يتفطن له ، فقاس الشيءَ على غير نظيره ، لأَن اللقطة إِنما هو الشيءُ الذي سقط من صاحبه ولا يدري أَين موضعه ، وليس كذلك الإِبل ،

فإنها مخالفة للقطة إسماً وصفة(حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ)تثنية وجنة بتثليث الواو ، وأُجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد(أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ)، أي من الغضب المذكور (فَقَالَ) ﷺ :(مَالَكَ وَلَهَا)، أي ما تصنع بها ، أي لم تأْخذها ، ولم تتناولها ، وفي رواية : فمالك . وفي رواية بغير واو ولا فاء(مَعَهَا ، سِقَاؤُهَا)بكسر السين ، أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياماً (وَحِذَاؤُهَا)بكسر الحاء ، أي خفها الذي تمشي عليه ، (تَرِدُ الْمَاءَ) أي هي ترد الماء(وَتَرْعَى الشَّجَرَ)، وإذا كان الأمر كذلك(فَذَرْهَا) أي فدعها(حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها ، لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ، ومن التردي وغير ذلك .(قَالَ): يا رسول الله ،(فَضَالَّةُ الْغَنَمِ)ما حكمها ، أهي مثل ضالة الإبل أم لا ؟ . (قَالَ)ﷺ : ليست كضالة الإبل ، بل هي(لَكَ)إن أخذتها(أَوْ لِأَخِيكَ)من اللاقطين إن لم تأْخذها(أَوْ لِلذِّئْبِ)يأْكلها إن لم تأْخذها أنت ولا غيرك ، فهو إذن في أخذها دون الإبل ، نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ، ومباحث ذلك محلها في بابها ، أخرجه البخاري فيما سَبَقَ .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعري –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ)غير منصرف(كَرِهَهَا)، لأنه ربما كان فيها شيء سبباً لتحريم شيءٍ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك ، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها ،(فَلَمَّا أُكْثِرَ)بضم الهمزة ، أي أكثر الناس

السؤال (عَلَيْهِ ﷺ غَضِبَ) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثُمَّ قَالَ ﷺ) للناس: (سلُوني عَمَّا شِئْتُمْ) وحمل هذا القول منه ﷺ على الوحي أَولى، وإلا فهو لا يعلم ما يسأَل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر هذا لفظ القسطلاني. (قَالَ رَجُلٌ) هو عبد الله بن حذافة: الرسول إلى كسرى (مَنْ أَبِي) يا رسول الله؟ (قَالَ ﷺ: أَبُوكَ حُذَافَةُ) القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان - رضي الله عنه - (فَقَامَ) رجل (آخَرُ) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر، وأَغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أَحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أَسماءِ الصحابة. قال في الفتح: وهو صحابي بلا مرية، لقوله (فَقَالَ مَن أَبي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ) بن ربيعة، وكان سَبَبُ السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فَلَمَّا رَأَى) أَبصر (عُمَرُ بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا فِي وَجْهِهِ) الوجيه ﷺ من أَثر الغضب (قَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -) مما يوجب غضبك، وفي حديث أَنس بعدُ أَن عمر برك على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً وبالإِسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، والجمع بينهما ظاهر بأَنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة ابن حذافة، ولا يقال: كيف قضى رسول الله ﷺ في حال غضبه، حيث قال: أَبوك فلان والحاكم مأْمور أَن لا يقضي وهو غضبان.

والجواب أَن يقال أَولا: ليس هذا من باب الحكم، بل من باب

الغضب على الموعظة والتعليم ، والواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر ، وكذلك المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً في حق كل أحدٍ ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك . وأما ثانياً : فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوي غضبه ورضاه ، ومجرد غضبه من الشيءِ دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره أخرجه البخاري ها هنا فيما تقدم .

(عَنْ أَنَس) بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ)، أي بجملة مفيدة[1](أَعَادَها ثَلَاثاً)، أي ثلاث مرات . قال في الفتح : قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله :(حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ)، لأنه مأمور بالإبلاغ والبيان ، وللترمذي والحاكم في المستدرك : حتى تعقل عنه ، أي التكرار . ووهم الحاكم في استدراكه : وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه . وقال الترمذي حسن صحيح غريب[2] . قال ابن المنير : نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعدّه من البَلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ

(١) من باب إطلاق اسم البعض على الكل .

(٢) إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى ، انتهى . قال الحافظ وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم ، وقد وثقه العجلي والترمذي ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي ليس بالقوي .

من مرة إذا استعاد ولا عذر للمفيد إذا لم يعد ، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم ، وقال ابن التين : فيه الثلاث غاية ما يقع به الأعذار والبيان ،(وَ)كان(إِذَا أَتَىَ عَلَىَ قَوْمٍ فَسَلَّمَ)[1] عَلَيْهِمْ سَلَّمَ)عليهم (ثَلَاثاً)، أي ثلاث مرات ، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية . نعم يحتمل أن يكون معناه أنه ﷺ كان إذا أتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع ، وكل سنة ، وفي فتح الباري : يحتمل[2] أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي أن لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله أعلم .

أورده البخاري في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ) : أولهم (رَجُلٌ) وكذا امرأة (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) : التوراة والإنجيل لما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة ، حيث يطلق أهل الكتاب أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية ،

---

(١) هو من تتمة الشرط وطلجواب هو سلم عليهم .

(٢) قال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، أما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار . قال الحافظ : وقد فهم المص هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصة مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل إلخ .

كذا قرره جماعة ، حال كونه قد(آمَنَ بِنَبِيِّهِ)موسى أو عيسى - عليهما السلام - مع إيمانه بمحمد ﷺ المنعوت في التوراة والإنجيل ، المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم ، وآمن بمحمد ﷺ ، أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ، وقد ثبت أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى : «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»[1] موافقة لهذا الحديث ،لأنها نزلت في طائفة منهم آمنوا ، كعبد الله بن سلام وغيره ، ويأتي ما في ذلك من المباحث في بابه إن شاء الله تعالى .(والثاني(الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ)، أي جنس العبد المملوك إذا أدّى حق الله تعالى ، أي كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركاً بين موالي ، والمراد من حقهم خدمتهم ، ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله ، فميزه بكونه مملوكاً للناس .(والثالث :(رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ)، زاد في رواية الأربعة[1] يطؤها بالهمزة(فَأَدَّبَهَا)لتتخلق بالأخلاق الحميدة(فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا)بلطف ورفق من غير عنف ،(وَعَلَّمَهَا)ما يجب تعليمه من الدين(فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا)، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ أَصْدَقَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ)، الضمير يرجع إلى الرجل الأخير ، وإنما لم يقتصر على قوله : لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف ، لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج ، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك ، فأعاد قوله : فله أجران ، إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران ، وإنما

---

(١) سورة القصص : ٥٤ (٢) مسطص . .

اعتبر اثنين فقط،لأَن التأْديب والتعليم يوجبان الأَجر في الأَجنبي والأَولاد وجميع الناس ، فلم يكن مختصاً بالإماءِ ، فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج ، وإنما ذكر الأَخيرين لأَن التأْديب والتعليم أَكمل للأَجر إذا تزوج المرأَة المؤدّبة المعلمة أَكثر بركة وأَقرب إلى أَن تعين زوجها على دينه ، وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاءِ ، لأَن التأْديب والتعليم ينفعان في الوطءِ ، بل لا بد منهما فيه ، والعتق نقل من صنف إلى صنف ، ولا يخفي ما بين الصنفين من البعد ، بل من الضدية في الأَحكام والمنافاة في الأَحوال ، فناسب لفظاً دالا على التراخي ، بخلاف التأْديب وغيره مما ذكر ، وأَما إذا لم يطإِ الأَمة لكن أَدّبها ، هل له أَجران أَم لا ؟ .

فالجواب : أَن المراد تمكنه من وطئها شرعاً وإن لم يطأْها ، وإنما عرّف العبد ونكّر رجل في الموضعين الآخرين ، لأَن المعرّف بلام الجنس كالنكرة في المعنى ، وكذا الإتيان في العبد بإذا دون القسم الأَول لأَنها ظرف وآمن من حال وهي في حكم الظرف ، لأَن معنى جاءَ زيد راكباً في وقت الركوب وحاله أَو يقال في وجه المخالفة الإشعار بفائدة عظيمة وهي أَن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الأَجرين ، بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق أَجرين ، بخلاف العبد فإنه في زمان الاستقبال يستحق الأَجرين أَيضاً ، فأَتى بإذا التي للاستقبال . قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال : هو غير مستقيم لأَنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر في ترجمة

عيسى بإذا في الثلاثة ، وعبر في النكاح بقوله : أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم[1] . ورواته الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي ، أخرجه البخاري ها هنا في باب تعليم الرجل أمَته وأهله ، وأيضاً في الفتن والجهاد وأحاديث الأنبياء والنكاح ومسلم في الإيمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ)مِنْ بَيْنِ صُفُوفِ الرِّجَالِ إِلَىَ صفِّ النِّسَاءِ(وَمَعَهُ بِلَالٌ)بنُ أَبِي رَبَاحٍ الحبشي واسم أُمه حمامة ، وفي رواية معه بلا واو[2] ،(فَظَنَّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ) حين أسمع الرجال(فَوَعَظَهُنَّ)بقوله : إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة(وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ)النفلية لما رآهن أكثر أهل النار ، لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار ، أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة ، والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر ، (فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ)بضم القاف وسكون الراء الذي يعلق بشحمة أذنها(وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ)ما يلقينه ليصرفه ﷺ في مصارفه لأنه يحرم عليه الصدقة ، وحذف المفعول للعلم به . أخرجه البخاري في باب عظة الإمام النساءَ وتعليمهن .

---

(١) وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم .

(٢) على أنه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)عبد الرحمن بن صخر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ)، أي ﷺ (وَاللهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي)بضم اللام وفتحها لوقوع أن بعد الظن(عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ)بالرفع صفة لأحد أو بدل منه (لِمَا رَأَيْتُ)، أي للذي رأيته (مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ)أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانيه على الأول وتبعيضية على الثاني(أَسْعَدُ النَّاسِ)الطائع والعاصي(بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي في يوم القيامة(مَنْ)أي الذي(قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)مع قول محمد رسول الله حال كونه(خَالِصاً)من الشرك ، وزاد في رواية [1] مخلصاً(مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ)شك من الراوي ، وقد يكتفي بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة ، لأنه صار شعاراً لمجموعهما ، وأتى بالقلب للتأكيد ، إذ الإخلاص محله القلب ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم ، لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا أن يتلفظ ، فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق ، وأفعل [2] هنا ليست على بابها ، بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين ، أو [3] التفصيل بحسب المراتب ، أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيد ذكر القلب لأنه محل الإخلاص ففائدته التأكيد كما مرّ ، وقال البدر الدماميني : حمله ابن

---

(١) في رواية الكشميهني وأبي الوقت .

(٢) إزاحة لما ورد من أن أفعل في قوله أسعد مفهوم أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة ، والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيداً .

(٣) هذا على أن تكون أفعل على بابها .

بطال ، يعني قوله : مخلصاً عَلَى الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ، ورده ابن المنير : بأَن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أَفعل ، وهو لم يسأَله عمن يستاهل شفاعته . وإنما سأَل عن أَسعد الناس بها ، فينبغي أَن يحمل على إخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفي تفاوت رتبه . قال في الفتح : وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله : من قال ، انتهى . وعقد له البخاري ها هنا باب الحرص على الحديث .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي كلامه حال كونه (يَقُولُ)، أي في حجة الوداع ، كما عند أَحمد والطبراني من حديث أَبي أُمامة (إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ) من بين الناس (انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ). وفي رواية : ينزعه (مِنْ الْعِبَادِ) بأَن يرفعه إلى السماء أَو يمحوه من صدورهم ، (وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ) أَرواح (الْعُلَمَاءِ) وموت حملته . وأَظهر في موضع الإضمار لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى « اللهُ الصَّمَدُ »[1] بعد قوله « اللهُ أَحَدٌ »[2] .

قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أَن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ) بكسر القاف من الإبقاء ، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى ، أَي حتى إذا لم يبق الله (عَالِماً). وفي رواية : لم يبق عالم من البقاء ، ولمسلم : حتى إذا لم يترك عالماً (اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأْس ، ولأَبي ذر كما في الفتح رؤساءَ بفتح الهمزة وفي آخره همزة أُخرى مفتوحة جمع رئيس

(١) سورة الاخلاص : ٥٤ (٢) سورة الاخلاص : ١

(جُهَّالاً) بالضم والتشديد ،(فَسُئِلُوا) بضم السين ، أي فسألهم السائل (فَأَفْتَوْا) له (بِغَيْرِ عِلْمٍ). وفي رواية أبي الأسود عند البخاري في الاعتصام :(فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا) من الضلال ، أي في أنفسهم (وَأَضَلُّوا) من الإضلال ، أي أضلوا السائلين ، واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة لأدلة أخرى تدل عليه ، ولله الأمر يفعل ما يشاءُ . أورده البخاري ها هنا في باب كيف يقبض العلم .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - وهو سعد بن مالك (قَالَ : قَالَ النِّسَاءُ). وفي رواية قالت : وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ) بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ، ونحن نساءٌ ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم ،(فَاجْعَلْ)، أي انظر لنا فعيّن (لَنَا يَوْماً) من الأيام (نَتَعَلَّمُنَا فِيهِ) يكون منشؤه من نفسك ، أي من اختيارك لا من اختيارنا ، وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه (فَوَعَدَهُنَّ) - عليه الصلاة والسلام - (يَوْماً) ليعلمهن فيه (لَقِيَهُنَّ فِيهِ)، أي في اليوم الموعود به ، (فَوَعَظَهُنَّ)، أي فوفى ﷺ بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وَأَمَرَهُنَّ) بأمور دينية ،(فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ) التقديم (لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَنْ قَدَّمَ اثْنَيْنِ؟) والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط أو أم مبشر كما بينه البخاري ، فقال ﷺ : (وَمَن قدم اثْنَيْنِ)، وحكم الرجل في ذلك كالمرأة ، كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز . وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :(ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا

الْحِنْثَ)بكسر الأول ، أي الإثم والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ، ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد ، لأن وقت الحضانة قائم . وقال الحافظ : كَأَنَّ السرّ فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق ، فيكون الحزن عليهم أشد ، وفي الحديث ما كان عليه نساءُ الصحابة من الحرص على تعليم أُمور الدين . وفيه جواز الوعد . وأن أطفال المسلمين في الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء . أورده البخاري ها هنا في باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقُلْتُ : (أَ)كان كذلك (وَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى « فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً »[1] سهلا لا يناقش فيه . قالت عائشة :(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ) بكسر الكاف . لأنه خطاب المؤنث . أي عرض الناس على الميزان .(وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ)، أي من ناقشه الله الحساب ، أي من استقصى حسابه . وأصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء .(يَهْلِكُ) بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط . ويجوز رفعه لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز في الجواب الوجهان . والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب . لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة قال في الفتح : وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم

(١) سورة الانشقاق : ٨

معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب ، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ »[1] وفي حديث أنس (كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ) وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ ، قَالَتْ : أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا »[2] فأجيبت بقوله : « ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا[3] الآية » ، وسأل الصحابة : لما نزلت « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ »[4] فأجيبوا : بأن المراد بالظلم : الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص ، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ »[5] وفي حديث عائشة : فإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمُ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ) ، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر عن السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، انتهى . والبخاري عقد لهذا الحديث ها هنا باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه .

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي سنة ثمان وستين – رضي الله عنه – وله

---

(١) سورة المائدة : ١٠١ (٢) سورة مريم : ٧١ (٣) سورة مريم : ٧٢
(٤) سورة الانعام : ٨٢ (٥) سورة آل عمران : ٧

في البخاري ثلاثة أحاديث(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ)، أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة(يَقُولُ قَوْلاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ)لي فسقطت النون لإضافته إلى ياءِ المتكلم ، أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه ، وأنه لم يأخذه بواسطة ، وأتى بالتثنية تاكيداً ووعاه قلبي ، أي حفظه ، وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وأبصرته عيناي بتاءِ التأنيث كسمعته أذناي ، لأن[1] كل ما هو في الإنسان من الأعضاءِ اثنان كاليد والرجل والعين والأُذن ، فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراءِ الحجاب ، بل بالروية والمشاهدة حين تكلم ﷺ به ، أي بالقول الذي أحدثك ،(حَمِدَ اللهَ تَعَالَى)بيان لقوله : تكلم به(وَأَثْنَى عَلَيْهِ)من باب العطف على العام الخاص ثم قال ﷺ :(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)من قبل أنفسهم واصطلاحهم ، بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحدٍ فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ

(١) قال الثعالبي في سر الأدب في مجاري كلام العرب : ذكر جميع العلماء أن كل ما كان في الإنسان اثنان فهو مؤنث وكل ما كان فيه واحد فهو مذكر ، قيل : وهو ليس بصحيح على الكلية ، نعم هو الأكثري لانتقاص الأولى بالخدين والحاجبين والثانية بالكبد والطحال انتهى . كذا في المبتكر . ومن أحسن ما قيل في ضبط هذه القاعدة قول أبي البقاء الكفوي ما نصه : كل عضو زوج من أعضاء الإنسان فهو مؤنث إلا الخد والجنب والحاجب ، وكل عضو فرد منها فهو مذكر إلا الكبد والكرش والطحال ، لأن كل عضو في الإنسان أول اسمه كاف فهو مؤنث ، انتهى . وفي هذا الدليل نظر ، لأن الكوع والكرسوع والكعثب والكس من أسماء الفرج كلها مذكر مع أن أول أسمائها كافاً فافهم .

حرّمها ، إذ المراد أنه بلّغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها ، وإذا كان كذلك(فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ)بكسر الراء كالهمزة إذ هي تابعة لها في جميع أحوالها ، أي لا يحل لرجل(يُؤْمنُ بِاللهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، يوم القيامة ، إشارة إلى المبدإ والمعاد(أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً)بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان . قال في العباب : سفكت الدم : أَسفِكُه ، وأَسْفُكُه ، سفكاً وهو صب الدم والمراد به القتل ، وفي رواية [1] فيها بدل بها والباءُ بمعنى في(وَأَنْ لاَ يَعْضِدَ بِهَا)بفتح الياء وكسر الضاد أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأْس ،(شَجَرَةً)أي ذات ساق ولا زيدت لتأْكيد معنى النفي ، أي لا يحل له أن يعضد ،(فَإِنْ أَحَدٌ)ترخص ، أي إن قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لِقِتَالِ). أي لأجل قتال(رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا مستدلا بذلك ،(فَقُولُوا لَهُ :) ليس الأمر كذلك ،(إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ)خصيصة له(وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي)الله في القتال فقط وروي بضم الهمزة ، وفيه التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له ، أي لرسوله(سَاعَةً)، أي في ساعة ، أي مقدار من الزمان ، والمراد به يوم الفتح(مِنْ نَهَارٍ)وهي من طلوع الشمس إلى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة في حقه ﷺ في تلك الساعة منزلة الحل والمأْذون فيه القتال لا قطع الشجر .(ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ)، أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح ، إذ عود

(١) أي رواية المستملي والكشميهني .

حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره(كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)الذي قبل يوم الفتح(وَلْيُبَلِّغ [1] الشَّاهِدُ)الحاضر(الْغَائِبَ)، فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية ، ورواته ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، أورده البخاري في باب ليبلغ الشاهد الغائب وفي الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه ، وفي الديات والنسائي في الحج والعلم .

(عَنْ عَلِيٍّ)بن أبي طالب ، أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ، ولي الخلافة خمس سنين ، وتوفى بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- وكان ضربه عبد الرحمن ابن ملجم بسيف مسموم ، وله في البخاري تسعة وعشرون حديثاً (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ)بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب ، مطلق في كل نوع منه في الأحكام وغيرها ، كالترغيب والترهيب ، ولا مفهوم لقوله : عليَّ لأنه لا يتصور أن يكذب له ، لأنه ﷺ نهى عن مطلق الكذب .

قال في الفتح : وقد اغترّ قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله ﷺ مالم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواءٌ كان في الإيجاب

(١) يجوز كسر اللام وتسكينها .

أَو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية ، حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة ، واحتج بأَنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية ، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أَخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب عليَّ ليضل به الناس .. الحديث . وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأَخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة[1] والمعني أَن مآل أَمره إلى الإضلال أَو هو من تخصيص بعض أَفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له [2] انتهى ،(فَإِنَّهُ)، أَي الشأْن (مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ) فَلْيَلِجِ النَّارَ ، أَي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أَصحاب الكبائر غير الكفر ، وقد جعل الأَمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأَن لازم الأَمر الإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أَو هو بلفظ الأَمر ، ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب عليَّ يلج النار ، ولابن ماجه فإن الكذب عليَّ يولج النار ، وقيل : دعاءٌ عليه ، ثم أُخرج مخرج الذم ، وفي المتن :(فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مكان فليلج النار في حديث الباب عن علي ولم أَجده في حديثه هنا في الفتح ولا في القسطلاني . نعم : هو في حديث الزبير بلفظ سمعته يقول :

---

(١) كما فسر قوله تعالى : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس » .

(٢) كقوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » ، « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » فإن قتل الأولاد ومضاعفة الرّبا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم .

(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ)من التَّبَوُّءِ ، أي فليتخذ(مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، أي فيها فليعلم ، أخرجه البخاري في باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

(عَنْ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام(ابْنِ الْأَكْوَعِ)إسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدني ، المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ، وله في البخاري عشرون حديثاً ،(قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ)، أي كلامه ، حال كونه(يَقُولُ : مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ)، وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب إليه فعلا لم يرد عنه ،(فَلْيَتَبَوَّأْ)جواب الشرط السابق ، أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال : تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً ، أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاءٌ على فاعل ذلك ، أي بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوُّءِ ويُلْزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : يبني له بيت في النار . قال الطيبي : فيه إشارة إلى معني القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوُّءَ(مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها ﷺ فلو نقل العالم معنى قوله : بلفظ غير لفظه ، لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين ، وعند البخاري عن أنس مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ قال(: مَنْ تَعمّدَ عَليّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وهذا عام في جميع أنواع الكذب ، لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم . والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر

للواقع ولا يشترط في كونه كذباً تعمده ، والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى تعمد وغيره ، وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمداً عليه ﷺ وردّه عليه ولده إمام الحرمين ، وقال : أنه من هفوات والده ، وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك ، إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك ، عليه وعلى غيره ، فإنما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال : فليتبوأ ، أي فليتخذها مباءة ومسكناً ، وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام – مثلا – لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر .

وأُجيب عن الأول : بأن دلالة التبوُّء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام .

وأُجيب عن الثاني : بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه ، فقد يكذب عليه في تحليل حرام – مثلا – مع قطعه بأن الكذب عليه حرام ، وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تُقْدِمُ العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها . أخرجه البخاري فيما تقدم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)الدوسي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : تَسَمَّوْا)بفتح التاء والسين والميم أمر بصيغة الجمع من باب التفعُّل باسمي محمد وأحمد ولا تكتنوا بفتح التائين . وفي رواية الأربعة : (ولا تَكَنَّوْا) بفتح الكاف ونون مشددة من غير (تاءٍ ثانية) من باب التفعل من باب

تكنى يتكنى تكنياً وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التائين بينهما كاف أو تكنوا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من من كني يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكُنْيَتِي) أبي القاسم هو من باب عطف المنفي على المثبت ،(وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) حَقّاً ،(فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي)، أي لا يتمثل بها . وفي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ،(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّـــارِ)، مقتضى هذا الحديث استواءُ تحريم الكذب عليه في كل حال ، سواءٌ في اليقظة والنوم ، وقد أورد البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم ثلاثون نفساً ، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة ، وقد اعتنى جماعة من الحفَّاظ بجمع طرقه منهم علي[1] بن المديني ، ثم إبراهيم الحربي ، وأبو بكر البزار[2] وأبو محمد يحيى بن صاعد . وقال الصيرفي : رواه ستون نفساً من الصحابة[3] . وقال ابن منده : رواه أكثر من ثمانين نفساً وقد جمع طرقه ابن الجوزي[4] فجاوز التسعين ، وبذلك جزم وزاد قليلا ابن دحية ، شارح رسالة الشافعي وقال أبو موسى المديني : يرويه نحو

---

(١) وهو أول من وقف الحافظ ابن حجر على كلامه في ذلك وتبعه يعقوب بن شيبة، فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم .

(٢) فقال كل منهما أنه ورد من حديث أربعين من الصحابة .

(٣) وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا .

(٤) في مقدمة كتاب الموضوعات .

مائةمن الصحابة ، يعني ما بين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو مطلق في ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ، ونقل النووي أنه جاءَ عن مائتين من الصحابة ولأَجل كثرة طرقه أَطلق عليه جماعة أَنه متواتر وعورض بأَن المتواتر شرطه استواءُ طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها .

وأُجيب : بأَن المراد من إِطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إِلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كاف في إِفادة العلم والعدد المعين لا يشترط في المتواتر ، بل ما أَفاد العلم كفى ، والصفات العَلِيَّة في الرواة تقوم مقام العدد أَو تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر في نكت علوم الحديث ، وفي شرح نخبة الفكر وبيَّن هناك الرد على من ادعى أَنَّ مثال المتواتر لا يوجد إِلا في هذا الحديث ، وبيَّن أَن أَمثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والأَئمة من قريش وغير ذلك ، ولنا أَربعون حديثاً في المتواتر ، سميناه الحرز المكنون من لفظ النبي المعصوم المأْمون فليعلم . أَخرجه البخاري ها هنا فيما تقدم .

(وَعَنْهُ)، أَي عن أَبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ ـ عز وجل ـ حَبَسَ)، أَي منع (عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) بالفاءِ والتحتية الحيوان المشهور (أَوِ الْقَتْلَ) بالقاف والفوقية والشك من شيخ البخاري الفضل بن دُكَيْنٍ . وقال الكرماني : الفتك بالفاءِ والكاف ، أَي سفك الدم على غفلة بدر القتل ووجهه ظاهر ، لكن لا أَعلمه روي

كذلك ، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمنعها الله عنهم وسلَّط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كفاراً فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ،(وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ)بضم السين بالبناء للمفعول(رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ)، وروي سَلَّط بفتح السين ، أي سلط الله رسوله والمؤمنين ، (أَلَا إن الله قد حبس عنها(وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ)بفتح أوله وكسر ثانيه(لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ)بضم اللام . وفي رواية : وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)، أي لم[1] يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل ، وفي لفظ : لن تحل وهي أليق بالمستقبل(أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي) ، أي في ساعتي(هذه)التي أتكلم فيها بعد الفتح(حَرَامٌ)بِتَحْرِيمِ اللهِ تَعَالَى والحرام مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث ، والإفراد والجمع ، ولهذا أخبر به عن ضمير مكة فلا استشكال(لَا يُخْتَلَى) بضم أوله ، أي لا يقطع ولا يجز(شَوْكُهَا)الشوك معروف الواحدة شوكة ، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ،(وَلَا يُعْضَدُ)بضم أوله أي لا يقطع(شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ)بالبناء للمفعول(سَاقِطَتُهَا) ، أي ما سقط فيها بغفلة مالكه(إِلَّا لِمُنْشِدٍ)، أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها ،(فَمَنْ قُتِلَ)، أي قتل له قتيل كما في الديات عند البخاري ،(فَهُوَ

---

(١) جواب عما يقال على رواية لم من أنها تقلب المضارع ماضياً ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان .

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)، أي أفضلهما ،(إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، أي يمكن) (أَهْلُ الْقَتِيلِ)من القتل وبهذا يزول الإشكال ، إذ لولا التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل ،(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ)هو أبو شاه بشين معجمة وهاءٍ منونة كما في الفتح(فَقَالَ : اكْتُبْ لِي)، أي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله .(فَقَالَ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ) أي لأبي شاه .(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)هو العباس بن عبد المطلب : قل يا رسول الله لا يختلى شوكهـا ولا يعضد شجرها(إِلاَّ الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ) بكسر الهمزة والخاءِ المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ، ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناءِ ، لكونه واقعاً بعد النفي ، (فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا)للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به ،(وَقُبُورِنَا)نسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات .(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): بوحي في الحال أو قبل ذلك أو أنه طلب منه أحد استثناءَ شيءٍ منه فاستثنى(إِلاَّ الْإِذْخِرَ)وللأصيلي : إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد ، أورده البخاري ها هنا في باب كتابة العلم .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ)، أي حين قوي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ)الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام ، (قَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ)، أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ، ففيه مجاز الحذف أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم :(أَكْتُبْ)بالجزم جواباً للأمر ، ويجوز

الرفع على الاستئناف ، وفيه مجاز أيضاً . أي آمر بالكتابة[1] لكم كتاباً فيه النص على الأئمة بعدي أو أُبيّن فيه مهمات الأحكام(لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) بفتح الأول وكسر الثاني .(فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - : لمن حضره من الصحابة :(إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ)والحال(عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ هوُ حَسْبُنَا)، أي كافينا فلا نكلِّف رسول الله ﷺ ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاءِ الكتاب ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب وإلا فما كان يسوغ لعمر - رضي الله عنه - الاعتراض على أمر الرسول ﷺ على أن في تركه ﷺ الإنكار على عمر دليلا على استصوابه ، فكان توقف عمر صواباً لا سيما والقرآن فيه تبيانٌ لكل شيءٍ ومن ثم قال عمر - رضي الله عنه - : حسبنا كتاب الله وعاش ﷺ بعد ذلك أياماً ، ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الأُمور مالم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا ، وقد عدّ هذا من موافقة عمر - رضي الله عنه - وأما قول ابن عباس ، عندما حدّث بهذا الحديث : أن الرزيئة كل الرزيئة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه ، فقد كان عمر أفقه من ابن عباس ،(فَاخْتَلَفُوا)، أي الصحابة عند ذلك ، فقالت طائفة : بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح ،(وَكَثُرَ) بضم الثاءِ المثلثة (اللَّغَطُ) بتحريك اللام والمعجمة ، أي الصوت والجلبة

(١) ويحتمل أن يكون على ظاهره .

بسبب ذلك ، فلما رأى ذلك ﷺ (قَالَ : قُومُوا عَنِّي) أي عن جهتي ، (وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِيَ التَّنَازُعُ) ويحتمل أن يكون ﷺ كان ظهر له حين هَمَّ بالكتاب أنه مصلحة ، ثم ظهر له أو أُوحيَ إليه بعدُ أن المصلحة في تركه فتركه ، ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ومن حديث علي – رضي الله عنه – وكذا من قصة أبي شاه الإذن فيها والنهي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً :(لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ)، خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك ، أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً ، كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنوه ، وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف والتأليف والتشريح وحصل بذلك خير كثير ولله الحمدُ والمنَّة . أخرجه البخاري فيما مرّ آنفاً .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ)، أي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب ، أي انتبه النبي . وفي رواية أبي ذر : رسول الله ﷺ (ذَاتَ لَيْلَةٍ)، أي في ليلة ولفظة ذات زيدت للتأكيد . وقال جار الله : هو من إضافة المسمى إلى اسمه ، وكان ﷺ في بيت أم سلمة ، لأنها كانت ليلتها ،(فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذَا)استفهام متضمن معنى التعجب لأن

سبحان تستعمل له ،(أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ)بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، فهو مجازاً ، وأن النبي ﷺ أُوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده(مِنَ الْفِتَنِ)فعبّر عنه بالإنزال(وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ)عبّر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى : « خزَائِن رَحْمَةِ رَبِّي »[1] قاله الكرماني . وقال الداودي : الثاني هو الأول والشيءُ قد يعطف على نفسه تأكيداً ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة . قال الحافظ : كأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بينهما أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن ، انتهى . وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر به ﷺ :(أَيْقِظُوا)، أي نبّهوا(صَوَاحِبَ) وفي رواية صواحبات(الْحُجَرِ)بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه ﷺ ، وخصّهنَّ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأْ بنفسك ، ثم بمن تعول ،(فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا)أثواباً رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة(عَارِيَةٌ)، أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعرّي أو عارية من الحسنات في الآخرة ، فندبهن بذلك إلى الصدقة وترك السرف . قال في الفتح : أشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ . وفي الحديث جواز قول : سبحان الله عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية

---

(١) سورة الاسراء : ١٠٠

تحدث ، وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر . والثاني عمرو بن دينار ويحيى عن الزهري ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق ، وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر ، كما قال تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ »[1] وكان ﷺ إذا حَزَبهُ أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي ، وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . أخرجه البخاري ها هنا في باب العلم والعظة بالليل .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى بِنَا)، وفي رواية الأربعة : لنا يعني إماماً لنا وإلا فالصلاة لله لا لهم(النَّبِيُّ) . وفي رواية رسول الله ﷺ(الْعِشَاءَ)بكسر العين والمد ، أي صلاة العشاء(فِي آخِرِ حَيَاتِهِ)، قبل موته بشهر ، هكذا جاء مقيداً في رواية جابر .(فَلَمَّا سَلَّمَ)من صلاة (قَامَ فَقَالَ : (أَرَأَيْتَكُمْ). أَيْ أَخْبِرُونِي) وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها ، والهمزة فيه مقررة ، أي قد رأيتم ذلك فأخبروني ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة قاله القسطلاني ، وقال الحافظ : والهمزة في أرأيتكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم(لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ) وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره . قالوا : نعم . قال : فاضبطوها فإن رأس . وللأصيلي :(فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ). أي عند انتهاء(مِائَةِ

(١) سورة البقرة : ٤٥

سنة منها)، أي من تلك الليلة [1](لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه ؛ أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد ، فهو على حد قوله تعالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »[2] أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها ، فليست أَلْ للاستغراق . قال القسطلاني : وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره ، إذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة ، ولئن سلمنا أن أَلْ للاستغراق فقوله : أحد عموم محتمل ، إذ على وجه الأرض الجن والإنس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة ، وإذا احتمل الكلام وجوهاً سقط به الاستدلال ، قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني – رحمه الله – انتهى .

وأُجيب بأوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ في الفتح والإصابة وغيره في غيرهما ، وليس هذا محل استيفاء هذا البحث . وقد حققنا ذلك في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن ، فمن شاء فليرجع إليه يتضح له الخطأُ من الصواب . وقال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأُمم ليجتهدوا في الصلاة ، وقال النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض

---

(١) فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان بقول الكوفيين . وقد ورد ذلك نحاة البصرة وأولوا ما ورد من شواهده . كقوله تعالى « من أول يوم أحق أن تقوم فيه » وقول أنس ما زلت أحب الدباء من يومئذ . وقوله مطرنا من الجمعة إلى الجمعة .

(٢) سورة المائدة : ٣٣

لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواءٌ قلَّ عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . أخرج البخاري هذا الحديث ها هنا في باب السير بالعلم .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : بِتُّ) من البيتوتة (فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) الهلالية (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ، ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وتوفيت ميمونة - رضي الله عنها - سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي ﷺ عليها ابن عباس ، لها في البخاري سبعة أحاديث ،(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا) المختصة بها بحسب قسم النبي ﷺ بين أزواجه ،(فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العشاءَ) في المسجد (ثُمَّ جَاءَ) منه (إِلَى مَنْزِلِهِ) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين ، والفاءُ في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل ، لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال لأن صلاته ﷺ العشاءَ ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ، ولم يكونا بعد الكون عندها ،(فَصَلَّى ﷺ) عقب دخوله (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ) بعد الصلاة على التراخي ،(ثُمَّ قَامَ) من نومه ،(ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغُلَيِّمُ) تصغير شفقةٍ ومراده ابن عباس ، وقوله : نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه ﷺ بنومه (أَوْ) قال (كَلِمَةً تُشْبِهُهَا) ، أي تشبه كلمة نام الغليم ، شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ، (ثُمَّ قَامَ ﷺ) في الصلاة (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ) بفتح الياءِ وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال ، وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياءِ إلا هذه ، وحكي

التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد ،(فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى). وفي رواية ابن عساكر : وصلى(خَمْسَ رَكَعَاتٍ[1] ،ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، أي ركعتي الفجر ،(ثُمَّ نَامَ حَتَّى)، أي إلى أن(سَمِعْتُ غَطِيطَهُ) بفتح المعجمة وكسر المهملة الأُولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله . وفي العباب : غطيط النائم والمخنوق نخيرهما . قال في الفتح : والنخير أقوى منه (أَوْ خَطِيطَهُ)بفتح الخاءِ المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي ، وهو بمعنى الأَول . قاله الداودي . وقال ابن بطال : لم أَجده بالخاءِ عند أَهل اللغة وتبعه القاضي عياض ، فقال : هو هناوهم انتهى ، وقد نقل ابن الأَثير عن أَهل الغريب أَنه دون الغطيط ،(ثُمَّ)استيقظ و(خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)ولم يتوضأْ لأَن من خصائصه أَن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءَه لأَن عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال أَنه معارض بحديث نومه ﷺ في الوادي إلى أَن طلعت الشمس ، لأَن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب . أَخرجه البخاري ها هنا فيما مرّ آنفاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ)أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس وإلا لقال : أَكثرت ، زاد البخاري في الزراعة :(وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ، وَلَوْلَا آيَتَانِ)موجودتان(فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا) أَي لما حَدَّثْتُ حَدِيثاً). قال الأَعرج :(ثُمَّ يَتْلُو)أبو هريرة ، عبر بالمضارع استحضاراً لصورة التلاوة « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

(١) وفي الأصل كاملة من غير رقم عشرة ركعة .

والْهُدى » إِلَىَ قَوْلِهِ تَعَالَى الرَّحِيمِ)[1] المعنى لولا أَن الله تعالى ذمّ الكاتمين للعلم لما حدثكم أَصلا ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإِظهار ، فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله :(إِنَّ إِخْوَانَنَا) جمع أَخ ولم يقل إِخوانه ليعود الضمير على أَبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الإِفراد إِلى الجمع لقصد نفسه وأَمثاله من أَهل الصفة ، والمراد أُخوة الإِسلام (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) الذين هاجروا من مكة إِلى المدينة ، (كَانَ يَشْغَلُهُمَ) بفتح الأَول والثالث من الثلاثي ، وحكي بضم أَوله من الرباعي وهو شاذ (الصَّفْقُ) بالأَسواق بفتح الصاد وإِسكان الفاءِ كناية عن التبايع ، لأَنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة ، وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم .(وإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ) الأَوس والخزرج (كَانَ يَشْغَلُهُمَ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ) ، أَي القيام على مصالح زرعهم ،(وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عدل عن قوله : وإِني لقصد الالتفات (كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعَ بَطْنِهِ) بالموحدة في أَوله ، كذا للأَصيلي . وفي رواية الأَربعة باللام وكلاهما للتعليل ، أَي لأَجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباءِ. وعن ابن دريد إِسكانها وعن غيره الإِسكان اسم لما أَشبعك من الشيءِ . وفي رواية ابن عساكر : ليشبع بلام كي ، ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى أَنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع (وَيَحْضُرُ) من أَحوال النبي ﷺ (مَا لَا يَحْضُرُونَ) ، لأَنه يشاهد ما لا يشاهدون (وَيَحْفَظُ) من أَقواله ﷺ (مَا لَا يَحْفَظُونَ) لأَنه يسمع ما لا يسمعون . قال البخاري : روي عن أَبي هريرة نحو من ثمانمائة رجل ، وروي عنه من الحديث خمسة آلاف

(١) سورة البقرة : ١٥٩ ـ ١٦٠

وثلثمائة حديث ، وقال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني ، ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك ولفظه لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ، ضيفاً لرسول الله ﷺ . أورده البخاري ها هنا في باب حفظ العلم .

(وَعَنْهُ ،)أي عن أبي هريرة –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً صفة له لأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أَنْسَاهُ)صفة ثانية ، والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن المدركة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ .(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)لأبي هريرة (أُبْسُطْ رِداءَك فَبَسَطْتُهُ) أي لما قال : أبسط امتثلت أمره فبسطته ، وإلا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه ، قال :(فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ)من فيض فضل الله ، فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ، ومثل بذلك في عالم الحس . وقال في الفتح : لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة ،(ثُمَّ قَالَ ﷺ)لأبي هريرة :(ضُمَّهُ)، أي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح : فغرف بيده ، ثم قال : ضم الحديث ، وعند البخاري في بعض طرقه :(لَنْ يَبْسُطَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَهَا إِلَى صَدْرِهِ)، وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مِنْ رجُلٍ يَسْمَعُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (ثُمَّ قَالَ) أبو هريرة :(فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ)، أي بعد الضم . وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيءٍ في الحديث وغيره ، لأَن النكرة في سياق النفي تدل عليه ، لكن وقع في رواية [1] : مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وعند مسلم [2] : فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ)وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه ، لأَن أَبا هريرة نبّه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أَن يكون وقعت له قضيتان ، فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة ، هكذا قرره في فتح الباري ، وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع ﷺ من أَبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإِنسان حتى قيل : أَنه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداءِ الذي ليس للعقل فيه مجال . أَخرجه البخاري ها هنا فيما مرّ آنفاً .

(وَعَنْهُ) ، أَي عن أَبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ) وفي رواية الكشميهني :(مِنَ)بدل عن وهي أَصرح في تلقيه(مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) بلا واسطة(وِعَاءَيْنِ)بكسر الواو والمدّ تثنية وعاءٍ، أَي ظرفين وهو من باب ذكر المحل وإِرادة الحال ، أَي نوعين من العلم ،(فَأَمَّا أَحَدُهُمَا)، أَي أَحد ما في الوعاءَين من نوعي العلم(فَبَثَثْتُهُ)، أَي نشرته ، وزاد الأَصيلي

(١) هي رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق .

(٢) من رواية يونس .

في الناس ، ودخلته الفاءُ لتضمنه معنى الشرط ،(وَأَمَّا)الوعاءُ(الْآخَرُ : فَلَوْ بَثَثْتُهُ)، أي نشرته وأذعته في الناس(قُطِعَ). وفي رواية : لقطع(هَذَا الْبَلْعُومُ) بضم الموحدة كنى به عن القتل . وفي رواية الإسماعيلي : لقطع هذا ، يعني رأسه ، وزاد في رواية ابن عساكر والأَصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي .

قال أبو عبد الله ، أي البخاري : البلعوم مجرى الطعام ، أي في الحلق وهو المريء . قاله القاضي والجوهري وابن الأثير ، وعند الفقهاء : الحلقوم : مجرى النفس خروجاً ودخولا ، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم ، وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول ﷺ من فساد الدين على يدي أُغيلمة من سفهاء قريش ، وقد كان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أُسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أُمراء الجور وأحوالهم وذمّهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاءَ أبي هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتي الإشارة إلى شيءٍ من ذلك أيضاً في كتاب الفتن . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم ، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين ، وقال قوم من المتصوفة : المراد به علم الأسرار

المصون عن الأَغيار المختص بالأَبرار ، لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث أَنه لو كان كذلك لما وسع أَبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأْن الذي هو لب ثمرة العلم عند أَهله ، وأَيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص ، فكيف يستدل به لذلك وأَبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أَعْلم ، فمن أَين علم أَن الذي كتمه هو هذا؟ فمن ادعى ذلك فعليه البيان ، فقد ظهر أَن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أَنهم في غنية عن الاستدلال إذ الشريعة ناطقة بأَدلتهم من حقية سلوك طريق الإِحسان والتقوى والزهد .

قال القسطلاني : ومَن تصفح الأَخبار وتتبع الآثار ، مع التأَمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته ، انتهى . أَقول : وغالب طريق القوم تنتهي إلى علي بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فلو كان المراد بهذا علم الأَسرار لكان عليٌّ أَحق به من أَبي هريرة ، وقد روى البخاري عن أَبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم ، أَي أَهل البيت النبوي كتاب ، أَي مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أَسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة ؟ قال ، أَي عليّ : لا ، أَي لا كتاب عندنا إلا كتاب الله أَو فهم أُعطيه رجل مسلم ، أَي من فحوى الكلام إلخ ، فثبت أَن المراد بالوعاءِ الآخر ما يتعلق بأَشراط الساعة وتغير الأَحوال والملاحم في آخر الزمان أَو إمارة الصبيان كما تقدم ، فينكر ذلك من لم يأْلفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به . أَخرجه البخاري فيما مرَّ آنفاً .

(عَنْ جَرِيرِ بِنْ عَبْدِ اللهِ) البجلي ، وكان بديع الجمال طويل القامة ، بحيث يصل إلى سنام البعير ، وكان نعله ذراعاً -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ)، وعند البخاري(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قال لجرير(فِي حجةِ الْوَدَاعِ)بفتح الحاءِ والواو ، عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره قال الحافظ : ادعى بعضهم أَن لفظ له زيادة لأَن جرير إنما أَسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأَنه أَسلم قبل موت النبي ﷺ بأَربعين يوماً وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان أَنه أَسلم في رمضان سنة عشر[1] ، ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع : أَن النبي ﷺ قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأْويل فيقوي ما قاله البغوي[2] ، انتهى .(اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)استفعال من الإِنصات ومعناه طلب السكوت . قال ابن بطال : فيه أَنَّ الإِنصات للعلماءِ لازم للمتعلمين ، لأَن العلماءَ ورثة الأَنبياءِ ،(فَقَالَ ﷺ)بعد أَن أَنصتوا(لا ترْجِعُوا)، أَي لا تصيروا(بَعْدِي) ، أَي بعد موقفي هذا أَو بعد موتي(كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)مستحلين لذلك أَو لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً . أَخرجه البخاري في باب الإِنصات للعلماءِ من كتاب العلم .

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)الصحابي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ - عليه السلام - حال كونه(خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) فأمكن حضوره مسلماً لحجة الوداع وح فلا خلل في الحديث .

(٢) ولهذا توقف المنذري لثبوت زيادة له في الطرق الصحيحة .

فَسُئِلَ ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ)، أي منهم على حد الله أكبر ، أي من كل شيء . (فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ) الناس ، أي بحسب اعتقاده ،(فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْه ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ)، فكأن يقول نحو الله أعلم . وفي رواية :(إِلَى اللهِ)، وإذ للتعليل ، والعتب من الله محمول على ما يليق به ، فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعاً ، فإن العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى ،(فَأَوْحَى اللهُ) تعالى (إِلَيْه أَنَّ) بفتح الهمزة ، أي بأن وفي الفرع بكسرها على تقدير ، فقال :(إِنَّ عَبْداً) والمراد به الخضر (مِنْ عِبَادِي) كائناً (بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ)، أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بأفريقية أو طنجة (هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ)، وهذا ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبي مرسل ، إذ لولم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول [1] والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك : إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه ، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه ، أي ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا : إنه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا : إنه نبي أو ولي ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة ، ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله : « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي »[2] وينبغي

---

(١) ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا، كما قيل أو النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه : بأنه لا نقص في أخذ العلم من نبي مثله . قال الحافظ : وفي الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أوجب والحق إلخ .

(٢) سورة الكهف : ٨٢

اعتقاد كونه نبياً لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي ـ حاشا وكلا ـ وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليعتبر ، ووقع عند النسائي : أنه عرض في نفس موسى ـ عليه السلام ـ أن أحداً لم يؤت من العلم ما أُوتيَ وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : « يَا مُوسى إِنَّ مِنْ عِبادِي منْ آتَيْتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مالمْ أُوتِكَ » . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم : لا أدري بل سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال ـ رحمه الله ـ : وليس قول موسى ـ عليه السلام ـ أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم ، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأنَ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر ،(قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ)، أي كيف السبيل إلى لقائه ؟ (فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ) بالجزم على الأمر (حُوتاً)، أي سمكة كائنة (فِي مِكْتَلٍ) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، كذا في العباب ،(فَإِذَا فَقَدْتَهُ) ، أي الحوت (فَهُوَ ثَمَّ) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك ، أي العبد الأعلم منك ، هناك (فَانْطَلَقَ) موسى (وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ) غير منصرف للعجمة والعلمية (بِنْ نُونٍ) منصرف كنوح ولوط على

الفصحى . وفي رواية أبي ذر : وانطلق معه فتاه ، فصرّح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله : بفتاه(وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ)كما وقع الأمر به ، وقد قيل : كانت سمكة مملوحة وقيل : شق سمكة(حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ)التي عند ساحل البحر الموعود بلُقي الخضر عنده ،(وَضَعَا رَأْسَيْهِمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ)الميت المملوح(مِنَ الْمِكْتَلِ)لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيءٌ ، إذ إصابتها مقتضية للحياة كما عند البخاري في رواية(فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ)، أي طريقه(فِي الْبَحْرِ سَرَباً) أي مسلكاً ، زاد البخاري في سورة الكهف : وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق(وَكَانَ)إحياءُ الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكاً(لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا)بالجر على الإضافة (وَيَوْمَهُمَا)بالنصب على إرادة سين جميعه[1] في مسلم كالبخاري في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله :(فَلَمَّا أَصْبَحَ)، إذ لا يقال : إلا عن ليل ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : فلما أصبح ، أي من ليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه(قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا)بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار ،(لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سفَرِنَا هذَا نَصباً) أي تعباً والإشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله(وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى – عليه السلام – مَسّاً). وفي نسخة شيئاً(مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ) فألقي عليه الجوع والنصب ،(فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ)، أي أخبرني ما دهاني(إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ) أي فقدته أو

(١) وبالجر عطفاً على ليلتهما والوجه الأول هو الذي في فرع اليونينية .

نسيت ذكره بما رأيت ، زاد في رواية ابن عساكر : وَمَا أَنْسَانِيهُ ، أي وما أنساني ذكره إلا الشيطان ، وإنما نسبه للشيطان هضماً لنفسه .(قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ)، أي أمر الحوت(مَا كُنَّا نَبْغِي)، أي هو الذي كنا نطلب ، لأنه علامة وجدان المطلوب(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا)، أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان(قَصَصاً)، أي يتبعان آثارهما اتباعاً ،(فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ)، وفي نسخة : انْتَهَيَا(إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى)، أي مغطى كله بثوب ، أي نائم(أَوْ قَالَ : تَسَجَّى بِثَوْبِهِ)، شك من الراوي ،(فَسَلَّمَ مُوسَى – عليه السلام –(فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنَّى)، أي كيف(بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟)وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره ، وعند البخاري في التفسير : وهل بأرضي من سلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله(فَقَالَ أَنَا مُوسَى)،(فَقَالَ)له الخضر : أَنْتَ(مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟. قَالَ : نَعَمْ)أنا موسى بني إسرائيل . (قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ)، أي من الذي علمك الله علماً (رُشْداً)؟ ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره مالم يكن شرطاً في أبواب الدين ، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أُرسل إليه فيما بعث به من أُصول الدين وفروعه لا مطلقاً ، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأْذن أن يكون تابعاً له وسأل أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به . قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، فقد يوهم ما قاله دخولهم فيه

من السياق فليتأمل ،(قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً)فإِنِّي أَفعل أُموراً ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به(يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ)، وهذا لا بد من تأْويله لأَن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى(قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى صَابِراً) معك غير منكر عليك(وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمراً)، أَي ستجدني صابراً وغير عاصٍ . قال القاضي : وتعليق الوعد بالمشيئة إِمّا للتيمن وإِما لعلمه بصعوبة الأَمر ، فإِن الصبر على خلاف المعتاد شديد ، (فَانْطَلَقَا) على الساحل حال كونهما(يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ)، أَي موسى والخضر ويوشع كلموا أَصحاب السفينة ضم يوشع معهما في الكلام لأَهل السفينة لأَن المقام يقتضي كلام التابع(أَنْ)، أَي لأَن(يَحْمِلُوهُمَا)، أَي لأَجل حملهم إِياهما ، (فَعُرِفَ الْخِضْرُ فَحَمَلُوهُمَا)، أَي الخضر وموسى (بِغَيْرِ نَوْلٍ) بفتح النون ، أَي بغير أُجرة ، ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله : فانطلقا يمشيان ، لأَنه تابع غير مقصود بالأَصالة ، ويحتمل أَن يكون يوشع لم يركب معهما لأَنه لم يقع له ذكر بعد ذلك ، لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة(فَجَاءَ عُصْفُورٌ) بضم أَوله ، وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لأَنه عصى وفرَّ قاله الدميري ، وقيل : أَنه الصرد(فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ

مِنْ عِلْمِ اللهِ)، أي من معلومه(إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْـرِ)، وعند البخاري أيضاً : مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هَـذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنْ هَذا الْبَحْرِ ، أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا وأبعد عن الإشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله : من علم الله ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض ، فليس العلم هنا على ظاهره ، لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص ، وقيل : نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه إذ نقص العصفور لا تأثير له ، فكأنه لم يأخذ شيئاً ، فهو على حـد قوله :

ولا عيب فيهـم غير أن سـيوفهم
بهـن فلول من قـراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب . وقيل : هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماءُ البتة (فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ ، فَنَزَعَهُ) بفأس فانخرقت ودخل الماءُ ،(فَقَالَ لَهُ) موسى – عليه السلام – : هؤلاءِ(قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ)، أي بغير أجر(عَمَدْتَ)بفتح الميم(إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ)مضارع أغرق ، أي لأن تغرق(أَهْلَهَا)ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماءِ فيها المفضي إلى غرق أهلها .(قَالَ)الخضر :(أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً)، ذكَّره بما قال له قبل .(قَالَ)موسى : (لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ)، أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيءٍ نسيته ،

يعني وصيته بأَن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان ، أَخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها ، زاد في رواية أَبوي الوقت وذر : (وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً)، أي ولا تغشني عسراً من أَمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي ، فإن ذلك يُعَسِّرُ عَلَيَّ متابعتك ، (فَكَانَت) المسأَلة (الأُولَىَ مِنْ مُوسَى - عليه السلام - نِسْيَاناً)،(فَانْطَلَقَا) بعد خروجهما من السفينة (فَإِذَا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ)، والغلام : اسم للمولود إلى أَن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أَظرفهم وأَوضأَهم واسم الغلام حيسون أَو حيسور ، وعن الضحاك : يعمل بالفساد ويتأَذى منه أَبواه ، وعن الكلبي : يسرق المتاع بالليل فإذا أَصبح لجأَ إلى أَبويه فيقولان : لقد بات عندنا .(فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ)، أَي جَرَّ الغلام برأْسه (فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ)، وعند البخاري في بدءِ الخلق : فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ هَكَذَا ، وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً ، وعن الكلبي : صَرَعَهُ ثُمَّ نَزَعَ رَأْسَهُ مِنْ جَسَدِهِ فَقَتَلَهُ ، والفاءُ في فاقتلع للدلالة على أَنه لما رآه اقتلع رأْسه من غير تروٍّ واستكشافِ حالٍ ،(فَقَالَ مُوسَى) للخضر - عليه السلام - :(أَقَتَلْتَ) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ، فهي كهي في قوله :(أَلَمْ يَجِدْكَ «يَتِيماً فَآوَى»)[1](نَفْساً زَكِيَّةً)بالتشديد ، أَي طاهرة من الذنوب وهي أَبلغ من زاكية بالتخفيف . وقال أَبو عمرو بن العلاءِ : الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أَذنبت ثم غفرت ، ولهذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم ، وزعم قوم أَنه كان بالغاً يعمل بالفساد ، واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص إنما يكون في

(١) سورة الضحى : ٦

حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنباً يقتضي قتلها أو قتلت نفساً فتقاد به نبّه به على أن القتل إنما يباح حداً أو قصاصاً ، وكلا الأمرين منتف ، وكان قتل الغلام في أُبلة بضم الهمزة والباءُ وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان .(قَالَ)الْخَضِرُ لموسى - عليهما السلام - :(أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوِ بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة . قال سفيان بن عيينة : وهذا أوكد ، واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة(فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا). وفي رواية : حَتَّى إِذَا أَتَيَا موافقة للتنزيل(أَهْلَ قَرْيَةٍ) هي أنطاكية أو أُبلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن ، فلما وافياها بعد غروب الشمس(اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا)واستضافوهم (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا)ولم يجدوا في تلك القرية قِرًى ولا مأْوى وكانت ليلة باردة(فَوَجَدَا فِيهَا)، أي القرية(جِدَاراً)على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً ،(يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ)، أي يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة ، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف .(قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ)، أيأشار بها . وفي رواية : فَمَسَحَ بِيَدِهِ (فَأَقَامَهُ)وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به ، وفيه إطلاق القول على الفعل ، قال موسى . وفي رواية :(فَقَالَ)له(مُوسَى) ، أي للخضر :(لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً)فيكون لنا قوتاً وبلغة على سفرنا ، قال القاضي : كأنه

لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه .
(قَالَ)، أي الخضر لموسى - عليهما السلام - :(هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ)، بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع ، والإشارة في قوله : هذا إلى الفراق الموعود بقوله : فلا تصاحبني أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث ، أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت ، أي هذا الوقت ، أي وقت الفراق ،(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى)إنشاءٌ بلفظ الخبر(لَوَدِدْنَا)بكسر الدال الأولى وسكون الثانية ، أي والله لوددنا (لَوْ صَبَرَ)، أي صبره ، لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب(حَتَّى يُقَصَّ) على صيغة المجهول(عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا)وتمام هذه القصة في كتاب الله العزيز وتفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن ، فارجع إليهما إن شئت .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع ، وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال ، وأورده ها هنا في باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أيُّ الناس أعلم فيكل العلم إلى الله .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)عبد الله بن قيس الأشعري -(رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ)- (قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً)والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام(وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم فرفع رسول الله ﷺ إليه ، أي إلى السائل رأسه الشريف ، قال أبو موسى أو من دونه وما رفع إليه رأسه إلا أنه ، أي السائل ، كان قائماً ، أي

ما رفع لأَمر من الأُمور إلا لقيام الرجل ، وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر أَو لحاجة .(فَقَالَ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ)بمقتضى القوة العقلية(لِتَكُونَ)، أَي لأَن تكون(كَلِمَةُ اللهِ)، أَي دعوته إِلى الإِسلام أَو كلمة الإِخلاص(هِيَ الْعُلْيَا ،) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أَو الشهوانية(فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ) – عز وجل – ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاءِ الله فإِنه من إِعلاءِ كلمة الله ، وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه ، لأَن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أَو لغرض الدنيا . فأَجاب ﷺ : بالمعنى مختصراً إِذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي أَن يلبس عليه ، لا يقال السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها ، بل عن المقاتل لأَن فيه الجواب وزيادة أَو أَن القتال بمعنى اسم الفاعل ، أَي المقاتل ، بقرينة لفظ فإِن أَحدنا يقاتل.. إِلخ ويكون عبّر بما عن العاقل. والحديث من جوامع الكلم ، وفيه شاهد لحديث إِنما الأَعمال بالنيات ، وأَنه لا بأْس بقيام طالب الحاجة عند أَمن الكبر ، وأَن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإِعلاءِ دين الله ، وفيه استحباب إِقبال المسؤول على السائل . أَخرجه البخاري ها هنا في باب من سأَل وهو قائم عالماً جالساً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِرَبِ الْمَدِينَةِ)، الخرب بفتح الخاءِ وكسر الراءِ . وفي رواية بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية . وعند البخاري في موضع آخر بالحاءِ المهملة المفتوحة وسكون الراءِ وبالمثلثة ، والمدينة هي

طابة المنورة موطن رسول الله ﷺ (وَهُوَ ﷺ يَتَوَكَّأُ ،) أي يعتمد (عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ) بفتح الأول وكسر الثاني ، أي عصا من جريد النخل ،(فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ)، أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم ،(فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ)، أي النبي ﷺ (عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَسْأَلُوهُ ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ) برفع يجيء على الاستئناف وبنصبه على معنى خشية أن يجيء فيه (بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ) ولا على هذا زائدة[1] وبالجزم على جواب النهي . قال الحافظ بن حجر : وهو الذي في روايتنا (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : وَاللهِ لَنَسْأَلَنَّهُ عَنْهَا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ؟) الأكثر على أنهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل : عن جبريل ، وقيل : عن عيسى ، وقيل : عن القرآن أو عن خلق عظيم روحاني ، وقيل : إن اليهود قالوا لقريش إن فسَّر الروح فليس بنبي ، ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيءٍ تكرهونه ، أي إن لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها ، وبسط ذلك في تفسير فتح البيان ، فسكت رسول الله ﷺ لما سألوه . قال ابن مسعود :(فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ) حتى لا أكون مشوّشاً عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم ،(فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ)، أي انكشف عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فَقَالَ)، وفي رواية الأربعة : قال : (وَيَسْأَلُونَكَ) بإثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما في رواية[2] (عَنِ الرُّوحِ

---

(١) على مذهب الكوفيين .

(٢) وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر .

قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)[1] أي من الإبداعيات الكائنة بكُن من غير مادة وتولد من أصل ، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى ـ عليه السلام ـ في جواب (وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ)[2] بذكر بعض صفاته ، إذ الروح لدقِّته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس ، فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبيّن الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ، ولأن في عدم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا ﷺ . وقد كثر اختلاف الحكماءِ والعلماءِ قديماً وحديثاً في الروح وأطلقوا أَعِنَّةَ النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سارٍ فيه سريان ماءِ الورد فيه ، وعن الأشعري : النفسُ الداخل الخارج ،(وَمَا أُوتُوا)بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين(مِنْ الْعِلْمِ إلاَّ)علماً أو إيتاءً(قلِيلاً)أو إلا قليلا منكم ، أي بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها ، وتمام البحث في الروح في كتاب التفسير ، والحق أنه مما استأثر الله تعالى بعلمها ، فالحوم حول بابها مع قلة العلم وقصر الفهم مما لا يكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين ، والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً »

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ)بن جبل(رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،) أي راكب خلفه(عَلَى الرَّحْلِ)بفتح الراءِ وسكون الحاءِ وهو أكثر ما يستعمل للبعير ، أصغر من القتب ، لكن معاذاً كان في تلك الحالة رديفه على حمار ، كما عند البخاري في الجهاد ،(قال : يَا مُعَاذَ)بنَ جَبَلٍ .(قَالَ)، أي معاذ :(لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ)، اللب بفتح اللام

---

(١) سورة الاسراء : ٨٥ (٢) سورة الشعراء : ٢٣

معناه هنا الإجابة والسعد المساعدة ، كأنه قال : لبَّالك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ،(قَالَ : يَا مُعَاذَ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثاً ،)يعني أن نداءه لمعاذ وإجابة معاذ كان ثلاث مرات .(قَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ شَهَادَةً صِدْقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق(مِنْ قَلْبِهِ)متعلق بقوله : صدقاً أو بقوله : يشهد ، فعلى الأول الشهادة لفظية ، أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، وعلى الثاني قلبية ، أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) ، فإن قلت : إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاه الموحدين النار ، ثم يخرجون بالشفاعة .

أجيب : بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي ، أو من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود أو المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين ،(قَالَ) معاذ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا[1] . وفي رواية بالنون ، أي فهم يستبشرون .(قال ﷺ

(١) بحذف النون والتقدير فان يستبشروا .

(إِذًا ،)أَيْ إِنْ أَخْبَرْتَهُمْ(يَتَّكِلُوا)، أَي يعتمدوا على الشهادة المجردة . وفي رواية : ينكلوا من النكول وهو الامتناع ، أَي يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين ، واستدل بعض متكلمي الأَشاعرة من قوله : يتكلوا على أَن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله ،(وأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ)، أَي موت معاذ ، وأَغرب الكرماني فقال : يحتمل أَن يرجع الضمير وفي رواية بغير واو إلى رسول الله ﷺ(تَأَثُّماً)أَي تجنباً عن الإِثم إن كتم ما أَمر الله بتبليغه ، حيث قال : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ »[1] ودل صنيع معاذ على أَنه عرف أَن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإِلا لما كان يخبر به أَصلاً أَو عرف النهي مقيد بالاتكال فأَخبر به من لايخشى عليه ذلك ، وإِذا زال القيد زال المقيد والأَول أَوجه لكونه أَخَّرَ ذلك إِلى موته . وقال القاضي عياض : لعل معاذاً لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عَمَّا عرض له من تبشيرهم . وقد روى البزار من حديث أَبي سعيد الخدري في هذه القصة أَن النبي ﷺ أَذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : لا تعجل ، ثم دخل فقال : يا نبي الله أَنت أَفضل رأْياً ، إِن الناس إِذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها . قال : فردَّه وهذا معدود من موافقات عمر ؛ وفيه جواز الاجتهاد في حضرته ﷺ ، وقد تضمن هذا الحديث أَن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأْهله ، ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه ، وفيه جواز الإِرداف وبيان تواضع النبي ﷺ ومنزلة معاذ من العلم ، لأَنه

(١) سورة آل عمران : ١٨٧.

خصّه بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده . أَورده البخاري ها هنا في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أَن لا يفهموا .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)هند بنت أَبي أُمية زوج النبي ﷺ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ)بضم السين وفتح اللام بنت مِلْحان بكسر الميم النجارية الأَنصارية ، وهي والدة أَنس بن مالك - رضي الله عنها - إِلى النبي ﷺ(فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،)ليس الاستحياءُ هنا على بابه وإِنما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أَي أَن الله لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا أَنا لا أَمتنع من سؤالي عما أَنا محتاجة إِليه ، وعبارة الفتح : أَن الله لا يأْمر بالحياءِ في الحق ، وهذا أَولى وإِنما قالت ذلك بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساءُ من ذكره عادة بحضرة الرجال ، لأَن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة ، كما ثبت في صحيح مسلم : فضحت النساءُ ،(فَهَلْ) يجب(عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ)بضم الغين . وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند أَكثر أَهل اللغة . وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد ، : إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ،؟أَي رأَت في منامها أَنها تجامع . (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :) عَلَيْهَا غُسْلٌ(إِذَا)، أَي حينَ(رَأَتِ الْمَاءَ) أَي المني إِذا استيقظت ، فإِذا ظرفية ويجوز أَن تكون شرطية ، أَي إِذا رأَت وجب عليها الغسل ، وجعل رؤية المني شرطاً للغسل يدل على أَنها إِذا لم تر الماءَ لا غسل عليها . قالت زينب :(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)- أَو قالته

أُم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جرّدت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية ، إذ الأصل فغطيت . قال عروة أو غيره : (تَعْنِي [1] وَجْهَهَا)، وعند مسلم من حديث أنس : أن ذلك وقع لعائشة أيضاً فيحتمل حضورهما معاً في هذه القصة ،(وَقَالَتْ)أُمُّ سَلَمَةَ :(يَا رَسُولَ اللهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟)أي أترى المرأة الماء وتحتلم ؟(قَالَ ﷺ : نَعَمْ)تحتلم وترى الماء ، وفيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ، ولذلك أنكرت أُم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ، ولهذا أنكرت عليها(تَرِبَتْ يمينُكِ)، أي افتقرت وصارت على التراب ، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاءُ على المخاطب ،(فِبَمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟)وفي حديث أنس في الصحيح : فمن أين يكون الشبه ؟ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ . قال القسطلاني : وفي هذا الحديث ترك الاستحياءِ لمن عرضت له مسألة ، انتهى . أخرجه البخاري ها هنا أي في كتاب العلم في باب الحياءِ في العلم .

(عَنْ عَلِيٍّ)بن أبي طالب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً)للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة الماءُ الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ)بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو، وزاد في رواية ابن عساكر : ابن الأسود وليس بأبيه ، وإنما رَبَّاه وتبنَّاه أو حالفه أو تزوج بأمّه فنسب إليه ، وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من

(١) بالمثناة من فوق وفاعل تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة .

السابقين إلى الإسلام ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ(أَنْ يَسْأَلَ) أي بأن يسأل(النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ) عن حكم المذي ، (فَقَالَ) النبيّ ﷺ (فِيهِ) ، أي في المذي :(الْوُضُوءُ) لا الغسل ، وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأٌ ، ففي النسائي : أن السؤال وقع وعليّ حاضر ، قاله في الفتح . أورده البخاري ها هنا أي في كتاب العلم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) بن الخطاب ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ) النبوي ولم يعرف اسم الرجل ،(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟) أي بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية ، والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني ، ويستفاد منه السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُهِلُّ) بضم الياء ، أي يحرم(أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) بضم المهملة وفتح اللام ،(وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون الحاء ،(وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ) وهو ما ارتفع مِنْ أَرْضِ تِهَامَةِ إلى أَرض العراق(مِنْ قَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مُطِلٌّ على عرفات ، ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر ، والظاهر أن المراد منه الأمر ، فالتقدير ليهل .(قَالَ ابنُ عُمَرَ) ـ رضي الله عنهما ـ :(وَيَزْعُمُونَ [1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ

(١) عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله .

الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)بفتح الياء واللامين ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ،(وَكَانَ ابنُ عُمَرَ)- رضي الله عنهما -(يَقُولُ : وَلَمْ أَفْقَهْ)، أي لم أفهم(هَذِهِ)، أي الأخيرة من رسول الله ﷺ وهذا من شدة تحريه وورعه ؛ وأطلق الزعم على القول المحقق ، لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم ، لأن هذا ليس مما يقال بالرأي ، وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج. أورده البخاري ها هنا في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

(وَعَنْهُ)، أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)-(أَنَّ رَجُلاً)لم أعرف اسمه (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ)بفتح الياء مضارع لبس بكسر الموحدة (فَقَالَ ﷺ : لاَ يَلْبَسُ)بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية ، والأول لأبي ذر(الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ) بكسر العين(وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ)بضم الموحدة والنون(وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ)بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر من اليمن يصبغ به(أَوِ الزَّعْفَرَانُ)، وللأصيلي : مسه الزعفران أو الورس ،(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا)بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس(حَتَّى أَنْ(يَكُونَا)، أي غاية قطعهما(تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)، وهذا[1] من بديع كلامه ﷺ وفصاحته ، لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل ، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح ، وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله :

(١) جواب سؤال وهو أن السؤال قد وقع عما يلبس ، فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس .

فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال ، لأن حالة السفر تقتضي ذلك ومحل هذه المباحث باب الحج ، وهذا آخر أحاديث كتاب العلم ، ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية ، وعقّبه بالإيمان ثم بالعلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، وقدّم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان وابتدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها ، والشرط مقدم على المشروط طبعاً ، فقدّم عليه وضعاً فقال :

كتـــاب الوضـــوء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الوُضوءُ بالضم الفعل وبالفتح الماءُ الذي يتوضأُ به ، وحكي في كُلٍّ الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءَة وهي الحسن والنظافه ، لأَن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً . وقد اختلف في موجب الوضوءِ فقيل : يجب بالقيام إلى الصلاة ، وقيل بالحدث وجوباً موسعاً ، وقيل : به وبالقيام إلى الصلاة معاً لقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »[1] أَي محدثين . وقال آخرون : بل الأَمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أَنه في حق المحدث على الإِيجاب . وفي حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإِيجاب لكل صلاة طاهراً كان أَو غير طاهر . ثم نسخ فصار مندوباً . ويدل لهذا ما رواه أَحمد وأَبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الأَنصاري : أَن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ لكل صلاة طاهراً كان أَو غير طاهر ، فلما شقَّ عليه وُضِع عنه الوضوءُ إلا من حدث ، ولمسلم من حديث بريدة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . قَالَ : عَمْداً فَعَلْتُهُ ، أَي لبيان الجواز .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُقْبَلُ) بضم التاءِ ، أَي لا تجزئ . وفي رواية : لا يقبل الله(صلاة من) ، أَي الذي (أَحْدَثَ) ، أَي وجد منه الحدث الأَكبر كالجنابة والحيض والأَصغر

---

(١) سورة المائدة : ٦

الناقض للوضوء(حَتَّى)إلى أن(يَتَوَضَّأَ)بالماء أو ما يقوم مقامه ، فتقبل وتجزئ حينئذ ، والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءُ كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر : أنه ﷺ قال : (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ) وإن لم يجد الماءَ عشر سنين ، فأطلق ﷺ على التيمم أنه وضوءُ لكونه قائماً مقامه ، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصل ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ ، أي مع باقي شروط الصلاة ، واستدل بهذا الحديث على أن الوضوءَ لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً . قاله ابن دقيق العيد ، واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث ، سواءٌ كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة .(قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوْتَ)بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضاً :(مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :) هو(فُسَاءٌ) بضم الفاء والمد(أَوْ ضُرَاطٌ)بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدبر ، لكن الثاني مع صوت ، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، وعلى

المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة ، وقد جعل في الحديث الوضوءَ رافعاً للحدث ، فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأَن الواقع لا يرتفع فلم يبق أَن يعني إلا المنع أَو الصفة ، قاله القسطلاني قال الشوكاني : إنما كان الأَول هو المراد هنا لتفسير أَبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدل به على أَن ما عدا الخارج من السبيلين ، كالقيء والحجامة ومس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أَبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأُصول . والحديث أَخرجه البخاري في باب لا يقبل الصلاة بغير طهور .

(وَعَنْهُ)، أَي عن أَبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)حال كونه(يَقُولُ)بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية أَو لأَجل الحكاية عنها :(إِنَّ أُمَّتِي) الْمُؤْمِنِينَ (يُدْعَوْنَ) بضم أَوله وفتح ثالثه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ)حال كونهم(غُرّاً)بضم الغين المعجمة وتشديد الراءِ جمع أَغراي ذو غُرَّة ، وأَصلها لمعة بيضاءُ تكون في جبهة الفرس[1] والمراد بها هنا النور يكون في وجوههم وحال كونهم(مُحَجَّلِينَ)من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين ، والمراد به النور أَيضاً ، أَي يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة أَو بمعنى يسمون بذلك ، ويحتمل[2] أَن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم

---

(١) ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر .

(٢) جواب سؤال وهو أن الغرّة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة ، فكيف يكون حالين .

الجنة (مِنْ[1]) سببية ، أي بسبب (آثَارِ الْوُضُوءِ) ، بضم الواو ويجوز فتحها ، فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء ، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما(فَمَنِ اسْتَطَاعَ)، أي قدر والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة منكم(أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه . وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روي عن أبي هريرة وابن عمر ،(فَلْيَفْعَلْ) ماذكر من الغرة والتحجيل ، فالمفعول محذوف للعلم به ، ولمسلم : فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ.

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف في القدر المستحب منه على أوجه :

أحدها : تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير .

والثاني : إلى نصف العضد والساق .

والثالث : إلى المنكب والركبة .

قال النووي : وأحاديث الباب تقتضي هذا كله . وادعى ابن بطال وعياض وابن التين ، اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ، ورُدّ بأنه ثبت من فعله ﷺ وفعل أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه . وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية ، وأما قوله ﷺ :

(١) متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين .

(فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) ، فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ، وهما من خواص هذه الأُمّة لا أصل الوضوء ، واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر . لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبيّ الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء . ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر . وصححه : أُمتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء ، قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري . والحديثان أخرجهما البخاري ها هنا أي في كتاب الوضوء في باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ)بن عاصم(الأَنْصَارِيِّ)المازني . قتل في ذي الحجة بالحَرَّة في آخر سنة ثلاث وستين . وله في البخاري تسعة أحاديث ـ رضي الله عنه ـ(أَنَّهُ شَكَا)بالألف . أي عبد الله بن يَزيدَ كما صرح به ابن خزيمة (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ)بالنصب على المفعولية . وفي رواية : أنه شكي مبنياً للمفعول موافقة لمسلم ، كما ضبطه النووي (الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) أي يشبه له ويظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين ، (أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ). أي الحدث خارجاً من دبره . وصرح به الإسماعيلي ، ولفظه : يخيّل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيءٌ ، وفيه العدول عن

ذكر الشيء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة وهو في الصلاة .(فَقَالَ ﷺ : لاَ يَنْفَتِلُ أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ)بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي . وكأنه من شيخ البخاري علي بن عبد الله المديني[1](حَتَّى)، أي إلى أن(يَسْمَعَ صَوْتاً)من دبره ومخرجه(أَوْ يَجِدَ ريحاً منه ، والمراد تحقق وجودهما حتى إنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع . كان الحكم كذلك ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . قاله الخطابي . وهذا كحديث إذا استهلَّ الصبيّ ورث وصلي عليه إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة ، كالحركة والنبض ونحوهما . وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهو أصل في حكم بقاءِ الأشياءِ على أُصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطاريءُ عليها . والعلماءُ متفقون على ذلك . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماءِ . فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث .

قال الخطابي : ويستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر . لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأُ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فإنه متحقق . أورده البخاري ها هنا في باب لا يتوضأُ من الشك حتى يستيقن .

(١) لأن الرواة غيره ردوه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك .

(عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ) مضطجعاً حتى إلى أن نفخ (ثُمَّ صَلَّى)، وربما قال سفيان : اضطجع - عليه السلام - أي كأن سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين ، بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كان سفيان إذا روى الحديث مطوّلاً قال : اضطجع فنام وإذا اختصره قال : نام ، أي مضطجعاً أو اضطجع ، أي نائماً حتى إلى أن نفخ ثم قام فصلى ، أي قالها بدون قوله : نام وبزيادة قام . أخرجه البخاري ها هنا في باب التخفيف في الوضوء .

(عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ) بن حارثة الكلبي المدني ، الحب ابن الحب ، وأمه أم أيمن ، المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين ، له في البخاري سبعة عشر حديثاً - (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : دَفَعَ) ، أي رجع (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ) وقوف (عَرَفَةَ) بعرفات الأول غير منون وهو اسم للزمان ، وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج (حَتَّى إِذَا كَانَ ﷺ بالشِّعْبِ) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نَزَلَ ﷺ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ) بماء زمزم كما في زاوئد المسند بإسناد حسن (وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ)، أي خففه لا عجاله الدفع إلى المزدلِفَةِ . وفي مسلم : فتوضأ وضوءًا خفيفاً ، وقيل معناه توضأ مرة مرة ، لكن بالإسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، واستبعد القول بأن المراد به الوضوءُ اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاءَ .(فَقُلْتُ الصَّلاَةَ) بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة يا رسول الله ؟ (فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ)، أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك ،(فَرَكِبَ فَلَمَّا

جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ)بماء زمزم أيضاً فأسبغ الوضوءَ هذا وخفف ذلك لأن الأول لم يرد به الصلاة ، وإنما أراد به دوام الطهارة ، وفيه استحباب تجديد الوضوءِ وإعادته من غير أن يفصل بينهما بصلاة . قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث ،(ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ) قبل حطِّ الرحال ،(ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ)منِّا(بَعِيرَهُ)في منزله ،(ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ)، أي صلاتها(فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)، ومحل مباحث هذا الحديث كتاب الحج ، أورده البخاري ها هنا في باب إسباغ الوضوءِ .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ،)زاد أبو داود في أوله [1] : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فدعا بإناءٍ فيه [2] ماءٌ(فَغَسَلَ وَجْهَهُ)من باب عطف المفصل على المجمل ، ثُمَّ بيّن الغسلَ على وجه الاستئناف ، فقال :(أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ)وظاهره أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ،(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى)، أي جعل الماءَ الذي في يده في يديه جميعاً ، لكونه أمكن في الغسل ، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه ، أي بالغرفة ، وللأصيلي وكريمة :

---

(١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم .

(٢) وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة .

بهما ، أي باليدين ،(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى . ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ)أيضاً(فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بعد أن قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أُذنيه ، ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود .(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ)أي صبَّ الماء قليلا قليلا (عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى) أي إلى أن(غَسَلَهَا)والرش قد يراد به الغسل ، ويؤيده قوله هنا : حتى غسلها ، والرش القوي يكون معه الإسالة ، وعبّر به تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف ، لأن الرجل مظنته في الغسل .(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يعني رِجْلَهُ الْيُسْرَى). وقائل : يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة .(ثُمَّ قَالَ)ابن عباس :(هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ). حكاية حال ماضية . وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة . قال القسطلاني : وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي . انتهى .

واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور . لأن العضو إذا غسل مرة واحدة ، فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه ، وأيضاً فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه[1] ، قلت : والحق أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور وإليه ذهب عطاء وسفيان

(١) وأجيب بأن الماء مادام متصلا باليد – مثلا – لا يسمى مستعملا .

الثوري وجميع أهل الظاهر ، وهو المنقول عن الحسن البصري والزهري والنخعي وأحد قول مالك وأحد قولي الشافعي ، وفي رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والحديث أخرجه البخاري ها هنا في باب غسل الوجه باليدين من غرفة .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي أراد دخوله(قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ) بضمتين وقد تسكن الباءُ ، ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ، نعم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعدّه من أغاليط المحدثين ، وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد[1] ،(وَالْخَبَائِثِ)، أي ألوذ بك والتجئ من ذكران الشياطين وإناثهم وعبّر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام ، وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وإلا فهو ﷺ محفوظ من الإنس والجن . وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر ، قال : إذا دخلتم الخلاءَ فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وفيه زيادة البسملة . قال الحافظ بن حجر : ولم أرها في غير هذه الرواية

---

(١) لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفيف عينه بالتسكين اتفاقاً وردّه الزركشي في تعليق العمدة بأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فإنه لو خفف ألبس بجمع أحمر ، وتعقبه صاحب المصابيح الجامع : بأنه لا يعرف هذا التفصيل لأحد من أئمة العربية ، بل في كلامه ما يدفعه فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق وهو الرجل الطويل العنق والأنثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين وإسكان النون ، كذا في القسطلاني .

انتهى . وظاهر ذلك تأْخير التعوّذ عن البسملة . قال في المجموع : وبه صرّح جماعة لأَنه ليس للقراءِ ، وخصّ الخلاءُ لأَن الشياطين تحضر الأَخلية لأَنه يهجر فيها ذكر الله تعالى ، أَورده البخاري ها هنا في باب ما يقول عند الخلاءِ .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَن النبي ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوأً)بفتح الواو ، أَي ما يتوضأَ به . وقيل : ناوله إِياه ليستنجي به . قال في الفتح : وفيه نظر .(قَالَ) ، أَي النبي ﷺ(بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ : مَنْ وَضَعَ هَذَا؟)الوضوءَ ،(فَأُخْبِرَ)على صيغة المجهول عطف على السابق ، وقد جوّزوا عطف الفعلية على الإِسمية وبالعكس ، أَي أَخبر النبي ﷺ(أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)، والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأَن ذلك كان في بيتها .(فَقَالَ ﷺ : (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) ، إِنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاءِ مع صغر سنه بوضعه الوضوءَ عند الخلاءِ ، لأَنه أَيسر له ﷺ إِذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماءَ ولو دخل به إِليه لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماءِ فيه إِعانة على الدين ناسب أَن يدعو له بالتفقّه فيه ليطلع به على أَسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به ، وكذا كان . قاله ابن المنير وغيره . أَخرجه البخاري ها هنا في باب وضع الماءِ عند الخلاءِ .

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)خالد بن زيد بن كليب الأَنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -) وكان من كبار الصحابة ، شهد بدراً ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، وتوفي غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها . له في البخاري

سبعة أحاديث قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أَتَى ،) أي جاء أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ)جزم بحذف الياءِ على النهي ، أَي لا يجعلها مقابل ظهره ، وفي رواية مسلم : ولا يستدبرها ببول أَو غائط ، والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إِكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر : إِذا أَهرقنا الماءَ وقيل مثار النهي كشف العورة وحٍ ، فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطءِ – مثلا – وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأَن قائله : تمسك برواية في الموطأ : لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاءِ الحاجة جمعاً بين الروايتين ،(شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ،) أَي خذوا في ناحية المشرق أَو ناحية المغرب ، وفيه الالتفات من الغيبة إِلى الخطاب وهو لأَهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم ، أَما من كانت قبلته إِلى جهة المشرق أَو المغرب فإِنه ينحرف إِلى جهة الجنوب أَو الشمال ، وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على أَقوال ثمانية ، أَرجحها لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان ، واحتج أَهل هذا المذهب بالأَحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث الباب وحديث أَبي هريرة وسلمان وغيرهما ، قالوا : لأَن المنع ليس إِلا لحرمة القبلة وتعظيمها وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبال وأَودية أَو غيرهما من أَنواع الحائل ،

وهو مذهب أَبي حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأَحمد وأَبي ثور ،كذا قال النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر إلى الأَكثر ، ورواه ابن حزم في المحلى عن أَبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاءٍ والأَوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين وهو قول أَبي أَيوب الأَنصاري .

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار : ولا يصرف ذلك ما روي من أَنه ﷺ فعل ذلك ، فقد عرفناك أَن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأُمّة إلا أَن يدل دليل على إرادة الاقتداءِ به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به ، وهذه المسأَلة محررة مقررة في الأُصول أَبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ، ولو قدرنا أَن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأَسي به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران ، فإن ابن عمر رآه وهو ﷺ في بيت حفصة ، كذلك بين لبنتين ، وأَما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أَبي معقل أَن رسول الله ﷺ نهى أَن نستقبل القبلتين ببول أَو غائط . أَخرجه أَبو داود وفي إسناده أَبو زيد الراوي عن معقل وهو مجهول لا تقوم به حجة ولم يرو في بيت المقدس غيره . وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وما قيل من أَن بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس ، فمن أَبطل الباطلات . أَخرج البخاري هذا الحديث ها هنا في باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناءِ جدار أَو نحوه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) بن الخطاب ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ ،) أَي

ابن عمر ، كما صرح به مسلم(كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاساً) كأَبي أَيوب وأَبي هريرة ومعقل الأَسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها(يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ) كناية عن التبرز ونحوه ، وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام(فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ، والإِضافة فيه إِضافة الموصوف إِلى صفته كمسجد الجامع ، فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : لقد ، أَي والله(لَقَدِ ارْتَقَيْتُ)، أَي صعدت . وفي بعض الأُصول : رقيت (يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ)، أَي أَبصرت(رَسُولَ اللهِ ﷺ)حال كونه (عَلَى لَبِنَتَيْنِ) وحال كونه(مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ،) أَي لأَجلها أَو وقتها ، وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأَيته في كنيف ، قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : يحتمل أَن يكون رآه في الفضاءِ وكونه على لبنتين لا يدل على البناءِ لاحتمال أَن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأَرض ، ويرد هذا الاحتمال أَيضاً أَن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاءِ إِلا بساتر ، كما رواه أَبو داود وغيره .

وهذا الحديث مع حديث جابر عند أَبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أَبي أَيوب ، ولم يقصد ابن عمر الإِشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإِنما صعد السطح لضرورة ، كما في الرواية الأُخرى ، فحانت منه التفاتة ، كما في رواية البيهقي ، نعم لما اتفق له رؤيته في تلك

الحالة من غير قصد ، أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة . فحفظ هذا الحكم الشرعي ، انتهى .

قلت : الأولى عدم الجواز مطلقاً . وأجيب عن حديث ابن عمر : بأنه ليس في حديثه أن ذلك كان بعد النهي ، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي ، فهو منسوخ ، صرح بذلك ابن حزم . وفي حديث جابر أبان ابن صالح وليس بالمشهور ، قاله ابن حزم . والأولى في الجواب أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص كما تقرر في الأصول . أخرجه البخاري هذا الحديث ها هنا في باب التبرز على لبنتين .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ،)أي في الليل ،(إِذَا تَبَرَّزْنَ ،)أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط (إِلَى الْمَنَاصِعِ)، مواضع آخر المدينة ، وأماكن معروفة من جهة البقيع جمع منصع بوزن مقعد ، قال الداودي : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص(وَهُوَ)أي المنصع(صَعِيدٌ أَفْيَحُ)أي واسع ، والظاهر أن التفسير مقول عائشة ،(فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اُحْجُبْ نِسَاءَكَ ،) أي امنعهن من الخروج من البيوت ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة : ما قال ،(فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ)مَا قَالَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -(فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ)بالفتحات . قال في النهاية : وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث ، والفقهاءُ يقولونه القرشية العامرية - رضي الله عنها - هي زوج النبي ﷺ المتوفاة آخر خلافة عمر ، وقيل خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين(لَيْلَةً)، أي في ليلة ،(مِنَ اللَّيَالِي

عشاءً ، وكَانَتَ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، أَلاَ حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده ،(قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ) أي على نزول(الْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عز وجل ـ الْحِجَابَ)، أي حكم الحجاب . وللمستملي آية الحجاب ، وزاد أبو عوانة عن ابن شهاب : فأنزل الله آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ[1] الآية » . ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً في صحيحه من طريق الزبيدي . ويحتمل أن يكون أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد ، أحب عمر أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر ، فلم يجب إلى ذلك لأجل الضرورة إلى الخروج بدليل رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ : (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ .) وهذا أحد المواضع الأحد العشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن ، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاءِ الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار ، كما في حديث الباب وحديث عائشة في قصة الإفك كنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب . لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ما تخفين علينا . ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها ، كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً ، فإن فيها ، وذلك قبل أن يتخذ الكنف ، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب .

قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساءِ التصرف في

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٣

ما بهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبيّن له أنه الصواب ، وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ في القول ، لكن بقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أُمّه في الدين ، لأَن سودة من أُمهات المؤمنين ، وفيه أَن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأُمور الشرعية لأَنه لم يأْمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا في إذنه لهن بالخروج ، كذا في الفتح . أَخرجه البخاري ها هنا في باب خروج النساء إلى البراز .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ) أو من بين الناس (لِحَاجَتِهِ) ، أي البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار ، (أَجيءُ أَنَا وَغُلَامٌ) زاد البخاري في الرواية الثانية منا ، أي من الأَنصار ، كما صرح به الإسماعيلي . وفي رواية لمسلم نحوي ، أي مقارب لي في السن ، والغلام هو المترعرع ، قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أَساس البلاغة : أَن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء : غلام فهو مجاز ، وفي القسطلاني : الغلام الذي طرَّ شاربه ، وقيل : هو من حين يولد إلى أَن يشب ، ولم يسم الغلام ، وقيل : هو ابن مسعود ويكون سماه غلاماً مجازاً وحٍ ، فقول أَنس : منا أَي من الصحابة أَو من خدمه ﷺ ، وأَما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأَنصار ، فلعلها من تصرف الراوي ، حيث رأَى في الرواية منا فحملها

على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الأَنصار أَو من إطلاق الأَنصار على جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإن كان العرف خصه بالأَوس والخزرج ، وقيل : أَبو هريرة ، وقد وجد لذلك شاهد وسماه أَنصارياً مجازاً ، لكن يبعده أَن إسلام أَبي هريرة بعد بلوغ أَنس وأَبو هريرة[1] كبير (مَعَنَا) بفتح العين ، وقد تسكن (إِدَاوَةٌ) بكسر الهمزة إناءٌ صغير من جلد كالسطيحة مملوءة (مِنْ مَاءٍ). قال هشام : يعني أَنس يستنجي به رسول الله ﷺ ، واستدل البخاري بهذا على الاستنجاءِ بالماءِ ، وتشهد له روايات أُخرى كحديث عطاءِ بن أَبي ميمونة : إذا تبرز لحاجته أَتيته بماءٍ فيغسل به ، وهذا عند البخاري وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم ابن جرير عن أَبيه : أَنه ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأَتاه جرير بإداوة من ماءٍ فاستنجى بها ، وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ما رأَيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس من ماءٍ . وعند الترمذي ، وقال : حسن صحيح أَنها قالت : مرن أَزواجكن أَن يغسلوا أَثر الغائط والبول ، فإن النبي ﷺ كان يفعله ، وهذا يرد على من كره الاستنجاءَ بالماءِ ومن نفى وقوعه من النبي ﷺ ، وقال بعضهم : لا يجوز الاستنجاءُ بالأَحجار مع وجود الماءِ والسنة قاضية عليهم ، استعمل النبي ﷺ الأَحجار وأَبو هريرة معه ومعه إداوة من ماءٍ ، والذي عليه جمهور السلف والخلف ـ رضي الله عنهم ـ أَن الجمع بين الماءِ والحجر أَفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ،

(١) فكيف يقول أنس كما في مسلم ، وغلام نحوي أي مقارب لي في السن .

ثم يستعمل الماءَ ، وسواءٌ فيه الغائط والبول ، كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي .

وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فإن أَراد الاقتصار على أَحدهما فالماءُ أَفضل لكونه يزيل عين النجاسه وأَثرها والحجر يزيل العين فقط ، والخنثى المشكل يتعين فيه الماءُ على المذهب ، ويشترط في الحجر الطهارة إلا في الجمع بينه وبين الماءِ ، كما نقله صاحب الإِعجاز عن الغزالي ، كذا في القسطلاني .

وذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماءِ ، وأَن الأَحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشَّرَج ، أَي حلقة الدبر ، وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين .

وذهب جماعة إلى عدم الاجتزاءِ بالحجارة للصلاة ووجوب الماءِ وتعيينه وقالوا : حديث الباب مصرح بأَن النبي ﷺ استنجى بالماءِ .

قلنا : النزاع في تعينه وعدم الاجتزاءِ بغيره ومجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على المطلوب وإلا لزم القول بتعين الأَحجار ، لأَن النبي ﷺ فعله وهو عكس المطلوب . وفي رواية عن أَنس بن مالك : من ماءٍ وعنزة وكان أَهداها له ﷺ النجاشي ، كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي : يستنجي بالماءِ وينبش بالعنزة الأَرض الصلبة عند قضاءِ الحاجة ، لئلا يرتد عليه الرشاش أَو يصلي إليها في الفضاءِ أَو يمنع بها ما يعرض من الهوام أَو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم

المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاءِ الحاجة ، لأَن ضابط هذا ما يستر الأَسافل والعنزة ليست كذلك ، وعن شعبة العنزة عصا عليه زج بالضم وهو السنان ، أَقصر من الرمح .

أَخرجه البخاري ها هنا في باب حمل العنزة مع الماءِ في الاستنجاءِ .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث أَو النعمان أَو عمرو بن ربعي الأَنصاري فارس رسول الله ﷺ ، شهد أُحداً وما بعدها ، واختلف في شهوده بدراً ، له في البخاري ثلاثة عشر حديثاً ، توفي بالمدينة أَو بالكوفة سنة أَربع وخمسين ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ)ماءً أَو غيره(فَلَا يَتَنَفَّسْ)بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفي (فِي الْإِنَاءِ ،) أَي داخله ، وحذف المفعول يفيد العموم ، ولذا قدر بماءٍ أَو غيره وهذا النهي للتأْديب لإِرادة المبالغة في النظافة لأَنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماءَ فيعافه الشارب ، وربما تروّح الإِناءُ من بخار رديء بمعدته ، فيفسد الماءُ للطاقة فيسن أَن يبين الإِناءَ عن فمه ثلاثاً مع التنفس في كل مرة ،(وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ) فبال ، كما فسّرته الرواية الثانية(فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ) وكذا دبره(بِيَمِينِهِ)حالة البول(وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ) ، أَي لا يستنج بها تشريفاً لها عن مماسة ما فيه أَذى أَو مباشرته ، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأَذى فينفر طبعه عن تناوله ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأَة كذلك ، وإِنما خص الذَّكَر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساءُ شقائق الرجال في الأَحكام إِلا ما خص .

قال النووي : وقد أجمع العلماءُ على أنه منهي عنه ، ثم الجمهور ، على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار ، قلت : وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط انتهى . أخرجه البخاري ها هنا في باب النهي عن الاستنجاءِ باليمين .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : اتبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بقطع الهمزة من الرباعي ، أي لحقته ، قال تعالى : « فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ »[1] وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية ، أي مشيت وراءه ، قد(خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَان لَا يَلْتَفِتُ) وراءه وهذه كانت عادته الشريفة في مشيه ، (فَدَنَوْتُ)، أي قربت منه لأستأنس به . كما في رواية الإسماعيلي ، وزاد فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة .(فَقَالَ : ابْغِنِي)من الثلاثي ، أي اطلب لي ، يقال : بغيتك الشيءَ ، أي طلبته لك أو من المزيد ، أي أَعِنِّي على الطلب ، يقال : أبغيتك الشيءَ ، أي أعنتك على طلبه

قال العيني كالحافظ بن حجر – رحمهما الله – وكلاهما روايتان وللأصيلي فقال : إبغ لي بهمزة قطع وباللام بدل النون(أَحْجَاراً اسْتَنْفِضْ بِهَا) بالجزم على جواب الأمر والرفع على الاستئناف ، والاستنفاض : الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاءِ ، كما قاله المطرزي .

وفي القاموس : استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى ، وفي الفتح استفعل من النفض وهو أن يهزَّ الشيءَ ليطير غباره . قال القزاز : وهذا

---

(١) سورة الشعراء : ٦٠

موضع استنظف ، أي بتقديم الظاءِ المشالة على الفاءِ ، ولكن كذا روي ، انتهى . والذي وقع في الرواية صواب .

ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف أو قال نحوه ، أي نحو هذا اللفظ ، كاستنجى أو استنظف والتردد من بعض رواته ،(وَلَا تَأْتِنِي) بالجزم على النهي . وفي رواية بإثبات التحتية على النفي(بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ) لأنهما مطعوما الجن ، كما عند البخاري في المبعث : أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ لما أن فرغ ما بال العظم والروث . قال : هما من طعام الجن .

وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود ، أن وفد الجن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَ أُمَّتكَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوثِ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقاً ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ . وقيل النهي في العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحٍ ، فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أو لأنه لا يخلو غالباً من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ، ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ، ويلحق به كل نجس ومتنجس ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يطهران ، وفي هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهياً عنه ، ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته . وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار ، كما يقوله بعض

الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى ، وإنما خص الأَحجار بالذكر لكثرة وجودها .

وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما . قال أَبو هريرة :(فَأَتَيْتُهُ ﷺ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ،) أَي في طرف(ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَىَ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى ﷺ حَاجَتَهُ أَتْبَعَهُ ،) أَي أَلحقه بهن ، أَي أَتبع المحل بالأَحجار ، وكنى به عن الاستنجاء ، واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أَو سنة ، وبالأَول قال الشافعي وأَحمد لأَمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أَحجار ، وكل ما فيه تعدد يكون واجباً كولوغ الكلب . وقال مالك وأَبو حنيفة والمزني من الشافعية : هو سنة ، واحتجوا بحديث أَبي هريرة عند أَبي داود مرفوعاً من استجمر فليوتر من فعل فقد أَحسن ومن لا فلا حرج الحديث . قالوا : وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإِيثار وحده .

قال الإِمام الشوكاني في السيل الجرار : وظاهر الأَحاديث أَنه واجب لاجتماع الأَمر به والنهي عن تركه ، وظاهرها أَنه يكفي ولا يحتاج بعد ذلك إِلى أَن يستنجي بالماء ، بل بمجرد فعل الاستجمار بالأَحجار يطهر وإِن لم يذهب الأَثر إِذْ قد فعل ما أَمر به من استعمال ثلاثة أَحجار ، فإِن عدل عن الاستجمار إِلى الاستنجاء بالماء فهو أَطيب وأَطهر ، فإِن جمع بينهما فقد فعل الأَتم الأَكمل ، وأَما الإِيثار بأَحجار الاستجمار فليس ذلك إِلا سنة ، كما في حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أَحسن ومن لا فلا حرج ، انتهى . وينبغي أَن يكون قبل الوضوء اقتداءً به ﷺ

وخروجاً من الخلافِ ، فإنه شرط عند أحمد وإن أخره بعد التيمم لم يجزه . أخرجه البخاري ها هنا في باب الاستنجاءِ بالحجارة .

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ)، أي الأرض المطمئنة لقضاءِ حاجته ، فالمراد به معناه اللغوي (، فَأَمَرَنِي أَن آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ،) وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها وإلا لما طلبها . وفي حديث سلمان : نهانا رسول الله ﷺ أن نكتفي بدون ثلاثة أحجـار ، كما رواه مسلم وأحمد وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث ، مع مراعاة الإنقاءِ إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار ، لقوله : من استجمر فليوتر وليس بواجب لقوله : فلا حرج ، وهي زيادة حسنة الإسناد رواها أبو داود وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب ،(فَوَجَدْتُ) أي أصبت (حَجَرَيْنِ فَالْتَمَسْتُ ،) أي طلبت الحجر (الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ)، أي الحجر ، (فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ،) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث : أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي : أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ،(فَأَتَيْتُهُ ﷺ بِهَا ،) أي الثلاثة ،(فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث ، قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل ـ رحمه الله تعالى ـ عما أخرجه أحمد في مسنده[1] عن ابن مسعود في هذا الحديث ، فإن فيه : فألقى الروثة (وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ ،) ائتني بحجر . ورجاله ثقات أثبات ، كذا في

(١) من طريق معمر عن إسحاق عن علقمة .

الفتح ، وزاد القسطلاني : أو أنه ﷺ اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات . وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف والأول أولى .(وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ)بكسر الراء ، أي رجس ، كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث بالجيم . قال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة ؛ يعني الركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قال تعالى : « أُرْكِسُوا فِيهَا »[1] أي ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك ، انتهى .

قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء . وفي رواية الترمذي : هذا ركس ، يعني نجساً ، وأعرب النسائي فقال : الركس طعام الجن . قال الحافظ : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيح للإشكال .

وفي القاموس : الرَّكْسُ رَدُّ الشيءِ مَقْلوباً وَقَلْبُ أَوَّلِهِ على آخره فإن قلت : ما وجه إتيانه بالروثة بعد أمره ﷺ له بالأحجار . أُجيب : بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع ﷺ قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه . وقد ذكر الشاذ كوني أن في الحديث تدليساً . وقال : إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه ، وقد ردّه في الفتح فليرجع إليه ؛ والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة . أخرجه البخاري ها هنا في باب لا يستنجي بروث .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ) فَغَسَلَ كل عضو من أعضاءِ الوضوءِ(مَرَّةً[2] مَرَّةً) رواه الجماعة إلا مسلماً ،

---

(١) سورة النساء : ٩١

(٢) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية . أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر . أي توضأ مرة من التوضؤ . أي غسل الأعضاء غسلة واحدة .

والحديث يدل على أَن الواجب من الوضوءِ مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أَو ثلاثاً لما اقتصر على مرة ، قاله النووي . وقد أَجمع المسلمون على أَن الواجب في غسل الأَعضاءِ مرة مرة ، وعلى أَن الثلاث سنة ، وقد جاءَت الأَحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أَو بعض الأَعضاءِ ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأَن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ . أَخرجه البخاري ها هنا في باب الوضوءِ مرة مرة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ) بن عبد ربه ، صاحب الأَذان (الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ) فغسل أَعضاءَ الوضوءِ (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ، وفي الباب أَحاديث صحاح وحسان وضعاف ، وفيه دليل على أَن التوضأَ مرتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف في ذلك . أَورده البخاري ها هنا في باب الوضوءِ مرتين مرتين .

(عَنْ عُثْمَانَ) بن عفان ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ دَعَا بإِناءٍ) فيه ماءُ الوضوء (فَأَفْرَغَ) أَي فصبّ على يَدَيْهِ أَفراغاً ثلاث مرار ، والظاهر أَن المراد أَفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما ، وقد بيّن في رواية أُخرى أَنه أَفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما وقوله : غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أَو متفرقتين ، والراجح ندب غسل الكفين معاً ، ويدل عليه من هذا الحديث أَنه قال : فغسلهما ثلاثاً ، ولو أَراد التفريق لقال : غسلهما ثلاثاً ثلاثاً . وفي رواية الأَصيلي وكريمة : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وفيه غسل اليدين قبل إِدخالهما الإِناءَ ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً ،

وفيه دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة .

قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء ، فغسلهما أي كفيه قبل إدخالهما الإناء ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأخذ منه الماء وأدخله في فيه ، وفيه الاغتراف باليمين فمضمض بأن أدار الماء في فيه . وفي رواية : فتمضمض ، والمضمضة هي أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره ثم يمجه .

قال النووي : وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم : أن الإدارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تبتنى معرفة الحق والذي في القاموس وغيره : أن المضمضة تحريك الماء في الفم ، واستنشق بأن أدخل الماء في أنفه . وفي رواية : استنثر ، أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ، فالاستنشاق أعم . قاله في الفتح . وقال ابن الأعرابي : هما واحد . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف . وقال الخطابي : هي الأنف والمشهور الأول . وعن الفراء يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر ، إذا حرّك النثرة في الطهارة ، واختلف في الوجوب وعدمه ، فذهب إلى وجوبهما أحمد وداود والظاهري وغيرهما ، واستدلوا بأدلة صحيحة ذكرها الشوكاني في النيل ، وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وغيره إلى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، واحتجوا بأدلة ضعاف ، أجاب عنها الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل ، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم عليهما ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، كما قرره ابن القيم

في الهدي ، وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما ، وأورد ابن سيد الناس في شرح الترمذي الأدلة القاضية بالوجوب من الأحاديث ، وبهذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ثم غسل وجهه وحدّ الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن عرضاً ثلاث مرات ، وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد ، وفيه تأْخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالأنف ، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان قبل الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة ، وقد أجمع العلماءُ على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنه لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين كما تقدم ، واستدل بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهو الحق . وقال أبوحنيفة وجماعة : إنه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث أنه ﷺ توضأ على الولاء ، ثم قال : (هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلاَّ بِهِ) ، وفيه مقال وغسل يديه كل واحدة إلى ، أي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات . وفي رواية للبخاري في الصوم ، وكذا لمسلم ، وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منها بثم ، وكذا القول في الرجلين أيضاً(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ)ولم يذكر عدداً للمسح كغيره ، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الحق ، لأن المسح مبني

على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأَن المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وقد صرحت الأَحاديث بالمرة ، وفيه دليل على أَن السنة الاقتصار في مسح الرأْس على واحدة لأَن المطلق يصدق بمرة وفيه خلاف . وروى أَبو داود من وجهين صحح أَحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأْس والزيادة من العدل مقبولة . قاله الحافظ في الفتح . قال القسطلاني : وهو مذهب الشافعي كغيره من الأَعضاء . وأُجيب بأَن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز قال الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني : في السيل الجرار والأَحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على أَن مسح الرأْس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به ، وقد أَوضحت ذلك في شرح المنتقى ، وذكرت جميع ما ورد في إفراد مسحه وتثليثه ، وتعقبت كل رواية من روايات التثليث ، فليرجع إليه من أَراده ،(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) غسلا(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى) أَي مع(الْكَعْبَيْنِ)وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ،(ثُمَّ قَالَ) عثمان – رضي الله عنه – :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَن تَوَضَّأَ وُضُوءًا نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) أَي مثله ، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث أَن لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث تخرجان عن الوحدة ولفظة نحو لا تقتضي ذلك ، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً أَو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود . قاله ابن دقيق العيد .

قال البرماوي في شرح العمدة : وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازاً

أو على جل المقصود . لأن الكيفية المرتبة عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر . انتهى .

ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخاري في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي . إنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . نعم علمه ﷺ بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره وحٍ فيكون قول عثمان بمقتضى الظاهر .(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) بشيء من الدنيا . كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً . وفي المصنف لابن أبي شيبة وحٍ . فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن . وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه في صلاته . وقال في الفتح : المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه . فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس . ويتعذر دفعه . فذلك معفو عنه . نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه ﷺ إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك . وروي عن سعد – رضي الله عنه – أنه قال : ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها

بغيرها . قال الزهري : رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي ، انتهى .

وقال النووي : المراد لا يحدثها بشيءٍ من أُمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد غفر لهذه الأُمّة ما حدثت به نفوسها ، هذا معنى كلامه .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين أحدهما : أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لا يقال له محدث لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة لا يقال أنه حدث نفسه ، انتهى .

وجواب الشرط قوله :(غُفِرَ لَهُ) مبنياً للمفعول ، وفي رواية : غفر الله له(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصغائر دون الكبائر ، كما في مسلم من التصريح به ، فالمطلق يحمل على المقيد . وزاد ابن أبي شيبة : وما تأخر . في نيل الأوطار رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب . وقيل : إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيداً بحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . انتهى .

وعبارة الفتح : ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في

حق من له كبائر وصغائر . فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر . ومن ليس له صغائر ولا كبائر ، يزداد في حسناته بنظير ذلك . وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم والترغيب في الإخلاص وتحذير من لَهَا في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما إن كان في العزم على معصية ، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها .

ووقع في رواية البخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث ، قال النبي ﷺ : (لَا تَغْتَرُّوا . أي فَتَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ) بناءً على أن الصلاة تكفِّرها . فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنَّى للعبد الاطلاع على ذلك . وفي رواية : أن عثمان - رضي الله عنه - قال : ألا أُحدثكم حديثاً لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه . أي ما كنت حريصاً على تحديثكم به . سمعت النبي ﷺ يقولُ : (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ بِأَنْ يَأْتِي بِهِ كَامِلاً بِآدَابِهِ وَسُنَنِهِ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ إِلاَّ رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) كما في مسلم . أي من الصغائر حتى يصليها . أي يفرغ منها . فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف . إذ الغفران لا غاية له . وقال في الفتح : حتى يصليها . أي يشرع في الصلاة الثانية . قال عروة والآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ » . أي التي في سورة البقرة إلى قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ »[1] كما في مسلم وهذه الآية وإن كانت في

---

(٢) سورة النساء : ١١

أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ، ومن ثم استدل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله . أورده البخاري ها هنا في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثُّقْلِ تصح مجاري الحروف ، وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه ، والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه إما حقيقة وهو على الاستعارة ، لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين ، فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة ، بل هو الأولى وهل مبينه لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي ، وظاهر الأمر فيه للوجوب ، وقول العيني : إن الإجماع قائم على عدم وجوبه باطل ، يرده تصريح ابن بطال : بأن بعض العلماء قال بوجوبه وعند الجمهور أن الأمر فيه للندب [1] ،(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ)، أي مسح محل النجو[2] بالجمار وهي الأحجار الصغار(فَلْيُوتِرْ)، تقدم الكلام على معنى الإيتار ، وحمله

(١) واستدلوا بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله للأعرابي : من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . كذا في القسطلاني .

(٢) النجو ما يخرج من البطن ويقال : أنجى . أي أحدث .

بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال : تجمر واستجمر ، أي فليأْخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً والأول أظهر .

أخرجه البخاري ها هنا في باب الاستنثار في الوضوء .

(وَعَنْهُ) ، أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ ،) أي إذا أراد أن يتوضأ (أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ) أي (مَاءً ،) كذا في البخاري من رواية أبي ذر ، وسقط قوله : ماءً من رواية الأكثرين لدلالة الكلام عليه ،(ثُمَّ لِيَنْثُرْ) من الثلاثي المجرد ، وفي رواية لينتثر من باب الافتعال ، كذا عند أبي ذر والأصيلي .(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ) بالأحجار (فَلْيُوتِرْ) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك ، والواجب الثلاثة لحديث مسلم : لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار ، فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الإنقاءُ بها وإلا وجبت الزيادة ، واستحب الإيتار إن حصل الإنقاءُ بشفع للحديث الصحيح ، ومن استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة لأبي داود بإسناد حسن ، قال : ومن لا فلا حرج ، والمدار عند المالكية والحنفية على أن الإنقاءَ ، حيث وجد اقتصر عليه ، وقدمنا الراجح في ذلك نقلا عن الإمام الحافظ الشوكاني قريباً ، فراجعه (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) هكذا عطفه المصنف تبعاً للبخاري واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث

مالك . وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد . كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين(فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ) بالإفراد . وفي مسلم ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه . ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناءِ حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال . لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة . كمن أدخل يده في إناءٍ واسع فاغترف منه بإناءٍ صغير من غير أن تلامس يده الماءَ . والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوءِ ويلحق به إناءُ الغسل . وكذا باقي الآنية قياساً . لكن في الاستحباب من غير كراهة . لعدم ورود النهي فيها عن ذلك . وخرج بذكر الإناءِ البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي .(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)من جسده . أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً . بشرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاءِ بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق . ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة ـ مثلا ـ فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة . نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماءِ القليل . فقد صح عنه ﷺ غسلهما قبل إدخالهما في الإناءِ في حالة اليقظة . فاستحبابه بعد النوم أولى ، ومن قال كمالك : إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن ، والأمر للندب عند الجمهور . لأن الأمر المضمن بالشك لا يكون واجباً

في هذا الحكم استصحاباً لأَصل الطهارة وحمله الإمام أَحمد على الوجوب في قوله فليغسل ، في نوم الليل دون النهار ، لقوله : أَين باتت يده ، لأَن حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أَبي داود بلفظ إذا قام أَحدكم من الليل ، وكذا عند الترمذي .

وأُجيب : بأَن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص الليل بالذكر للغلبة .

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر ، وعلى أَن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأَن مطلق التأْثير لا يدل على خصوص التأْثير بالتنجيس ، فيحتمل أَن تكون الكراهة بالمتيقن أَشد من الكراهة بالمظنون . قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أَنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثاً ، لأَنه إذا أَمر به في المشكوك ، ففي المحقق أَولى ، والأَخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستنبط قوم منه فوائد أُخرى ذكرها في الفتح ، وهذا الحديث أَخرجه الستة ، وها هنا تنبيه وهو أَنه ينبغي للسامع لأَقواله ﷺ أَن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها ، فقد بلغنا أَن شخصاً سمع هذا الحديث فقال : وأَين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة ، فتاب

عن ذلك وأقلع ، قاله القسطلاني . أورده البخاري ها هنا في باب الاستجمار وتراً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ قِيلَ لَهُ) والقائل عبيد بن جريج المدني الثقة :(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ،) أي أركان الكعبة الأربعة(إِلَّا)الركنين(الْيَمَانِيَيْنِ)تغليباً وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي ، لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ، وهما باقيان على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ومن ثم خصا أخيراً بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعده - عليه السلام - الآن استلمت كلها اقتداءً به ولهذا لمّا ردّهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية . وروي عن الحسن والحسين أي الركنين اللذين يليان الحجر - رضي الله عنهما - وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ، ثم قال ابن جريج لابن عمر - رضي الله عنهما - :(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ)بفتح التاء والباء(النِّعَالَ السِّبْتِيَةَ)بكسر السين المهملة وسكون الموحدة التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي : أوهي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي اسبتت بالدباغ ، أي لانت أو نسبة إلى سوق السبت ، وإنما اعترض على ابن عمر بذلك لأنه لباس أهل النعيم ، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ،(وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ)ثوبك أو شعرك(بِالصُّفْرَةِ

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ)مستقراً(بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ)، أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة للإحرام بالحج إذا رأوا الهلال ، أي هلال ذي الحجة (وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)الثامن من ذي الحجة ، لأنهم كانوا يروّون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شرباً وغيره ، وقيل غير ذلك ، فتهل أنت حينئذ ، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية .(قَالَ)عَبْدُ اللهِ ابن عمر – رضي الله عنهما مجيباً لابن جريج :(أَمَّا الْأَرْكَانُ)الأَرْبَعَةُ(فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ)مِنْهَا(إِلاَّ)الركنين(الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ،)أي في النعل ،(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ،)فيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه ،(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ،)يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود ، وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفر بهما لحيته ، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الأول القاضي عياض .

وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني : باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما ،(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ)بالحج والعمرة ،(فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ،)أي تستوي قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : يحرم عقب الصلاة

جالساً لحديث الترمذي : أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، وقال حسن وقال آخرون : الأفضل أن يهلَّ من أول يوم من ذي الحجة ، ومحل هذه المباحث كتاب الحج . وهذا الحديث خماسي الإسناد ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه رواية الأقران[1] ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة . وأخرجه البخاري ها هنا في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، وأيضاً في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج ، والنسائي في الطهارة ، وابن ماجه في اللباس ، ولكل وجهة هو موليها .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ) لأنه كان يحب الفأل الحسن ، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد البخاري في الصلاة من رواية شعبة ما استطاع ، فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في تَنَعُّلِهِ) ، أي حال كونه لابساً النعل ، أي الإبتداءَ بلبس اليمين (وَتَرَجُّلِهِ) الابتداءُ بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته ، (وَفِي طُهُورِهِ) بضم الطاء ، لأن المراد تطهره وتفتح ، أي البداءَة بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى ، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ) ، فإن قدّم اليسرى كره ووضوءُه صحيح ، وأما الكفان والخدان والأُذنان فيطهران دفعة واحدة ، (وَ)كذا (كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ،) كذا في البخاري عن رواية أبي الوقت ، بإثبات الواو وهو من عطف العام على الخاص ، ولغيره بإسقاطها وتأكيد

(١) لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة .

الشأْن بقوله كله يدل على التعميم ، فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأَكل والشرب والاكتحال وتقليم الأَظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأْس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه إلا ما خص بدليل ، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك ، وإنما استحب التياسر فيها ، لأَنه من باب الإنالة والقاعدة أَن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين وإلا فباليسار وحلق الرأْس من باب التزيّن لا من باب الإزالة ، وقد ثبت الابتداءُ فيه بالأَيمن . قال في الفتح : وحقيقة الشأْن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأَفعال المقصودة ، بل هي إما تروك وإما غير مقصورة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو وإما على إسقاطها ، فقوله في شأْنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن ، أَي يعجبه التيمن في شأْنه كله التيمن في تنعله إلى آخره ، أَي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك ، وقد بسط القول في ذلك القسطلاني في إرشاد الساري .

وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين ، وهو سداسي الإسناد ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وفيه رواية الإبن عن الأَب وقرينين من أَتباع التابعين وآخرين من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب التيمن في الوضوءِ والغسل وفي الصلوات واللباس ، ومسلم في الطهارة ، وأَبو داود في اللباس ، والترمذي في آخر

الصلاة ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة والزينة ، وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ،) أي أبصرت(رَسُولَ اللهِ ﷺ)والحال أنه قد(حَانَتْ ،) أي قربت(صَلَاةُ الْعَصْرِ)وهو بالزوراء ، كما رواه قتادة عند البخاري سوق بالمدينة(فَالْتَمَسَ) أي طلب(النَّاسُ الوَضُوءَ)بفتح الواو ، الماءُ الذي يتوضأ به(فَلَمْ يَجِدُوا) أي فلم يصيبوا الماء ،(فَأُتِيَ)مبيناً للمفعول(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ)بفتح الواو ، أي بإناءٍ فيه ماءٍ ليتوضأ به ، وفي رواية ابن المبارك : فجاء رجل بقدح فيه ماءٌ يسير ، وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد ، (فوَضَع) رسول الله ﷺ يَدَهُ في ذلِكَ الإناءِ)يده الشريفة الكريمة ،(وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ ،)أي بأن(يَتَوَضَّؤُوا ،) أي بالتوضؤ(مِنْهُ) ، أي من ذلك الإناء . قال أنس - رضي الله عنه - :(فَرَأَيْتُ ،)أي أبصرت(الْمَاءَ)حال كونه(يَنْبُعُ ،) أي يخرج(مِنْ تَحْتِ). وفي رواية : يفور من بين(أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّؤُوا)حتى توضؤوا(مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم . قاله الكرماني ، أي لم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا بمعنى في وحتى للتدريج ومن للبيان ، وقيل : حتى هنا حرف ابتداءٍ ومن للغاية ، واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماءِ لمن كان على غير طهارة ، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة ، وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماءِ القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به

الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم ، وأن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ، وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة .

قال ابن بطال : حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند ، كذا قال ، وقال القاضي عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته ، انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت .

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وأخرجه أيضاً في علامات النبوة ، وحرر الحافظ بن حجر هذا الموضع هناك تحريراً بالغاً ، ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة . . وبالله التوفيق .

(وَعَنْهُ ،) أي أنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ) الشريف في حجة الوداع ، أي أمر الحلاق فحلقه ، فأضاف الفعل إليه مجازاً ، واختلف في الذي حلق ، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله ، كما ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ وقيل : هو خراش بن أمية ، والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية ،(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ)زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجّاري زوج أم سليم والدة أنس ، شهد المشاهد كلها ، المتوفى

في سنة سبعين كأبي هريرة ،(أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنَ شَعْرِهِ ﷺ ،) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ولفظه أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر ، فأمره أن يقسمه بين الناس ، ورواه مسلم أيضاً باختلاف الألفاظ واتحاد المعنى .

قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور ، وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره ﷺ ، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية .

قال في الفتح : أقول وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، انتهى .

أقول : وإذا كان مطلق شعر الآدمي طاهراً ، فالماءُ الذي يغسل به طاهر وقيل : إن شعره ﷺ مكرّم لا يقاس عليه غيره .

وأُجيب : بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، والأصل عدمها ، وعورض بما يطول ، وقد تمنى عبيدة المسلماني التابعي الكوفي ، أحد المخضرمين فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها كذا في البخاري ، وهذا الحديث من الخماسيات ، ورواته ما بين تنيسي ومدني ، وكلهم أئمة أجلاءُ ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه البخاري ها هنا في باب الماءِ الذي يغسل به شعر الإنسان .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ـ أَنَّهُ قَالَ :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ ،)أي ولغ ولو مأذوناً في اتخاذه بطرف لسانه . وفي رواية (مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً ،)أي سبع مرات لنجاسته المغلظة ، وهذا الأمر يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناءَ ، وقوله : في إناءِ أحدكم خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله : شرب وكذا ولغ ، ما إذا كان جامداً لأن الواجب حِ إلقاءُ ما أصابه الكلب بفمه ، ولا يجب غسل الإناءِ حِ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعاً لأنه إذا كان فيه جامداً لا يسمى أخذ الكلب منه شرباً ولا ولوغاً ، كما لا يخفى ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيءٍ من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، والإضافة في قوله : إناءِ أحدكم ملغى اعتبارها ، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، ومفهوم الشرط في قوله : إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا : إن الأمر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق – مثلا – ويكون ذكر الولوغ للغالب ، والقوي من جهة الدليل ، كما قاله النووي في شرح المهذب اختصاص الغسل سبعاً بالولوغ ، ولا يلحق بذلك بقية أعضائه ، كيده ورجله ، وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جرمها نجاسة وعلى تنجيس الإناءِ الذي يتصل بالمائع وعلى أن ورود الماءِ على النجاسة يخالف ورودها عليه ، لأنه أمر بإراقة الماءِ لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تنادى بما يسمى غسلا ، ولو كان ما يغسل به

أقل مما أُريق ، وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأَما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أَصلا مع إِيجابهم التسبيع ، لأَن التتريب لم يقع في رواية مالك كما تقدم .

قال القرافي : منهم قد صحت فيه الأَحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وأَطال القول في ذلك في الفتح . أَورده البخاري في باب إِذا شرب الكلب في إِناءِ أَحدكم فليغسله سبعاً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ)حال كونها(فِي الْمَسْجِدِ)النبوي المدني(فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)بالماءِ ، وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه ، وكذا في لفظ الرش ، حيث اختاره على لفظ الغسل لأَن الرش ليس فيه جريان الماءِ بخلاف الغسل ، فإِنه يشترط فيه الجريان ، فنفي الرش أَبلغ من نفي الغسل ، ولفظ شيئاً أَيضاً عام لأَنه نكرة في سياق النفي ، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره ، إِذ في مثل هذه الصورة الغالب أَن لعابه يصل إِلى بعض أَجزاءِ المسجد .

وأُجيب : بأَن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك ، ثم إِن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه ، وقد زاد أَبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أَحمد بن شبيب المذكورة في البخاري موصولا بصريح التحديث قبل قوله : تقبل وتبول وبعدها واو العطف ، وكذا أَخرجها أَبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور

وحٍ فلا حجة فيه لمن استدل على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . قاله ابن المنير ، ولكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه ، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر . وقال ابن المنذر : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، ثم تقبل وتدبر في المسجد ، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق ، قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه ، والأقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، ويشير ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر ، قال : كان عمر يقول بأعلا صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد . قال ابن عمر : وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب . . إلخ ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب ، وأما قوله : في زمان رسول الله ﷺ فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد ، وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء ، وذهب أثرها ، وعليه بوّب أبو داود ، حيث قال : باب طهور الأرض إذا يبست . ورجاله الستة ما بين بصري وإيلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي ، والقول والتحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم ، وأخرجه البخاري فيما مرَّ آنفاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي)ثَوَابِ(صَلَاةٍ)لا حَقِيقَتُهَا وإلا لامتنع عليه الكلام ، ونحوه قال الكرماني نكر صلاة ليشعر بأَن المراد نوع صلاته التي ينتظرها ، وعبارة القسطلاني ليشمل انتظار كل واحدة منها ما كان ، أي(مَا دَامَ ،) وهي رواية الكشميهني في المسجد(يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ ،)أي مالم يأْت بالحدث ، أَي مدة دوام عدم الحدث ، وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ، وتمام هذا الحديث فقال رجل أَعجمي : ما الحدث يا أَبا هريرة ؟ قال : الصوت ، يعني الضرطة ونحوها . وفي رواية أَبي داود وغيره : لا وضوءَ إلا من صوت أَو ريح ، فكأَنه قال : لا وضوءَ إلا من ضراط أَو فساءٍ ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أَشد منهما ، لكونهما لا يخرج من المرءِ غالباً في المسجد غيرُهما ، فالظاهر أَن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة ، وهذا الحديث من الرباعيات ، ورجاله كلهم مدنيون إلا آدم مع أَنه دخل المدينة ، وفيه التحديث والعنعنة . أَورده البخاري ها هنا في باب من لم ير الوضوءَ إلا من المخرجين : القبل والدبر .

(عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ)المدني الصحابي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قُلْتُ : أَرأَيتَ إِذَا جَامَعَ)الرجل امرأَته أَو أَمته(فَلَمْ يُمْنِ)بضم الياءِ وسكون الميم .(قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ،)أي الوضوءَ الشرعي لا اللغوي ، وإنما أَمره بالوضوءِ احتياطاً لأَن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به(وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ)لتنجسه

بالمذي ، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس . قال الإمام الشافعي بالثاني ومالك بالأول ، والواو لا تدل على الترتيب ، بل على مطلق الجمع ، فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوءُ معه .(قَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال زيد :(فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً ،)أي ابن أبي طالب - رضي الله عنه (وَالزُبَيْرَ)بن العوام(وَطَلْحَةَ)بن عبيد الله(وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُونِي). وفي رواية : فأمروه ، أي المجامع(بِذَلِكَ)، أي بأن يتوضأ ، والمنسوخ من هذا الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، ولهذا صح الاستدلال به ، والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل ، إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة الموطوءة فدلالته على المطلوب من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا من الجزء الأخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ . وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجبه إلا بالإنزال كالمذكورين ، وبعض أصحاب الظاهر ، ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني ، وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه البخاري فيما مرّ آنفاً ، وأيضاً في الطهارة وكذا مسلم .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)سعد بن مالك الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)هو عتبان بكسر العين بن

مالك الأَنصاري ، كما في مسلم أَو صالح الأَنصاري فيما ذكره عبدالغني ابن سعيد أَو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ، ورجح في الفتح الأَول ولمسلم مرّ على رجل فيحمل على أَنه مرّ به ، فأَرسل إليه(فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ،) أَي ينزل منه الماءُ قطرة قطرة من أَثر الاغتسال ، وإسناد القطر إلى الرأْس مجاز كسال الوادي ،(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ له : لَعَلَّنَا) قد(أَعْجَلْنَاكَ) عن فراغ حاجتك من الجماع .(فَقَالَ) الرجل مقرراً له :(نَعَمْ)، أَعجلتني (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أُعْجِلْتَ)بضم الهمزة وكسر الجيم . وفي رواية الكشميهني : عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة . وفي رواية كذلك مع التشديد أَو قحطت . وفي رواية : أَقحطت بفتح الهمزة وكسر الحاء ، وكذا لمسلم . وفي رواية : أُقحط بضم الهمزة ، أَي لم ينزل ، استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ،(فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ)واو للشك من الراوي أَو لتنويع الحكم من الرسول ﷺ ، أَي سواءٌ كان عدم الإنزال بأَمر خارج عن ذات الشخص أَو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ ، وقد أَجمعت الأُمّة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وهو مروي عن عائشة وأَبي بكر وعمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأَبو حنيفة وأَصحابهم وبعض أَصحاب الظاهر والنخعي والثوري ، وفي الحديث جواز الأَخذ بالقرائن ، وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأْخير إجابته ، وأَورده البخاري فيما سبق .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ)بضم الميم(بنِ شُعْبَةَ)بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي ،

أَسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة الكوفة ، توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخار ي أحد عشر حديثاً -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ)، أي المغيرة ،(كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ) وأَدّى عروة معنى كلام أَبيه بعبارة نفسه وإلا فكأَن السياق يقتضي أَن يقول : قال أَبي كنت ، وكذا قوله :(وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ ، أَي طفق(يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ،)أَتى بغسل ماضياً على الأَصل(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) بباءِ الإلصاق(وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،)أَعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأْسيس قاعدة المسح ، بخلاف الغسل ، فإنه تكرير لسابق . واستدل بهذا الحديث البخاري على الاستعانة في الوضوءِ ، لكن من يدعي أَن الكراهة مختصة بغير المشقة أَو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أُسامة لأَنه كان في السفر ، وكذا حديث المغيرة ، ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماءِ بجامع الإعانة ، فأَما الصب فهو خلاف الأَولى لأَنه ترفه لا يليق بالمتعبد ، وعورض بأَنه إذا فعله الشارع لا يكون خلاف الأَولى .

والجواب : أَنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأَولى بخلافنا ، وقيل مكروه والأَول أَولى ، وأَما الاستعانة في غسل الأَعضاءِ فمكروهة قطعاً إلا لحاجة ، وأَما إحضار الماءِ فلا كراهة فيه أَصلا . قال الحافظ بن حجر : لكن الأَفضل خلافه . وقال الجلال المحلي ولا يقال إنها خلاف الأَولى ، وهذا الحديث من سباعياته ، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني ، وفيه أَربعة من التابعين يروي بعضهم

عن بعض والتحديث والإخبار والعنعنة ، أخرجه البخاري ها هنا في باب الرجل يوضئ صاحبه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ ،) أي وضعت جنبي بالأرض ، وكان أسلوب الكلام أن يقول : اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول : بت مناسبة لقوله اضطجعت ، لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر ، قال : فاضطجعت (فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ بفتح العين ، وهو المشهور . وقال النووي : وهو الصحيح وبالضم حكاه البرماوي والعيني وابن حجر ، وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى ، لأنه بالضم بمعنى الجانب وهو لفظ مشترك .

والجواب : أنه لما قال في طولها ، تعيّن المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم : الداودي والأصيلي ، فلا وجه لإنكاره ،(وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ زوجته أم المؤمنين ميمونة في طولها ، أي الوسادة ،(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ ،) أي قبل انتصافه (بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ ،) أي بعد انتصافه (بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ) حال كونه (يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) الشريف (بِيَدِهِ) الكريمة بالإفراد ، أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، لأن المسح لا يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب . قاله ابن حجر ، وتعقبه العيني : بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه .

والجواب : أَن الأَثر غير المؤثر . فالمراد هنا ارتخاءُ الجفون من النوم ونحوه .(ثُمَّ قَرَأَ)رَسُولُ اللهِ ﷺ(الْعَشْرَ الْآيَاتِ)من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأَثواب (الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوَرةِ آلِ عِمْرَانَ)التي أَولها « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »[1] إلى آخر السورة .

قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على ردّ من كرّه قراءَة القرآن على غير طهارة ، لأَنه ﷺ قرأَ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أَن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأَن ذلك مفرع على أَن النوم في حقه ينقض وليس كذلك ، لأَنه قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي ، وأَما كونه توضأَ عقب ذلك فلعله جـدّد الوضوءَ أَو أَحدث بعد ذلك فتوضأَ ، وقد سبق الإِسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

وأُجيب : بأَن الأَصل عدم التجديد وغيره ، وعورض بأَن هذا عند قيام الدليل على ذلك ، وهنا قام الدليل بأَن وضوءَه لم يكن لأَجل الحدث ، وهو قوله : تنام عيناي ولا ينام قلبي وح يكون تجديد وضوئه لأَجل طلب زيادة النور . حيث قال : (الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ) .(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) هي القربة الخلقة من آدم وجمعه : شنان بكسر أَوله وذكّره باعتبار لفظه أَو الأَدم أَو الجلد وأَنث الوصف باعتبار القربة . قال الخطابي : الشن : القربة التي تبدت للبلا .(فَتَوَضَّأَ ﷺ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ .)أَي أَتمه بأَن أَتى بمندوباته ، ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوءِ وضوءًا خفيفاً لأَنه يحتمل أَن يكون أَتى بجميع مندوباته مع التخفيف أَو كان كل منهما في وقت .(ثُمَّ قَامَ ﷺ لِيُصَلِّيَ

(١) سورة آل عمران : ١٩٠ ـ ٢٠٠

قال ابن عباس – رضي الله عنه – :(فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)الأيسر(فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي)أي فأدارني على يمينه(وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليمنى)حال كونه(يَفْتِلُهَا)، أي يدلكها تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو تأنيساً له ، لكون ذلك كان ليلا ،(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ المجموع اثنتا عشرة ، وهو يقيد المطلق في قول البخاري في باب التخفيف ، فصلى ما شاء الله ،(ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ) أو بثلاث ، وفيه بحث يطول ،(ثُمَّ اضْطَجَعَ ﷺ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ)من الحجرة إلى المسجد(فَصَلَّى الصُّبْحَ) بِأَصْحَابِهِ – رضي الله عنهم –(وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ)، كما يلوح من مطاوي فحاويهما ، ويؤخذ من هـذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو من خماسياته ، ورجاله مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع ، والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب قراءة القرآن بعد الحدث ، وأيضاً في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط البخاري .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ)الأنصاري –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخاري في صحيحه في ثاني الحديث

الذي ذكره بعد هذا :(أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي)أي هل تستطيع الإراءة إياي ، وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد ،(كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟(قَالَ) ، أي عبد الله ابن زيد الأنصاري :(نَعَمْ)أستطيع أن أريك ،(فَدَعَا بِمَاءٍ). وفي رواية وهيب عند البخاري : فدعا بتور من ماءٍ ، والتور قال الداودي : القدح ، وقال الجوهري : إناءٌ يشرب منه ، وقيل : هو الطست وقيل : يشبه الطست ، وقيل : هو مثل القدر من صفر أو حجارة . وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيـــــد ، إذ سئل عن صفة الوضوءِ فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها(فَأَفْرَغَ ،) أي صب من الماءِ . وفي رواية : فأكفأ وفي لفظ : فكفأ وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناءَ وأكفأه إذا أماله . وقال الكسائي : كفأْت الإناءَ كببته وأكفأْته : أملته ، والمراد في الموضعين إفراغ الماءِ من الإناءِ على اليد ، كما صرح به في رواية مالك : على يديه بالتثنية . وفي رواية الأربعة : (عَلَى يَدِهِ) بالإفراد على إرادة الجنس ، وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل إدخالهما الإناءَ ولو كان من غير نوم ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير ، كذا في الفتح :(فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ)، وفي رواية الأربعة : فغسل يديه مرتين ، كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثاً ، فهي مقدمة على رواية

الحافظ الواحد ، لا يقال أنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما ، والأصل عدم التعدد إلا أن في رواية مسلم من طريق حبان ابن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، ثم الأُخرى ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر ، لكون مخرج الحديثين غير متحد ، (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً) أي بثلاث غرفات ، كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في ثاني الحديث المذكور بعدهذا ، وللكشميهني : واستنشق ثلاثاً ، والرواية الأُولى تستلزم الثانية من غير عكس . قاله الحافظ ابن حجر ، وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحداً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله : ثم في الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية تبينه السنة بالفعل (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) بالتكرار (إِلَى)، أي مع (الْمِرْفَقَيْنِ) بالتثنية . وفي رواية المستملي والحموي : إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به ، لأنه يرتفق به في الاتكاء ، ويدخل في غسل اليدين خلافاً لزفر ، لأن إلى في قوله تعالى : (إِلَى الْمَرَافِقِ)[1] بمعنى مع ، كالحديث وقيل : إلى تفيد الغاية مطلقاً ، وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه ، وإنما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الأيدي متناولة لها ، فحكم بدخولها احتياطاً . وقال إسحاق بن راهويه : إلى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . وقال الشافعي : في الأُم : لا أعلم خلافاً في

(١) سورة المائدة : ٦

إيجاب دخول المرفقين في الوضوء . قال في الفتح : فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع ، وقد ورد هنا ما يدل على أحدهما وهو أنها بمعنى مع ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر : أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به .

قال في الفتح : وإسناده ضعيف . وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان بإسناد حسن أنه غسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى إذا مس أطراف العضدين ، وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر قال : شهدت النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ، ثم يديه حتى جاوز المرفق فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ،(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ)، زاد ابن الطباع في رواية : كله ، كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه :(بِيَدَيْهِ) بالتثنية ،(فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ)بهما ، ولمسلم : مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر ، وصدغيه(بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِما إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ليستوعب جهتي الشعر بالمسح الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام الإمام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه ، لظاهر قوله : أقبل . ويرد عليه : أن الواو لا تقتضي الترتيب . وفي رواية للبخاري من رواية سليمان ابن بلال : فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعيّن ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ،

ومخرج الطريقتين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله : أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأُولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والحديث ورد على الكمال ولا نزاع فيه ، بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث .

قال القسطلاني : وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر ، لأنه قطعي ، واختلف في مقداره ، فجاحده لا يكفر لأنه ظني ، ثم غسل رجليه أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية ، كما سبق في بعض الأعضاء إشعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وإن كان الأكمل التثليث في الكل ففعله بياناً للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل . وفي رواية وهيب إلى الكعبين ، والبحث فيه كالبحث في قوله : إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم . وعن أبي حنيفة : أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك . وعن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة ، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس . قال في الفتح : إنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً ، وعلى أنه لا يندب

تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .

ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الإبن عن الأَب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب مسح الرأْس كله ، وفي الطهارة ومسلم فيها ، والترمذي مختصراً ، والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ)بضم الجيم وفتح الحاءِ وسكون المثناة التحتية وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- توفي في سنة أَربع وسبعين ، له في البخاري سبعة أَحاديث ،(قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ)، أَي في وسط النهار ، عند شدة الحر في سفر . وفي رواية : أَن خروجه كان من قبة حراءٍ من أَدم بالأَبطح بمكة(أُتِيَ) بضم الهمزة وكسر التاءِ(بِوَضُوءٍ)بفتح الواو ، أَي بماءٍ يتوضأُ به(فَتَوَضَّأَ)منه(فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ﷺ)أَي من الماءِ الذي بقي بعد فراغه من الوضوءِ وكأَنهم اقتسموه أَو كانوا يتناولون ما سال من أَعضاءِ وضوئه ﷺ(فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبركاً به ، لكونه من جسده الشريف المقدّس .

قال في الفتح : وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماءِ المستعمل ، انتهى . وزاد القسطلاني : وعلى القول بأَن الماءَ المأْخوذ ما فضل في الإِناءِ بعد فراغه ﷺ فالماءُ طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة ، والتمسح تفعل كأَنَّ كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أُخرى نحو تجرّعه أَي شربة جرعة بعد جرعة أَو هو من باب التكلف

لأَن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه ﷺ كان يتمنى لتحصيله كتشجع وتصبر ،(فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)قصراً للسفر(وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ)بفتحات ، أَقصر من الرمح وأَطول من العصا وفيها زج كزج الرمح ، وإنما صلى لأَنه ﷺ كان في الصحراءِ .

ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ، وفيه التحديث والسماع ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب استعمال فضل وضوءِ الناس ، وأَيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أَيضاً .

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيَد)الكندي ، من صغار الصحابة ، كان مع أَبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولد في السنة الثانية من الهجرة ، وخرج مع الصبيان إِلى ثنية الوداع لتلقي النبي ﷺ مقدمه من تبوك ، وتوفي بالمدينة سنة إِحدى وتسعين ، له في البخاري ستة أَحاديث -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَهَبَتْ ،) أَي مضت(بِي خَالَتِي) لم تسم(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) علية بالعين المهملة المضمومة بنت شريح(وَقِعٌ)بفتح الواو وكسر القاف ، أَي أَصابه وجع في قدميه أَو يشتكي لحم رجليه من الحفاءِ لغلظ الأَرض والحجارة ، وللكشميهني : وقع بلفظ الماضي ، أَي وقع في المرض . وفي رواية : وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الأَكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعاً . قال السائب (فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي) بِيَدِهِ الشريفة (وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو ، أَي من الماءِ الذي بقي من وضوئه ﷺ أَو من الماءِ المتقاطر من أَعضائه الشريفة ، وفيه دلالة على طهارة الماءِ المستعمل ،

(فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)بكسر تاء خاتم ، أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتح بمعنى الطابع ومعناه الشيءُ الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده ، وفيه صيانة لنبوته ﷺ عن تطرّق القدح إليها صيانةَ الشيءِ المستوثق بالختم ، وفيه رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى ، والنغض أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه(مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ)بكسر الزاي وتشديد الراءِ واحد الأزرار ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها عرى وأزرار ، وفي رواية أحمد من حديث أبي رميمة التيمي ، قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت على كتفه مثل التفاحة ، فقال أبي : إني طبيب ألا أطبها لك . قال : طبيبها الذي خلقها .

وفي الدلائل لأبي نعيم : أنه ﷺ لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماءِ الذي أنبعه ثلاث غمسات ، ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تُضيءُ كالزهرة ، فهذا صريح في وضعه بعد مولده ، وقيل : ولد به والله أعلم .

وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك . قال في الفتح : وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب ، يقال للأُنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرّها بيضتها ، ويؤيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمامة ، وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماءِ المستعمل ، وهو قول أبي يوسف ، وحكي أنه رجع عنه ، ثم رجع إليه بعد شهرين ،

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثلاث روايات : الأُولى : طاهر لا طهور وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية : نجس نجاسة خفيفة ، الثالثة : نجاسة غليظة ، وهذه الأَحاديث ترد عليه لأَن النجس لا يتبرك به . قال ابن المنذر : وفي إجماع أَهل العلم على أَن البلل الباقي على أَعضاءِ المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماءِ المستعمل . ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب استعمال فضل وضوءِ الناس ، وفي صفته ﷺ ، وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته ﷺ والترمذي في المناقب وقال : حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب .

(عَنِ)عبد الله(بْنِ عُمَرَ)بن الخطاب ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)، أَي الجنس منهما(يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً ،) أَي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين وظاهره أَنهم كانوا يتناولون الماءَ في حالة واحدة ، وزاد ابن ماجه عن مالك في هذا الحديث من إِناءٍ واحد وزاد أَبو داود عن ابن عمر : ندلي فيه أَيدينا ، وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أَيضاً أَنه أَبصر النبي ﷺ وأَصحابه يتطهرون والنساءُ معهم من إِناءٍ واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب ، وأَما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، وفي قوله : زمان رسول الله ﷺ حجة للجواز ، فإِن الصحابي إِذا قال : كنا نفعل أَو كانوا يفعلون في زمنه ﷺ يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح ، وأَما فضل

وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوءُ منه للرجل ، سواءٌ خلت بماءٍ لا من غير كراهة ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لا يجوز إذا خلت به . وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ، وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحاكم بن عمر الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز ، وأما حديث الحاكم بن عمر وأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأعرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد ، وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً ، ورجال إسناده ثقات ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردوده لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي : بأنه لقيه ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أهل السنن والدارقطني والترمذي وصححه وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة ، فجاءَ النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له : فقال الماءُ ليس عليه جنابة واغتسل منه ، هذا لفظ الدارقطني وقد أعلَّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم ، وقول الإمام أحمد : إن

الأحاديث من الطرفين مضطربة ، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل النهي على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني ، وفيه الإخبار والعنعنة والتحديث والقول وهو من سلسلة الذهب ، وهو عند البخاري أصح الأسانيد ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب وضوءُ الرجل مع امرأته وفضل وضوءِ المرأة .

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه(يَعُودُني) ، زاد البخاري في الطب : ماشياً ،(وَأَنَا)، أي في حال أني(مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ،) أي لا أفهم شيئاً فحذف مفعوله ليعم ، وله في الطب : فوجدني قد أُغمي عليّ(فَتَوَضَّأَ ﷺ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ)، أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه ،(فَعَقَلْتُ)بفتح القاف .(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ ؟) أي ميراثي فَأَلْ هو عوض عن ياء المتكلم ، وعند البخاري في الاعتصام : كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك ،(إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ) غير ولد ولا والد ،(فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ »[1] إلى آخر السورة أو المراد(يُوصِيكُمُ اللهُ ،) أي يأمركم الله ويعهد إليكم(في أَوْلاَدِكُمْ)في شأن ميراثكم وهو إجمال تفصله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1] إلى آخرها . واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر ، ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب صب

(١) سورة النساء : ١٧٦ (٢) سور النساء : ١١

النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، وأيضاً في الطب والفرائض ، وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك ، وفي التفسير والطب .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)، أي صلاة العصر ،(فَقَامَ مَنْ) كان قريب الدار إلى أهله لأجل تحصيل الماء والتوضؤ به ، ولفظ الماتن هنا(مَنْ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ)ولم يذكره في الفتح ولا في الإرشاد ،(وَبَقِيَ قَوْمٌ)عند رسول الله ﷺ لم يكونوا على وضوءٍ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ) متخذ(مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ)قليل ، (فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ لِصَغَرِهِ ،) أي لأن يبسط ، أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه ، وللإسماعيلي : فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على أن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير ، فتوضأ القوم الذين بقوا عنده ﷺ كلهم من ذلك المخضب الصغير . قلنا : وعند الماتن قيل : وفي أخرى تلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس : كم نفساً كنتم ؟ قال : كنا ثمانين نفساً وزيادة على الثمانين . وهذا الحديث رواته الأربعة ما بين مروزي ومصري ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة من كتاب الوضوء ، وأيضاً في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف .

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريّ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ) ،أَيْ طَلَبَ قَدَحاً(فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ)، أَيْ صَبَّ(فِيهِ)، ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم

الغين ، ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ، وفيه ثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري فيما مرّ آنفاً ، وأخرجه معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ)بالضم ، أي أثقله المرض(وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ ﷺ أَزْوَاجَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - فِي أَنْ يُمَرَّضَ)بضم الياء وفتح الراء المشددة ، أي يخدم في مرضه(فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ) بكسر الذال وتشديد النون ، أي أن يمرض في بيت عائشة ، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن ،(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والأول هو المعتمد(بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ)بضم المعجمة(رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ)عمه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَرَجُلٍ آخَرَ .)وفي البخاري في هذا الحديث قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل الآخر ؟ قلت لا قال : هو عليٌّ ، وفي رواية : ابن أبي طالب ، وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عن عبيد الله ، وفي رواية مسلم : بين الفضل بن عباس ، وفي أُخرى : بين رجلين أحدهما أُسامة وحٍ فكان ، أي العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له واختصاصاً به ، والثلاثة يتناولون الأخذ بيده الأُخرى ، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به علي ، ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سبباً للإعراض عن ذكر اسمه ،(وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ) ، ولابن عساكر : بيتها ، أي عائشة ،

وأُضيف إليها مجازاً لملابسة السكنى فيه .(وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا)من هراق الماءَ يهريقه هراقة ، وفي رواية : اهريقوا من أَهرق الماءَ يهرقه إهراقاً ، أَي صبوا(عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ)بكسر القاف وفتح الراءِ جمع قربة وهي ما يستقى به . قال الخطابي : يشبه أَن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ، لأَن له دخولا في كثير من أُمور الشريعة ، وأَصل الخلقة ، وفي رواية للطبراني في هذا الحديث : من آبار شتى ، والظاهر أَن ذلك للتداوي لقوله في رواية أُخرى في الصحيح لعليّ : استريح فاعهد ، أَي أَوصى(لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كِيَتُهُنَّ) جمع وكاءٍ وهو ما يربط به فم القربة(لَعَلِّي أَعْهَدُ)بفتح الهمزة ، أَي أَوصى (إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ ﷺ). وفي رواية : فَأُجْلِسَ بالفاءِ وكلاهما مبني للمفعول (فِي مِخْضَبٍ)بكسر الميم من نحاس ، كما في رواية ابن خزيمة ، وفيه إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاءُ : إنما كره من النحاس ريحه(لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا)، أَي جعلنا(نَصُبُّ عَلَيْهِ) من(تِلْكَ) القرب السبع(حَتَّى طَفِقَ ،) أَي جعل وشرع (يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ)ما أَمرتكن به من إهراق الماءِ من القرب المذكورة ، وإنما فعل ذلك لأَن الماءَ البارد في بعض الأَمراض ترد به القوة ، والحكمة في عدم حل الأَوكية ، لكونه أَبلغ في طهارة الماءِ وصفائه لعدم مخالطة الأَيدي ،(فَخَرَجَ ﷺ) من بيت عائشة(إِلَى النَّاسِ)الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما في رواية البخاري عن الزهري في باب الوفاة النبوية .

واستنبط من الحديث إراقة الماءِ على المريض ، لقصد الاستشفاءِ به ، ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة

بصيغة الجمع والإفراد والقول ، وأخرجه البخاري فيما تقدم وفي ستة مواضع غير هذا : في الصلاة في موضعين ، وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ، ومسلم في الصلاة والنسائي في عِشرة النساء وفي الوفاة ، والترمذي في الجنائز .

(عَنْ أَنسٍ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ دعا بإناءٍ من ماءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) بمهملات الأُولى مفتوحة بعدها سكون ، أي متسع الفم . وقال الخطابي : الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماءَ الكثير ، فهو أَدلُّ على عظم المعجزة ، وعند ابن خزيمة : من زجاج بدل رحراح ، فإن ثبت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس : (أَنَّ الْمُقَوْقِسَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحاً مِنْ زُجَاج) لكن في إسناده مقال كما نبّه عليه في الفتح (فِيهِ شَيْءٌ) قليل (مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ) النبي ﷺ أَصَابِعَه فِيه) ، أي في الماء .(قَالَ أَنَسٌ – رضي الله عنه – : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ) بين (أَصَابِعِهِ ﷺ قال أنس :(فَحَزَرْتُ) من الحزر بتقديم الزاي على الراء ، أي قدرت (مَنَ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ)، وفي رواية حميد : أَنَهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ وَزِيادَةً ، وفي حديث جابر : (كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً) ولغيره : زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ ، فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ، واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي إن الوضوءَ مقدر بقدر من الماءِ معيّن ، ووجه الدلالة أَن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لأَن الماءَ النابع لم يكن قدره معلوماً لهم ،

فدل على عدم التقدير . ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم أجلاءُ بصريون وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب الوضوءِ من التور ، ووجه مطابقته لما ترجم له من جهة إطلاق اسم التور على القدح فاعلمه .

(وَعَنْهُ ، أي عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أي جسده الشريف أو كان(يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) : إناءٍ يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد ﷺ على ما ذكر ، وقال بعض الحنفية : الصاع ثمانية أرطال ، أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إِلَىَ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)، فكان إنما لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك ، لأنه جعلها النهاية . وقد روي مسلم من حديث عائشـــة ـ رضي الله عنها ـ : (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرْقُ) . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروي مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناءٍ يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوءَ والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية ، مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، لأن أكثر من قدر وضوءَه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة

إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلا ، وإليه أشار البخاري بقوله في أول كتاب الوضوء : وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ (وكان النبي ﷺ يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع ، قال القسطلاني : وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماءُ الوضوء عن مد والغسل عن صاع ، نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ﷺ ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى بدن الرسول ﷺ . وفي حديث أم عمارة عند أبي داود : أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ الْمُدِّ ، وعنده أيضاً من حديث أنس : وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، ولابني خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن زيد : أنه ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ ، ولمسلم من حديث عائشة : كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، وفي أخرى كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وهو إناءٌ يسع المد . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي – رحمهما الله – أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، وهو يدل على أنه لا حدَّ في قدر ماءِ الطهارة ، يجب استيفاؤه ، بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مرّ ، ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والسماع ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب الوضوء بالمد .

(عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب ، وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كانوا لا يفارقون النبي ﷺ سفراً ولا حضراً ، وقد صرح جمع من الحفَّاظ بتواتره ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة ، وعن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، واتفق العلماءُ على جوازه خلافاً للخوارج - كبتهم الله تعالى - لأَن القرآن لم يرد به ، وللشيعة - قاتلهم الله تعالى - لأَن عليًّا امتنع منه ، ويرد عليهم صحته عن النبي ﷺ وتواتره على قول بعضهم ، وأَما ما ورد عن عليّ فلم يرد عنه بإسناد موصول يثبت بمثله ، كما قاله البيهقي ، وقد قال الكرخي : أَخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ، فأَمن المسح من النسخ ، ويؤيده حديث جرير - رضي الله عنه - أَنه رأَى النبي ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أَنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأَن كل من روي عنه منهم إنكاره ، فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أَعلم روي عن أَحد من فقهاءِ السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أَن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . وقال ابن المنذر : اختلف العلماءُ أَيهما أَفضل : المسح على الخفين أَو نزعهما ، وغسل القدمين ،

والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياءُ ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ، انتهى .

وقال النووي : وصرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام ،(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سَأَلَ أَبَاهُ عُمَرَ ، أي ابن الخطاب ، كما للأصيلي(عَنْ ذَلِكَ)، أي عن مسح النبي ﷺ على الخفين (فَقَالَ)عمر – رضي الله عنه – : (نَعَمْ ، مَسَحَ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ) لثقته به . قال في الفتح ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ، ويمكن إبداءُ الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد – رضي الله عنه – وفيه أن الصحابي قد يخفى عليه من الأُمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، انتهى .

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أُخرى عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ تَوَضَّأَ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ قَالَ لِي سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ)

ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه ، وفيه أن عمر قال : كُنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفافِنَا لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً ، وإنما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صُحْبتهِ وكثرة روايته ، لأنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنكر عليه مسحه في الحضر ، كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار ، أنهما أخبراه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ ، فذكر القصة ، وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفة من رواية عاصم عن سالم عنه : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالمَاءِ فِي السَّفَرِ . ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي ، والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ، ولم يخرجه البخاري في غير هذا الموضع ، أعني في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ، ولم يخرج مسلم في المسح إلا لعمر بن الخطاب .

فهذا الحديث من إيراد البخاري وأخرجه النسائي في الطهارة أيضاً .

(عَنْ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ) الصحابي ، المتوفي سنة ستين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) والسنة أن يمسح على أعلاهما ، بل هو أفضل من المسح على الأسفل لضعف أحاديثه ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني ، وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والإخبار ، وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ، وأورده البخاري فيما مرّ آنفاً .

(وَعَنْهُ)، أي عن عمرو بن أُمية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمامَتِهِ) بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ كما في رواية مسلم أَو بعضها أَو على عمامته فقط مقتصراً عليها ،(وَ)كذا رأيته يمسح على(خُفَّيْهِ)، أي في الوضوءِ ، والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الإمام أَحمد لكن بشرط أَن يعتمّ بعد كمال الطهارة ، ومشقة نزعها بأَن تكون محنكة كعمائم العرب ، لأَنه عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق أَحمد على ذلك الأَوزاعي والثوري وأَبو ثور وابن خزيمة ، وأَقول : الحديث ساكت عن هذه القيود ، فالصواب في العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك ، وروي عن أَنس أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ٱلْقَلَنْسَوَةِ . قال القسطلاني : وتحصل سنة مسح جميع الرأْس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أَو عند عدم إرادة نزعها ، وقول الأَصيلي : إن ذكر العمامة في هذا الحديث من خطإِ الأَوزاعي ، خطأٌ لأَنه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل .

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَورده البخاري فيما سبق .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوك (فَأَهْوَيْتُ) أي مددت يدي (أَو قصدت أَو أَشَرْتُ أَوْ أَوْمَأْتُ(لِأَنْزَعَ خُفَّيْهِ ﷺ فَقَالَ : دَعْهُمَا)، أي الخفين ،(فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) أي الرجلين حال كونهما (طَاهِرَتَيْنِ) من الحَدَثَيْنِ ، وللكشميهني وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُم أَحدث(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)، ولابني

خزيمة وحبان أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَي من الحدث بعد اللبس لأَن وقت المسح يدخل بابتداءِ الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه ، واختار في المجموع قول أَبي ثور وابن المنذر : أَن ابتداءَ المدة من المسح ، لأَن قوة الأَحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخاري في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح ، وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته ولحديث مسلم وغيره . وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتاً بأَيام مطلقاً ، بل يمسح عليه مالم يخلعه أَو يجب على الماسح غسله .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي . والعنعنة والتحديث . وأَورده البخاري في باب إِذا أَدخل رجليه وهما طاهرتان .

(عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ) بالحاءِ والزاي المشددة ، أَي يقطع(مِنْ كَتِفِ شَاةٍ)، زاد البخاري في الأَطعمة من طريق معمر عن الزهري : يَأْكُلُ مِنْهَا ،(فدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ)والذي دعا إِليها بلال . كما رواه النسائي عن أُم سلمة .(فَأَلْقَى) النبي ﷺ (السِّكِّينَ) وعن الزهري : فألقاها والسكين ،(فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وزاد البيهقي عن أَبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري : فَذَهَبَتْ تِلْكَ ، أَي القصة . فِي النَّاسِ ، ثم أَخبر رجال من أَصحاب النبي ﷺ ونساءٌ من أَزواجه أَن

قال : « تَوضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) قال : فكان الزهري يرى أن الأَمر بالوضوءِ مما مست النار ناسخ لأَحاديث الإِباحة لأَن الإِباحة سابقة ، وعورض بحديث جابر ، قال : كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . رواه أَبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أَبو داود وغيره : أَنَّ المراد بالأَمر هنا الشأْن والقصة لا ما قابل النهي ، وأَن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأَة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأَكل منها ثم توضأَ وصلى الظهر ، ثم أَكل منها وصلى العصر ولم يتوضأْ ، فيحتمل أَن تكون هذه القصة وقعت قبل الأَمر بالوضوءِ مما مست النار ، وأَن وضوءَه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأَكل من الشاة ، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أَنه قال : لما اختلف في أَحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إِلى ما عمل به الخلفاءُ الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا أَحد الجانبين ، وارتضي النووي هذا في شرح المهذب وقال : وأَقرب ما يستروح إِليه قول الخلفاءِ الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإِن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل ، وقد اختاره جماعة من محققي المحدثين ، وأَنا ممن اعتقد رجحانه ، انتهى . وقال أَيضاً : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإِجماع على أَنه لا وضوءَ مما مست النار إِلا ما ذكر من لحوم الإِبل . وقال المهلب : كانوا في الجاهلية قد أَلفوا قلة التنظيف فأُمروا بالوضوءِ مما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الإِسلام وشاعت

نسخ الوضوءُ تيسيراً على المسلمين ، وجمع الخطابي بوجه آخر ، وهو أن أَحاديث الأَمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ، ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وليس لعمرو بن أَمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث في المسح . وأَخرج البخاري الحديث في باب من لم يتوضأْ من لحم الشاة والسويق ، وأَيضاً في الصلاة والجهاد والأَطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ سَوَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ)الأَوسي المدني ، صحابي شهد أُحداً وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه سوى بشير بن بشار -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- وسويد بضم السين وفتح الواو ونعمان بضم النون (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ). غير منصرف للعلمية والتأْنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر ، نزلها(حَتَّى إِذَا كَانُوا)الرسول وأَصحابه(بِالصَّهْبَاءِ)بالمد(وَهِيَ أَدْنَى) أَي أَسفل(خَيْبَرَ) وطرفها مما يلي المدينة . وعند البخاري في الأَطعمة : وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ . وقال أَبو عبيد البكري في معجم البلدان : وهي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من حديث ابن عيينة أَن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أُدرجت ،(فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ). وللحموي : نَزَلَ فَصَلَّى(الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ)جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر ، وفيه جمع الرفقاءِ على الزاد في السفر وإِن كان بعضهم أَكثر أَكلا ، وفيه حمل الأَزواد في الأَسفار ، وأَن ذلك لا يقدح في التوكل ، واستنبط منه المهلب أَن الإِمام يأْخذ

المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر . فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه (فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ)، أي بالسويق(فَثُرِّيَ)مبنياً للمفعول . ويجوز تخفيف الراء، أي بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس .(فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)مِنْهُ(وَأَكَلْنَا) منه ، وزاد في رواية : وشربنا ، أي من الماء أو من مائع السويق ،(ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ)قبل الدخول في الصلاة(وَمَضْمَضْنَا)كذلك ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة ، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ،(ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) بسبب أكل السويق . قال الخطابي : فيه دليل على أن الوضوءَ مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوءِ ، كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ . واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوءٍ واحد. ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاَّءُ فقهاءُ كبار مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة ، وموضعين في الأطعمة ، وفي المغازي والجهاد ، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه .

(عَنْ)أم المؤمنين مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً)أي لحم كتف ، (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أي لم يجعله ناقضاً

للوضوء . وهذا الحديث من السداسيات وفيه إسمان مصغران وهما تابعيان : بكير وكريب . وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنه . وأورده البخاري ها هنا في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، وأخرجه مسلم في الطهارة .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً) زاد مسلم : ثم دعا بماءٍ(فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ ،) أي اللبن ،(دَسَماً) بفتحتين وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن ، والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري وبلخي ومدني ، وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأورده البخاري ها هنا في باب هل يمضمض من اللبن ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ) ، أي فلينم احتياطاً لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي ، وللنسائي من طريق أيوب عن هشام : فلينصرف ، أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمهلب ، حيث حمله على ظاهره(حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ)، فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم ، واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث ؟

فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال إسحاق والحسن والمزني وغيرهم : إنه في ذاته ينقض الوضوءَ مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة إذ فيه : إلاَّ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ ، فسوّي بينها في الحكم . وقال آخرون بالثاني لحديث أَبي داود وغيره الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّتهِ ، فمن نام فليتوضأْ ، واختلف هؤلاءِ فمنهم من قال : لا ينقض القليل ، وهو قول الزهري ومالك وأَحمد في رواية ، ومنهم من قال : ينقض مطلقاً إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أَنس المروي عند مسلم : (أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ) وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأَحاديث ، وقال آخرون : لا ينقض النومُ الوضوءَ بحال ، محكي عن أَبي موسي الأَشعري وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون وإغماءٍ أَو سكر ، لأَن ذلك أَبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ،(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ)، أَي يريد أَن يستغفر(فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) أَي يدعو عليها ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أَيوب عن هشام . وجعل ابن أَبي جمرة علة النهي خشية أَن يوافق ساعة إجابة ، والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به ، أَي لا يدري أَمستغفر أَم ساب مترجياً للاستغفار ، وهو في الواقع بضد ذلك ، وفي الحديث الأَخذ بالاحتياط لأَنه علل بأَمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات ، وجواز الدعاءِ في الصلاة من

غير تقييد بشيءٍ معيّن . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب الوضوء عن النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا ، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة .

(عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) كذا بإثبات الفاعل في البخاري من رواية الأَصيلي وابن عساكر والإسماعيلي وعليها جرى الماتن ، وللباقين من رواة البخاري ، بحذف الفاعل في الصلاة ، أي صلاة كانت فريضة أو نافلة ،(فَلْيَنَمْ ،) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم . ولمحمد بن نضر من طريق وهيب عن أيوب : فلينصرف حتى يعلم ما يقرأ ، أي الذي يقرؤه ، ولا يقال إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك ، كما قاله المهلب . لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أُمن بقاءُ الوقت ، وأشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطراباً وليس بصحيح كما ذكره في الفتح . ورواته الخمسة بصريون . وفيه رواية تابعي عن تابعي ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري فيما تقدم ، وأخرجه النسائي في الطهارة .

(وَعَنْهُ) أي أنس بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) مَفْرُوضَةٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ولفظه كان تدل على المداومة ، فيكون ذلك له عادة ، لكن حديث سويد المذكور عند

البخاري في باب الوضوء مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يدل على أن المراد الغالب ، وفعله ﷺ ذلك كان على وجه الاستحباب وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب . وقال الطحاوي : يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، أي المروي في صحيح مسلم أَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : عَمْداً فَعَلْتُهُ . وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر ، وهي قبل الفتح بزمان ، انتهى . ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال في الفتح ، قلت : وهذا أقرب . قال أنس :(وَكَانَ يُجْزِئُ)بضم أوله من أجزأ ، أي يكفي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ ، وعند ابن ماجه : وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، ومذهب الجمهور : أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وهذا الحديث من السداسيات ، ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ، وأورده البخاري ها هنا في باب الوضوء من غير حدث .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ) أي بستان مِنَ النَّخْلِ عَلَيْهِ جِدَارٌ(مِنْ حيطانِ الْمَدِينَة) أَوْ مَكَّةَ شك جرير ، وعند البخاري في الأدب المفرد : مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في إفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأُم

مبشر الصحابية الأنصارية ، لأن حائطها كان بالمدينة ، وفي رواية الأعمش : مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، زاد ابن ماجه : جَدِيدَيْنِ ،(فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ) قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز إفراد المضاف إلى المثني إذا كان جزءَ ما أُضيف إليه ، نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فَقَدْ (صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[1] وإن كان غير جزئه قالا : كثر مجيئه بلفظ التثنية ، نحو سلَّ الزيدان سيفيهما ، وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما ، مثل ظهور الترسين وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع ، كما في قوله :(يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا)، لأن استعمال التثنية في مثل هذا قليل ، وإن كانت هي الأصل ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما ، فيحتمل أن يكون ﷺ لم يسمهما قصداً للستر عليهما وخوفاً من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته ﷺ أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمداً لما مرّ ،(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ) أي صاحبا القبرين (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) تركه عليهما . قال ابن مالك : فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله ﷺ : (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ) قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى: « لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ »[2] وفي الحديث وفي الشعر فذكر شواهد ، انتهى .(ثُمَّ قَالَ ﷺ : بَلَى) إِنَّهُ كَبِيرٌ من جهة المعصية أو ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك ، وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة : إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك ، والكبيرة

(١) سورة التحريم الآية : ٣ (٢) سورة الأنفال : ٦٨ .

هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد . قال الداودي وابن العربي : كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت في واحد الكبائر ، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل ـ مثلا ـ وإن كان كبيراً في الجملة ، وقيل : المعني ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : « وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ »[1] وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم .

وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (يُعَذَّبَانِ عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ) واستدل به ابن بطال على أن التعذيب لا يختص بالكبائر ، بل قد يقع على الصغائر ، (كان أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ) من الاستتار ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش ، يستنزه من التنزه وهو الإبعاد ، ولا يقال إن معني لا يستتر يكشف عورته لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك ، بل الأقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه ، إما بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به ، كانتقاض الطهارة ، وعبّر عن التوقي بالاستتار مجازاً ، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه

---

(١) سورة النور : ١٥

بُعد عنه واحتجب . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول ، وإنما رجح المجاز وإن كان الأَصل الحقيقة . لأَن الحديث يدل على أَن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية . فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أَولى ، وأَيضاً فإن لفظة من لما أَضيفت إلى البول وهي لابتداءِ الغاية حقيقة أَو ما يرجع إلى معني ابتداءِ الغاية مجازاً تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أَن ابتداءَ سبب عذابه من البول ، وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى ، وفي رواية ابن عساكر : لا يستبرئ من الاستبراءِ ، أَي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاءِ لأَنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أَن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وَكَانَ ٱلآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) فعيلة من نم الحديث تنمية إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره وهي حرام بالإِجماع إذا قصد به الإِفساد بين المسلمين .

قال ابن دقيق العيد : فأَما ما اقتضى فعل مصلحة أَو ترك مفسدة ، فهو مطلوب . قال في الفتح : وهو تفسير النميمة بالمعنى الأَعم ، وكلام غيره يخالفه ، انتهى . وسبب كونهما كبيرتين أَن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك . والمشي بالنميمة من السعي بالفساد ، وهو من أَقبح القبائح .

ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر ، بأَن الإِصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة ،

لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ، ووقع في حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ، وبَلَى وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلاَّ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام المسلمين ، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، وبذلك جزم العلاء بن العطاء وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين ، لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما ، وقد ذكر بعضهم السرّ في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب ، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان : حق لله وحق لعباده ، وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى – عز وجل – الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، وأما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما ، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة ، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ،(ثُمَّ دَعا ﷺ بِجَرِيدَةٍ)من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق وللأعمش : فدعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ ، والعسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة ، وقيل : إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف ، فأُتي بها(فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ)بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً . وفي رواية جرير عنه باثنتين ،(فَوَضَعَ)النبي ﷺ(عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً). وفي رواية : فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس ،

(فَقِيلَ) له :(يَا رَسُولَ اللهِ؟ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا)؟لم يعيّن السائل من الصحابة ، (فقال ﷺ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ) بضم أوله وفتح الخاء ، أي العذاب(عَنْهُمَا) أي المعذبين (مَالَمْ تَيْبَسَا)بالمثناة الفوقية بالتأنيث ، باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم ، وقد تكسر وهي لغة شاذة . وفي رواية الكشميهني : إلا أن تيبسا بحرف الاستثناء ، وللمستملي إلى أن ييبسا بإلى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير ، باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين هما العودان ، أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي ، كما قاله المازري ، لكن تعقبه القرطبي : بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي .

وأجيب : بأن لعل هنا للتعليل أو أنه ليشفع لهما في التخفيف هذه المدة ، كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة ، كما رجحه النووي ، وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني : أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي ﷺ وأنه الذي قطع الغصنين ، فدل ذلك على المغايرة ، ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر ، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ، فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر ، بل في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ، ولفظه : أنه (ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَوَقَفَ فَقَالَ : ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ) وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة

معني يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس . وقد قيل : إن المعني فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة والذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية ، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره في القبر عملاً بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده ، قال في الفتح : وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك ، فأوصي أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى أن يتبع من غيره ، انتهى .

أقول : هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيهما ، فلا يقاس عليهما وضع الرياحين وغيرها من الأفانين والأوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع في هذا الزمان ، وكما اعتاده سكان مكة والمدينة – شرّفهما الله تعالى – ويأتي مزيد لذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وقد أخرج البخاري الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وأيضاً في الطهارة في الموضعين وفي الجنائز والأدب والحج ، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة ، وكذا النسائي فيها أيضاً وفي التفسير والجنائز .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا تبرَّز لِحَاجَتِهِ) أي خرج إلى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاءِ الواسع فكنوا به عن قضاءِ الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاءِ ، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس ، (أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ) ذكره المقدس وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياءِ عن ذكره ، وقد استدل البخاري بهـذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاءِ وغيره فلا تكرار فيه ، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في غسل البول ، وأيضاً في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ، والله أعلم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ)حكي أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أنه الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل : ذو الخويصرة اليماني (فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ) أي شرع في البول في المسجد النبوي ،(فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ)بألسنتهم لا بأيديهم ، وفي رواية أخري : فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، ولمسلم : فَقَالَ الصَّحَابَةُ مَهْ مَهْ ، وللبيهقي : فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، وكذا للنسائي وللبخاري في الأدب : فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وله في رواية عن أنس : فَقَامُوا إِلَيْهِ ، وللإسماعيلي : فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ(فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ يَبُولُ) زاد الدارقطني في رواية له : عسى أن يكون من أهل الجنة ، فتركوه خوفاً من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو

مواضع أُخرى من المسجد أَو يقطعه فيتضرر به (وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ) السجل : الدلو الملأَي ماءً لا فارغة أَو الدلو الواسعة أَو ذنوباً من ماءٍ بفتح الذال المعجمة وهما بمعنى أَو العظيمة الضخمة وح فعلى الترادف أَو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير بنفي ضده تنبيهاً على المبالغة في اليسر (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) وأُسند المبعث إلى الصحابة – رضي الله عنهم – على طريق المجاز ، لأَنه ﷺ هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته ، أَطلق عليهم ذلك ، وقد كان ﷺ إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات يقول : يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا ، وفي هذه الجملة إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأَرض ، إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ، وأَخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد فيه ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) وفي هذا الحديث من الفوائد أَن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإِنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أَيضاً من طلب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أَن يظهر المخصص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أَن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم ، لذلك لأَن علماء الأَمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أَيضاً ، إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأَعرابي ، بل أَمرهم

بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو ، وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير ، تعيّن الحكم بطهارة البلة ، فإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق . ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق ، وقال الموفق في المغني بعد أن حكي الخلاف الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً ، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه . وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه . قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة : فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فِي الإِسْلَامِ فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي وأُمي فلم يؤنب ولم يسب . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيءٌ غير ما ذكر من الصلاة وتلاوة القرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها

خلاف الأَولى ، وفيه أَن الأَرض تطهر بصب الماءِ عليها ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أَحدهما موصول عن ابن مسعود ، أَخرجه الطحاوي لكن إِسناده ضعيف قاله أَحمد وغيره ، والآخران مرسلان ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إِذا اعتضد مطلقاً والشافعي إِنما يعتضد عنده إِذا كان من رواية كبار التابعين ، وكان من أَرسل إِذا سمي لا يسمي إِلا ثقة ، وذلك مفقـود في المرسـلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما ، والله أَعلم . كذا في الفتح . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري ، وفيه التحديث بالجمع والإِخبار به وبالتوحيد والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب صب الماءِ على البول في المسجد .

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ)، ذكرها الذهبي في تجريده في الكني ولم يذكر لها اسماً ، وعند ابن عبد البر اسمها جذامة ، وعند السهيلي آمنة(بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاءِ ، وهي أُخت عكاشة بن محصن وهي من المعمرات المهاجرات الأُول ، ولها في البخاري حديثان -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ) ذكر (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته . وفي الفتح : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها ، فكأَن المراد أَنه لم يحصل له الاغتذاءُ بغير اللبن على الاستقلال (إِلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ) بكسر الحاءِ وفتحها وسكون الجيم ، (فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ)، أَي ثوب النبي ﷺ(فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ)، أَي رشَّه بماءٍ

عمه وغلبه من غير سيلان . ولمسلم عن ابن شهاب : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالماءِ ، وله أَيضاً : فَرَشَّهُ . وزاد أَبو عوانة في صحيحه عَلَيْهِ ، ولمسلم أَيضاً : فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ولأَبي عوانة أَيضاً : فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يَتْبَعْهُ إِيَّاهُ (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) لأَنه لم يبلغ الإِسالة ، وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، والنضح ليس بالغسل ، كما دل عليه كلام أَهل اللغة . ففي الصحاح والمجمل وديوان الأَدب والمنتخب لكراع والأَفعال لابن طريف والقاموس النضح : الرش . واستدل بعضهم بقوله : لم يغسله على طهارة بول الصبي ، وبه قال أَحمد وإِسحاق وأَبو ثور ، وحكي عن مالك والأَوزاعي ، وقال مالك وأَبو حنيفة – رحمهما الله – بعدم الفرق بين الذكر والأُنثى في الغسل في بولهما . بدليل أَن النضح بمعنى الغسل والحديث واللغة يردّه ، وفي هذا الحديث من الفوائد الندب إِلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأَهل الفضل وحمل الأَطفال إِليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أَن يطعما وهو مقصود الباب . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب بول الصبيان من كتاب الوضوء .

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال : حسل بكسر ثم سكون العين بالموحدة حليف الأَنصاري ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أَن رسول الله ﷺ أَعلمه بما كان وما يكون

إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ست وثلاثين . له في البخاري اثنان وعشرون حديثاً -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ)بالضم مرمي تراب كناسة . وفي الفتح هي المزبلة والكناسة تكون بفناءِ الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل(قَوْمٍ)من الأنصار ، وهذه الإضافة إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وفي رواية أحمد : فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَنَادَاني حَتَّى صِرْتُ قَرِيباً مِنْ عَقِبَيْهِ ،(فَبَالَ) ﷺ في الكناسة لدمثها ، أي سهولتها حال كونه(قَائِماً)بيان للجواز ، أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام أو كان بمأبضه وهو باطن ركبته الشريف جرح أو استشفاءً من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائماً أحصن للفرج ، فلعله خشي من البول قاعداً مع قربه من الناس خروج صوت منه ولعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر . وقد أباح البول قائماً جماعة من الصحابة والتابعين والإمام أحمد ، وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيءٌ فلا بأس به وإلا فمكروه ، وكرهه للتنزيه عامّة العلماءِ ،(ثُمَّ دَعَا ﷺ بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)بِهِ ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح : أن ذلك كان بالمدينة ، واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي ، وفيه التحديث

والعنعنة . وأخرجه البخاري في باب البول قائماً ، وأيضاً في الطهارة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ)، أي عن حذيفة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ)، قال :(فَانْتَبَذْتُ)، أي ذهبت ناحية (مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ)بيده أو برأسه(فَجِئْتُهُ)، فقال :(يَا حُذَيْفَةُ . اسْتُرْنِي كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك .(فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ) وفي إشارته ﷺ لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه . بحيث لا يراه والمعني في إدنائه إياه مع استحباب الإبعاد في الحاجة أن يكون ستراً بينه وبين الناس ، إذ السباطة إنما تكون في الأفنية المسكونة أو قريباً منها ولا تكاد تخلو عن مارّ . وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يقع في الحدث . فلما بال - عليه السلام - قائماً وأمن منه ذلك . أمره بالقرب منه . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي .

(عَنْ أَسْمَاءَ)ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت عارفة بتعبير الرؤيا . توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام . بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . لها في البخاري ستة عشر حديثاً -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)والمرأة هي أسماء . كما وقع في رواية الشافعي بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه ،(فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ)يَا رَسُولَ اللهِ(إِحْدَانَا تَحِيضُ)حال كونها في الثوب

ومن ضرورة ذلك غالباً وصول الدم إليه . وللبخاري من طريق مالك عن هشام : إِذَا أَصابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ . وأَطلقت الرؤية وأَرادت الإخبار لأَنها سببه . أَي أَخبرني والاستفهام بمعنى الأَمر بجامع الطلب . (كَيْفَ تَصْنَعُ) به ؟ (قَالَ ﷺ : تَحُتُّهُ) بضم الحاءِ . أَي تفركه وتحكه . والمراد بذلك إزالة عينه .(ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) أَي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأَطراف أَصابعها أَو بظفرها مع صب الماءِ عليه . وفي رواية : تُقَرِّصُهُ بتشديد الراءِ المكسورة . قال أَبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وَتَنْضَحُهُ). أَي تغسله بأَن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابي : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه . ثم تقرصه بأَن تقبض عليه بإصبعها . ثم تغمزه غمزاً جيداً وتدلكه حتى ينحل ما تشرّبه من الدم . ثم تنضحه . أَي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الأَثر . وفي نسخة ثُمَّ تَنْضَحُهُ(وَتُصَلِّي فِيهِ). وفي هذا الحديث دليل على أَن النجاسات إنما تزول بالماءِ دون غيره من المائعات . لأَن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً . وهذا قول الجمهور خلافاً لأَبي حنيفة وصاحبيه . وفيه أَن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات . بخلاف سائر الدماءِ . وعن مالك : يعفي عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات . وعن الحنفية – رحمهم الله – يعفي عن قدر الدرهم . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني . وفيه التحديث والعنعنة وأَخرجه البخاري في باب غسل الدم . وأَيضاً في الصلاة والبيوع وأَبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) قيس بن عبد المطلب ، وهي قرشية أسدية (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) أي يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، والسين في استحاض للتحول ، لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة ، كما في استحجر الطين (فَلَا أَطْهُرُ لِدَوَامِهِ أَفَأَدَعُ) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة ، لأن لها صدر الكلام ، أي أيكون لي حكم الحائض ، فأترك (الصَّلَاةَ) أو أن الاستفهام ليس باقياً ، بل للتقرير فزالت صدريتها ، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا) أي لا تدعي الصلاة ، (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف (عِرْقٌ) أي دم عرق بكسر العين ويسمى العاذل (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) لأنه يخرج من قعر الرحم ، (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لأن المراد بها الحالة . قاله الخطابي وردّه القاضي عياض وغيره ، بل قالوا : الأظهر الفتح ، لأن المراد إذا أقبل الحيض فدعي الصلاة ، أي اتركيها ، وهذا النهي للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع ، (وَإِذَا أَدْبَرَتْ) أي انقطعت فالمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداءُ دم الحيض وانقطاعه ، (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) أي واغتسلي والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أُخرى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة ، فلذلك وكل الأمر إليها في معرفة ذلك ، (ثُمَّ صَلِّي) أول صلاة تدركينها . وقال مالك في رواية : تستنظر بالإمساك عن الصلاة

ونحوها ثلاثة أيام على عادتها .(ثُمَّ تَوَضَّئِي) بصيغة الأمر(لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) أي وقت إقبال الحيض وتفاصيل حكمه مستوفاة في الكتب المبسوطة . ورواة هذا الحديث ستة . وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة . وأخرجه البخاري فيما مرّ آنفاً ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة الصديقة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ) أي أثرها لأن للجنابة معنى فلا تغسل أو عبّرت بها عن ذلك مجازاً أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم مسببه فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني اسم الجنابة وح ، فلا حاجة إلى التقدير بالحذف أو بالمجاز من ثوب النبي ﷺ(فَيَخْرُجُ) من الحجرة(إلى) المسجد لأجل(الصَّلَاة وَإِنَّ بُقَعَ) بضم الباء وفتح القاف جمع بقعة . أي موضع يخالف لونه ما يليه . أي أثر(الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ) الشريف . لأنه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها . وَلابن ماجه : وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ . أي لم يجف ويعلم من حديث عائشة : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ولابني خزيمة وحبان بسند صحيح كَانَتْ تَحُكُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المني . كما هو مذهب الشافعي وأحمد والمحدثين أو غسله لنجاسة الممرّ أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس وهو الراجح نظراً

في الأدلة كما حققنا ذلك في مسك الختام شرح بلوغ المرام . ورواة هذا الحديث خمسة ما بين مروزي ودقي ومدني . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة . وأخرجه البخاري في باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وكلهم في الطهارة .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ) على رسول الله ﷺ (مِنْ عُكَل بضم العين وسكون الكاف . قبيلة من تيم الرباب (أَوْ مِنْ عُرَيْنَةَ مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة . وليس عرينة عكلا ، لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان . والشك من حماد . وقال الكرماني ترديد من أنس . وقال الداودي : شك من الراوي ، وللبخاري في الجهاد عن وهب عن أيوب : أَنَّ رهطاً من عكل ولم يشك في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس : أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ ولم يشك أيضاً . وكذا لمسلم . وفي المغازي عن سعيد بن عروبة عن قتاد: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُكَلٍ وَعُرَيْنَةَ بالواو العاطفة . وقال الحافظ ابن حجر وهو الصواب : وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ فيما قاله ابن إسحاق بعد قرد وكانت في جمادي الأولى سنة ست . وذكرها البخاري بعد الحديبية . وكانت في ذي القعدة منها . وذكر الواقدي : أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما . وللبخاري في المحاربين : أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل ، (فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ) أي أصابهم الجوى وهو داءُ الجوف إذا تطاول أو كرهوا

الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها ، وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وله في الطب من رواية ثابت عن أنس : أَنَّ أُناساً كَان بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا ، فَلَمَّا صَحّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ ، والظاهر أنهم قدموا سقاماً من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم ، فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها ، ولمسلم عن أنس : وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ المُوم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب ، كقلوص وقلاص ، أي أمرهم أن يلحقوا بها ، وعند البخاري في رواية همام عن قتادة : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَعْيِهِ ، وعند أبي عوانة : أَنَّهُمْ بَدَؤوا بِطَلَبِ الْخُرُوجِ إِلَى اللِّقَاحِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَجَعُ فَلَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ ، وله عن وهيب أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْغِنَا رِسْلاً ، أي اطلب لنا لبناً . قَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ . وعند ابن سعد أَن عدد لقاحه ﷺ كان خمس عشرة . وعند أَبي عوانة : كانت ترعى بذي الجدر ناحية قباءٍ قريباً من عين على ستة أَميال من المدينة ،(وَأمرهم ﷺ (أَنْ يَشْرَبُوا) أَيْ بالشرب (مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا) فشربوا منهما ،(فَلَمَّا صَحُّوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت ألوانهم(قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ) يسار النوبب وذلك أَنهم لما عدوا على اللقاح أَدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا

الشوك في لسانه وعينيه حتى مات . كذا في طبقات ابن سعد .(وَاسْتَاقُوا) من الاستياق . أي ساقوا(النَّعَمَ)سوقاً عنيفاً . والنعم واحد الأَنعام . وهي الأَموال الراعية وأكثر ما يتبع على الإبل . وفي بعض النساء : واستاقوا إبلهم(فَجَاءَ الْخَبَرُ)عنهم في أول النهار .(فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ .) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين . وأميرهم كرز بن جابر . وعند عقبة سعيد بن زيد : فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا .(فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ)إلى النبي ﷺ وهم أسارى . فَأَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ أَيديهم)جمع يد فإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم . لأن لكل منهم يدين . وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يداً واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع . وإسناد الفعل فيه إلى النبي ﷺ مجاز(وَأَرْجُلِهِمْ) أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما .(وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ)بضم السين . قال المنذري : وتخفيف الميم . أي كحلت بالمسامير المحماة . قال : وشددها بعضهم والأول أشهر وأوجه . وقيل : سمرت . أي فقئت وعند البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة . ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ حُمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا . وإنما فعل بهم قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها .(وَأُلْقُوا) مبنيًّا للمفعول(فِي الْحَرَّةِ)بفتح الحاء وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار ، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية(يَسْتَسْقُونَ)، أي يطلبون السقي(فَلَا يُسْقَوْنَ)

زاد وهيب والأَوزاعي : حَتَّى ماتوا . وفي الطب من رواية أَنس : فَرأَيْتُ يَكْدُمُ الأَرْضَ رَجُلاً مِنْهُمْ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، ولأَبي عوانة : يَكْدُمُ الأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا مِمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ والشِّدَّةِ ، والمنع من السقي مع كون الإِجماع على سقي من وجب قتله ، إِذا استسقى إِما لأَنه ليس بأَمره ﷺ وإِما لأَنه نهي عن سقيهم لارتدادهم ، ففي مسلم والترمذي أَنهم ارتدوا عن الإِسلام وحٍ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ، واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصاً في بول الإِبل وقياساً في سائر مأْكول اللحم وهو قول مالك وأَحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري ، واحتج له ابن المنذر بأَن ترك أَهل العلم بيع الناس أَبعار الغنم في أَسواقهم واستعمال أَبوال الإِبل في أَدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتهما . قال في الفتح : وهو استدلال ضعيف لأَن المختلف فيه لا يجب إِنكاره فلا يدل ترك إِنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأَبوال كلها حديث أَبي هربرة وحمل جماعة ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الإِباحة في غير حال الضرورة ، وظاهر قول البخاري في الترجمة أَبوال الإِبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأَرواث والأَبوال مطلقاً ، كالظاهرية إِلا أَنهم استثنوا بول الآدمي وروثه ، وتعقب بأَن القصة في أَبوال المأْكول ولا يسوغ قياس غير المأْكول على المأْكول لظهور الفرق ، ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة ،

وأخرجه البخاري في باب أبوال الإبل والدواب هنا ، وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) المدني (فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها ، لأن المرابض لا تخلو عنهما ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة .

وأُجيب : باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض ، وعورض بأنها شهادة نفي ، لكن قد يقال أنها مستندة إلى الأصل ، أي الصلاة من غير حائل . وأُجيب : بأنه ﷺ صلى في دار أنس على حصير ، كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ، نعم : ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لأن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعني في الإذن والنهي شيءٌ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين ، والله أعلم . قاله الحافظ في الفتح . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين خرساني وكوفي وبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري فيما تقدم ، وأيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم .

(عَنْ مَيْمُونَةَ) أم المؤمنين - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ

ويحتمل أن يكون السائل ميمونة(عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ)جامد ، كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فَمَاتَتْ ، كما عند البخاري في الذبائح ،(فَقَالَ ﷺ : أَلْقُوهَا) أي ارموا الفأْرة(وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ)فاطرحوا الجميع ، أي المأْخوذ وهو الفأْرة وما حولها (وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)الباقي ، ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للأَربعة قوله : فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب ، فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أَكله ولا يصح بيعه ، نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأَكل والبيع ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأُخرى ، فإن كان مائعاً فاستصبحوا به وحرم الحنفية أَكله فقط لقوله : وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقاً لقوله في حديث عبد الرزاق : وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ . ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي ، وأَخرجه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء ، وأَيضاً في الذبائح وهو من إفراده عن مسلم ، وأَخرجه أَبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ كَلْمٍ) بفتح الكاف وسكون اللام(يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ)، أَي كل جرح يجرحه وأُضيف إلى الفعل توسعاً والقابسي وابن عساكر : كُلُّ كَلْمَةٍ يُكْلَمُهَا ، أَي كل جراحة يجرحها المسلم(فِي سَبِيلِ اللهِ)قيد يخرج به ما إذا وقع الكلم في

غير سبيل الله ، وزاد البخاري في الجهاد وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته(يَكُونُ)، أي الكلم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا). قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة ، انتهى ، وتعقبه العيني فقال : ليس كذلك ، بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر ، أي حين طعنت قال الكرماني : المطعون هو المسلم وهو مذكر ، لكن لما أُريد طعن بها حذف الجار ، ثم أُوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا ، وتعقبه البرماوي : بأن التاء علامة لا ضمير ، فإن أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز(تَفَجَّرَ دَماً)بفتح الجيم المشددة . وقال البرماوي كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل . قال العيني: أشار بهذا إلى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما (فاللون لَوْنَ الدَّمِ) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله(وَالْعَرْفُ) بفتح العين وسكون الراء ، أي الريح(عَرْفُ)ريح(الْمِسْكِ)لينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ، وغرض البخاري بذكر الحديث هنا أن المسك طاهر وأصله نجس ، فلما تغير خرج عن حكمه ، وكذا الماء إذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتي حكم له في الآخرة بحكم المسكُ الطاهر وجب أن ينتقل الماءُ الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة ، وتعقب بأن الحكم المذكور

في دم الشهيد من أُمور الآخرة والحكم في الماءِ بالطهارة والنجاسة من أُمور الدنيا ، فكيف يقاس عليه ، انتهى . أَو أَن مراد البخاري تأْكيد مذهبه أَن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أَن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف ، فكما أَن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أَخرجه من الذم إِلى المدح ، فكذلك تغير صفة الماءِ إِذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إِلى النجاسة . وتعقب بأَن الغرض إِثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أَن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل إِلا به ، وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أَجوبة عن هذا الاستشكال وأَكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف . ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري فيما تقدم ، وأَيضاً في الجهاد ، وكذا مسلم .

(وَعَنْهُ) أَي عن أَبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) السَّاكِنِ(الَّذِي لَا يَجْرِي) قيل : هو تفسير للدائم وإِيضاح لمعناه ، وقيل : احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك والحياض ، وقيل : عن الماءِ الدائر ، لأَنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى . وقال ابن الأَنباري : الدائم من حروف الأَضداد ، يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والأَنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها ، إِنها دائمة بمعنى أَن ماءها غير منقطع ، وقد اتفق على أَنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين ، فقوله : الذي لا يجري صفة

مخصصة لأحد معنيي المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم ، فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ،(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)أو يتوضأ ويغتسل بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز الجزم عطفاً على ليبولن والنصب على إضمار إن وفيهما بعد ، وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي . وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط ، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، ولفظة منه بالميم بعكس ذلك ، وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وأقوى المذاهب في الماء مذهب مالك ـ رحمه الله ـ كما حققه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والإخبار والسماع ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ)العتيق(وَأَبُو جَهْلٍ)عمرو بن هشام المخزومي ـ عدو الله(وَأَصْحَابٌ) كائنون(لَهُ)ـ أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد ، كما بينه البزار (جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ) أي أبو جهل ، كما في مسلم(لِبَعْضٍ) زاد مسلم : وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ (أَيُّكُمْ يَأْتِي بسلا) بفتح السين المهملة

مقصوراً ، وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات ، أو يقال فيهن أيضاً(جَزُورٍ)بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والأُنثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل ، أي المنحور(بَنِي فُلَانٍ) وزاد في رواية إسرائيل هنا ، فَيَعْمِدُ إِلَىَ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا(فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا سَجَد فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ)عُقْبَةُ بنُ أَبي مُعَيْطٍ)مصغراً ، أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير ، وإنَّما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه ، وإيذاءً للرسول ﷺ لأنهم اشتركوا في الكفر والرضاءِ وانفرد عقبة بالمباشرة ، فكان أشقاهم ، ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً ، وللكشميهني والسرخسي : فانبعث أشقي قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ، ففيه مبالغة ليست في المعرفة ، لكن المقام يقتضي التعريف لأن الشقاءَ هنا بالنسبة إلى أُولئك القوم فقط ، قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل هنا دخولا ثانياً بعد الأول ، قال : وهذا القائل يعني ابن حجر ما أُدرك هذه النكتة (فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ) المقدس(بَيْنَ كَتِفَيْهِ). قال عبد الله بن مسعود :(وَأَنَا أَنْظُرُ)، أي أُشاهد تلك الحالة (لاَ أُغْنِي) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي : لا أُغير ، أي من فعلهم (شَيْئاً لَوْ كَانَ وفي رواية :(لَوْ كَانَتْ لي مَنَعَةٌ)بفتح النون وسكونها ، أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً ، وفي الكلام

حذف تقديره لطرحته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم في رواية زكريا ، وللبزار : فَأَنَا أَرْهَبُ ، أي أخاف منهم ، قال :(فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ) استهزاءً - قاتلهم الله تعالى -(وَيُحِيلُ) بالحاء (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ولمسلم : يَمِيلُ بالميم أي من كثرة الضحك ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أي وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ ﷺ)، ولأبي ذر : جاءت (فَاطِمَةُ) ابنته ﷺ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)- سيدة نساء هذه الأُمّة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده ﷺ بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان ، وغسلها عَلِيٌّ على الصحيح ، ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ، لها في البخاري حديث واحد ، زاد إسرائيل : وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجداً فطرحت ما وضعه أشقى القوم وللأكثر (فَطَرَحَتْهُ) زاد إسرائيل : وأقبلت عليهم تشتمهم ، زاد البزار : فلم يردوا عليها شيئاً (عَنْ ظَهْرِهِ) المقدس ،(فَرَفَعَ) - عليه السلام -(رَأْسَهُ) من السجود ، واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام البخاري : فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً . وأجاب الخطابي : بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما أُلقي عليه كالخمر ، فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم ، انتهى . ودلالته على طهارة فرث ما أُكل لحمه ضعيفة لأنه

لا ينفك عن دم ، بل صرح به في رواية إسرائيل ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان . وأجاب النووي : بأنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ، ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه ﷺ أَحَسَّ بما أُلقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه .

وأجيب : بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه ﷺ به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ، ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته ، لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة ، انتهى . وتعقب أيضاً : بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل ، وبأن الله لا يقرّه على التمادي في صلاة فاسدة ، وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاءِ عليهم ، والله أعلم . قاله الحافظ في الفتح ، ولابن عساكر : (فَرَفَعَ) رسول الله ﷺ (رَأْسَهُ) وعند البزار : فرفع رأسه ، كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال ، ولمسلم والنسائي نحوه ، وعن أبي إسحاق : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال ، ولمسلم والنسائي نحوه ، وعن أبي إسحاق : فحمد الله وأثنى عليه ،(ثُمَّ قَالَ): أما بعد ، اللهم ، قال البزار : تفرد بقوله : أما بعد زيد وثم يشعر بمهلة بين الرفع

والدعاءِ وهو كذلك ، والظاهر منه أَن الدعاء وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة ، كما ثبت عند الشيخين :(اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)، أي بإهلاك كفارهم أَو من سمي منهم بعد فهو عام أُريد به الخصوص(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً ، وزاد مسلم في رواية زكريا : وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً وَإِذَا سَأَل سَأَل ثَلَاثاً (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ)إذ دعا عليهم في مسلم ، فلما سمعوا صوته ﷺ ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته . قال ابن مسعود :(وَكَانُوا يَرَوْنَ)بضم أوله على المشهور وبفتحه . قاله البرماوي وقال في الفتح في روايتنا من الرأي ، أي يعتقدون ، وفي غيرها بالضم ، أي يظنون(أَنَّ الدَّعْوَةَ)ولابن عساكر : يرون الدعوة(فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ)الحرام(مُسْتَجَابَةٌ)، أي مجابة ، يقال : استجاب وأَجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي ﷺ ، ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ(ثُمَّ سَمَّى)النبي ﷺ ، أي عيّن في دعائه وفصل ما أَجمل قبل ، فقال :(اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ) اسمه عمرو بن هشام ، ويعرف بابن الحنظلية ، فرعون هذه الأُمّة ، وكان أَحول مأْبوناً ،(وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) أَخي عتبة ، (وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ)في رواية شعبة أَو أُبي بن خلف شك شعبة(وَعُقْبَةَ)بالقاف(ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)،(وَعَدَّ)النبي ﷺ أَو عبد الله بن مسعود أَو عمرو بن ميمون (السَّابِعَ)(فَنَسِيَهُ الرَّاوي) فلم نحفظه بنون ، أَي نحن أَو بياءٍ فاعله ابن مسعود أَو عمرو بن ميمون ، نعم ذكره البخاري في موضع آخر

عمارة بن الوليد بن المغيرة ، وذكره البرقاني وغيره ، وعند الطياسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه وإلا فحلمه عمن آذاه لا يخفى .(وَقَالَ) ابن مسعود :(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)ولابن عساكر : في يده ،(لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ) أي عدّهم(رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى)جمع صريع بمعنى مصروع(فِي الْقَلِيبِ)بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها(قَلِيبِ بَدْرٍ)الرواية بالجر ، ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير أعني ، وإنما أُلقوا في القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لأن الحربي لا يجب دفنه ، وذكر القسطلاني : قاتل كل واحد من هؤلاء . وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً ، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً وجواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم محله إذا كان كافراً ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيد الاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون ، والأولى أن يدعو لكل حي بالهداية ، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء مع صغرها لشرفها في نسبها وقومها ، لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش ، فلم يردوا عليها ، وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة ، انتهى .

ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فإنهما مروزبان وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته وفي الجزية أيضاً وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي ، وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ) ولأبي نعيم : وهو في الصلاة ، والبزاق والبساق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف ، واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحٍ ، فإذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به ، ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب .

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) الأنصاري المدني -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، المتوفي سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة ، له في البخاري إحدى وأربعون حديثاً (أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسَ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه ،(فَقَالَ) سهل :(مَا بَقِيَ أَحَدٌ) من الناس (أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي) وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة ، كما وقع عند البخاري في النكاح ،(كَانَ عَلِيٌّ ،) أي ابن أبي طالب (يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ) الشريف (الدَّمَ) (وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأَحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ)، وللبخاري

في الطب ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرِهَا فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرَحِ فَرَقَأَ الدَّمُ ، وإنما فعلت ذلك لأَن في رماد الحصير استمساك الدم ، وفيه إباحة التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب ، وأَن جميع ذلك لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ، وفيه مباشرة المرأة لأَبيها ، وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأَمراضهم والاستعانة في المداواة ، وجواز وقوع الابتلاء بالأَنبياء ليعظم أَجرهم وليتحقق للناس أَنهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أَيديهم من المعجزات ، كما افتتن النصارى بعيسى ، ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين مكي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأَخرجه البخاري في باب غسل المرأة أَباها الدم عن وجهه ، وفي الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي ، والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح .

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأَشعري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ) بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر ، وقيل مؤنث وجمعه سوك ككتب ، وهو مشتق من ساك إذا دلك أَو من جاءَت الإبل تتساوك ، أَي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوءِ ، ولهذا ذكر هاهنا ، والاستنان دلك الأَسنان وحكُّها بما يجلوها ، مأْخوذ من السن بفتح السين وهو أَمر ما فيه خشونة على آخر ليذهبها كان (بِيَدِهِ يَقُولُ) أَي النبي ﷺ مجازاً (أُعْ أُعْ) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل بفتحها . وفي رواية ابن عساكر بالمعجمة ، وفي صحيح

الجوزقي : إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء ، وإنما اختلف الرواة الثقاة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ـ عليه السلام ـ على طرف لسانه ، كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل ، كما عند أحمد ليستن إلى فوق ، ولذا قال هنا : (وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) أي يتقيأُ يقال : هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف ، يعني أن له صوتاً كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً لحديث إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً . رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الأسنان ، وفي الحديث تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لأنه ﷺ لم يختف به ، وبوبوا عليه الاستياك الإمام بحضرة رعيته ، وورد (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) ، أي أمر إيجاب . رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء ، وكذا هو من سنن الصلاة للحديث المروي عن الشيخين (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) ، ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في كل حال ، وقال ابن عباس : فيه عشر خصال : يذهب الحفر ، ويجلوا البصر ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، وينقي البلغم ، وتفرح له الملائكة ، ويرضي الرب تعالى ، ويوافق السنة ، ويزيد في حسنات الصلاة ، ويصحح الجسم ، وزاد الحكيم الترمذي : ويزيد الحافظ حفظاً ، وينبت الشعر ويصفي اللون ، ويبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داءٍ سوى

الموت ، ولا يبلغ بعده شيئاً فإنه يورث النسيان ، ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب السواك ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة .

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ) ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام (يَشوصُ) أي يدلك أو يغسل أو يحك (فَاهُ بِالسِّوَاكِ) لأن النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه .

قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ إذا قام للتهجد ، ولمسلم نحوه وقد ذكر البخاري كثيراً من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا حذيفة فعراقي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري فيما سبق ، وأيضاً في الصلاة وفي فضل قيام الليل ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة ، والنسائي فيهما .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ) بفتح همزة أراني للأصيلي ، أي أرى نفسي وبضمها لغيره ، أي أظن نفسي والعبارتان مستعملتان . وللمستملي رآني وهو خطأٌ ، لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم (فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ) أي أعطيت (السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي) ، القائل له جبريل ـ عليه السلام ـ : (كَبِّرْ) أي قدم الأكبر في السن (فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا)

ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ، نعم : إذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الأَيمن فالأَيمن كما نبّه عليه المهلب . قال في الفتح : وهو صحيح وسيأْتي الحديث فيه في الأَشربة ، وفيه أَن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أَن المستحب أَن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عائشة في سنن أَبي داود ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، وهذا دال على عظيم أَدبها وكبير فطنتها ، لأَنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاءُ بريقه ثم غسلته تأَدباً وامتثالا ، ويحتمل أَن يكون المراد بأَمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماءِ قبل أَن تستعمله ، والله أَعلم ، وأَخرجه البخاري في باب دفع السواك إلى الأَكبر من كتاب الوضوءِ .

(عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : إِذا أَتَيْتَ)، أَي أَردت أَن تأْتي(مَضْجَعَكَ)بفتح الجيم من باب منع يمنع ، وفي الفرع بكسرها (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) أَي إِن كنت على غير وضوءٍ ، وإِنما ندب الوضوءُ عند النوم لأَنه قد تقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوءِ وليكون أَصدق لرؤياه وأَبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه ، وليس ذكر الوضوءِ في هذا الحديث عند الشيخين إلا في هذه الرواية (ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ)لأَنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الإِفاقة ليتهجد أَو ليذكر الله تعالى ، بخلاف الاضطجاع على الشق الأَيسر ،(ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي) ذاتي (إِلَيْكَ) طائعة

لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك ، وفي رواية : أَسْلَمْتُ نَفْسِي ومعنى أسلمت : استسلمت ، أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ، أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جمعا في رواية : أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، فجمع بينهما فدل على تغايرهما(وَفَوَّضْتُ)من التفويض ، أي رددت(أَمْرِي إِلَيْكَ) وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني به ،(وأَلْجَأْتُ)، أي أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ)، أي اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه(رَغْبَةً)، أي طمعاً في ثوابك(وَرَهْبَةً إِلَيْكَ)، أي خوفاً من عقابك لأنه (لاَ مَلْجَأَ وَلَا مَنْجاً مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ)، وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة :(اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ) أي صدقت(بِكِتَابِكَ) القرآن (الَّذِي أَنْزَلْتَ) أي أنزلته على رسولك ﷺ ، والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير ، لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد ، بل جميع المعارف كذلك ، كما قاله البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في الموصول في قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ »[1] أول البقرة (وآمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) أي أرسلته ،(فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)الإسلامية أو الدين القويم ملة إبراهيم ،(وَاجْعَلْهُنَّ) أي هذه الكلمات (آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ) ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاءُ

(١) سورة البقرة آية ٥ .

لا يعدون الذكر كلاماً في باب الإيمان وإن كان هو كلاماً في اللغة .(قَالَ) البراءُ :(فَرَدَّدْتُهَا)بتشديد الأُولى وتسكين الثانية ، أَي الكلمات(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِأَحْفَظَهُنَّ ،(فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ)، زاد الأَصيلي : الذي أَرسلت .(قَالَ)رسول الله ﷺ :(لَا)، أَي لا تقل ورسولك ، بل قل :(وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)، وجه المنع أَنه لو قال : ورسولك لكان تكراراً مع قوله : أَرسلت فلما كان نبياً قبل أَن يرسل ، صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنَّة في الحالين أَو احترز به ممن أُرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأَنهم رسل لا أَنبياء فلعله أَراد تخليص الكلام من اللبس ، أَو لأَن لفظ النبي أَمدح من لفظ الرسول لأَنه مشترك في الإطلاق على كل من أُرسل بخلاف لفظ النبي ، فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه . قاله في الفتح يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني ، فقال : كيف يكون أَمدح وهو لا يستلزم الرسالة ، بل لفظ الرسول أَمدح لأَنه يستلزم النبوة ، انتهى . وهو مردود ، فإن المعنى يختلف فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وهنا كذلك أَو أَن الأَذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سرّ ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أَو لعله أَوحي إليه بهذا اللفظ فرأَى أَن يقف عنده ، وقال المهلب : إنما لم تبدل أَلفاظه ﷺ لأَنها ينابيع الحكم وجوامع الكلم ، فلو غيرت سقطت

فائدة النهاية في البلاغة التي أُعطيها ﷺ ، انتهى . وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين ، وكذا أبو العباس النحوي ، قال : إذ ما من كلمتين متناظرتين إلا وبينهما فرق ، وإن دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه ، لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأيّ وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو بدل اسماً بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي – مثلا – : عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري ، وهذا بخلاف ما في حديث الباب لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، ويستفاد من هذا الحديث أن الدُّعاء عند النوم مرغوب فيه ، لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء ، والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أُمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث : وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمُ بِهِ واشعر ذلك بختم الكتاب ، ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب فضل من بات على الوضوء ، وأيضاً في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة .

كتاب الغسل

بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ، واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزني وجوبه(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، كذا وقع في رواية الأكثر تأخير البسملة في صحيح البخاري عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الأصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعاً والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة ، وإن كان في نفسه يتعدد .

(عَنْ عَائِشَةَ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -(و رَضِيَ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي إذا أراد أن يغتسل(مِنَ الْجَنَابَةِ)، أي لأجلها ، فمن سببية (بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ) قبل الشروع في الوضوء ، والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء ، رواه الترمذي وزاد أيضاً ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة ، لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسّه في أثناء الغسل ،(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل

الغسل سنة مستقلة ، بحيث يجب غسل أعضاءِ الوضوءِ مع بقية الجسد ، ويحتمل أنه يكتفي بغسلها في الوضوءِ عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزءٍ ، وإنما قدم غسل أعضاءِ الوضوءِ تشريفاً لها ، وظاهره أنه يتوضأُ وضوءًا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك ، وهو المشهور ، وقيل : يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها ، وعند الطيالسي : فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وللمالكية قول ثالث وهو : إن كان موضعه وسخاً أُخِّر وإلا فلا ، وعند الحنفية : إن كان في مستنقع يؤخر وإلا فلا ، ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك لكن قال عياض : أنه لم يأْت في شيءٍ من وضوءِ الجنب ذكر التكرار ،

والجواب : أن إحالتها على وضوءِ الصلاة تقتضيها ، بل ورد ذلك من طريق صحيحه ، أخرجها النسائي والبيهقي عن عائشة أنها وصفت ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، كذا في الفتح ،(ثُمَّ يُدْخِلُ)بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الأَصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين(أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا)، أي بأَصابعه التي أدخلها في الماء(أُصُولَ شَعْرِهِ)، أي شعر رأْسه ، كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّهِ الأَيْسَرِ ، كذلك رواه البيهقي ، والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماءِ عليه ويكون أبعد من الإسراف في الماءِ ، ولمسلم : ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة : ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ بِالماءِ . قال

القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل ، إما لعموم قوله : أُصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس . وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله ﷺ : (خَلِّلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً) (ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ مِنَ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ)، استدل به على مشروعية التثليث وهي سنة عند الشافعية ، كالوضوءِ فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة ، ثم شقه الأَيمن ثلاثاً ، ثم شقه الأَيسر ثلاثاً . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي ، فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . وقال الباجي : والثلاث لما جاء من التكرار أَو مبالغة لإتمام الغسل ، إذ لا تكفي الواحدة ، وغرف جمع غُرفة بالضم وهي ملء الكف ، وللأَصيلي : غُرَفات وهي الأَصل في مميز الثلاثة ، لأَن جمع قلة ، فغرف حٍ من إقامة جمع الكثرة مع القلة أَو أَنه جمع قلة عند الكوفيين ، كعشر سُودٍ وثماني حجج (ثُمَّ يُفِيضُ) ﷺ ، أَي ليسيل والإفاضة الإسالة ، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر(الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)أَكده بلفظ الكل ليدل على أَنه عم جميع البدن بالغسل بعد ما تقدم .

ورواة هذا الحديث خمسة ما بين تنيسي وكوفي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأَورده البخاري في باب الوضوءِ قبل الغسل ، وأَخرجه مسلم والنسائي وأَبو داود .

(عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) هو كالذي قبله احتراز عن الوضوءِ اللغوي

الذي هو غسل اليدين فقط(غَيْرَ رِجْلَيْهِ) فأخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وهو مستحب عند الجمهور ، واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا إليه .

قال القرطبي : الحكمة في ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء(وَغَسَلَ فَرْجَهُ) أي ذكره المقدس ، وأخره لعدم وجوب التقديم ، وإليه ذهبت الشافعية أو لأن الواو تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج ، وقد بيّن ذلك ابن المبارك عن الثوري فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ، ثم غسل الفرج ، ثم مسح يده بالحائط ، ثم الوضوء غير رجليه وأتي بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك(وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى) كالمني على الذكر والمخاط ، والسنة البدءُ بغسل النجاسة ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثُمَّ أَفَاضَ ﷺ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا) هذه الأفعال المذكورة أو هذه صفة(هَذا غُسْلُهُ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ) أشار الاسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم ، وأن زايدة بن قدامة بيّن ذلك في روايته عن الأعمش ، واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما : ثم أفرغ بيمينه على شماله ، وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض ، لقوله في الروايات : ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ، وعلى أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي

أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ، ذكر بعضها في الفتح ، وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري فيما تقدم ، وأيضاً في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ)بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب ومن الأولى للابتداء والثانية للبيان أو بدل من إناءٍ بتكرار حرف الجر . قال ابن التين : كان هذا الإناءُ من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبَه ، (يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ) بفتحتين . قال النووي وهو الأفصح والأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب وهو صاعان أو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير . وقال ابن الأثير : الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال في الفتح وهو غريب . وقال الجوهري : مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا ، وفي الحديث هذا التحديث والعنعنة ، وأورده البخاري في باب غسل الرجل مع امرأته ، وأخرجه مسلم والنسائي .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ)السائل أخوها من الرضاعة ، كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري ، واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي ، رضيعها أيضاً كما في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله ، أخاها لأُمّها (عَنْ

غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ)بالجر منوناً صفة لإناء وبالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار ، أعني(مِنْ صَاعٍ)هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم كما رجحه النووي وهو الذي اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف ، كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة ، وقال له : هذا صاع النبي ﷺ فوجده خمسة أرطال وثلثاً ، فرجع إلى قول مالك وهو الذي كان موجوداً في وقت تقدير العلماء به ،(فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ) وفي الفتح والإرشاد : بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا وَهُوَ الْأَصح(حِجَابٌ)يستر أسافل بدنها عما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأُولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليها ليريا عملها في رأسها وأعالى بدنها والاثَمَّ لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أُختها أم كلثوم من الرضاعة معني ، وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية أثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً ، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع ، وهذا الحديث سباعي الإسناد ، وفيه التحديث والسماع والسؤال ، وأخرجه البخاري في باب الغسل بالصاع .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ) السائل هو أبو جعفر كما في مسند إسحاق بن راهويه ، أي الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ(عن

الْغُسْلِ)، أي غسل الجنابة ،(فَقَالَ)جابر :(يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ)هو الحسن بن محمد بن الحنفية : (مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى)أي أكثر(مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ)أي النبي ﷺ ، واستنبط من هذا كراهية التنطع والإسراف في استعمال الماءِ ،(ثُمَّ أَمَّهُمْ). وفي الفتح والإرشاد : ثُمَّ أَمَّنَا جَابِرٌ - رضي الله عنه -(فِي ثَوْبٍ)واحد ليس عليه غيره ، وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادّ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وأكثر رواته كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب ، وأورده البخاري فيما مرّ آنفاً وأخرجه النسائي أيضاً .

(عَنْ جُبَيْرِ)بضم الجيم(بنِ مُطْعِمٍ)بكسر العين القرشي ، المتوفي في المدينة سنة أربع وخمسين ، له في البخاري تسعة أحاديث -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ)بضم الهمزة(عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً) أي ثلاث أكف، وعند أحمد : فآخذ مِلءَ كَفَّيَّ فأصب على رأسي(وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ)الثنتين الشريفتين (كِلْتَيْهِمَا) وللكشميهني : كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى . وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين : كلتاهما على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما في الظاهر ، كما قال الشاعر :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ، ولمسلم عن أبي إسحاق أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَارَوْا فِي صِفَةِ الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ أي وأما غيري فلا يفيض ، أو فلا أعلم حاله ، قاله في الفتح كالكرماني ، وتعقبه العيني : بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيءٍ من حديث روي من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق آخر ، وبأن أما هنا حرف شرط وتفعيل وتوكيد وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف ، انتهى . وفي الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وألحق به الشافعية سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأورده البخاري في باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي أراد أن يغتسل مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ بكسر الحاء ، أي طلب الإناء الذي يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر ، وللبيهقي : قدر كوز يسع ثمانية أرطال ،(فَأَخَذَ)بِكَفِّهِ ، وللكشميهني :(بِكَفَّيْهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ)بشق رأسه(الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا) أي بكفيه على رأسه وللأصيلي وغيره :(عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)بفتح السين . قال الجوهري : كل موضع يصلح فيه بَين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك ، وأطلق القول على الفعل مجازاً . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر ، ورواته الخمسة ما بين بصري ومكي

ومدني ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأورده البخاري في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ) أي يدور (عَلَى نِسَائِهِ) أي في غسل واحد ، وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن ، كما ذكره الإسماعيلي ، لكن قوله في الحديث الثاني : أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ يدل على إرادة الأول ، (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ)بالخاء المعجمة وفتح أوله أو الحاء المهملة روايتان أي يرش(طِيباً) أي ذريرة وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام . قال الإسماعيلي : بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيءُ بعد الشيءِ ، وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة . ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ، وفي الباب الذي يليه ، ومسلم في الحج ، والنسائي في الطهارة .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رسول الله ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ)- رضي الله عنهن -(فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)الواو بمعنى أو كما جزم به الكرماني ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءًا من آخر أحدهما وجزء من أول الآخر ، والأول أظهر ،(وَهُنَّ)- رضي

الله عنهن ـ (إِحْدَى عَشْرَةَ) امْرَأَةً ، تسع زوجات ومارية وريحانة ، وأُطلق عليهن نساء تغليباً ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وبين ما وقع في رواية(هُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ أَو يحمل على اختلاف الأَوقات والإِطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أَنس هذا حتى يدخل الأَول في الترجمة ، لأَن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإِحدى عشرة ، إِذ تتعذر المباشرة والغسل إِحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة ، وأَمّا وطءُ الكل في ساعة فلا ، لأَن القسم لم يكن واجباً عليه كما هو وجه الشافعية ، وجزم به الاصطخري أَو أَنه لما رجع من سفر وأَراد القسم ولا واحدة أَولى من الأُخرى بالبداءَة بها وطئ الكل أَو كان ذلك باستطابتهن أَو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أَن يقرع بينهن . وقال ابن العربي ـ أَعطاه الله تعالى ـ ساعة ليس لأَزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أَزواجه فيفعل ما يريد بهن ، وفي مسلم عن ابن عباس : أَن تلك الساعة كانت بعد العصر ، واستغرب هذا الأَخير في الفتح وقال : إِنه يحتاج إِلى ثبوت ما ذكره مفصلا ، وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أَزواجه ، ممن دخل بها أَو عقد عليها فقط أَو طلقها قبل الدخول أَو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين . وفي المختارة من وجه آخر عن أَنس : تزوج خمس عشرة دخل منهن بإِحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أَسماءهن أَيضاً أَبو الفتح اليعمري ، ثم مغلطائي فردف على العدد الذي ذكره الدمياطي وأَنكر ابن القيم ذلك ، قال في الفتح : والحق أَن ذلك محمول على اختلاف في بعض

الأَسماءِ وبمقتضى ذلك تنقص العدة ، والله أعلم ، قِيلَ أي قال قتادة لِأَنَسٍ - رضي الله عنه - مستفهماً :(أَوَ كَانَ ﷺ يُطِيقُهُ) ، أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة .(قَالَ)أنس : (كُنَّا)معشر الصحابة(نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ)بضم الهمزة(قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)رجلا ، وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين ، زاد أبو نعيم عن مجاهد : كل رجل من أهل الجنة. وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعاً : يُعْطَي الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا فِي الْجِمَاعِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعْطَي قُوَّةَ مِائَةٍ) والحاصل من ضربها في الأَربعين أَربعة آلاف ، وعن ابن عمرو رفعه : أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ) وعند أَحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أَرقم : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَي قُوَّةَ مِائَةٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ ، وفي الحديث بيان ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية ، والحكمة في كثرة أَزواجه أَن الأَحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأَمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أَنه يتأَكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أَن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإِفراد والعنعنة ، وأَخرجه البخاري فيما تقدم والنسائي في عشرة النساء .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَأَنِّيَ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ) أي بريق(الطِّيب)لعين قائمة لا لرائحة(فِي مَفْرِقِ)بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح ، أي مكان فرق شعر النبي ﷺ وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس(وَهُوَ مُحْرِمٌ) وفيه نظر بريق الطيب بعد الإحرام وسنية الغسل عنده ، ولم يكن ﷺ يدعه ، وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي ، وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب وأيضاً في اللبس ومسلم والنسائي في الحج .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي أراد الاغتسال(مِنَ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ) أي أخذ في أفعال الاغتسال ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ)كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله ﷺ : (خَلِّلُوا الشَّعْرَ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَة) (حَتَّى إِذَا ظَنَّ) أي علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أَنَّهُ) أي النبي ﷺ(قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ) فعل ماض من الإرواء ، يقال : أرواه إذا جعله رياناً ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر(أَفَاضَ عَلَيْهِ) ، أي على شعره(الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ ، أي بقية جَسَدِهِ) وفي رواية : عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ، فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع ، وأخرجه البخاري في باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ) أي سوّيت وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى يستوي(الصُّفُوفُ قِيَاماً) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر ، أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو مصدر منصوب على التمييز ، أي سويت الصفوف ، أي من حيث القيام (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ) بضم الميم ، أي موضع صلاته(ذَكَرَ)بقلبه قبل أن يكبّر ويدخل في الصلاة (أَنَّهُ جُنُبٌ) وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن ، لأن الذكر باطني لا يطلع عليه أو بإعلامه له بعد ذلك ، وقد بين البخاري في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبّر للصلاة ، (فَقَالَ) ﷺ(لَنَا). وفي رواية الإسماعيلي : فأشار بيده ، فيحتمل أن يكون جمع بينهما(مَكَانَكُمْ)بالنصب ، أي الزموه ، وفيه إطلاق القول على الفعل (ثُمَّ رَجَعَ) إلى الحجرة(فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ) أي والحال أن رأسه(يَقْطُرُ) من ماء الغسل ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال ،(فَكَبَّرَ)مكتفياً بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً أو بالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة ، وقيل : يمتنع فيؤول فكبر ، أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية والأول أولى ،(فَصَلَّيْنَا مَعَهُ) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج

كما هو ولا يتيمم ، وأيضاً في الصلاة ، ومسلم فيها ، وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيلَ) أي جماعتهم ، وهو كقوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا »[1] وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - عليه السلام - وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقاً ولو كان الجمع سالماً لمذكر كما هنا ، فإن بني جمع سلامة أصله بنون ، لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده ، وأما على قول من يقول : كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكر ، فإما لتأويله بالقبيلة ، وإما لأنه جاء على خلاف القياس (يَغْتَسِلُوْنَ)حال كونهم (عُرَاةً) حال كونهم(يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)لكونه جائزاً في شرعهم ، وإلا لما أقرّهم موسى على ذلك أو كان حراماً عندهم ، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر ، لأن دليل الأول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ، ويؤيده قول القرطبي : كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى - عليه السلام - وهذا من جملة عتوّهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه ، وفي الفتح : وأعرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي ، فأطال في ذلك(وَكَانَ مُوسَى)- عليه السلام - (يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ)يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءة أو لحرمة التعري ،(فَقَالُوا) أي بنو إسرائيل :(وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل ، أي عظيم

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

الخصيتين ، أي منتفخهما (فَذَهَبَ مَرَّةً)حال كونه(يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ)قال سعيد بن جبير : هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء(فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ) وفي رواية الأصيلي وغيره : فجمح ، أي جرى مسرعاً(مُوسَى)أي ذهب يجري جرياً عالياً(فِي إِثْرِهِ)بكسر الهمزة وفي بعض الأُصول بفتحها . قال في القاموس : خرج في إثره وأثره بعده حال كونه(يَقُولُ): ردّ أو اعطني(ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ) مرتين ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله ، فعله ، أي لكونه فرّ بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، فناداه فلما لم يعطه ضربه ، ويحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه أو يكون عن وحي ومشى الحجر بالثوب معجزة أُخرى(حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى)ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة وشبهها أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره ، لكن الأول أظهر ، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه ميزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا عن بعض مشائخه وفيه نظر ، وفي الحديث رد على من يقول بأن ستر العورة كان واجباً ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الأُصول أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس في الحديث أن موسى – عليه السلام – أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف ، وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به ، فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح ، وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي ملزم

يترتب على ذلك ، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم – موسى عليه السلام – من ذلك ولا خرج ماراً على مجالسهم وهو كذلك ، وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل ، ويدل على الإباحة ما وقع لنبينا ﷺ وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا إباحة لما فعل ذلك ، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته ﷺ(فَقَالُوا : وَاللهِ مَا) أي ليس(بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ)– عليه السلام –(ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ) أي شرع يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ ضَرْباً (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)– رضي الله عنه – :(وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ) أي أثر بالحجر(سِتَّةٌ)بالرفع على البدلية ، أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال ، أي أنه لندب بالحجر حال كونه ستة آثار (أَوْ سَبْعَةٌ) بالشك من الراوي (ضَرْباً بِالْحَجَرِ) ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى – عليه السلام – عرياناً وحده خالياً عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومسلم في حديث الأشياء وفي موضع آخر ، ورواته هنا خمسة .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا)بألف من غير ميم(أَيُّوبُ)النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص ، وأمه بنت لوط ، وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثاً وستين أو تسعين سنة ، ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمي(يَغْتَسِلُ)حال كونه(عُرْيَاناً ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ

ذَهَبٍ) سمي به لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ، وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن إسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح ، قال في شرح التقريب : الأظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع ﴿ فَجَعَلَ أَيُّوبُ)- عليه السلام - (يَحْتَثِي) من حثي ، أي يأخذ بيده ويرمي (فِي ثَوْبِهِ) والحثية هي الأخذ باليد ، ووقع في رواية القابسي يحتثن ، لكن قال العيني : إنه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى ﴿ فَنَادَاهُ رَبُّهُ) تعالى (يَا أَيُّوبُ) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك :(أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟) من جراد الذهب .(قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ) أغنيتني ، ولم يقل نعم كآية (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)[1] لعدم جوازه ، بل يكون كفراً لأن بلى مختصة بإيجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها . قال في القاموس : بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب ما يقال لك . ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه جواب الواجب ، انتهى . وإنما لم يفرق الفقهاءُ بينهما في الأقارير لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم ، وإنما هو استنطاق بالحجة (وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ) أي خيرك ، وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد ، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة ، ومحال أن يكون أيوب - عليه السلام - أخذ هذا المال حباً للدنيا ، وإنما

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .

أَخذه كما أَخبر هو عن نفسه لأَنه بركة من ربه تعالى ، لأَنه قريب العهد بتكوين الله ـ عز وجل ـ أَو أَنه نعمة جديده خارقة للعادة ، فينبغي تلقيها بالقبول ، ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأْنها ، وفي الإِعراض عنها كفر بها ، وفيه جواز الاغتسال عرياناً ، لأَن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً . قاله ابن بطال وأَخرجه البخاري فيما تقدم .

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ)بالهمزة المنونة بعد النون(بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)الهاشمية إِبْنَةِ عَمِّهِ ﷺ)قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والأَول أَشهر ، وروت أَحاديث في الكتب الستة ، لها في البخاري حديثان ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ) أَي فتح مكة في رمضان سنة ثمان(فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ)ابنته ﷺ ـ رضي الله عنها ـ(تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟)يدل على أَن الستر كان كثيفاً ، وعرف أَنها امرأَة ، لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ،(فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إِذا حال بينهما ساتر من ثوب أَو غيره ، ورواة الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإِخبار بالإِفراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، وأَخرجه البخاري في باب التستر في الغسل عند الناس ، وأَيضاً في الأَدب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ

الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ)، قَالَ)أبو هريرة : فَانْخَنَسْتُ مِنْـهُ) أي تأخرت وانقبضت ورجعت . وفي رواية الأصيلي وغيره : فانبجست بالباء والجيم أي اندفعت ، وللمستملي : فاننجست من النجاسة ، أي اعتقدت نفسي نجساً ،(فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ)وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، فلما ظن أبو هريرة – رضي الله عنه – أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي ﷺ كعادته ، فبادر إلى الاغتسال ،(ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ ﷺ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُباً)، أي ذا جنابة ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب ،(فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ)أتى به هنا للتعجب والاستعظام ، أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ،(إِنَّ الْمُؤْمِنَ). وفي رواية : المسلم(لَا يَنْجُسُ) أي في ذاته حيًّا ولا ميتاً ، ولذلك يغسل إذا مات ، نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والأقذار ، وحكم الكافر في ذلك كالمسلم ، وأما قوله تعالى: « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ »[1] فالمراد به نجاسة اعتقادهم ولأنَّه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ، فهم ملابسون لها غالباً ، وعن ابن عباس : أَنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب ، وبه قال ابن حزم ، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين

(١) سورة التوبة : ٢٧ .

الرجال والنساء ، بل يتنجسُ بما يعرض له من خارج ، وفي الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأُمور المعظمة واستحباب احترام أَهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أَكمل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أَراد أَن يفارقه لقوله : أَين كنت ؟ فأَشار إلى أَنه كان ينبغي له أَن لا يفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأَله ، وفيه جواز تأْخير الاغتسال عن أَول وقت وجوبه .

وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أَن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أَن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأَن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما جلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أَن يغتسل ، فقال : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، واستنبط أَيضاً جواز أَخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به ، وغير ذلك مما لا يخفي ، ورواة هذا الحديث الستة بصريون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي . أَخرجه البخاري في باب عرق الجنب وأَن المسلم لا ينجسُ ومسلم في الطهارة ، وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا) أَي يجوز الرقاد له ، لأَن السائل إنما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وَهُوَ جُنُبٌ . قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ) أَي إذا أَراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ وهو جنب ، وهذا مذهب الأَوزاعي وأَبي حنيفة

ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وغيرهم ، والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه ، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال : إِذَاأَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب المالكي وهو مذهب داود ، وفي الحديث دلالة على أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظاناً لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحضور اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ، وأورده البخاري في باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا) أي شعب المرأة الأربع جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة ، واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الأربع ، ورجحه عياض وهو كناية عن الجماع ، فاكتفي به عن التصريح(ثُمَّ جَهَدَهَا) أي بلغ جهده . وفي الفتح يقال : جهد وأجهد ، أي بلغ المشقة قيل معناه كدّها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد الجماع ، أي جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش

ذكره صريحاً ، وزاد أبو داود وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، أي موضعهما ، ولمسلم من حديث عائشة : وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، وللبيهقي مختصراً : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ : إذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته ، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)على المرأة وعلى الرجل وإن لم يحصل إنزال فالموجب غيبوبة الحشفة ، هذا الذي انعقد عليه الإجماع ، وحديث إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ منسوخ قال الشافعي وجماعة : أي كان لا يجب الغسل إلا بإنزال ، ثم صار يجب الغسل بدونه ، لكن قال ابن عباس : إنه ليس بمنسوخ ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا حكم باق ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأورده البخاري في باب إذا التقى الختانان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في في الطهارة ، ولما فرغ المؤلف من أحكام شرع الجنابة شرع في بيان أحكام الحيض فقال : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

كتاب الحيض

أي بيان أحكامه وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه ، وله أسماءُ عشرة : الحيض ، والطمث ، والضحك ، والإكبار ، والإعصار ، والدراس والعراك ، والفراك ، والطمس ، والنفاس ، ومنه قوله ﷺ لعائشة : أنفست ؟) والحيض في اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ، والاستحاضة : الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة ، قاله الزهري وحكي ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام الراء .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا)حال كوننا(لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ)بضم النون بمعنى لا نظن إلا قصده لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج ، فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفٍ)بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وقد يصرف بإرادة المكان (حِضْتُ)بكسر الحاء(فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَالَكِ ؟ أَنَفِسْتِ ؟ قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم . وقال الهروي :

الضم والفتح في الولادة ، وأما الحيض فبالفتح لا غير .(قُلْتُ : نَعَمْ) نفست .(قَالَ)- عليه السلام - :(إِنَّ هَذَا)الْحَيْضَ أَمْرٌ ، أي شأْن(كَتَبَهُ اللهُ - عز وجل - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه ، (فَاقْضِي مَا يَقْضِي) أي أدى الذى يؤدّيه (الحَاجُّ) من المناسك (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) أي أن تطوفي فلا زائدة وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا ، أي لا تطوفي ما دمت حائضاً ، وزاد في رواية : حتى تطهري وهذا الاستثناءُ مختص بأحوال الحج ، لا بجميع أحوال المرأة .(قَالَتْ)عائشة :(وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ) التسع - رضي الله عنهن -(بِالْبَقَرِ) وفي رواية الحموي بالبقرة ، أي عن سبع منهن ، ويفهم منه جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن النساءِ ، واشتراط الطهارة في الطواف ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني ، وأخرجه البخاري في باب الأمر للنساءِ إذا نفسن ، وأيضاً في الأضاحي ، ومسلم وابن ماجه في الحج ، والنسائي فيه وفي الطهارة .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ)من الترجيل ، أي أمشط(رَأْسَ) أي شعر رأْس(رَسُولِ اللهِ ﷺ)وأرسله فهو من مجاز الحذف ، لأن الترجيل للشعرلا للرأْس أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً(وَأَنَا حَائِضٌ). ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخاري وهو تنيسي ، وأخرجه البخاري في باب غسل الحائض رأْس زوجها وترجيله ، وأيضاً في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف ، وفيه جواز مباشرة الحائض ، وأما النهي في آية (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ)[1] فعن الوطءِ

(١) سورة البقرة : ١٨٦ .

أَو ما دونه من دواعي اللذة لا المس ، وأَلحق عروة الجنابة بالحيض قياساً بجامع الحدث الأَكبر ، بل هو قياس جلي لأَن الاستقذار بالحائض أَكثر من الجنب وأَلحق الخدمة بالترجيل ، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وفي رواية : وَهُوَ ، أَي النبي ﷺ مُجَاوِرٌ ، أَي معتكف فِي الْمَسْجِدِ المدني يُدْنِي ، أَي يقرب لها ، أَي لعائشة رَأْسَهُ الشَّرِيفَ ، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ، واستنبط منه أَن إِخراج المعتكف جزءًا منه ، كيده ورأْسه غير مبطل لاعتكافه ، كعدم الحنث في إِدخال بعضه داراً حلف لا يدخلها ، ورواة الحديث هذا ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار بالإِفراد والعنعنة والقول .

(وَعَنْهَا) أَي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي) أَي عليه (وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) وفي كتاب التوحيد : كان يقرأُ القرآن ورأْسه في حجري وأَنا حائض وحِ ، فالمراد بالاتكاءِ وضع رأْسه في حجرهـا ، وغرض البخاري من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف ، فالمؤمن الحافظ له أَكبر أَوعيته ، وتعقب بأَنه ليس فيه إِشارة إِلى الحمل ، وإِنما فيه الاتكاءُ وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ، وإِنما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأَن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيئاً منه نجاسة . قاله النووي ، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إِلى الحائض إِذا كانت أَثوابها طاهرة ، قاله القرطبي ،

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وأيضاً في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)حال كوني(مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ)بفتح الخاء وكسر الميم كساءٌ أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (إِذْ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ) ذهبت في خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشية أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعاً ، فذهبت لتتأهب لذلك ، قاله النووي (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي)بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور ، قاله النووي وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه ، فمعنى الأول أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ، ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض (قَالَ : أَنَفِسْتِ)بضم النون وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعني حضت والضم الأكثر في الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه ، قالت أم سلمة - رضي الله عنها -(قُلْتُ : نَعَمْ)نفست (فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ)باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الأسود من الثياب ، واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة ، وجواز

النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ، ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية ، وأخرجه البخاري في باب من سمى النفاس حيضاً ، وفي الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضاً .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) حالة كوننا (كِلَانَا جُنُبٌ) بالتوحيد أفصح من التثنية (وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ) بوزن أفتعل كذا في روايتنا وأنكر أكثر النحاة الإدغام . قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بألف وتاءٍ مشددة ولا وجه له ، وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصنعاني في مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع كاتكل وعلى تقدير أن يكون خطأً ، فهو من الرواة عن عائشة فإن صح عنها كان حجة على الجواز لأنها من فصحاء العرب وحٍ فلا خطأً ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدّد ذلك الفقهاءُ بما بين السرّة والركبة عملا بالعرف (فَيُبَاشِرُنِي) ،أي تلامس بشرته بشرتي (وَأَنَا حَائِضٌ) وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع ، إذ هو حرام بالإجماع ، فمن اعتقد حله كفر . قالت عائشة :(وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَيَّ) أي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد (فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). ورواة هذا الحديث إلى عائشة كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، وأخرجه البخاري في

باب مباشرة الحائض ، وفي آخر الصوم ، ومسلم في الطهارة ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا) أي إحدى زوجاته ﷺ(إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ) بتشديد الفوقية ، وللكشميهني :(أَنْ تَأْتَزِرَ) وهي أفصح . وقال في المصابيح : على لا بأْس(فِي فَوْرِ)، أي في ابتداء(حَيْضَتِهَا)قبل أن يطول زمنها ، وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة . قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي : معظم صَبِّها من فوران القدر وغليانها ،(ثُمَّ يُبَاشِرَهَا) بملامسة بشرته لبشرتها ، قالت عائشة :(وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) بكسر الهمزة وسكون الراء ، أي أضبط لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى إرباً بالكسر والفتح ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين وحكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء ، وصوّبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين(كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سدّ الذرائع ، وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية وأحد

القولين للشافعية واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأَرجح دليلا لخبر مسلم : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)فجعلوه مخصصاً لحديث رواه الترمذي وحسنه أَنه سئل عما يحل من الحائض . فَقَالَ : مَا وَرَاءَ الإِزَارِ ، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأَدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأَنه فعل مجرد ، انتهى . ويدل على الجواز أَيضاً ما رواه أَبو داود بإسناد قوي عن بعض أَزواج النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذا أَرَادَ من الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً ، واستدل الطحاوي على الجواز بأَن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلا ، فاشبهت المباشرة فوق الإزار ، وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أُم سلمة : أَن النبي ﷺ كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ويجمع بينه وبين الأَحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ، ورواة هذا الحديث الستة إلى عائشة كوفيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، وأَخرجه البخاري في باب من سمي الحيض نفاساً ومسلم وأَبو داود وابن ماجه في الطهارة .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)من بيته أَو مسجده(فِي)يوم(أَضْحَى)بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع

أَضحاة إحدي أربع لغات في اسمها والأَضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لأَنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار(أَوْ فِي)يوم(فِطْرٍ) شك من الراوي أَو من سعيد(إِلَى الْمُصَلَّى)فوعظ الناس وأَمرهم بالصدقة ، فقال : يا أَيها الناس تصدقوا(فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) اختصره البخاري هنا ، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاماً وفي كتاب العلم من وجه آخر عن أَبي سعيد أَنه كان وعد النساء أَن يفردهن بالموعظة فأَنجزه ذلك اليوم ، وفيه أَنه وعظهن وبشرهن(فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) المعشر كل جماعة أَمرهم واحد وهو يرد على ثعلب ، حيث خصه بالرجال إلا أَن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده ، كما في هذا الحديث(تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ)بضم الهمزة وكسر الراءِ ، أَي في ليلة الإسراءِ ، وفي كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ : أُريت النار فرأَيت أَكثر أَهلها النساءَ (أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) نعم وقع في حديث ابن عباس أَن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف (فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟(قَالَ) في الفتح الواو استئنافية والباءُ تعليلية والميم أَصلها ما الاستفهامية ، وقال العيني : الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا والباءُ سببية والأَول أَوضح . (قَالَ ﷺ لأَنَّكُنَّ (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) المتفق على تحريم الدعاءِ به على من لا تعرف خاتمة أَمره بالقطع ، أَما من عرف خاتمة أَمره بالنص فيجوز كأَبي جهل ، نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) ، أَي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه ، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ، واستنبط من التوعد بالنار على كفران

العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ، ثم قال ﷺ : (مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازم مِنْ إِحْدَاكُنَّ) أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه ، حيث جوّز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهاباً ، واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الإنسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لباً ، والحازم الضابط لأمره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى ،(قُلْنَ) أي مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن(وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ﷺ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ، ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن (قَالَ)ﷺ مجيباً لهن : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ شَهَادَةِ نِصْفِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى . قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا) بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت خطابه ﷺ ولم يقل فذلكن لأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناءُ بذلك عن ذلكم ، قال تعالى : « فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ »[1] فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساءِ ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى ، فلا

(١) سورة البقرة : ٨٥ .

تختص حٍ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة ، قاله في المصابيح ، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام ، واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين ، فإن في الشمول تسلية وتسهيلا ، وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : « فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[1] لأن الاستظهار بأُخرى يوزن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ، ثم قال ﷺ (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم ؟ أي لما قام بها من مانع الحيض(قُلْنَ : بَلَى)وفيه إشعار بأن منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قَالَ) ﷺ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)بكسر الكاف وفتحها كالسابق ، قيل : وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم الحديث .

وأُجيب : بأن الحكم على الكل بشيءٍ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتنان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم ، بل في أعم من ذلك قاله النووي ، ولأنه أمر نسبي فالكامل ـ مثلا ـ ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض ، لكنها ناقصة عن المصلي ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه . قال النووي : الظاهر لا ، لأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأنه ينوي أن يفعل لو كان

---

(١) سورة البقوة : ٢٨١ .

سالماً مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لأنها حرام عليها .
قال في الفتح : وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة .

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله يكفرن وهو كإطلاق نفي الإيمان ، وفيه الإغلاظ بالنصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وفيه أنها تكفر الذنوب التي بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وفيه أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه في ما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرفق ، زاده الله تشريفاً وتكريماً ، ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا ابن مريم فمصري ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأخرجه البخاري في باب ترك الحائض الصوم وفي الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعاً في العيدين بطوله ، ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ) في مسجده

بَعْضُ نِسَائِهِ) هي سودة أَو رملة أَو أُم حبيبة وأَسنده الحافظ ابن حجر ، وقيل : زينب وقيل : أُختها ورجح أَنها أُم سلمة بحديث في سنن سعيد ابن منصور ولفظه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وربما جعلت الطست تحتها وحٍ فسلمت رواية البخاري من المعارض ولله الحمد(وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ) حال كونها(تَرَى الدَّمَ) وأُتي بتاءِ التأْنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساءِ للإِشعار بأَن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة(فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ) بفتح الطاءِ(تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ) أَي لأَجله ، واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أَمن تلويث المسجد كدائم الحدث ، ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب الاعتكاف للمستحاضة وفي الصوم وكذا أَبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) اسمها نسيبة ، بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتي ، لها في البخاري خمسة أَحاديث -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى)بضم النون وفاعل النهي النبي ﷺ(أَنْ نُحِدَّ ، أَي المرأَة ، أَي كل واحدة منهن تنهي عن الإِحداد ، أَي تمنع من الزينة(عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) يعني به الليالي مع أَيامها(إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ)دخل بها أَو لم يدخل صغيرة كانت أَو كبيرة ، حرّة أَو أَمة ، نعم : عند أَبي حنيفة لا إِحداد على صغيرة ولا أَمة(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)يعني عشر ليال ، إِذ لو أُريد به الأَيام لقيل عشرة بالتاءِ . قال

البيضاوي : وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قطذهاباً إلى الأيام حتى إنهم يقولون : صمت عشراً ، ويشهد له قوله : (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً)[1] ثم (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً)[2] ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى ، واعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً ، إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (وَلاَ نَكْتَحِلَ)لا زائدة أكد بها ، لأن في النهي معني النفي ورواية الرفع هي الأحسن كما لا يخفى(وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ)بفتح العين وسكون الصاد برود يمانية يعصب غزلها ، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا)التطيب بالتبخر(عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا)لِدَفْعِ رَائِحَةِ الدَّمِ لِمَا تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ الصَّلَاةِ(فِي نُبْذَةٍ)بضم النون وسكون الموحدة ، أي في قطعة يسيرة(مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ) بضم الكاف وسكون السين والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب وسماه ابن البيطار إسناً ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور . وقال ابن التين : صوابه قسط ظفار ، أي بغير همز نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي ، وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء ، كقطام وهو العود الذي يتبخر به . قال النووي : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من المحيض لإزالة الرائحة

---

(١) سورة طه : ١٠٣ .

(٢) سورة طه : ١٠٤ .

الكريهة ، وقال المهلب : رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) يأْتي البحث فيه في محله إن شاءَ الله تعالى ، ورواة هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري هنا وفي الطلاق ، وكذا مسلم وأَبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ امْرأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ) كما في الحديث التالي لهذا الحديث المذكور في صحيح البخاري أَو هي أَسماءُ بنت شكل كما في مسلم ، لكن قال الدمياطي : إنه تصحيف وإنما هو سكن نسبة إلى جدها وجزم تبعاً للخطيب في مبهماته أَنها أَسماءُ بنت يزيد بن السكن الأَنصارية وصوّبه بعض المتأَخرين لأَنه ليس في الأَنصار من اسمه شكل وتعقب بتعداد الواقعة ، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين ، وبأَن ابن طاهر وأَبا موسي المديني وأَبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ، ورواه ابن شيبة وأَبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف ، وحكي النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح :(سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ) أَي الحيض(فَأَمَرَهَا ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؟)أَي بأَن قال كما رواه مسلم بمعناه تَطَهَّرِي فَأَحْسِنِي الطُّهُورَ ، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ فَادْلُكِيهِ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤونَ رَأْسِكِ أَي أُصوله ، ثُمَّ صُبِّي الماءَ عَلَيْكِ . (قَالَ : خُذِي فِرْصَةً) أَي قطعة من صوف أَو قطن أَو جلدة عليها صوف حكاه أَبو عبيدة وغيره بتثليث الفاءِ وقيل بفتح القاف والصاد المهملة ، يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإِصبعين . وقال ابن قتيبة :

إنما هو بالقاف والضاد المعجمة ، أي قطعة . قال القسطلاني : والرواية ثابتة بالفاءِ والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعني صحيح بنقل أئمة اللغة(مِنْ مِسْكٍ)بكسر الميم دم الغزال ، وروي بفتحها . قال القاضي عياض : وهي رواية الأكثرين وهو الجلد ، أي خذي قطعة منه وتحملي بها لمسح القبل ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاءِ ثمنه ، وتبعه ابن بطال ورجح النووي الكسر ولعله هو الظاهر الواضح ، ويؤيده قوله في الرواية الأُخري فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ومن قال معناه مأْخوذة باليد فقد أَبْعد(فَتَطَهَّرِي) أي تنظفي بها ، أي بالفرصة . قال النووي : المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع إلى الحبل والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فإن لم تجد مسكاً فطيباً فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماءُ كاف .(قَالَتْ)أسماءُ :(كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟) (قَالَ ﷺ : سُبْحَانَ اللهِ)متعجباً من خفاءِ ذلك عليها (تَطَهَّرِي . قالت عائشة – رضي الله عنها – :(فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي بِهَا) أي بالفرصة(أَثَرَ الدَّمِ) أي في الفرج . قال النووي : المراد به عند العلماءِ الفرج . وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها . قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له ، قال في الفتح ويصرح به رواية الإسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم ، واستنبط منه أن العالم يكني بالجواب في الأُمور المستورة ، وأن المراة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول

الشيخ وهو يسمع ، وفيـــه الدلالة على حسن خـــلق الرسول ﷺ وعظيم حلمه وحيائه ، وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، واستحباب الرفق بالمتعلم ، وإقامة العذر لمن لا يفهم ، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ، ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومكي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض وفي الطهارة والاعتصام ، وكذا مسلم والنسائي .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَهْلَلْتُ) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبيـــة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ) اسم لما يهدي بمكة من الأنعام ، وفيه مراعاة لفظ من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا (فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ) من حيضتها(حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام لأن دخوله ﷺ مكة كان في الخامس من ذي الحجة ، فحاضت يومئذ فظهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله ﷺ في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث ، قالت : فحضت ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة ، قالت : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة . قاله البدر ، فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة(وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ) أي وأنا حائض ، وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لأنه إحرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ، ثم يحج من سنته (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : انْقُضِي رَأْسَكِ

أي حِلي شعرك (وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ) أي اتركي العمل في العمرة وإتمامها ، فليس المراد الخروج منها ، فإن الحج والعمرة لا يخرج منهما إلا بالتحلل وحٍ فتكون قارنة ، ويؤيده قوله ﷺ : يَكْفِيكِ طَوَافُكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها لجوازهما حال الإحرام ، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى ، وقيل : المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة : وارجع بحجة واحدة وقولها : ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ، وقوله ﷺ : هذه مكان عمرتك . قالت عائشة :(فَفَعَلْتُ)النقض والامتشاط والإمساك (فَلَمَّا قَضَيْتُ أي أديت(الْحَجَّ)بعد إحرامي به(أَمَرَ ﷺ أَخِي(عَبْدَ الرَّحْمَنِ)بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –(لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ)بفتح الحاء وسكون الصاد التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها ، (فَأَعْمَرَنِي) أي اعتمر بي(مِنَ التَّنْعِيمِ)موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة(مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ) من النسك ، أي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض ، وفي رواية : سكت من السكوت ، أي التي تركت أعمالها وسكت عنها . وللقابسي : شكت والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل . قاله في الفتح أو المعني شكت العمرة من الحيض وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر

أَزواجه ﷺ حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصاً منها على كثرة العبادة ، وتمام مباحث الحديث في كتاب الحج ، ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب امتشاط المرأَة عند غسلها من المحيض .

(وَعَنْهَا) أَي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا)مِنَ الْمَدِينَةِ مُكَمِّلِينَ ذَا الْقَعْدَةِ(مُوَافِينَ). وفي رواية : موافقين(لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ) والمعنى مشرفين يقال : أَوفي على كذا إذا أَشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه ، وقال النووي : أَي مقاربين لاستهلاله لأَن خروجه ﷺ كان لخمس ليال بقين من ذي القعـدة يوم السبت ، (فَقَالَ رسول الله ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلِلَ) بلامين وفي رواية : (يُهِلُّ) بلام مشددة ، أَي يحرم بعمرة (فَلْيُهْلِلْ) بعمرة (فَلَوْلاَ أَنِّيَ أَهْدَيْتُ) أَي سقت الهدي (لَأَهْلَلْتُ) ولأَبوي ذر والوقت والأَصيلي : لأَحللت(بِعُمْرَةٍ)ليس فيه دلالة على أَن التمتع أَفضل من الإِفراد لأَنه إِنما قال ذلك لأَجل فسخ الحج إِلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أَشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أَصحابه إِذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج لإِرادتهم موافقته ﷺ ، أَي ما يمنعني من موافقتكم فيما أَمرتكم به إِلا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم ، وإِنما كان الهدي علة لانتفاء الإِحرام بالعمرة لأَن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إِلا يوم النحر ، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان . قاله القسطلاني وقال الحافظ الشوكاني في السيل : فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أَن

النبي ﷺ قال : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فدل على أن التمتع أفضل من القرآن ، وقد سقت المذاهب والأدلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر إلى غيره فالإجابة عليه أولى لأن المقام طويل الذيول ، انتهى . وستكون لنا عودة إلى ذلك في كتاب الحج إن شاء الله (فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا) وهو قالت عائشة : وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ، أي أفعالها وارفضيها وانقضي رأسك ، أي شعرك وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، وهل يجب أم لا ، وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما ، واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة . قال : لا ، رواه مسلم . وفي رواية له : للحيضة والجنابة ، وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعاً بين الروايتين ، وامتشطي وأهلِّي بحج ، أي مع عمرتك أو مكانها ، ففعلت ذلك كله حتي إذا كان ليلة الحصبة ، قالت :(وَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ)بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – فخرجت معه(إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)منه مكان عمرتي التي تركتها . قال هشام بن عروة :(وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه ، وأجاب القاضي عياض :

بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لأنها أحرمت بالحج ، ثم نوت فسخه في عمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة ، وعورض بقولها : وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها : ولم أُهل إلا بعمرة .

وأُجيب : بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر ، بل روي جابر أنه ﷺ أهدي عن عائشة بقرة فأفهم . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند المحيض من كتاب الحيض .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً)وهي معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية ،(قَالَتَ لها : أَيُجْزِئُ إِحْدَانَا) أي أتقضى صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض (إِذَا طَهُرَتْ)بفتح الطاء وضم الهاء ؟(فَقَالَتْ) عائشة : (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ) نسبة إلى حرورا قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم فرق كثيرة لكن من أُصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، والمعنى : أخارجية أنت ؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع ، فالهمزة للاستفهام الإنكاري ، وزاد في رواية مسلم عن معاذة ، فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنِّي أَسْأَلُ سُؤَالاً)لمجرد طلب العلم لا للتعنت ، فقالت عائشة :(كُنَّا نَحِيضُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ) أي مع وجوده أو عهده ، أي فكان يطلع على حالنا في الترك (فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ) أي بالقضاء ، لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز ، (أَوْ قَالَتْ) أي معاذة :(فَلَا نَفْعَلُهُ)وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر : فَلَمْ نَكُنْ نَقْضِي وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ ، والاستدلال بقولها : فلم نؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالإفراد وأخرجه الستة ، وأورده البخاري في كتاب الحيض في باب لا تقضي الحائض الصلاة .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – حَدِيثُ حَيْضِها وهي مع النبي ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ) ولفظه : قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ) وقد تقدم هذا الحديث وشرحه ، وأورد البخاري في باب من أخذ ثياب الحيض سوي ثياب الطهر ، ثم قالت في هذه الرواية : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ، وفيه جواز التقبيل للصائم مع الأمن والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب –(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ، أي لتخرج وهو خبر متضمن للأمر ، لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وَذَوَاتُ الْخُدُورِ) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر في جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (وَالْحُيَّضُ) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض (وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتزِلُ) خبر بمعني الأمر (الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى) أي فيكن فيمن يدعو ويؤمّن رجاء بركة المشهد الكريم ، وخصّ الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات ، أما هن فيمنعن لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن ، وقد قالت عائشة في الصحيح : لو رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعْتَ نِسَاءُ النَّبِي إِسْرَائِيلَ وبه قال مالك وأبو يوسف (قِيلَ) القائل حفصة (لَهَا) أي لأُمّ عطية (الْحُيَّضُ ؟ قَالَتْ أَليس يَشهدْن عَرَفَةَ) أي يومها (وَكَذَا وَكَذَا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوي المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو أخص منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص . ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال وأخرجه البخاري في شهود الحائض دعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى ، وأيضاً في العيدين والحج ، ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

(وَعَنْهَا) أي عن أم عطية -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنَّا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه وتقريره ، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب (لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ). وفي رواية : بعد الطهر (شَيْئاً) أي من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعاً ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد ، وأما الإمام مالك فيرى أنهما حيض مطلقاً ، وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرضي عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ)بِنْتَ حُيَيِّ بنِ أَخْطب النضرية زوج النبي ﷺ ، المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي - رضي الله عنه -(قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا)عَلَى الْخُرُوج عَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ (أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ ؟) وفي رواية : (أَلَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ ، أَيْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ) (فَقَالُوا) أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال المحارم :(بَلَى) طافت معنا الإفاضة .(قَالَ : فَاخْرُجِي) لأن طواف الوداع ساقط بالحيض . وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ،

أَو قال لعائشة : قولي لها : أُخرجي ، وللمستملي وغيره : فَاخْرُجْنَ وهو مناسب للسياق ، وفيه دليل على أَن الحائض لا تطوف ، وأَن طواف الوداع يسقط عنها ، ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب المرأَة تحيض بعد الإِفاضة ومسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أَيضاً .

(عَنْ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفي سنة تسع وخمسين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرأَةً) هي أُم كعب الأَنصارية ، كما في مسلم(مَاتَتْ فِي) أَي بسبب(بَطْنٍ) أَي ولادة بطن يعني الحمل ، فالمراد النفاس وهو نظير قوله : عذبت امرأَة في هرّة (فَصَلى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا) أَي محاذياً لوسطها بتحريك السين على أَنه اسم وبتسكينها على أَنه ظرف وللكشميهني : فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا قال ابن بطال : يحتمل أَن يكون البخاري قصد بهذا أَن النفساء وإِن كانت لا تصلي ، أَن لها حكم غيرها من النساءِ ، أَي في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها ، قال : وفيه رد على من زعم أَن ابن آدم ينجس بالموت لأَن النفساءَ جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلمّا لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أَولى ، وتعقبه ابن المنير بأَن هذا اجنبي عن مقصود البخاري ، قال : وإِنما قصد أَنها وإِن ورد أَنها من الشهداءِ ، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداءِ ، وتعقبه ابن رشيد بأَنه أَيضاً أَجنبي عن أَبواب الحيض ، قال : وإِنما أَراد البخاري أَن

يستدل بلازم من لوازم الصلاة ، لأَن الصلاة اقتضت أَن المستقبل فيها ينبغي أَن يكون محكوماً بطهارته ، فلمّا صلى عليها ، أَي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض ، واحد ، أَخرجه البخاري في باب الصلاة على النفساء وسنتها .

« عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ عَنْهَا - أَنَّهَا"، أَي ميمونة ، (كَانَتْ تَكُونُ) إحداهما زائدة ، كقوله : وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ[1]. فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أَو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها(حائضاً لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ) أَي منبسطة على الأَرض(بِحِذَاءِ) أَي إذاء(مَسْجِدِ)بكسر الجيم ، أَي موضع سجود النَّبِيِّ ﷺ من بيته لا مسجده المعهود ، والمنقول عن سيبويه أَنه إذا أُريد موضع السجود قيل : مسجد بالفتح فقط(وَهُوَ) أَي النبي ﷺ(يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ)بضم الخاء وسكون الميم ، سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأَرض وبردها ، ومنه الخمار فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، قاله الطبري والزهري وصاحبه أَبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية : ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسمي خمرة لأَن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي ، ثم ذكر حديث ابن عباس

---

(١) هذا عجز البيت وصدره :

فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام

استشهد به النحويون على مجيء « كان » زائدة والبيت للفرزدق من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك ، وقيل سليمان بن عبد الملك .

في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعد عليها الحديث . قال : ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على الوجه (إِذَا سَجَدَ ﷺ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ) هذا حكاية لفظها ، وإلا فالأصل أن تقول : أصابها ، واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد .

كتاب التيمم

أي كتاب بيان أحكامه وهو لغة القصد يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته ، أي قصدته وشرعاً: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وإن كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الأُمّة وهو رخصة ، وقيل : عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، وقال بعضهم : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ، ونزل فرضه سنة خمس أو ست .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كذا لأبي ذر تأخيرها ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كُلُّ امْرٍ ذِي بَالٍ . . إلخ .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) وهو غزوة بني المصطلق ، كما قاله ابنا سعد وحبان ، وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار ، وكانت سنة ست ، كما ذكره البخاري عن ابن إسحاق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الإكليل ، وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك . وقال الداودي : وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ، ثم تردد في ذلك (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) أدني إلى مكة من ذي الحليفة ، قاله أبو عبيد البكري في معجمه (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) ، موضع بين مكة والمدينة ، والشك من أحد الرواة عن عائشة ، وقيل منها ، واستبعد ، والذي في غير هذا

الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد . قَالَ : عَرّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا الحديث ، ولم يشك بينه وبين البيداء ، (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) بكسر العين وسكون القاف ، أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهماً ، والإضافة في قولها : لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها ، بدليل ما في الحديث الثاني أنها استعارت من أسماء قلادة . وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبي ﷺ ونزل ، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة (فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ) ، أي لأجل طلب العقد وأن المبعوث في طلبه أُسيد بن حضيرة وغيره (وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) كذا للأكثر ، وفيه اعتناءُ الإمام بحفظ حقوق المسلمين ، وإن قلت : ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال (فَأَتَى النَّاسُ إلى أَبي بَكْرٍ) الصَديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالُوا) له : (أَلاَ تَرَى) إلى (ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) وَالنَّاسِ (وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) أُسند الفعل إليها ، لأنه كان بسببها ، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر ، لكون النبي ﷺ كان نائماً ، وكانوا لا يوقظونه (فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي) بالذال المعجمة (قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَ) حبست (النَّاسَ

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ، ولم يكن حالة مباشرة (فَقَالَتْ عَائِشَةُ)- رضي الله عنها - :(فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) وفي رواية عمرو بن الحارث ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، أي بسببها ، وزاد الطبراني فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً . والنكتة في قول عائشة : فعاتبني أبو بكر ، ولم تقل : فعاتبني أبي ، بل أنزلته منزلة الأجنبي ، لأن قضية الأبوة ومنزلة الوالدية تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ، وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ، ولو لم يأذن له الإمام(فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا المصلي أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ)دخل في الصباح ، وعند البخاري في فضل أبي بكر : فَقَامَ حَتَّى أَصْبَحَ . والمعني فيهما متقارب ، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح(عَلَى غَيْرِ مَاءٍ)متعلق بقام أو أصبح فتنازعا فيه ، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث ، بعد قوله : وَحَضَرَتِ

الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَّد ، وعلى أَن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوءِ ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماءٍ ، ووقع من أَبي بكر في حق عائشة ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أَهل المغازي أَنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إِلا بوضوءٍ ولا يدفع ذلك إِلا جاهل أَو معاند ، فأَنزل الله آية التيمم التي بالمائدة ، ووقع عند الحميدي في الحديث ، وفيه : فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. الآية » إِلى قوله : « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »[1] ولم يقل الوضوء وإِن كان مبدوءًا به في الآية ، لأَن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوءُ كان مقرراً ، يدل عليه وليس معهم ماء ، والحكمة في نزول آية الوضوءِ مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . قال ابن الأَعرابي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواءٍ لأَنا لا نعلم أَيّ الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال : هي آية النساءِ أَو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساءِ[2] ووجهه بأَن آية المائدة تسمى آية الوضوءِ وآية النساءِ لا ذكر فيها للوضوءِ ، فيتجه تخصصها بآية التيمم . وأَورد الواحدي في أَسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساءِ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أَن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث ، إِذ صرح فيها بقوله : فنزلت « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ » وتقدير فتيمموا بلفظ الماضي ، أَي إِن تيمم الناس لأَجل الآية ، أَو أَمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بياناً أَو بدلا عن آية التيمم ، أَي أَنزل الله « فَتَيَمَّمُوا » ، واستدل بالآية على

(١) سورة المائدة : ٦ . (٢) ٤٣ .

وجوب النية في التيمم ، لأَن معنى تيمموا قصدوا وهو قول الفقهاء الأَمصار إلا الأَوزاعي ، وعلى أَنه يجب نقل التراب ولا يكفيه هبوب الريح به ، بخلاف الوضوء ، كما لو أَصابه مطر فنوى الوضوء به ، فإِنه يجزي والأَظهر إلا جزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أَبي حامد ، وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلمـاءُ في المراد بالصعيد ، على أَنه يجب التيمم لكل فريضة .(قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ)بضم الهمزة في الأَول مصغر أَسد ، وبضم الحاءِ المهملة الأَوسي الأَنصاري الأَشهلي ، أَحد النقباءِ ليلة العقبة الثانية ، المتوفي بالمدينة سنة عشرين (مَا هِيَ)، أَي التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) بل هي مسبوقة بغيرها من البركـات ، والمراد بآل أَبي بكر نفسه وأَهله وأَتباعه . وفي رواية عمرو بن الحارث : لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ ، وعن ابن أَبي مليكة عن عائشة أَن النبي ﷺ قال (مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ قِلاَدَتِكِ) ، وهذا يشعر بأَن هذه القصة كانت بعد قصة الإِفك فيقوي قول من ذهب إِلى تعدد ضياع العقد ، مما يدل على تأَخر القصة أَيضاً عن قصة الإِفك ، ما رواه الطبراني من طريق جهاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ ، وَقَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضاً عِقْدِي حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفْرَةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلاَءً عَلَى النَّاسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ . وفي إِسناده محمد

ابن حميد الرازي ، وفيه مقال قاله في الفتح ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما ، وفي رواية هشام بن عروة : فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً .(قَالَتْ)عائشة – رضي الله عنها –(فَبَعَثْنَا) أي أثرنا(الْبَعِيَر الَّذِي كُنْتُ)راكبة (عَلَيْهِ)حالة السير مع أُسيد بن حضير (فَأَصَبْنَا) أي وجدنا(الْعِقْدَ تَحْتَهُ) وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأَزواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ، ورواته الخمسة مدنيون إلا الأَول ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري ها هنا ، وأَيضاً في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)الأَنصاري –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُعْطِيتُ)بضم الهمزة(خَمْساً) أي خمس خصال . وعند مسلم من حديث أَبي هريرة : فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ ، ولعله اطلع أَولا على ما اختص به ، ثم اطلع على الباقي وإلا فخصوصياته كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه ، وقد استوفي القسطلاني من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، ولله الحمد . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده : أَن ذلك كان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ)من الأَنبياء(قَبْلِي) زاد في حديث ابن عباس : لاَ أَقُولُهُنَّ فَخْراً . وظاهر الحديث أَن كل واحد من الخمس لم يكن لأَحد قبله ، وهو كذلك(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أَعدائي(مَسِيرَةَ شَهْرٍ)جعل الغاية شهراً

لأَنه لم يكن بين بلده وبين أَحد من أَعدائه أَكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإِطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأُمته من بعده ؟ فيه احتمال . نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند أَحمد بلفظ ، وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْراً ،(وَجُعِلَتَ لِي الْأَرْضُ) كلها(مَسْجِداً) بكسر الجيم موضع لسجوده لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أَو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه ، إِذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة ، فلما أَجازت الصلاة في الأَرض كلها كانت كالمسجد في ذلك ، فأَطلق عليها اسمه ، والأَول أَولى وأَوضح . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده مرفوعاً : وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّما يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ ، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، وعموم ذكر الأَرض في هذا الحديث مخصوص بما نهي الشارع عن الصلاة فيه ، ففي حديث أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) رواه أَبو داود والترمذي ، وفيه ضعف واضطراب ، وعند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – قال الترمذي : إِسناده ليس بالقوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ،(وَجعلت لي الأَرض(طَهُوراً)بفتح الطاء على المشهور ، واحتج به مالك وأَبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أَجزاء الأَرض ، لكن في حديث حذيفة عند مسلم وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا

مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وهو خاص فيحمل العام عليه ، فتختص الطهورية بالتراب ورجحه الإمام الشوكاني في السيل ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأُخرى عنه ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ، وتعقب بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب . رواه ابن خزيمة وغيره ، وفي الحديث على عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن : وجعل التراب لي طهوراً ، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه ، واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روي ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً (جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً) ، ومعني طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف قال في الفتح : وفيه نظر(فَأَيُّمَا رَجُلٍ) كائن(مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ). وفي رواية أبي أُمامة عند البيهي (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً) . وعند أحمد : فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ . وفي رواية عمرو بن شعيب : فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ (فَلْيُصَلِّ) أي بعد أن تيمم أو حيث أدركته الصلاة (وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر ، وللكشميهني كمسلم : المغانم (وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا

فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أُذن له فيه ، لكن كانت الغنيمة حراماً عليهم ، بل تجيء نار تحرقها . قاله الخطابي ، وقيل : المراد أنه خص بالتصرف فيها كيف شاء ، والأول أصوب (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها . قاله ابن دقيق العيد ، وكذا جزم به النووي وغيره ، وقيل : هي التي اختص بها أنه لا يُرَدُّ فيما يسأل ، وقيل : هي لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك . قاله عياض ، قال في الفتح ، والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأُولى ، لأنه يتبعها بها . وقال البيهقي في البعث : يحتمل أن الشفاعة التي يخص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، ونقل عياض : أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . ووقع في حديث ابن عباس : وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . وفي حديث عمرو بن شعيب : فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هـذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص القيام بالشفاعة الأُولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، وقد ثبت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس ونصه ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ولا يعكر علي ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله : وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي .. إلخ ، لأن المراد أنه لا يباشر

الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة . وقيل : هي لرفع الدرجات في الجنة أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب ، وقيدت الآيات والأحاديث هذه الشفاعة بالإذن فلا يشفع إلا لمن أذن له الرحمن وقال صواباً ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ)غيري(يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ) المبعوث إليهم (خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر . وفي رواية أبي هريرة عند مسلم : وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وهي أصرح الروايات وأشملها ، وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله ﷺ إلى الملائكة ، كظاهر آية الفرقان ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[1] قال في الفتح : ولا يعترض بأن نوحاً ـ عليه السلام ـ كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح ، كما صح في حديث الشفاعة : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، فليس المراد به عموم بعثته ، بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه ـ سبحانه وتعالى ـ في عدة آيات أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأُهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أُهلكوا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2] وقد ثبت أنه أول الرسل .

---

(١) سورة الفرقان : ١ .

(٢) سورة الاسراء : ١٥ .

وأُجيب بجواز أَن يكون غيره أُرسل إليهم في أَثناءِ مدة نوح ، وأَنهم لم يؤمنوا ، فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم .

فأَجيب : وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أَنه بعث نبي في زمن نوح غيره ، ويحتمل أَن يكون معني الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاءُ شريعته إلى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد أَن يبعث نبي في زمانه أَو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أَن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك ، فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أَن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأَن توحيد الله تعالى يجوز أَن يكون عاماً في حق بعض الأَنبياءِ وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأَن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم ، ويحتمل أَنه لم يكن في الأَرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة ، لكونها إلى قومه فقط ، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم ، ثم قال في الفتح أَول حديث أَبي هريرة : فَضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ ، فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ، ولمسلم أَيضاً من حديث حذيفة (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ) ، وذكر خصلة الأَرض وذكر خصلة أُخرى وهذه المبهمة بينهـا ابن خزيمة والنسائي وَهِيَ وَأُعْطِيتُ هَذِهِ

الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يشير إلى ما حطه الله عن أُمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ودفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً ، ولأحمد من حديث علي : أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار بوجه آخر عن أبي هريرة : فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ غُفِرَ لِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَحْتَهُ آدَمُ وَمَنْ دُونه وذكر اثنتين مما تقدم ، وله من حديث ابن عباس : كَانَ شَيْطَانِي كَافِراً فَأَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ قَالَ : وَنَسِيتُ الْأُخْرَى ، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها ، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفي أن عدد الذي اختص به نبيّنا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة ، انتهى . وفي الحديث مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك ، وأما حديث لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فضعيف ، أخرجه الدارقطني من حديث جابر ، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي ، وقال : لأن الآدمي خلق من ماءٍ وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته والله أعلم ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي ، وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر ،

وأخرجه البخاري ها هنا ، وأيضاً في الصلاة ببعضه ، وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة .

(عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ) بالتصغير عبد الله (بْنِ الْحَارِثِ) بن الصمة ، بكسر الصاد وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي (الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ (مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَل) بالجيم والميم المفتوحتين ، موضع بقرب المدينة ، أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وفي النسائي بِئْرِ الْجَمَلِ وَهُوَ مِنَ الْعَقِيقِ (فَلَقِيَهُ رَجُلٌ) هو أبو الجهيم الراوي ، كما صرح به الشافعي في روايته (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء (حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ) الذي هناك وكان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه ، زاد الشافعي : فَحَتَّهُ بِعَصًا ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، وللدارقطني عن الأعرج حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجَدَارِ (فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث : فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ، وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه ، وقد أخرجه مالك موقوفاً بمعناه وهو الصحيح ، والثابت في رواية أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها زيادة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . قاله الحافظ في الفتح ، (ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ) أي الرجل ، (السَّلَامَ) زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ غَيْرَ طُهْرٍ ، أي أنه كره

أَن يذكر الله على غير طهارة . قال ابن الجوزي : لأَن السلام من أَسماءِ الله تعالى ، لكنه منسوخ بآية الوضوءِ أَو بحديث عائشة ، كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىَ كُلِّ أَحْيَانِهِ . قال النووي : والحديث محمول على أَنه ﷺ كان عادماً للماءِ حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة ، سواءٌ كان لفرض أَو لنفل ، قال في الفتح : وهو مقتضي صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأَنه ورد على سبب وهو إِرادة ذكر الله ، لأَن لفظ السلام من أَسمائه تعالى ، فلم يرد به استباحة الصلاة

وأُجيب بأَنه لما تيمم في الحضر لردّ السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأَولى ، واستدل به على جواز التيمم على الحجر ، لأَن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود . وأُجيب بأَن الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أَنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم ، كما رواه الشافعي ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقيل يحتمل أَنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور ، وإِنما أَراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإِمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أَو أَراد تخفيف الحدث بالتيمم ، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوءِ ، ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدني ومصريين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في التيمم في الحضر إِذا لم يجد الماءَ وخاف فوت الصلاة ، ومسلم وأَبو داود والنسائي في الطهارة .

(عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)العنسي بالنون ، من السابقين الأَولين ، وهو وأَبوه

شهد المشاهد كلها ، وقال ﷺ : إن عَمَّاراً أَمْلأُ إيماناً ، أخرجه الترمذي واستأْذن عليه فقال له : مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ وقال : (مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللهُ) ، له في البخاري أربعة أحاديث منها هنا ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ ، ولمسلم : في سَرِيَّةٍ ، وزاد فَأَجْنَبْنَا(أَنَا وَأَنْتَ) تفسير لضمير الجمع في كنا (فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ) أي لأَنه كان يتوقع الوصول إلى الماءِ قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأَصغر لا الأَكبر ، وعمار قاسه عليه (وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ) أي تمرغت في التراب ، كأَنه لما رأَي أَن التيمم إذا وقع بدل الوضوءِ وقع على هيئة الوضوءِ ، رأَي أَن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وأَن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأَنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإِعادة ، وفي ترك أَمر عمر أَيضاً بقضائها متمسك لمن قال : أَن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه ، فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا) وللحموي والمستملي هذا ، وفيه دليل على أَن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث لو ثبتت بالأَمر دلت على النساء ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأَكمل ، وهذا هو الأَظهر من حيث الدليل (فَضَرَبَ)النبي ﷺ(بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا)نفخاً تخفيفاً للتراب وهو محمول على أَنه كان كثيراً ، والسياق يدل على أَن

التعليم وقع بالفعل ، ولمسلم والاسماعيلي وغيره عن شعبة : أَن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، زاد يحيى ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم ، لأَن التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أَن من غسل رأْسه بدل المسح في الوضوءِ أَجزأَه أَخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأَجزأَه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط إِيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة ﴿ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ﴾ إِلى الرسغين وهذا مذهب أَحمد ، وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل ، كما قاله النووي في المجموع ، والحاصل أَن جميع الأَحاديث الصحيحة ليس فيها إِلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أَو كون المسح إِلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتي يقال إِنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها ، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأَحاديث الصحيحة ، قاله الحافظ الشوكاني في السيل ، وأَما حديث أَبي داود فليس بالقوي ، وفي الحديث أَن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن ، وإِنما لم يأْمره بالإِعادة لأَنه عمل أَكثر مما كان يجب عليه في التيمم . قال في الفتح : الأَحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أَبي جهيم وعمّار وما عداهما فضعيف أَو مختلف في رفعه ، والراجح عدم رفعه ، فأَما حديث أَبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأَما حديث

عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية : إلى الآباط ، فأَما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأَما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأَمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أَمره فالحجة فيما أَمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمّار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أَعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد ، انتهى كلامه . ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة ، وأَخرجه البخاري في المتيمم : هل ينفخ ، وفي الطهارة ، وهذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه – رحمهم الله تعالى .

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ) قاضي البصرة ، قال أَبو عمرو : كان من فضلاءِ الصحابة وفقهائهم ، يقول عنه أَهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اثنا عشر حديثاً (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ) أَي عند رجوعهم من خيبر ، كما في مسلم أَو في الحديبية كما رواه أَبو داود أَو في طريق مكة ، كما في الموطأ من حديث زيد بن أَسلم مرسلا أَو بطريق تبوك ، كما رواه عبد الرزاق مرسلا(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا) قال الجوهري : تقول سريت وأَسريت إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم : السُّري سير عامة الليل ، وقيل : سير الليل كله ، وهذا الحديث يخالف

القول الثاني(حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً) أي نمنا نومة(وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا) أي من الوقعة في آخر الليل ، وكلمة لا لنفي الجنس ، وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال : أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ ، فقال بلال : أَنَا أُوقِظُهُمْ ،(فَمَا أَيْقَظَنَا مِنْ نَوْمِنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ)وهو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –(ثم فلان)يحتمل أن يكون عمران الراوي ، لأن الظاهر أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ،(ثُمَّ فُلاَنٌ) يحتمل أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ، كما في الطبراني (ثُمَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ)– رضي الله عنه –(الرَّابِعُ)من المستيقظين وَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ،(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ)لَمْ يوقظ مبنياً للمفعول مع الإفراد ، وللأربعة(لَمْ نُوقِظْهُ) بنون المتكلم(حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ(لأَنَّا)لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ)من الحدوث(فِي نَوْمِهِ ، أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ . قال ابن بطال ويؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً ،(فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ)– رضي الله عنه –(وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ)مِنْ نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماءٍ وجواب لما محذوف تقديره كبَّر ،(وَكَانَ)أي عمر(رَجُلاً جَلِيداً)من الجلادة وهي الصلابة ، وزاد مسلم هنا : أجوف ، أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة(فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين إحداهما الذكر

والأُخرى الاستيقاظ ، وخص التكبير لأَنه أَفضل الدعاء إلى الصلاة ، (فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ) لِصَوْتِهِ أي بسبب صوته ، وللأَربعة باللام ، أَي لأَجل صوته (رسول الله ﷺ) واستشكل هذا مع قوله ﷺ : إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

وأُجيب : بأَن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالأَلم ونحوه ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأَنها نائمة والقلب يقظان ، ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر – مثلا – لكنه يدرك إِذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل ، فإِن من ابتداءِ طلوع الفجر إِلى أَن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً لأَنا نقول : يحتمل أَن يقال كان قلبه ﷺ إِذ ذاك يستغرق بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق ﷺ حالة إِلقاءِ الوحي في اليقظة ، وقيل الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لأَنه أَوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة ، وقريب من هذا جواب ابن المنير : أَن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الأَولى أَو على السواءِ . وقد أُجيب عن أَصل الإِشكال بأَجوبة أُخرى ضعيفة ذكرها الحافظ في الفتح ،(فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ) ﷺ(شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ) مما ذكر ،(قَالَ) : أَي تأْنيساً لقلوبهم لما عرض لها من الأَسف على خروج الصلاة عن وقتها (لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ) أَي لا ضرر ، يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف ، كما صرح به البيهقي والمعني لا حرج عليهم إِذ لم يتعمدوا ذلك(ارْتَحِلُوا)بصيغة الأَمر للجماعة المخاطبين من

الصحابة ، فارتحل ، أي النبي ﷺ ومن معه ، وفي رواية :(فَارْتَحَلُوا) أي عقب أمره بذلك ، وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه ، كما في مسلم ، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة . ولأبي داود من حديث ابن مسعود : وَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ، وفيه رد على من يزعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل في حديث الباب : أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى وَجَدُوا حَرَّ الشَّمْسِ ، ولمسلم من حديث أبي هريرة : حَتَّى ضَرَبَتْهُمَ الشَّمْسُ ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فَسَارَ) ﷺ ومن معه(غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ) بمن معه ، وفيه دلالة على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ، وقد قيل : إنما أخَّر النبي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل : تحرزاً من العدوّ وقيل : انتظاراً لما نزل عليه من الوحي ، وقيل : لأن المحل محل غفلة ، وقيل : ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً . قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء ، فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه . وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه . وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو ، وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر ، (فَدَعَا بِالْوَضُوءِ)بفتح الواو(فَتَوَضَّأَ)ﷺ وأصحابه (وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ) أي

أُذن بها ، كما عند مسلم والبخاري في آخر المواقيت ، واستدل به على الأَذان للفوائت ﴿ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ﴾ فيه مشروعية الجماعة في الفوائت ﴿ فَلَمَّا انْفَتَلَ ﴾ أي انصرف ﴿مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ ﴾ قال في الفتح : لم أَقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ، أَنه خلاد بن رابع بن مالك الأَنصاري أَخو رفاعة . قال القسطلاني : لكن وهَّمُوا قائله ﴿مُعْتَزِلٌ﴾، أَي منفرد عن الناس لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟﴿فقال﴾: يا رسول الله ﴿أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماء﴾ أَي موجود بالكلية ، وماء بفتح الهمزة . قال الحافظ بن حجر : أَي معي ، وقال ابن دقيق العيد : لا ماء ، أَي موجود عندي وفي حذف أَي موجود عندي ، وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأَنه نفي وجود الماءِ بالكلية بحيث لو وجد بسبب أَو سعي أَو غير ذلك لحصله ، فإِذا نفي وجوده مطلقاً كان أَبلغ في النفي وأُعذر له .﴿قَالَ﴾ ﷺ ﴿ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ﴾ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ ﴿فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾ لإِباحة الصلاة مطلقاً مالم تحدث وهو الحق من أَنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوءِ لأَنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوءِ عند عدم الماءِ وللبدل حكم المبدل إِلا ما خصه الدليل ، ولم يكن هذا مما خصه الدليل ، وأَما الاستدلال بما روي عن ابن عباس أَنه قال : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخرى ، كما أَخرجه الدارقطني والبيهقي ، ففي إِسناده الحسن بن عمارة وهو متروك مجمع على تركه ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

وقد روي عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع ، منها عن علي – رضي الله عنه – وفي إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور والحجاج بن ارطاة ، ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا تقوم بشيءٍ من ذلك حجة ، والعجب مما قال أنه ينجبر ما فيها بالإجماع ، فإن المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه . قاله الحافظ الشوكاني في السيل ، وفي هذه القصة مشروعية التيمم للجنب ، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ ، لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم ، لكنه صريح في الآية عند الحدث الأصغر بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا ، وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأي فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ، ليوضح له وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلي معيب على فاعله بغير عذر ، وفيه حسن الملاطفـــــــة والرفق في الإنكار ، ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاءُ في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام لأنه إحالة على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها ، ودل قوله : يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاءُ ، ويحتمل أن يكون المراد يكفيك ، أي للأداءِ فلا يدل على ترك القضاءِ ، (ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (النَّاسُ مِنَ

الْعَطَشِ فَنَزَلَ) ﷺ (فَدَعَا) فلاناً هو عمران بن حصين ، كما دل عليه رواية سلم بن زرْير عند مسلم كان يسميه أبو رجاء العطاردي ونسيبه عوف الأعرابي ودعا (عَلِياً) هو ابن أبي طالب ، وفي التجريد :(فَدَعَا عَلِياً وَرَجُلاً آخَرَ ، فَقَالَ) ﷺ لهما :(اذْهَبَا فَابْتَغَيَا) من الابتغاء ، وللأَصيلي : فابغيا وهو من الثلاثي ، أي فاطلبا (الْمَاءَ)، وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره ، وأن السبب في ذلك غير قادح في التوكل ،(فَانْطَلَقَا فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي أو القربة الكبيرة ، وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أَوْ) بين (سَطِيحَتَيْنِ) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعني المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر ، والشك من الراوي وهو عوف (مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لها : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فقالت : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه إذا كان ظرفاً ، ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له ، وقولها (هَذِهِ السَّاعَةِ) بدل أمس بدل بعض من كل ، أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف ، أي حاصل ونحوه ، وقيل غير ذلك ،(وَنَفَرُنَا) أي رجالنا خلوفاً بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال الساد مسدّ الخبر ، قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال : الأَوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدرة ، وللأَصيلي :(خُلُوفٌ) بالرفع ، أي غيب أَو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أَو غابوا وخلفوهن (فقالا لها : انْطَلِقِي إِذاً . قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ (قَالَا): إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ : الَّذِي

يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ بالهمز من صبأ، أي خرج من دين إلى آخر ، ويروى من صبيٌ يصبأُ ، أي المائل ﴿ قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، أي تريدين ، وفيه تخلص حسن لأنهما لو قالا : لا لفات المقصود ، ولو قالا : نعم لكان فيه تقرير لكونه ـ عليه السلام ـ صابئاً ، فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها ، وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة ،(فَانْطَلَقِي)معنا إليه(فَجَاءَا)، أي علي وعمران (بِهَا إِلَىَ رسول الله ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ)الذي كان بينهما وبينها .(قَالَ)عمران : فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا) أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما . قال بعض الشراح المتقدمين إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد ، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض وإلا فنفس الشارع تفدي بكل شيءٍ على سبيل الوجوب ،(وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ)بعد أن أحضروها بين يديه(بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ)من التفريغ ، وللكشميهني : فأفرغ من الإفراغ(مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ)جمع موضع التثنية على حد (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[1] (أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ) أي أفرغ من أفواههما ، والشك من الراوي ، زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه : فَتَمَضْمَضَ في الإناءِ وأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها ، وعرفت منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماءِ(وَأَوْكَأَ) أي ربط أفواههما(وَأَطْلَقَ) أي فتح (الْعَزَالِيَ)بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياءِ جمع

(١) سورة التحريم : ٤ .

عزلاءَ بإسكان الزاي والمد ، أي فم المزادتين الأَسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماءُ بسعة ، ولكل مزادة عزلاوان من أَسفلها (وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا)بهمزة وصل فتكسر أَو قطع من اسقي فتفتح أَي اسقوا غيركم ، كالدواب ونحوها (وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ سَقَى)، وزاد ابن عساكر : مَنْ شَاءَ (وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ)فرق بينه وبين سقي لأَنه لنفسه واستقي لغيره من ماشية ونحوه واستقي قيل بمعني سقي ، وقيل إنما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته ،(وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَي الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ) وكان معتزلا (إِنَاءً مِنْ مَاءٍ) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماءِ لتأْخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً إلا لأَنه محمول على أَن الإبل لم تكن محتاجه إذ ذاك إلى السقي ، فيحمل قوله : فسقي على غيرها(قَالَ)، أَي النبي ﷺ : للذي أَصابته الجنابة (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ) أَي والحال أَن المرأَة(قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ)بالبناءِ للمجهول(بِمَائِها وَايْمُ اللهِ)أَصله أَيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ، ثم حذفت منه النون تخفيفاً وأَلفه أَلف وصل مفتوحة ، ولم يجيءْ كذلك غيرها ، أَي أَيم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين(لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا)بضم الهمزة ،أَي كف(وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً) بكسر الميم وسكون اللام ، أَي امتلاءً . وفي رواية للبيهقي : املأُ مِنْهَا ، والمراد أَنهم يظنون أَن ما بقي فيها من الماءِ أَكثر مما كان أَولا

(حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته ، حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب ، بل في رواية سلم بن زرير : أَنَّهُمْ مَلأُوا كُلَّ قِرْبَةٍ كَانَتْ مَعَهُمْ مِمَّا سَقَطَ مِنَ الْعَزَالِي وَبَقِيَتِ الْمَزَادَتَانِ مَمْلُوءَتَيْنِ ، بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا .(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْمَعُوا لَهَا) لعله تطييباً لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أُخذ من الماءِ . قال في الفتح : فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه إن تعيّن ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ (فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ) ، وفي رواية : مَا بَيْنَ (عَجْوَةٍ) تمر أجود تمر المدينة ،(وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ) بفتح أولهما ، ولكرمة بضمهما مصغرين مثقلين (حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً) زاد أحمد في رواية : كثيراً . والطعام في اللغة ما يؤكل . قال الجوهري : وربما خص الطعام بالبر ، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة ، خلافاً لمن أبى ذلك أو المعنى حتى جمعوا لها طعاماً غير ما ذكر من العجوة وغيرها (فَجَعَلُوهُ) أي الذي جمعوه ، ولأبي ذر : فجعلوها ، أي الأنواع المجموعة (فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا) أي المرأة ،(عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ) بما فيه بَيْنَ يَدَيْهَا أي قدامها على البعير ،(قَالَ لَهَا) رسول الله ﷺ ، وللأصيلي قالوا لها ، أي الصحابة ، بأمره ﷺ تَعْلَمِينَ أي اعلمي (مَا رَزِئْنَا) أي ما نقصنا ، (مِنْ مَائِكِ شَيْئاً) وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماءِ مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيءٌ من مائها في الحقيقة ،

وإن كان في الظاهر مختلطاً ، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله : (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا) ، ولابن عساكر : أَسْقَانَا ، ويحتمل أن يكون المراد : ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً ، وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة ، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها ، بل على سبيل التكرم والتفضل ،(فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ فَقَالُوا) أي أهلها (مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ ؟ قَالَتِ الْعَجَبُ) أي حبسني العجب (لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ .

هَذِهِ وَهَذِهِ) عبّر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض(وَقَالَتْ) أي أشارت(بِإِصْبَعِهَا) وهو من إطلاق القول على الفعل(الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ) لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ، (فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ، تَعْنِي)المرأة السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَقّاً)هذا منها ليس بإيمان للشك ، لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك(فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغيرون)من أغار أو من غار وهو قليل ، أي دفع الخيل في الحرب(عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ)بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة ، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها(فَقَالَتْ) أي المرأة ،

(يَوْماً لِقَوْمِهَا مَا أَرَى) بمعنى أعلم ، أي الذي أعتقد (أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْم يَدَعُونَكُمْ) من الإغارة (عَمْداً) لا جهلا ولا نسياناً ولا خوفاً منكم ، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم (فَهَلْ لَكُمْ) رغبة (فِي الْإِسْلاَم؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلاَمِ) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الصعيد الطيب وضوءُ المسلم يكفيه من الماءِ ، وأيضاً في علامات النبوة ومسلم في الصلاة .

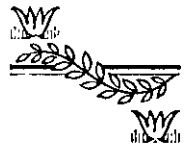

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاءُ بخير ، قال الله تعالى « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ »[1] ، أي ادع لهم وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رَضيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أَبُو ذرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فُرِجَ) أي فتح (عَنْ سَقْفِ بَيْتِي) أضافه لنفسه لأن الإضافة تكون بأدني ملابسة وإلا فهو بيت أم هانئ ، ثبت(وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ)– من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة(فَفَرَجَ)بفتحات ، أي شق(صَدْرِي)الذي رجحه القاضي عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلي : بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، فالشق الأول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها : هذا حظ الشيطان منك ، والشق الثاني : كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة ، وقد روي الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة : أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراءٍ ومناسبته ظاهرة ، وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر ونحوها في قصة له مع عبد المطلب ، أخرجها أبو نعيم في

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

الدلائل ، وروي أُخرى خامسة ولا تثبت(ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ)، وإنما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ، أَو لأَنه يقوي القلب ، (ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ)هي مؤنثة وتذكر على معني الإِناءِ ، وخص بذلك لأَنه آلة الغسل عرفاً(مِنْ ذَهَبٍ)لأَنه أَغلى أَواني الجنة ولا يقال فيه : استعمال آنية الذهب لأَنا نقول : إن ذلك كان قبل التحريم لأَنه إنما وقع بالمدينة ، وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره ، لأَن المستعمل له الملك فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به(مُمْتَلِىءٍ) ذكر على معني الإِناءِ(حِكْمَةً وَإِيمَاناً) أَي شيئاً يحصل بملابسة الحكمة والإِيمان ، فأَطلقا عليه تسمية للشيءِ باسم مسببه أَو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أَملح ، والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتعلق بالأَحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى ، المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوي والباطل ، وقيل : هي النبوة ، وقيل : هي الفهم عن الله تعالى . وفي الفتح : وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك(فَأَفْرَغَهُ) أَي ما في الطست(فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ) أَي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاءِ المملوءِ فجمع الله تعالى له أَجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا إليه ، لأَن الشيء المختوم عليه محروس ، وإنما فعل به ذلك ليتقوي على استجلاءِ الأَسماءِ الحُسنى والثبوت في المقام الأَسنى ، كما وقع ذلك أَيضاً في حال صباه لينشأَ على أَكمل

الأَخلاق وعند البعث ليتلقى الوحي بقلب قوي ، قال ﷺ :(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي)جبريل(فَعَرَجَ) أَي صعد(بي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا). وفي رواية أَبي ذر : به على الالتفات أَو التجريد ، جرّد من نفسه شخصاً وأَشار إليه(فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا)وبينها وبين الأَرض خمسمائة عام ، كما بين كل سماءَين إِلى السابعة .(قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ)الدنيا :(افْتَحْ) أَي بابها . وفي رواية شريك عند البخاري : فضرب باباً من أَبوابها ، وفيه دليل على أَن الباب كان مغلقاً . قال ابن المنير : حكمته تحقق أَن السماء لم تفتح إِلا من أَجله ، بخلاف ما لو وجدوه مفتوحاً. (قَالَ) الخازن :(مَنْ هَذا؟) الذي يقرع الباب ؟(قَالَ جِبْرِيلُ): أَيْ هَذَا جِبريلُ ، ولم يقل أَنا للنهي عنه ، وفيه من أَدب الاستئذان أَن المستأْذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره ، (قَالَ : هَلْ مَعَك أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ : أَرْسِلَ إِلَيْهِ ؟) للعروج به وليس السؤال عن أَصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ويحتمل أَن يكون خفي عليه أَصل إِرساله لاشتغاله بعبادته والأَول هو الأَظهر ، ويؤخذ منه أَن رسول الرجل يقوم مقام إِذنه ، لأَن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إِليه بذلك ، بل عمل بلازم الإِرسال إِليه ،(قَالَ) جبريل :(نَعَمْ) أَرسل إِليه (فَلَمَّا فَتَحَ)الخازن(عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ضمير الجمع فيه يدل على أَنه كان معهما ملائكة آخرون ، ولعله كانا كلما عديا سمـاءً تشيعهما الملائكة حتى يصلا إِلى سماءٍ أُخرى قاله القسطلاني ولا دلالة فيه على ما ذكر ، فإِن نا للمتكلم ومعه غيره ولو واحداً(فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ)أَشخاص جمع سواد ، كأَزمنة جمع زمان ،

(وعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ)أي جهة(يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ)أي جهة(يَسَارِهِ بَكَى)، وللأربعة شماله ،(فَقَالَ)، أي الرجل القاعد :(مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالحِ ، أي أصبت مرحباً لا ضيقاً ، وهي كلمة تقال عند تأْنيس القادم ، ولم يقل أحد مرحباً بالنبي الصادق ، لأَن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره ، فقد جمع بين صلاح الأَنبياءِ وصلاح الأَبناءِ ، كأَنه قال : مرحباً بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قُلْتُ لِجِبْرِيلَ - عليه السلام - : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ - ﷺ - وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ)جمع نسمة وهي نفس الروح ، أي أرواح بنيه(فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ) يحتمل أَن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا أَنها في السماءِ لأَن أَرواحهم في سجين الأَرض السابعة ، كما أَن الجنة فوق السماءِ السابعة في جهة يمينه كذلك(فإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ بَكَى حتَّى عَرَجَ بِي)جبريل . ولابن عساكر : به(إِلَى السَّماءِ الثَّانِيةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ ما قَالَ الْأَوَّلُ)والمعنى المعني (فَفَتَح . قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ(أَبو ذر)أَنَّهُ) ، أَي النبي ﷺ(وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ ومُوسَى وعِيسَى وإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)أَجمعين - (وَلَمْ يُثْبِتْ)من الإِثبات (كَيْف مَنَازِلُهُمْ) أَي لم يعيّن أَبو ذر لكل نبي سماء غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، هو موافق لرواية شريك عن أَنس ، والثابت في جميع الروايات

غير هاتين : أنه في السابعة ، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها : أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى ، فإن ثبت حمل على أن البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبي ، لأنه جاء عنه أن في كل سماءٍ بيتاً يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره ، أن البيت المعمور في السماءِ الدنيا ، فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ، ويقال إن اسم البيت المعمور : الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراءِ آخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماءِ الدنيا ولأنه يقال هنا أنه لم يثبت كيف منازلهم ، ورواية من أثبتها أرجح . قال القسطلاني : نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين : أنه وجد آدم في السماءِ الدنيا كما مرّ ، وفي الثانية يحيى وعيسى ، وفي الثالثة يوسف ، وفي الرابعة إدريس ، وفي الخامسة هارون ، وفي السادسة موسى ، وفي السابعة إبراهيم ، وفيه بحث يأتي في بابه إن شاء الله تعالى انتهى .(قَالَ أَنَسٌ): ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي :(فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ) أي مصاحباً به(بِإِدْرِيسَ) ـ عليه السلام ـ الباءُ للالتصاق أو بمعنى على(قال)إدريس :(مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) ، لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آبائه ﷺ(فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ)ـ عليه السلام ـ(ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى)ـ عليه السلام ـ(فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى)- عليه السلام -(ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى) - عليه السلام -(فَقَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) ليست ثم على بابها في الترتيب إلا أن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور كان قبل المرور بموسى (قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟)يَا جِبْرِيلُ(قَالَ : هَذَا عِيسَى)- عليه السلام -(ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ)- عليه السلام -(فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟)يَا جِبْرِيل : (قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَكَانَ ابنُ عَبَّاس وأَبُو حَبَّةَ الأَنصَارِيُّ)بالموحدة البدري ، وعند القابسي : حية بالتحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون ، واختلف في اسمه فقيل : عامر بن عبد عمرو ، وقيل : مالك ، وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة ، قال في الإصابة وروي عنه أيضاً عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه(يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثُمَّ عَرَجَ بِي)بفتحات أو بضم الأول وكسر الثاني(حَتَّى ظَهَرْتُ) أي علوت(لِمُسْتَوًى)المصعد(أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها ، إذ علمه محيط بكل شيءٍ . (قَالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ) رضي الله عنه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً) أي في كل يوم وليلة ، كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس ، لكن بلفظ فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ وذكر الفرض عليه

يستلزم الفرض على أُمته وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى - ﷺ - فقـــــال : مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً . قَالَ مُوسَى :(فَارْجِـعْ إِلَى رَبكَ) أي إلى الموضع الذي ناجيته فيه (فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجِعَنِي ، وللأَربعة وعزاها في الفتح للكشميهني :(فَرَاجَعْتُ)والمعنى واحد (فَوَضَعَ) أي ربي(شَطْرَهَا). وفي رواية مالك بن صعصعة : فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً . وفي رواية ثابت فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً ، وزاد فيها أَن التخفيف كان خمساً خمساً . قال الحافظ بن حجر : وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِـعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ) ذَلِكَ (فَرَاجَعْتُ) رَبِّي (فَوَضَعَ) عَنِّي (شَطْرَهَا) أَي بجزءٍ منها ، لا بالنصف وأَحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمساً خمساً كما مرّ ، (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أَي إلى موسى (فَقَالَ ارْجِـعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ) تعالى (فَقَالَ)- جل وعلا -(هِيَ خَمْسٌ) بحسب الفعل وَهِيَ خَمْسُونَ بحسب الثواب . قال تعالى « مَنْ جَاءِ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »[1] ولأَبي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أَبي ذر هن خمس وهن خمسون ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة ، خلافاً لقوم فيما أَكدوا على جواز النسخ قبل الفعل خلافاً للمعتزلة . قال ابن المنير : لكن الكل متفقون على أَن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وقد جاء به حديث الإسراءِ فأَشكل على الطائفتين ، وتعقبه بأَن الخلاف مأْثور نص عليه ابن دقيق

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ .

العيد في شرح العمدة وغيره ، نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً ، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور(لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ)بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لَدَيَّ)[1] أو لا يبدل القضاءُ المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاءُ ويثبت فيه ما يشاءُ ، وأما مراجعته ﷺ ربه في ذلك فللعلم أن الأمر الأول ليس على وجه القطع والإبرام ، وفي هذه المراجعة أيضاً دلالة على أن الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواءِ عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الأشباه والأمثال ، بل قصة المعراج نص قطعي في ثبوت ذلك وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الأُمّة وأئمتها تدل عليه دلالة لا مرية معها ولا ريب فيها عند من يعقل البرهان ويستسلم حجج السنة المطهرة والقرآن ومذهب الخلف القائلين بالتأْويل محجوج في ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا ، بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ما ذهب إليه الصحابة والتابعون من التفويض ، وهو الذي تظاهرت به الأدلة القاطعة الساطعة التي أقرَّبها المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون ، هذا وقال ﷺ :(فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَال رَاجِعْ رَبَّك) وللأصيلي :(ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ قُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ ، وزاد الأصيلي : قد استحييت(مِنْ رَبِّي)، أبدي ابن المنير نكتة لطيفة في هذا الاستحياءِ ، فقال : يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلا في رفعها ، فلذلك استحيى ، انتهى . ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف

(١) سورة ق الآية : ٢٩ .

تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرّة الأخيرة ، ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه : « مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »[1] ويحتمل أن يكون سبب الاستحياءِ أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال ، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم (ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)وهي في أعلى السموات ، وفي مسلم أنها في السادسة ، فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة ، وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ أو لأنه ينتهي إليها ما يهبط فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي إليها أرواح الشهداءِ أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون(وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤ) كذا هنا في جميع الروايات ، قيل معناه أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ ، ورُدّ بأن الحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ ، كما عند البخاري في أحاديث الأنبياءِ جمع جنبذة وهي القبة فارسي معرب وهو ما ارتفع من البناءِ وأصله بلسانهم كنبذ ، وقال ابن حزم : فتشت عن هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما ، انتهى . قلت : معنى الثانية ما ذكرناه ، ويؤيده روايةِ أنس عند البخاري في التفسير ، قال : أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤ ، وقال صاحب المطالع : قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل ، أي فيها لؤلؤ

(١) سورة ق : ٢٩ .

مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب والصحيح الجنابذ(وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ، ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري ها هنا وفي الحج مختصراً وفي بدء الخلق وفي الأنبياء وباب تكليم الله موسى ومسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة .

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ تَعَالَى) أي قدر الله(الصَّلاَةَ)الرباعية(حِينَ فَرَضَهَا)حال كونها(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) إسحاق بهذا الإسناد : (في السفر والحضر) إلا المغرب فإنها ثلاث ، أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً (فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ) ركعتين ركعتين (وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار . رواه إبنا خزيمة وحبان والبيهقي . وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب إذ لم يثبت عنه ﷺ في جميع أسفاره إلا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما ، وأظهر الأدلة على الوجوب حديث عائشة المذكور ، فهذا إخبار منها بأن صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه ، فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق ماروي عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روايتها لا في رأيها ، وهكذا لم يثبت عنها أنها روت عن النبي ﷺ أنه

أتم ، وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابن عباس ، فأخرج مسلم أنه قال : إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ، ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ورجاله رجال الصحيح ، وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا أن الله ـ عز وجل ـ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب غير رخصة ، وأما قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »[1] فهو وارد في صلاة الخوف ، والمراد قصر الصفة لا قصر العدد ، كما ذكر ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية ، ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الأدلة الصحيحة ، وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

الشافعي عن بعض أَهل العلم أَن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »[1] فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، واستنكر محمد بن نضر المروزي ذلك ، وقال : الآية تدل على أَن قوله : فاقرءُوا ما تيسر منه » إِنما نزل بالمدينة ، لقوله تعالى فيها : « وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ » والقتال إِنما وقع بالمدينة لا بمكة والإِسراءُ كان بمكة قبل ذلك ، انتهى ، وما استدل به غير واضح ، لأَن قوله تعالى « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ » ظاهر في الاستقبال ، فكأَنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أَنها ستقع والله أَعلم .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، وهو من مراسيل عائشة ومرسل الصحابي حجة لأَنه يحتمل أَن يكون أَخذه عن النبي ﷺ أَو عن صحابي آخر أَدرك ذلك ، وأَما قول إِمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ، ففيه نظر لأَن التواتر في مثل هذا غير لازم .

(عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ)بضم العين من عمر وبفتح اللام من أَبي سلمة ربيب النبي ﷺ وأُمه أُم المؤمنين أُم سلمة ، ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ، ووهم من قال أَنه قتل بوقعة الجمل ، نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ، له في البخاري حديثان ، واسم أَبي سلمة عبد الله بن عبد الأَسد المخزومي –(رَضِيَ

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فيه بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت في الثوبين أفضل ، وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً ، فعن ابن مسعود قال : لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماءِ والأَرض . رواه ابن أَبي شيبة ، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ، ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأَمر على الجواز(قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) أَي على عاتقيه ، وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال أَن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع أَو أَن لا يسقط عند الركوع والسجود ، قال ابن السكيت : هو أَن يأْخذ طرف الثوب الذي أَلقاه على منكبه الأَيمن من تحت يده اليسري ، ويأْخذ الذي أَلقاه على منكبه الأَيسر من تحت يده اليمني ، ثم يعقد طرفيهما على صدره ، انتهي . وهو الاشتمال والالتحاف ، ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي وعن صحابي وهو سند عال جداً وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها ، لأَن أَعلى ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان ، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فصورة الثلاثي ، وإن كان عن صحابي آخر فلا ، لكنه من حيث العلو واحد لصدق أَن بينه وبين الصحابي اثنين ، وبالجملة فهو من العلو النسبي ، أَخرجه البخاري في الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به .

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَقَدَّمَ)في كتاب الغسل مع شرحه (وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ)زيادة

وهي(قَالَتْ : فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) حال كونه(مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ)مِنْ صَلَاتِهِ(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : زَعَمَ) أي قال أو ادعى (ابنُ أُمِّي)علي بن أبي طالب وهي شقيقته أُمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الأُم لكونها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى ، حيث أُصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الإخوة من جهة الأُم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ، نعم في رواية الحموي : زعم ابن أبي(أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً) أي عازم على مقاتلة رجل(قَدْ أَجَرْتُهُ) أي أمّنته هو(فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ)بضم الهاء ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أُم هانئ ، ولدت منه أولاداً منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركاً حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أُم هانئ ، ونسي الراوي اسمه ، لكن قال ابن الجوزي : إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحٍ ، فلا يحتاج إلى الأمان وبأن علياً لا يقصد قتل ابن أُخته ، فكونه من غيرها أرجح ، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أُم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أُمية المخزوميان ، وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم أو كان فيه

فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث وزهير وعبد الله يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بني مخزوم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) أي أمّنا مَن أَمَّنْتِ (يَا أُمَّ هَانِئٍ) فلا ينبغي لعلي قتله (قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ، أي صلاته الثمان ركعات (ضُحًى) أي وقت ضحى ، أو صلاة ضحى ، ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين : قالت أم هانيء : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال : الضحي .

ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسماع والقول ، أخرجه البخاري ها هنا في الصلاة في الثوب الواحد .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ سائِلاً) قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ولأبي الوقت : في الثوب الواحد بالتعريف (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَ لِكُلِّكُمْ) أي ما أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثَوْبَانِ ؟) فهو استفهام إنكاري إبطالي . قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة ، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة ، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم

هانئ ، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاءُ وأبو حنيفة ، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه ذكره القسطلاني ، أخرجه البخاري في الباب السابق .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) حال كونه(لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ بالتثنية ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر(عَلَى عَاتِقِهِ) والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكر وحكي تانيثه(شَيْءٌ) زاد مسلم عن أبي الزناد منه شيءٌ ، أي بعضه ولا نافية ويصلي خبر بمعنى النهي ، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزءٍ من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة ، وهذا النهي ليس محمولا على التحريم ، فقد ثبت أنه ﷺ صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه . قاله الخطابي فيما نقلوه عنه ، لكن قال في الفتح : إن فيه نظراً لا يخفي ، والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً ، فيجب وضع شيءٍ منه على العاتق وبين ما إذا كان ضيقاً وهو اختيار ابن المنذر ، ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بباب إذا كان الثوب ضيقاً إشارة إلى التفصيل المذكور ، نعم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي

واختاره ، لكن المعروف عن الشافعية خلافه ، وعن أحمد : لا تصح صلاته من قدر على ذلك ، فتركه جعله شرطاً وعنه تصح ويأثم جعله واجباً مستقلا ، وفي الحديث التحديث والعنعنة ، أخرجه البخاري في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ) ذكره تأكيداً لحفظه وتحقيقاً لاستحضاره(أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ) وللكشميهني في ثوب(وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وتقدّم آنفاً ما في ذلك من التفصيل .

(عَنْ جَابِرٍ) بنِ عبد الله الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) في غزوة بواط ، كما في مسلم ، وهي من أوائل مغازيه ﷺ (فَجِئْتُ لَيْلَةً) إلى رسول الله ﷺ (لِبَعْضِ أَمْرِي) أي لأجل بعض حوائجي . وفي رواية مسلم : أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء في المنزل(فَوَجَدْتُهُ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ)منتهياً(إِلَى جَانِبِهِ)أو منضماً إليه(فَلَمَّا)انْصَرفَ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ(قال : مَا السُّرَي يَا جَابِرُ ؟)بضم السين والقصر ، أي ما سبب سيرك في الليل ، وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ) هو استفهام إنكاري ، وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقاً ، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ، أي انحنى عليه

كأَنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر ، فأَعلمه ﷺ بأَن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأَما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أَن يتزر به ، لأَن القصد الأَصلي ستر العورة ، وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأْمور به أَو الذي أَنكره هو اشتمال الصماء ، وهو أَن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أَسفله خوفاً من أَن تبدو عورته والأَول أَولى . قال جابر :(قُلْتُ كَانَ)الَّذِي اشتملت به ثَوْباً واحداً ، يعني ضاق .(قال) ﷺ :(فَإِنْ كَانَ)الثوب(وَاسِعاً فَالْتَحِفْ) أَي ارتد(به)، أَي تأْتزر بأَحد طرفيه وترتدي بالطرف الآخر منه(وَإِنْ كَانَ)الثوب(ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ) وهذا التفصيل من الشارع ﷺ صريح في صحة ما جنح إليه البخاري من التفصيل بين ما إذا كان واسعاً فيجب الاشتمال به وبين ما إذا كان ضيقاً فلا ، وأَخرجه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقاً .

(عَنْ سَهلٍ)بنِ سعدٍ الساعدي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ)التنكير فيه للتنويع ، وهو يقتضي أَن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو هكذا ، ووقع في رواية أَبي داود : رَأَيْتُ الرِّجَالَ واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة(يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)حال كونهم(عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ) وفي رواية : عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ، أَي من ضيق الأُزر ، ويؤخذ منه أَن الثوب إذا أَمكن الالتحاف به كان أَولى من الاتزار لأَنه أَبلغ في التستر كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَقَالَ ، أَي النبي ﷺ ، وللكشميهني(وَيُقَالُ)وهو أَعم من أَن يكون القائل النبي ﷺ أَو من أَمره . قال الحافظ ابن حجر : ويغلب

على الظن أن القائل بلال (لِلنِّسَاءِ) اللاتي يصلين وراء الرجال (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ) من السجود (حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ) حال كونهم (جُلُوساً) وإنما نهى عن ذلك لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم ، كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال ، واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ، لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة ، فنهي عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى . وفي الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة ، أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) سنة تسع في غزوة تبوك (قال : يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ) بكسر الهمزة وجمعها أداوي ، اي المطهرة (فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى) أي غاب وخفي (عَنِّي فقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ) من نسج الكفار القارين بالشام ، لأنها إذ ذاك كانت دارهم ، وفي بعض طرق هذا الحديث أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ ألبسها ولم يستعضل . ففيه جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها . وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك : إن فعل يعيد في الوقت ، والحديث وارد عليهما (فَذَهَبَ ﷺ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ) أي الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الأكمام (فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

فَصَبَبْتُ عَلَيْه الماءَ(فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ وَمَسَح عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصلاة في الجبة الشامية ، وأيضاً في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة ، وكذا النسائي وابن ماجه .

(عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ)الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عنهما - يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقِلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ) أي مع قريش(لِلْكَعْبَةِ) أي لبنائها ، وكان ذلك قبل البعثة ، وكان عمره ﷺ إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة ، وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وقيل كان عمره خمس عشرة سنة(وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ) ولابن عساكر بغير ضمير ، وفي بعض الأُصول بغير واو (فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَاابنَ أَخِي ، لَوْ حلَلْتَ إِزَارَكَ لكان أسهل عليك أو لو بمعني التمني فلا جواب لها(فَجَعَلْتَهُ) أي الإزار(عَلَى مِنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ) أي تحتها .(قَالَ)جابر أو من حدثه(فَحَلَّهُ) أي حل ﷺ الإزار(فَجَعَلَهُ عَلَى مِنْكَبَيْهِ فَسَقَطَ)حال كونه(مَغْشِيًّا) أي مغمي(عَلَيْهِ) لانكشاف عورته لأنه ﷺ كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتي كان أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فلذلك غشي عليه ، وروي مما هو في غير الصحيحين : أن الْمَلَكَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ (فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً) وعند الإسماعيلي : فلم يتعرّض بعد ذلك ﷺ واستنبط من الحديث منع بدو العورة إلا ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة ، وفيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها ، ورواة هـذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي ، وفيه

التحديث والسماع ، ورواية جابر له من مراسيل الصحابة ، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما تفرد به أبو إسحاق الأسفرايني ، لأن ذلك كان قبل البعثة ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة ، والذي يظهر أنه العباس وقد حدث به عن العباس أيضاً وسياقه أتم ، أخرجه الطبراني وفيه : فقام وأخذ إزاره وقال : نهيت أن أمشيَ عُرْيَاناً ، فلا يكون مرسلا حينئذ . أخرجه البخاري في كراهية التعرّي في الصلاة .

(عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ)بالمهملة والمد . قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً فلا يبقي ما يخرج منه يده ، انتهى . ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة : لسدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون مكروها لعدم قدرته الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام ، وفي كتاب اللباس عند البخاري : والصماءُ أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاءِ وحٍ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة وإلا فيكره ،(وَ)نهى أيضاً عن(أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ) أي وعن احتباءِ الرجل بأن يقعد على اليته وينصب ساقيه ملتفاً(في ثوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ)، أي من الثوب(شَيْءٌ) أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم ، ورواة

هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب ما يستر من العورة وأيضاً في اللباس والبيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح الموحدة وهو المشهور على الألسنة لكن الأحسن كسرها لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللِّمَاسِ) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاءً بلمسه عن رؤيته أو يقول : إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس ،(وَ)عَنِ (النِّبَاذِ)بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول : بعتك هذا بكذا ، على أني إذا نبذت إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ، (و)نهى ﷺ أيضاً (أَنْ يَشْتَمِلَ) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصَّمَّاءِ) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخاري في اللباس كما مرّ ،(وَ) نهى (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ) أي عن احتباء الرجل القاعد على إليتيه منتصباً ساقيه ويقال له : الحبوة ، وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس بنحو ذلك(في ثَوْبٍ وَاحِدٍ) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في

الحديث السابق بقوله : ليس على فرجه منه شيءٌ ، وفي الحديث هذا التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الأسانيد ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وفي الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيقُ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ)التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة(فِي مُؤَذِّنِين)أي رهط يؤذنون في الناس يوْمَ النَّحْرِ (نُؤَذِّنُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ) أي بعدخروج هذا العام لا بعد دخوله ، كما قال الكرماني ، لكن قال العيني : ينبغي أن يدخل هذا العام أيضاً بالنظر إلى التعليل ، انتهى(مُشْرِكٌ ولاَ يطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) وإذا منع التعري في الطـواف فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة (ثُمَّ أَرْدَفَ) أي أرسل(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وراءَ أبي بكر(فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ) والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته ، وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الإسناد ، وكذا قوله(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ)بتشديد الذال (مَعَنَا)بفتح العين وإسكانها(عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة ، فستر العورة شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية ، لكن يكره عندهم . قال الحافظ الرياني محمد بن علي الشوكاني في السيل :

الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ، ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب ، لا يدل على الشرطية وليس في المقام ما يدل على ذلك ، وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار ونحوه فقد عورض . بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر والآبق مع أنه تصح صلاتهما ، ولا وجه لهذه المعارضة ، لأن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة ، فإن ورد دليل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته ، كان ذلك مخصصاً له فيكون نفي القبول في حقه مجازاً عن عدم توفير الثواب ، ولم يرد ذلك ، انتهى . ومما يدل على عدم كون الستر شرطاً لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة ، وفيه : فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ عَلَيَ بُرْدَةٍ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّيَ . وفي رواية خَرَجَت اسْتِي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : مِنْ الْحَيِّ أَلاَ تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ الحديث ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ، فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة ، قاله الشوكاني في نيل الأوطار ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها ولا افتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود . والجواب عن الأول : النقض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثاني : باستقبال القبلة ، فإنه لا يفتقر إلى النية ، وعن الثالث على ما فيه : بالعاجز عن القراءة ، ثم عن التسبيح ، فإنه يصلي ساكناً ، وفي هذا الحديث رواية

التابعي عن التابعي ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج ، وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَنسٍ) بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادي الأُولى سنة سبع من الهجرة ، (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا) خارجاً عنها (صَلَاةَ الْغَدَاةِ) أي الصبح ، فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه (بِغَلَسٍ) بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل ، أي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء أول النهار بظلام آخر الليل ، (فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته أكاف من ليف ، رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري ، المتوفي سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) وفيه جواز الإرداف ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة (فَأَجْرَى) من الإجراء (نَبِيُّ اللهِ ﷺ) مركوبه (فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وإِنَّ رُكْبَتِي لتَمسُّ فخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ) أي كشف (الإِزَارَ ، عَنْ فَخِذِهِ) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) وروي حسر مبنياً للمفعول بدليل رواية مسلم : فانحسر ، أي بغير اختياره لضرورة الإجراء وحٍ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة واللائق بحاله ﷺ أن لا ينسب إليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله : الفخذ عورة ، ولعل أنساً لما رأى فخذه ﷺ مكشوفاً وكان ﷺ سبباً في ذلك الاجراء ، أسند الفعل إليه .

قال القرطبي : حديث أَنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أَوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أَو البقاء على أَصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ، لأَنه يتضمن إعطاءَ حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أَولى ، ولعل هذا هو مراد البخاري بقوله : حديث أَنس أَسند وحديث جرهد أَحوط . قال النووي : ذهب أَكثر العلماءِ إلى أَن الفخذ عورة ، وعن أَحمد ومالك في رواية العورة : القبل والدبر فقط ، وبه قال أَهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال في الفتح في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ﴿ فَلَمَّا دخَلَ ﷺ (الْقَرْيَةَ) أَي خيبر وهو يشعر بأَن الزقاق كان خارج القرية (قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) أَي صارت خراباً . قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات أَو على جهة الدعاءِ عليهم ، أَي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) بفتح الذال المعجمة ﴿ قَالَهَا ﷺ (ثلاثاً) (قَالَ) أَنس : (وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى) مواضع (أَعْمَالِهِمْ) كذا قدره البرماوي كالكرماني ، لكن قال العيني : بل معناه خرج القوم لأَعمالهم التي كانوا يعملونها ، وكلمة إلى بمعنى اللام (فَقَالُوا :) هذا (مُحَمَّدٌ) أَو جاء محمد ﴿ وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ) وسمي بالخميس لأَنه خمسة أَقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأَزهري : بأَن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أَهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أَن القول الأَول أَولى (قَالَ فَأَصبْنَاهَا) أَي خيبر (عَنْوَةً) بفتح المهملة وسكون النون ، أَي قهراً في

عنف أو صلحاً في رفق ضد ، ثم اختلف : هل كانت صلحاً أو عنوة أو إجلاءً ؟ وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحاً وبعضها عنوة وبعضها إجلاءً ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار ﴿ فَجُمع السَّبْيُ فَجَاء دِحْيَةُ)بكسر الدال ﴿ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيةً مِن السَّبْيِ .(فقالَ) ﷺ :(اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً)منه يحتمل أن يكون أذنَ له في أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له ، إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن مُيّز ، وقيل : على أن تحسب منه إذا مُيّز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه ، فذهب(فَأَخذَ صفِيَّةَ ﴾ قيل : كان اسمها زينب بنت حيي بن أخطب من بنات هارون ـ عليه السلام ـ المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين ، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق ، قتل عنها بخيبر(فَجَاءَ رجُلٌ ﴾ قال في الفتح : لم أقف على اسمه (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِيْتَ دِحيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِيّ سَيِّدةَ قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء(وَالنَّضِيرِ)بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر(لَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ)لأنها من بيت النبوة من ولد هارون ـ عليه السلام ـ والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم ، والنبي ﷺ أكمل الخلق في هذه الأوصاف ، بل في سائر الأخلاق الحميدة (قَالَ)ﷺ : (ادْعُوهُ) أي دحية (فجاءَ بها) أي بصفية ، فدعوه فَجاءَ بِها(فَلَمَّا نظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ(قَالَ)لَهُ :(خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْي غَيْرَها) وارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالا ، استرجعها لئلا

يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى ، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد ، وذكر الشافعي في الأُم عن سير الواقدي أنه ﷺ أعطى دحية أُخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، زوج صفية ، أي تطييباً لخاطره ، وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية ، ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في هذا ما ينافي قوله قوله خذ جارية ، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة(قَالَ : فَأَعْتَقَهَا) أي صفية(النَّبِيُّ ﷺ وتَزَوّجَهَا وَجعلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا) أي أعتقها وشرط أن ينكحها ، فلزمها الوفاءُ أو جعل نفس العتق صداقاً وهو من خصائصه ﷺ ، وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره ، فجوّزوا ذلك لغيره أيضاً(حَتَّى إِذَا كَانَ) ﷺ(بِالطَّرِيقِ) في سدّ الروحاءِ على نحو أربعين ميلا من المدينة أن نحوها(جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين وهي أُم أنس(فَأَهْدَتْهَا)، أي زفتها(لَهُ) ﷺ(مِنَ اللَّيْلِ) قال البرماوي كالكرماني ، وفي بعض النسخ أو الروايات : فهدتها ، أي بغير همز وصوّبت لقول الجوهري : الهداءُ مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها(فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً)بزنة ، فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس(فَقَالَ) ﷺ :(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ)بفتحات نِطَعاً)بكسر النون وفتح الطاءِ المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه ، وكذا في الفرع وغيره من الأُصول ،

ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما . وقال الزركشي : فيه سبع لغات وجمعه : أَنطاع ونطوع(فجعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ) قال عبد العزيز بن صهيب :(وأَحْسِبُهُ)، أَي أَنساً قد(ذَكَرَ السَّوِيقَ قالَ فَحَاسُوا) أَي خلطوا أَو اتخذوا(حَيْساً) وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأَقط(فَكَانَتْ[1] وَلِيمةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأَنها بعد الدخول ، وجوز النووي كونها قبله أَيضاً ، وأَن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأَصحاب بطعام من عندهم ، ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ وفي النكاح والمغازي وأَبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِي الْفجْرَ فَيَشْهَدُ) أَي يحضر(معَهُ نِسَاءٌ)جمع امرأَة لا واحد له من لفظه(مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)حال كونهن(مُتَلَفِّعَاتٍ) أَي مغطيات الرؤوس والأَجساد قال الأَصمعي : التلفع أَن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك ، وفي شرح الموطأْ لابن حبيب : التلفع لا يكون إِلا بتغطية الرأْس ، والتلفف يكون بتغطية الرأْس وكشفه(فِي مُرُوطِهِنَّ)جمع مرط بكسر أَوله ، كساء من خز او صوف أَو غيرهما أَو هي الملحفة أَو الإِزار أَو الثوب الأَخضر ، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أَنه خاص بلبس النساء (ثُمَّ يَرْجِعْنَ)مِنَ

(١) أَي النكفة المصنوعة .

الْمَسْجِدِ(إِلَى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحدٌ)من الخلس ، كما عند البخاري في المواقيت وهو يعيّن أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية ، وقد اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على جواز الصلاة للمرأة في الثوب الواحد ، بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى .

وأجيب : بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة ، قاله في الفتح . ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، وأخرجه البخاري في باب في كم تصلي المرأة من الثياب وفي الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ)بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء أسود مربع ،(لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ ﷺ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصرَفَ)مِنْ صَلاَتِهِ (قَال : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) ، عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني ، أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ)بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحده وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا عَلَم له . قال ابن قرقول : نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة إلى موضع يقال له انبجان ، وفي هذه قال ثعلب : يقال كساء انبجاني وهذا هو

الأَقرب إلى الصواب في لفظ الحديث ، انتهي . وفي الجمهرة : منبج موضع أَعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية (أَبِي جَهْمٍ)، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأَنه كان أَهداها للنبي ﷺ كما في الموطأ . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أَنه لم يرد عليه هديته استخفافاً ، قال : وفيه أَن الواهب إذا ردّت عليه عطيته من غير أَن يكون هو الراجع فيها فله أَن يقبلها من غير كراهة (فَإِنَّهَا) أَي الخميصة (أَلْهَتْنِي) من لهي بالكسر لا من لها لهواً إذا لعب ، أَي شَغَلَتْني (آنفاً) أَي قريباً ، وهو مأْخوذ من إيتناف الشيءِ ، أَي ابتدائه (عَنْ صَلَاتِي)، وعند مالك في الموطإ : فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىَ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنِنِي . وفي التعليق عند البخاري بعد هذا ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي ، فيحمل قوله : أَلهتني على قوله : كاد ، فيكون الإِطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإِلهاءِ ، ولا يقال إن المعني شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأَنا نقول قوله في التعليق ، فأَخاف يدل على نفي وقوع ذلك ، وقد يقال إن له ﷺ حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك ، فبالنظر إلى الأُولى قال : أَلهتني ، وبالنظر إلى الثانية لم يجزم به ، بل قال : أَخاف ، ولا يلزم من ذلك الوقوع ، ونزع الخميصة يستن به في ترك شاغل وليس المراد أَن أَباجهم يصلي في الخميصة لأَنه ﷺ لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه ، فهو كإِهداءِ الحلة لعمر – رضي الله عنه – مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أَو غيره ، واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى

شغله ، وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاءِ الخشوع ينتفي الفلاح ، فالمصلي يناجي ربه ، فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي ، فاعلم واعمل تسلم . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها ، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله : كل فإني أُناجي من لا تناجي ، زاد في الفتح : ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل الصلاة من الأَصباغ والنقوش ونحوها ، وفيه قبول الهدية من الأَصحاب والإِرسال إليهم والطلب منهم ، واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة ، وقال الطيبي : فيه إيذان بأَن للصور والأَشياءِ الظاهرة تأْثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلا عما دونها ، ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب إذا صلى في ثوب له أَعلام ونظر إلى علمها .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ قِرامٌ) بكسر القاف وتخفيف الراءِ ، ستر رقيق من صوف ذو ألوان أَو رقم ونقوش(لِعَائِشَةَ)ـ رضي الله عنها ـ(سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)لَهَا :(أَمِيطِي) أَمر من أَماط يميط ، أَي أَزيلي وزناً ومعني(عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَاتَزَالُ تَصَاوِيرُهُ . وفي رواية بإِضافة إلى الضمير وعلى الأَول ضمير أَنه للشأَن وعلى الثاني للثوب(تَعْرِضُ) بفتح التاءِ وكسر الراءِ ، أَي تلوح(لِي فِي صَلَاتِي)، ولم يقطعها ، نعم تكره الصلاة حينئذٍ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت

للخشوع ، وإذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأَولى ، ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله ، وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ ، وأَمره ﷺ بالإماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال ، واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقاً ، واستثني الحنفية من ذلك ما يبسط ، وبه قال المالكية وأَحمد رواية ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب من صلى في ثوب مصلب وتصاوير ، هل تفسد صلاته ؟ وما ينهي عن ذلك ، وفي اللباس أَيضاً والنسائي .

(عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ) الجهني -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- كان قارئاً فصيحاً ، شاعراً كاتباً ، وهو أَحد من جمع القرآن في المصحف ، وكان مصحفه على غير تأْليف مصحف عثمان ، وشهد صفين مع معاوية وأَمّره على مصر ، وتوفي في خلافته على الصحيح ، وروي عن النبي ﷺ كثيراً ، وله في البخاري أَحاديث (قَالَ : أُهْدِيَ) بضم الهمزة وكسر الدال(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ)بفتح الفاءِ وتشديد الراءِ المضمومة وآخره جيم ، هو القباءُ المفرج من خلف ، والذي أَهداه هو أَكيدر بن عبد الملك ، صاحب دومة الجندل (حَرِيرٍ) بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة (فَلَبِسَهُ) ، أَي قبل تحريم الحرير (فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ)من صلاتِهِ (فنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ) وفي حديث جابر عند مسلم : صَلَّى في قَبَاءِ دِيبَاجٍ

ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ : نَهَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فالنهي سبب نزعه له ، وذلك ابتداءُ تحريمه (وَقَالَ ﷺ : لَا يَنْبَغِي)، أَي استعمال(هَذَا)الحرير (لِلْمُتَّقِينَ)عن الكفر وهم المؤمنون ، وعبّر بجمع المذكر ليخرج النساء لأَنه حلال لهن ، ولا يقال : يدخلن تغليباً لأَنا نقول : إنهن خرجن بدليل آخر وهو قوله ﷺ : أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا قال الترمذي حسن صحيح . قال في الفتح : وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أَجاز الصلاة في ثياب الحرير ، لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة لأَن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أَما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت ، انتهي . وقال الحنفية : تكره وتصح . ورواة هذا الحديث كلهم مصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في من صلى في فروج حرير ثم نزعه في اللباس ، وكذا مسلم والنسائي في الطهارة .

(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)وهو بالأَبطح(فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) بفتح الهمزة والدال جلد (وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ)بفتح الواو ، أَي الماء الذي يتوضأ به(رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ) أَي يتسارعون ويتسابقون إلى(ذَلِكَ الْوَضُوءَ) تبركاً بآثاره الشريفة ، وقد تقدم استدلال البخاري به على طهارة الماء المستعمل (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً)بفتح العين المهملة والنون

والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح(فَرَكَزَهَا وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)حال كونه(فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)بردين إزار ورداءٍ يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود ، كذا في القسطلاني وكلام الحافظ الآتي يرده (مُشَمِّراً)، أي حال كونه مشمراً ، ثوبه قد كشف شيئاً من ساقيه . قال في مسلم : كأني أنظر إلى بياض ساقيه ﷺ(صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ)الظهر (رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوابَّ يمُرُّون بَيْنَ يدَيِ الْعنَزةِ وفيه استعمال المجاز وإلا فالعنزة لا يد لها ، وفيه جواز الصلاة في الثوب الأحمر ، والخلاف في ذلك مع الحنفية ، فإنهم قالوا : تكره وتأولوا حديث الباب بأن الحلة فيها خطوط حمراءُ ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو ، قال : مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عليْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن لأن في سنده أبا يحيي القتات وهو لا يعتد بحديثه ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به ، فقد عارضه ما هو أقوي منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ، ولم يكن إذ ذاك غزو ، ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي اللباس وفي الصلاة

وكذا أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وقَدْ سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟) النبوي المدني ، ولأبي داود : أَنَّ رجالاً أَتوْا سهل بن سعد الساعدي وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ(فَقَال مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ). وفي رواية : من الناس وفي أُخرى : في الناس(أَعْلَمُ مِنِّي)بِذَلِكَ(هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغابَةِ)بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي ، والأَثل شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأَواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمِلَهُ)، أَي المنبر(فُلاَنٌ)هو ميمون ، قال في الفتح : وهو الأَقرب فيما قاله الصنعاني أَو بأَقوم فيما قاله الغافقي الرومي مولى سعيد بن العاص أَو بأَقول فيما رواه عبد الرزاق أَو قبيصة المخزومي(مَوْلَى فُلاَنَةَ) بعدم الصرف للتأْنيث والعلمية أَنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ، ورواه الطبراني بلفظ ، وأَمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل : مينا بكسر الميم أَو هو مولى العباس ، ويحتمل أَن يكون الكل اشتركوا في عمله(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)أَي لأَجله ﴿ وَقَامَ عَلَيْهِ ﴾ أَي على المنبر (رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ عُمِل وَوُضِعَ) بالبناءِ للمفعول فيهما(فَاسْتَقْبَلَ)– عليه السلام –(الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ) ﷺ(وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَي)وهو الرجوع إِلى خلف ، أَي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك ، وإِنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة(فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ

الْقَهْقَرَي حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذا شَأْنُهُ) ولاحظ في قوله على الأَرض معني الاستعلاءِ ، وفي قوله : بالأَرض معنى الالتصاق ، وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإِمام على المأْمومين من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أَن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة أَنه أَمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأَخذ أَبو مسعود البدري بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال له أَبو مسعود أَلم تعلم أَنهم كانوا ينهون عن ذلك . قال : بلى قد ذكرت حين مددتني أَخرجه أَبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أَبو داود من وجه آخر ، وفيه أَن الإِمام كان عمّار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة ، ولكن فيه مجهول لأَنه من رواية عدي بن ثابت الأَنصاري ، قال : حدثني رجل أَنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن فأَقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أَسفل منه ، فتقدم حذيفة فأَخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أَنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة : أَلم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إِذا أَمّ الرجل القوم فلا يقم أَرفع من مقامهم أَو نحو ذلك . قال عمار : لذلك اتبعتك حين أَخذت على يدي ، هكذا ساقه أَبو داود ، وفي إِسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أَيضاً ، ففي هذا الحديث والحديث الأَول دليل على منع الإِمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه بحديث صلاته ﷺ على المنبر المذكور في الصحيحين وغيرهما ، ومن قال إِنه ﷺ فعل ذلك للتعليم ، كما وقع في

آخر فلا يفيده ذلك لأَنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ ، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأَعلام ، فمن أَحب تحقيق ذلك فليرجع إليها . قاله الحافظ الشوكاني في السيل ، ومذهب الحنفية والشافعية وأَحمد والليث جواز ارتفاع الإِمام على المأْمومين ، لكن مع الكراهة ، وعن مالك : المنع وإليه ذهب الأَوزاعي ويستفاد من هذا الحديث أَن العمل اليسير غير مبطل للصلاة . قال الخطابي : وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله إنما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان ، وفيه جواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين ، كما رواه ابن أَبي شيبة عنهما ، وعبارة الفتح الغرض من ايراده جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الإِمام والمأْموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أَحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث ، فإِنه قال : من أَراد أَن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأَن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأَصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه ، انتهي . ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والسؤال ، وأَخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الصلاة ، وكذا مسلم وابن ماجه .

(عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أُم أَنس لأَن أُمه أُم سليم أُمها مُلَيكةُ المذكورة

(دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ) أي لأجل طعام(صَنَعَتْهُ)هي وابنتها أُم سليم (لَهُ ﷺ (فأَكلَ مِنْهُ) وهو مشعر بأَن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم ، كما في قصة عتبان بن مالك ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في كل منهما بأَصل ما دعي لأَجله أَو دعي لهما ، ولعل مليكة كان غرضها الأَعظم الصلاة ، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثُمَّ قَالَ : قُومُوا) قال السهيلي : هذا الأَمر بمعنى الخبر أَو هو أَمر لهم بالإتمام ، لكن أَضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله(فَلِأُصَلِّيَ)بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء . قال في الفتح : هكذا في روايتنا ووجهه على أَن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بأَن مضمرة ، وجوز في الفتح والقسطلاني أَوجهاً أُخرى فراجعهما إن أَردتهما(لَكُمْ) أي لأَجلكم وإن كان الظاهر أَن يقول : بكم .(قَالَ أَنَسٌ)- رضي الله عنه - :(فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ)بضم اللام وكسر الباء ، أَي استعمل ولبس كل شيءٍ بحسبه ، وفي الفتح فيه أَن الافتراش يسمي لبساً وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أَن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأَن الأَيمان مبناها على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأَنه المفهوم(فَنَضَحْتُهُ)، أَي رششته بِمَاءٍ تليينا له أَو تنظيفاً أَو تطهيراً ولا يصح الجزم بالأَخير ، بل المتبادر غيره ، لأَن الأَصل الطهارة (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)على الحصير(وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ) هو ضُميرة بن

أَبي ضميرة ، بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله ﷺ كما في تجريد الصحابة للذهبي(وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ) أَي أُم سليم(مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا) أَي لأَجلنا(رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)من الصلاة وذهب إِلى بيته ، وفيه مشروعية تأَخر النساءِ عن صفوف الرجال وقيام المرأَة صفاً وحدها إِذا لم تكن معها امرأَة غيرها ، وفيه إِجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً ولو كان الداعي امرأَة ، لكن حيث تؤمن الفتنة والأَكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأَنه ﷺ أَراد تعليمهم أَفعال الصلاة بالمشاهدة لأَجل المرأَة ، فإِنها قد يخفي عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها ، وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفاً ، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك ، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أَربعاً وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأَن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً ، حيث لا يكون هناك مصلحة ، بل يمكن أَن يقال هو إِذ ذاك أَفضل ولا سيما في حقه ﷺ ، أَخرجه البخاري في الصلاة على الحصير ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ) أَي في موضع سجوده (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي)بِيَدِهِ(فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ)بالتثنية وبالإِفراد(وَإِذَا قَامَ) ﷺ (بَسَطْتُهُمَا)بالتثنية والإِفراد أَيضاً ،(قَالَتْ)عائشة - رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة(وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ) أَي وقتئذ(لَيْسَ فِيهَا مَصابِيحُ)

أي إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصحبون ، واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة . وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية ، وأجيب : بأن ذلك تكلف ومخالفة للظاهر والأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفاً ، وبأن دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل ، وبأنه ﷺ في مقام التشريع لا الخصوصية ، ورواته الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الصلاة على الفراش ومسلم وأبو داود والنسائي ، ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها : كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

(وَعَنْهَا) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي) في حجرتها (وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) أي والحال أن عائشة بينه ﷺ وبين موضع سجوده (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ) بكسر الجيم وقد تفتح ، أي اعتراضاً كاعتراضها بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره ، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود وابن ماجه .

عَنْ أَنسٍ)بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ)ولمسلم بَسَطَ ثَوْبَهُ ، والثوب يطلق على غير المخيط(مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ) وعند ابن أبي شيبة : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَالْبَرْدِ فَيَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وللبخاري في أبواب العمل في الصلاة : سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ . وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأَرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وفيه إشارة إلى أَن مباشرة الأَرض عند السجود هو الأَصل لأَنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أَبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل ، انتهي ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأَن الظاهر أَن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأَرض ، وفيه تقديم الظهر في أَول الوقت ، وظاهر الأَحاديث الواردة في الأَمر بالإبراد يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة ، فإما أَن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أَن يقول منسوخ بالأَمر بالإبراد وأَحسن منهما أَن يقال : إن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أَو يصلى فيه في المسجد ، أَشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أَولى من دعوى تعارض الحديثين ، وفيه أَن قول الصحابي : كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما ، بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال : إن

في هذا زيادة على مجرد صيغة كنا نفعل لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه ، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل كذا في الفتح ، ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخاري في السجود على الثوب في شدة الحر وفي الصلاة أيضاً ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ والسائل سعيد بن يزيد الأزدي : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟) أي عليهما أو بهما ، والاستفهام على سبيلي الاستفسار(قَالَ : نَعَمْ) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة ، قاله ابن بطال ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد : لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة ، قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روي أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : (خَالِفُوا الْيهُود فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّون فِي نِعَالِهِمْ وَلَا أَخْفَافِهِمْ فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة ، وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في

تفسير من حديث أَبي هريرة والعقيلي من حديث أَنس ، قاله في الفتح ، قال القسطلاني : واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة ، فعند الشافعية : لا يطهرها إلا الماء ، وقال مالك وأَبو حنيفة : إن كانت يابسة أَجزأَ حكها وإن كانت رطبة تعيّن الماءِ ، انتهى ، ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي ، وفيه التحديث والإِخبار والسؤال ، وأَخرجه البخاري في الصلاة في النعال وأَيضاً في اللباس ومسلم في الصلاة ، وكذا الترمذي والنسائي .

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البجلي الصحابي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) ظاهره أَنه صلى في خفيه لأَنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل(فَسُئِلَ) أَي جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فَقَالَ) أَي جرير :(رَأَيْتُ رسول الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا) أَي من المسح والصلاة فيهما . قال إبراهيم النخعي :(فَكَانَ)حديث جرير(يُعْجِبُهُمْ) أَي القوم ، وفي طريق قيس بن يونس : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ، أَي ابن مسعود يعجبهم (لأَنَّ جَرِيراً كَانَ آخِرَ مَنْ أَسْلَمَ) ولمسلم لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، ووجه إعجابهم وبقاءُ الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافاً لما ذهب إليه بعضهم لأَنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ علمنا أَن حديثه معمول به وهو يبين أَن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ، ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم

عن بعض عن الصابي ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية ، وأخرجه البخاري في الصلاة في الخفاف ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالكِ ابن بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- بضم الباء وفتح الحاء أُم عبد الله وهي صفة أُخرى له لا صفة لمالك وحٍ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطًّا لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل فينورد مالك ونثبت الألف من ابن بحينة لأنه وإن كان صفة لعبد الله ، لكن وقع الفاصل(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى) أي سجد من إطلاق الكل على الجزء(فَرَّجَ)بفتح الفاء . قال السفاقسي : رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف(بَيْنَ يَدَيْهِ) أي وجنبيه . قال الكرماني : يعني قدّامه وأراد يبعد قدّامه من الأرض حَتَّى يَبْدُو) أي يظهر(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ). وفي رواية الليث : إِذَا سَجَدَ فَرّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه أي عضديه ، وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن أقرم : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ . وفي حديث ميمونة : إذا سجد لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ، والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى ، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط . . الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب : أنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان ، فَقَالَ : إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ ، ورواه البيهقي من طريقين موصولين ، لكن في كل

منهما متروك ، انتهى . قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فمن يرى المرسل حجة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة ، والإمام أحمد في المشهور عنه فحجتهم المرسل المذكور ، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة . قال في فتح الباري : وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، انتهى ، وقال النووي والحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا معمولا به ، قال الحافظ السخاوي : ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفاً ، كما قاله الشافعي والجمهور ، انتهى . ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود وفي صفة صلاة النبي ﷺ ومسلم والنسائي في الصلاة .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين (وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) المخصوصة بنا (وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيماً لشأنها وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة ، لأن اليهود لما تحولت القبلة شنَّعوا بقولهم : (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)[1] وهم الذين يمتنعون من أكل

(١) سورة البقرة : ١٤٢ .

ذبيحتنا ، أي من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام ، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها(فَذَلِكَ)مبتدأٌ خبره (الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسُولِهِ) أي أمانهما وعهدهما(فَلاَ تُخْفِرُوا) بضم التاء وكسر الفاء ، أي لا تخونوا ولا تغدروا ، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت إذا حميته ، ويقال إنَّ الهمزة في أخفرت للإزالة ، أي تركت حمايته(اللهَ) ، أي ولا رسوله(فِي ذِمَّتِهِ) أي ذمة الله أو ذمة المسلم ، أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله ، واكتفي بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول ، وإنما ذكره أولا للتأكيد ، واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه . قال الحافظ الشوكاني في السيل : وأقول قال الله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »[1] وشطره سواءٌ كانت جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قِبَلَه على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب ، إلا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معايناً للبيت لم يحل بينه وبينه حائل ، إلا إذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام إلى الصلاة حائل ، فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت ، بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

ولم يأْت دليل يدل على غير هذا ، وأَما ما أَخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعاً : (الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدُ وَالْمَسْجِدِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَم والْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي) فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج به هو أَيضاً دليل على ما ذكرنا ، لأَن من كان في المسجد فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه ، وقد جعل المسجد قبلة لأَهل الحرم ، وذلك يدل على أَنه لا يجب على أَهل الحرم إلا استقبال الجهة وأَما غيرهم فذلك ظاهر ، والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب ، فإذا توجه إلى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه ، لحديث مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، أَخرجه الترمذي من حديث أَبي هريرة وصححه ، وأَخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي أَن يرجع في أَمر القبلة إلى تقليد أَحد من الأَحياءِ ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه بين المشرق والمغرب ، وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفي ذلك إلا على مجنون أَو طفل ، انتهى .

وزاد في وبل الغمام هذا في الفرائض ، وأَما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأْديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها ، بل سوغ تأْدية الفريضة في الأَرض الندية على ظهر الراحلة ، كما بيّنا ذلك في شرح المنتقي ، فهذا خلاصة ما تعبّدنا الله به في أَمر القبلة ، وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتأْويلات المهيلة في كتب الفقه ، وفيه أَن أُمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أَظهر شعار الدين أُجريت عليه أَحكام أَهله مالم يظهر منه خلاف ذلك ، ورواة هذا الحديث الخمسة

بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في فضل استقبال القبلة ، وأخرجه النسائي .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ) أي لأجلها (وَلَمْ يَطُفْ) أي لم يسع (بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي) أي هل حَلّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع (امْرَأَتَهُ) ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا ، وخص إتيان المرأة بالذكر ، لأنه أعظم المحرمات في الإحرام ، فَقَالَ ابن عمر : مجيباً له (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ) وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ لا سيما وقد قال ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ، ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والسؤال ، وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر ، لأنه لم يرفعه ، وأخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [1] ، وفي الحج أيضاً ، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا دَخلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْت دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا) جمع ناحية (وَلَمْ يُصَلِّ فِيه حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ) ورواية

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذٍ ، فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة فهو مرسل صحابي (فَلَمَّا خَرَجَ ﷺ منه رَكَعَ) أي صلى فأطلق الجزء وأراد به الكل(فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ)وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن(وَقَال) ﷺ :(هَذِهِ) أي الكعبة هي(الْقِبْلَةُ) التي استقر الأمر على استقبالها ، فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس ، أو أعلمهم بذلك سنة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كان الكل جائزاً ، أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب أو أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة ، بل الكعبة نفسها ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في المناسك والنسائي .

(عَنِ البَرَاءِ)بنِ عازب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ) أي جهة(بيْتِ الْمقْدِسِ سِتَّةَ عشَر شَهْراً أَوْ سبْعة عشَر شَهْراً) من الهجرة ، وكان ذلك بأمر الله تعالى له ، كما أخرجه الطبري عن ابن عباس ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس ، وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال : أَوَّلُ مَا صَلىَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى ثَلَاثَ حِجَجٍ ، ثُمَّ هَاجَرَ فَصَلَّى إِلَيْهِ بَعْدَ قُدُومِهِ

الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ (تقدم)[1] هذا الحديث (وَبيْنَهُما) أي بين هذا وذاك (مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ) وهي : وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ ، أي يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ، وفي حديث ابن عباس عند الطبري : وَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - : « قَدْ نرى تَقَلُّبَ وجْهِكَ فِي السَّماءِ »[2] فتوجه نحو الكعبة وقال « السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ » وهم اليهود « ما ولاَّهُمْ عنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[3] فصلى النبي ﷺ مع رجل ثم خرج بعدما صلى فمرّ على قوم من الأَنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ، واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ ، وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة ، حيث كان ، وفي التفسير أيضاً ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله الأَنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) النفل (عَلَى رَاحِلَتِهِ) ناقته التي تصلح لأَن ترحل (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) أي الراحلة ، والمراد توجه صاحب الراحلة لأَنها تابعة

---

(١) أي في كتاب الإيمان من المتن .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٢ .

لقصد توجهه ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لخيبر ، وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمشْرِقِ السُّجُودُ أَخْفَضُ (فَإِذَا أَرَادَ) ﷺ أَنْ يُصَلِّي (فَرِيضةً نَزَلَ) عن راحلته(فَاسْتقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع ، نعم رخص في ذلك في شدة الخوف ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : صلَّى النَّبِيُّ ﷺ) الظهر أو العصر (قَالَ إِبْرَاهِيمُ)النخعي(الرَّاوي عَنْ عَلْقَمَةَ)بن قيس النخعي الراوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا أَدْرِي زَادَ) النبي ﷺ في صلاته ، ولابن عساكر: زاد بالهمزة(أَوْ نَقَصَ) والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو : هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن جاء في رواية أخرى عنه أنه صلى خمساً وهو يقتضي الجزم بالزيادة(فَلَمَّا سلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ) أي أوقع(فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ)من الوحي يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص .(قَالَ)ﷺ :(وَما ذَاكَ ؟) سؤال من لم يشعر بما وقع منه ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة الفقهاء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه :

أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، ولقوله : فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، أَي بالتسبيح ونحوه (قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) كناية عما وقع ، إما زائد على المعهود أَو ناقص عنه (فَثَنَى) ﷺ بالتخفيف ، أَي عطف (رِجْلَيْهِ) بأَن جلس كهيئة قعود التشهد (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين وذلك لأَن ذا اليدين لما ذكر للنبي ﷺ أَنه سلم من ركعتين رجع ﷺ في الاستثبات إلى العدد الكثير ، فقال : أَحَقٌّ ما يقُولُ ذُو الْيدَيْنِ ؟ وإن كان ذو اليدين عدلا ما ذاك إلا أَن قول العدد الكثير أَولى من الواحد ، على أَنه قد ورد من طريق أَبي هريرة كما أَخرجه أَبو داود : أَنه ﷺ لَمْ يسْجُدْ سَجْدتَيِ السَّهْوِ حتَّى يقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ أَو أَن قول السائل أَحدث شكاً فسجد لحصول الشك الذي طرأَ له لا بمجرد إخبارهم (فَلَمَّا أَقْبلَ علينَا بِوجْهِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حدثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ) أَي أَخبرتكم (بِهِ) ، أَي بالحدوث ، وفيه أَنه كان يجب عليه تبليغ الأَحكام إلى الأُمّة ودليل على عدم تأْخير البيان عن وقت الحاجة (وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) أَي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيءٍ (أَنْسَي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ) بأَن استوي عنده طرفا العلم والجهل (فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ) وقد ورد تفسير التحري بالبناء على اليقين وهو الأَقل . قال الشوكاني في الدراري : فأَخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وأَحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَلْيَجْعَلْهُمَا

ثِنْتيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَجْعَلْهَا ثلاَثاً إِذَا فَرغَ مِنْ صلاَتِهِ وهُو جالِسٌ قَبْل أَنْ يُسلِّمْ . وفي الباب أَحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أَبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : وَإِذَا شَكَّ أَحدُكُمْ فَلَمْ يدْرِ كَمْ صلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبعاً فَلْيطْرحِ الشَّكَّ ولْيبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيسْجُدْ سجْدتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمْ ، ومنها ما هو في غير الصحيحين ، فهذه أَحاديث مصرحة بأَن من شك في العدد بني على اليقين ، انتهى . وهي ترد تأْويل من يقول بالبناءِ على غلبة الظن ، ومما يؤيد البناءَ على اليقين قوله :(فَلْيُتِمَّ)بناءً(علَيْهِ ثُمَّ يُسلِّمْ)وجوباً(ثُمَّ يَسْجُدْ)للسهو ، أَي ندباً(سجْدتَيْنِ) وعبّر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الأَمر في السابقين وهما فليتحر وليتم لأَنهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والإِتمام فإِنهما ثبتا بهذا الأَمر ، ولأَبي ذر : يتم بغير لام الأَمر وللأَصيلي وليسجد بلام الأَمر وهو يقتضي الوجوب . قال الشوكاني في السيل : قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أَقواله وأَفعاله ، وفي أَقواله ما هو بصيغة الأَمر فكان بهذا واجباً ، ولكن إِذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لأَن الفرع لا يزيد على أَصله ، ودلالة الحديث على الباب من قوله : فثني رجليه واستقبل القبلة ، واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأَنهم كانوا يتوقعونه ، ورواته الستة كلهم كوفيون أَئمة أَجلاءُ ، وإِسناده من أَصح الأَسانيد ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وأَخرجه البخاري في الباب السابق وفي النذور ومسلم والنسائي وأَبو داود وابن ماجه .

(عَنْ عُمَرَ) بنِ الخطاب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : وافَقْتُ ربِّي فِي ثَلَاثٍ) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعاً فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره ، لكن قال : لا يحتاج إلى ذلك ، فإن من وافقك فقد وافقته ، انتهى . قال في الفتح : أو أشار به إلى حدوث رأيه ، وقدم الحكم والمراد بقوله : في ثلاث ، أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الأمر مذكر ، لأن التمييز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة ، فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر ، لكن ذلك بحسب المنقول من مشهورها أساري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وتحريم الخمر وهو في القرآن ، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر ، وهذا دال على كثرة موافقته ، وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة ، وللسيوطي في موافقاته رسالة مستقلة (قُلْتُ يا رسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مقَامِ إبْراهِيم مُصلًّى) بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده ، بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر إلى جواب ، وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فَنَزَلَتْ « واتَّخِذُوا مِنْ مقَامِ إبْراهِيم مُصلًّى »[1] والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص وهذا

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

بناء على أَن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أَثر قدميه وهو موجود إلى الآنّ ، وقال مجاهد : المراد الحرم كله والأَول أَصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر . قال الحسن البصري : مصلى أَي قبلة وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد : أَي مدعي يدعي عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة ، لأَنه لا يصلى فيه ، بل عنده ويترجح قول الحسن بأَنه جار على المعني الشرعي ، واستدل البخاري على عدم التخصيص أَيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك ، لأَنه كان وحٍ غير مستقبل ، وروي الأَزرقي في أَخبار مكة بأَسانيد صحيحة أَن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأَبي بكر وعمر ، في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاءَ سيل في خلافة عمر ، فاحتمله حتي وجد بأَسفل مكة فأَتي به فربط إلى أَستار الكعبة حتي قدم عمر فاستثبت في أَمره حتى تحقق موضعه الأَول فأَعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن (وَآيَةُ الْحِجَابِ) برفع آية على الابتداءِ والخبر محذوف ، أَي كذلك أَو على العطف على مقدر ، أَي هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفاً على مقدر ، أَي اتخاذ الله مصلى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله : ثلاث (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْت نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والْفَاجِرُ) الفاسق وهو مقابل البر (فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِك وبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جلاَبِيبِهِنَّ »[1] (وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ) وهي الحمية

(١) سورة الأحزاب : ٥٩ .

والأَنفة فَقُلْتُ لَهُنَّ : « عَسَى رَبُّهُ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ »[1] ليس فيه ما يدل على أَن في النساءِ خيراً منهن ، لأَن المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيةُ)وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، وأَخرجه البخاري في باب ما جاءَ في القبلة .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أَو من الرأْس في الحائط الذي (في)جهة(الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ)ﷺ(حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ)أَثر المشقة ، وفي رواية النسائي : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، وللبخاري في الأَدب من حديث ابن عمر : فَتَغَيَّظ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ(فَقَامَ)ﷺ(فَحَكَّهُ) أَي أَثر (بِيَدِهِ فَقَالَ)ﷺ :(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قَامَ فِي صَلَاتِهِ)بعد شروعه فيها(فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)من جهة مساررته بالقرآن والأَذكار فكأَنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إِرادة الخير فهو من باب المجاز ، والمعني إِقباله عليه بالرحمة والرضوان لأَن القرينة صارفة عن إِرادة الحقيقة إِذ لا كلام محسوساً إِلا من جهة العبد(وَإِنَّ رَبَّهُ) أَي اطلاع ربه على مَا(بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)إِذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان ، فيجب على المصلي إِكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ، ومن أَعظم الجفاءِ وسوءِ الأَدب أَن تتنخم في توجهك إِلى رب الأَرباب ، وقد أَعلمنا الله تعالى بإِقباله على من توجه إِليه ، قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : معناه أَن توجهه إِلى القبلة مفض بالقصد

(١) سورة التحريم : ٥ .

منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأَن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أَي عظمة الله وثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خارج على التعظيم لشأْن القبلة ، قال في الفتح : وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأَن الله في كل مكان وهو جهل واضح ، لأَن في الحديث : أَنه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أَصلوه ، وفيه الرد على من زعم أَنه على العرش بذاته ، ومهما تأَوّل به هذا جاز أَن يتأَول به ذاك والله أَعلم ، انتهى . قلت : كونه على العرش ليس من مزعومات الناس حتي يرد ، بل أَثبته له من هو على العرش بذاته في كتابه والذي ها هنا مشتبه ، فينبغي تأْويل هذا دون ذاك ، فإِنه محكم والله أَعلم ﴿ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ ﴾ أَي جهة (قِبْلَتِهِ) التي عظَّمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار ، والأَصح أَن النهي للتحريم ، قال في الفتح : وهذا التعليل يدل على أَن البزاق في القبلة حرام ، سواءٌ كان في المسجد أَم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزئ فيه الخلاف في أَن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أَو للتحريم . وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً : مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً : يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ ، ولأَبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يُصَلِّي لَكُمْ الحديث ، وفيه أَنه قال : إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ (وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تحْتَ قَدَمَيْهِ

بالتثنية ، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر :(قَدَمِهِ)، أي اليسرى ، كما في حديث أبي هريرة . قال النووي : هذا في غير المسجد ، أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه(ثُمَّ أَخذَ)ﷺ طَرَفَ رِدَائِهِ فبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع (فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا) أي أنه مخير بين ذلك ، لكن البخاري حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق وحٍ فَأَو للتنويع ، واستنبط من الحديث أن على الإمام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها ، لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة : أن التنحنح والنفخ إن ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل مطلقاً ، لأنه ليس من جنس الكلام ، وعن أبي حنيفة ومحمد : تبطل بظهور ثلاثة أحرف كذا في القسطلاني . وعندي أنه لا دليل على هذا التفصيل والحق ما دل عليه حديث الباب ، وفيه أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاطة ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة على القدم ، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًّا ، لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً ، وأخرج هذا الحديث البخاري في حك البزاق باليد عن المسجد وفي كفارة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره البزاق ، وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر (وَأَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخدري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حدِيثُ النُّخَامَةِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ) فإن عن يمينه ملكاً ، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات ، ثم قال : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وحكم المخاط حكم النخامة لأنهما من الفضلات الطاهرة . قال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك . قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . قال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبصق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه ، ولو فقد الثوب ـ مثلا ـ فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه والله أعلم ورواته كلهم مدنيون إلا موسى بن إبراهيم فبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وأيضاً في الصلاة وكذا مسلم .

(عَنْ أَنَسٍ) بنِ مالك ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خطِيئَةٌ) أي إثم (وَكَفَّارتُهَا) أي الخطيئة (دَفْنُها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلا فيخرجها وفي المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتي لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي . قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه ، فمن أراد دفنه فلا ، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعاً من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم

يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن وردّه النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث وحاصل النزاع أن ها هنا عمومين تعارضا وهما قوله : البزاق في المسجد خطيئة ، وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس ، وأخرجه البخاري في باب كفارة البزاق في المسجد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي) الاستفهام إنكاري ، أي أتحسبون وتظنون أني لا أرى فعلكم ، لكون قبلتي (هَا هُنَا) أي في هذه الجهة ، لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه ، لكن بيّن ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله (فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ) أي في جميع الأركان أو المراد في سجودكم لأن فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (وَلاَ) يخفى عليّ (رُكُوعُكُمْ) إذا كنت في الصلاة مستدبراً لكم ، فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه ، وإذا قلنا : إن الخشوع المراد به الأعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية

الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأَهل البدع لوقوفهم مع العادة أَو كانت له ﷺ عينان بين كتفيه مثل سمّ الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أَو غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية ، وفيه بعد والصواب المختار أَنه محمول على ظاهره وأَن هذا الإِبصار إِدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل البخاري ، فإِنه أَخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإِمام أَحمد وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أَو رأْي بحت أَو بُعد ، وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب عظة الإِمام الناس في إِتمام الصلاة وذكر القبلة ومسلم في الصلاة .

(عَنِ) عبد الله (بنِ عُمَرَ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ) ، مبنياً للمفعول ، أَي ضمرت بأَن أُدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوي لحمها ويشتد جريها ، وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب وهو أَول فرس ملكه وكانت المسابقة (مِنَ الْحَفْيَاءِ) وهو موضع بقرب المدينة (وأَمَدُهَا) ، أَي غايتها (ثَنِيَّةُ الْوداعِ) وبينها وبين الحفياء خمسة أَميال أَو ستة أَو سبعة (وَسَابَقَ بيْنَ الْخيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة ، وفي رواية لَمْ تُضْمرْ بسكون الضاد وتخفيف الميم (مِنَ الثَّنِيَّةِ) المذكورة (إِلَى مسْجِدِ بنِي زُرَيْقٍ) بضم الزاي المعجمة ، ويستفاد منه جواز إِضافة المساجد إِلى بانيها أَو المصلي فيها ويلتحق به جواز إِضافة أَعمال البرِّ إِلى أَربابها ونسبتها إِليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم ، ويحتمل أَن يكون ذلك قد

علمه النبي ﷺ بأَن تكون هذه الإِضافة وقعت في زمنه ، ويحتمل أَن يكون ذلك مما حدث بعده والأَول أَظهر ، والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي لقول « أَنَّ الْمساجِد للهِ »[1] . والجواب أَن الإِضافة في مثل هذا إِضافة تمييز لا ملك(وَإِنَّ عبْدَ اللهِ)بن عمر بن الخطاب(كَانَ فِيمنْ سابقَ)بِهَا ، أَي بالخيل أَو بهذه المسابقة ، وهذا الكلام إِما من قول ابن عمر عن نفسه ، كما تقول عن نفسك : العبد فعل كذا أَو هو من مقول نافع الراوي عنه ، واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإِعدادها لإِعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه ، قال تعالى : « وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ »[2] الآية ، وأَخرجه البخاري في هل يقال : مسجد بني فلان ، وأَيضاً في المغازي وأَبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل .

(عَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أُتِي النبي ﷺ بِمالٍ) وكان مائة أَلف ، كما عند ابن شيبة من طريق حميد مرسلا ، وكان خراجاً ، زاد في الفتح : أَرسل به العلاء بن الحضرمي(مِنَ)خراج(الْبَحْرِيْنِ)بلدة بين بصرة وعمان وهو أَول خراج حمل إِلى النبي ﷺ ، وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف : أَن النبي ﷺ صالح أَهل البحرين وأَمّر عليهم العلاءَ بن الحضرمي وبعث أَبا عبيدة فقدم أَبو عبيدة بالمال فيستفاد منه تعيين الآتي به ، لكن عند الواقدي : أَن رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاءُ بن جارية الثقفي ، فلعله كان رفيق أَبي عبيدة ،

---

(١) سورة الجن : ١٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٠ .

(فَقَالَ ﷺ : انْثُرُوهُ)بالمثلثة ، أي صبوه في الْمسْجِدِ وَكَان أَكْثَرَ مَال أُتِيَ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرج رسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ولَمْ يلْتَفِتْ إِلَيْهِ) أَي إلى المال(فَلَمَّا قَضَي الصَّلَاة جاءَ فَجلَس إِلَيْهِ فَما كَانَ يَرَي أَحداً إِلَّا أَعْطَاهُ)منه(إِذْ جاءَهُ الْعبَّاسُ عَمُّهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ : يا رسُولَ الله ، أَعْطِنِي)منه (فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي يَوْمَ بَدْرٍ وفَادَيْتُ عقِيلاً)ابن أَخي أَي حين أُسرنا يوم بدر (فَقَالَ لَهُ) أَي للعباس ، رسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ (فَحثَا)من الحيثية وهي مِلْءُ حمله[1] فَقَالَ يَا رسُولَ اللهِ أُو مُرْ ،وللأَصيلي : مُرْ بضم الميم وسكون الراءِ بعْضَهُمْ يرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ ﷺ : لَا)آمر أَحداً يرفعه قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قالَ : لَا أَرْفَعُهُ)وإنما فعل ﷺ ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال ،(فَنَثَر)العباس(مِنْهُ ثُمَّ ذَهب يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حمله (فَقَالَ)العباس :(يا رسُولَ اللهِ اوْمُرْ ، وللأَصيلي : (مُرْ بعْضَهُمْ يرْفَعْهُ علَيَّ .(قَالَ : لَا)آمر .(قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ علَيَّ . قَالَ : لَا) ارفعه ،(فَنَثَر منه العباس(ثُمَّ احْتَملَهُ فَأَلْقَاهُ علَى كَاهِلِهِ)ما بين كتفيه ثُمَّ انْطَلَقَ)ـ رضي الله عنه ـ(فَما زَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ) من الاتباع (بصرهُ حتَّى خَفِي علَيْنَا عجباً مِنْ حِرْصِهِ فَما قَام رسُولُ اللهِ ﷺ)مِنْ ذَلِكَ المجلس(وَثَمَّ)بالفتح ، أَي وهناك(مِنْهَا) أَي من الدراهم(دِرْهَمٌ)جملة حالية ومراده نفي أَن يكون هناك درهم ، فالحال قيد للمنفي لا للنفي . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قلَّ أَو كثر ، وأَن الإِمام ينبغي له أَن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ، وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من

(١) في ثوبه ثم ذهب يُقلُّه فلم يستطع .

صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول ، أخرجه البخاري في القسمة وتعليق القنو في المسجد .

(عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرّبِيعِ) الخزرجي (الأَنْصَارِيِّ) الصحابي (أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ) بكسر العين وضمها الأنصاري السالمي المدني الأعمى (وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِن الْأَنْصَارِ) - رضي الله عنهم - أنه (أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) ولمسلم : أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى ، إما متقاضياً وإما مذكرا ، (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَنْكَرْتَ بَصَرِي) أراد به ضعف بصره ، كما لمسلم أو عماه ، كما عند غيره ، والأولى أن يكون أطلق العمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي) أي لأجلهم ، يعني أنه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد (فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ) أي وجدت (سَالَ الْوَادِي[1] الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأني (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ . وفي رواية (لَهُمْ ، أي لأجلهم (وَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى ، أي تمنيت (يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . قَال) الراوي : (فَقَالَ لَهُ) أي لعتبان (رَسُولُ اللهِ

(١) أي سال الماء في الوادي فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبراني من طريق الزبيدي ، وأن الأمطار حين تكون يمش سيل الوادي .

ﷺ : سَأَفْعَلُ) ذلك (إن شَاء اللهُ) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف[1] ، لا لمجرد التبرك لأَن ذاك حيث كان الشيءُ مجزوماً به قاله البرماوي كالكرماني ، وجوز العيني كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك لأَن اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأَن ذلك سيقع غير مستبعد (قَالَ عُتْبَانُ :) يحتمل أَن يكون محمود أَعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث (فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ) الصديق ـ رضي الله عنه ـ وللطبراني : أَن السؤال كان يوم الجمعة والمجيء إليه يوم السبت (حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في الدخول (فَأَذِنْتُ لَهُ) وفي رواية الأَوزاعي : فَاسْتَأْذَنَا فَأَذِنْتُ لَهُما ، أَي النبي وأَبي بكر . وفي رواية أَبي أُويس ومعهُ أَبُو بكْرٍ وعُمرُ . ولمسلم من طريق أَنس عن عتبان : فَأَتَانَا ومنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحابِهِ ، وجمع بأَنه كان عند ابتداء التوجه هو وأَبو بكر ، ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه ﷺ (فَلَمْ يجْلِسْ)ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَي في الدار ولا في غيرها (حِينَ)، وفي رواية :(حتَّى (دخَلَ الْبيْت) مبادراً إِلى ما جاء بسببه (ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ مِنْ بيْتِك ؟.) وللكشميهني وحده : فِي بيْتِكَ .(قَالَ) عِتبان (فَأَشَرْتُ لَهُ إِلى نَاحِية مِنَ الْبيْتِ) يصلي فيها (فَقَام رسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّر فَقُمْنَا فصَفَّنَا فَصلَّى ركْعَتيْنِ ثُمَّ سلَّمَ) من الصلاة ، واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة في جماعة بالنهار (قَالَ) عتبان :(وَحَبسْنَاهُ) أَي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (علَى خَزِيرَةٍ)

(١) إشارة إلى قوله تعالى : « وَلاَ تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فَاعلٌ ذَلِك غداً إلاَّ أن يشاءَ الله . سورة الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

بفتح الخاءِ وكسر الزاي ، لحم يقطع صغاراً يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وإن عريت عن اللحم فعصيدة ، وكذا ذكر يعقوب ، وزاد : من لحم بات ليلة ، قال : وقيل هي حساءٌ من دقيق فيه دسم ، وحكي في الجمهرة نحوه ، وقال أَبو الهيثم والنضر هي من النخالة . قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن(صنَعْنَاها لَهُ).(قَالَ)عتبان :(فَثَابَ)، أَي جاء(فِي الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أَي المحلة(ذَوُو عددٍ)بعضهم أَثر بعض لما سمعوا بقدومه ﷺ ، فَاجْتَمعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ)لم يسم :(أَيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ)بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياءِ وكسر الشين آخره نون(أَوِ ابنُ الدُّخْشُنِ) شك الراوي هل هو مصغر أَو مكبر ، لكن عند البخاري في المحاربين من رواية معمر : مكبر من غير شك ، وفي رواية لمسلم : الدُّخْشُم بالميم ، ونقل الطبراني عن أَحمد بن صالح أَنه الصواب(فَقَالَ بعْضُهُمْ)قيل هو عتبان راوي الحديث ، كذا دعاه ابن عبد البر في التمهيد . قال في الفتح : وليس فيه دليل على ما ادعاه من أَن الذي ساره هو عتبان(ذَلِكَ) أَي ابن الدخيشن أَو ابن الدخشن أَو ابن الدخشم(مُنَافِقٌ لَا يحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) لكونه يودّ أَهل النفاق ، وفي المغازي لابن إسحاق أَن النبي ﷺ بعث مَالِكاً هَذَا وَمَعْنَ بنَ عَدِيٍّ فَحَرّقَا مَسْجِدَ الضِّرَارِ ، فدل على أَنه بريْ من النفاق أَو كان قد أَقلع عن النفاق أَو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر ، وإنما أَنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذراً في ذلك ، كما وقع لحاطب (فَقَال رسُولُ اللهِ ﷺ)رادًّا على القائل مقالته هذه :

(لَا تقُلْ ذلِكَ)عنه(أَلَا تَراهُ قدْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَي مع قول محمد رسول الله ، وللطيالسي : إِنَّما يقُولُ ولمسلم : أَلَيْس يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وكأَنهم فهموا من هذا الاستفهام أَن لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه إِنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، كما وقع عند مسلم (يُرِيدُ بِذَلِك وجْهَ اللهِ) أَي ذات الله ، فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول له بالإِخلاص ولله المنّة ولرسوله (قَالَ)القائل :(اللهُ ورسُولُهُ أَعْلمُ)بذلك (قال : فَإِنَّا نَري وجْهَهُ) أَي توجهه(ونَصِيحتَهُ إِلى الْمُنَافِقِينَ). قال الكرماني : يقال نصحت له لا إِليه ، ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء والظاهر أَن قوله إِلى متعلق بوجهه ، فهو الذي يتعدي بإِلى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به(فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ حرَّم علَى النَّارِ منْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يبْتَغِي) أَي يطلب(بِذَلِك وجْهَ اللهِ)- عز وجل - إِذا أَدي الفرائض واجتنب المناهي وإِلا فمجرد التلفظ بكلمة الإِخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أَهل المعاصي فيها أَو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعاً بين الأَدلة ، أَو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وفي هذا الحديث من الفوائد إِمامة الأَعمي ، وإِخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوي ، وأَنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوي مسجده ﷺ والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وأَما النهي عن إِيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أَبو داود ، فهو محمول على ما إِذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأَن عموم النهي

عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة ، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به ، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد والصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام ، وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم وشهود عتبان بدراً ، وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذي يبتغي به وجه الله ينجي صاحبه إذا قبله الله ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق ، بل لريبة يعذر بالتأويل ، أخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حبِيبةَ)رملة بنت أبي سفيان بن حرب(وأُمَّ سلَمةَ)هند بنت أبي أُمية -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)- وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة(ذَكَرتَا)كذا لأكثر الرواة ، وللمستملي والحموي ذكرا : ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفي (كَنِيسةً)بفتح الكاف ، أي معبد النصاري(رأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ) أي هما ومن كان معهما من النسوة ، وللأصيلي وغيره :(رأتاها) وللبخاري في الصلاة في البيعة عن هشام : أن تلك الكنيسة كانت تسمي مارية ، وله في الجنائز عن هشام ونحوه ، وزاد في أوله : لما اشْتَكَي النَّبِيُّ ﷺ . وعن عروة بلفظ قال : فِي مرضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، ولمسلم من حديث جندب : أنه ﷺ نحو ذلك قبل أن يتوفي بخمس ، وزاد فيه : فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُور مساجِد فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عنْ ذَلِكَ . قال في الفتح : وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ (فِيهَا تَصاوِيرُ) أي تماثيل(فَذَكَرتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكِ) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح(إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمات بنَوْا علَى قَبْرِهِ مسْجِداً وصوَّرُوا فِيهِ تِيلك الصُّورَ) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر : تِلْكَ ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك أشد التحذير سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وفي الحديث دليل على

تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وقد أطنب ابن دقيق العيد في ردّ ذلك ، وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصاري يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً لعنهم ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، انتهي . ونحوه في القسطلاني ، وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوي ، ولذا رده القاضي محمد بن على الشوكاني – رحمه الله – ردًّا مشبعاً ، وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرءُ من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل ، وفيه كراهة الصلاة في المقابر ، سواءٌ كان بجنب القبر أو عليه أو إليه وَأُلَئِكِ)بكسر الكاف وقد تفتح(شِرارُ الْخَلْقِ عنْد اللهِ يوْم الْقِيامةِ)بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار ، وأما أشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد ورجال هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ وأيضاً في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة ، وكذا النسائي .

(عَنْ أَنسٍ)بن مالك –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَدِم النَّبِيُّ ﷺ الْمدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمدِينَةِ في حَيٍّ) أي قبيلة(يُقَالُ لَهُمْ بنُو عمْرِو بنِ عوْفٍ ،

فأَقَام النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبعَ عشْرةَ لَيْلَةً) وكذا رواه أَبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وصوبه الحافظ ابن حجر(ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بنِي النَّجَّارِ) أَخْوَالِهِ ﷺ (فَجاؤُوا) حال كونهم مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ) أَي جعلوا أَنجاد السيف على المنكب خوفاً من اليهود وليروه ما أَعدّوه لنصرته ﷺ (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ علَى راحِلَتِهِ) أَي ناقته القصواء(وأَبُو بَكْرٍ)الصديق ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِدْفُهُ) أَي راكب خلفه ولعله ﷺ أَراد تشريف أَبي بكر بذلك وتنويها بقدره وإِلا فقد كان له ـ رضي الله عنه ـ ناقة هاجر عليها (وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ) أَي أَشرافهم أَو جماعتهم يمشون(حوْلَهُ) ﷺ أَدباً(حَتَّى أَلْقَى) أَي طرح(رَحْلَهُ بِفِنَاءِ) أَي ناحية متسعة أَمام دار(أَبي أَيُوبَ)خالد بن زيد الأَنصاري(وَكَانَ) ﷺ (يُحِبُّ أَنْ يُصلِّيَ حيْثُ أَدْركَتْهُ الصَّلاَةُ ويُصلِّي فِي مَرَابِضِ الْغنم)جمع مربض أَو مأْواها(وأَنَّهُ) ، أَي النبي ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمسْجِدِ)بكسر الجيم وقد تفتح(فَأَرْسَلَ إِلَى ملأٍ)من(بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي)بالمثلثة ، أَي اذكروا لي ثمنه لأَذكر لكم الثمن الذي اختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة فكأَنه قال : ساوموني في الثمن(بِحَائِطِكُمْ) أَي ببستانكم(هَذَا). قَالُوا : لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ ـ تعالى ـ أَي من الله ، كما وقع عند الإِسماعيلي ، وفي الفتح تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأَمر فيه إِلى الله ، وزاد ابن ماجه : أَبداً ، وظاهر الحديث أَنهم لم يأْخذوا منه ثمناً وخالف في ذلك أَهل السير (قَالَ أَنَسٌ)ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ :(فَكَانَ فِيهِ) أَي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد(مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خِرَبٌ)بفتح الخاءِ وكسر

الراءِ اسم جمع واحده خربة ، ككلم وكلمة . قال ابن الجوزي : وهو المعروف ، وكذا ضبط في سنن أَبي داود ، ولأَبي ذر خرب بكسر الخاءِ وفتح الراءِ جمع خربة ، كعنب وعنبة ، حكاه الخطابي وذكر ضبطاً آخرَ فيه بحث وفيه نخل ﴿ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ﴾ وبالعظام فغيبت ﴿ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ﴾ بإزالة ما كان في تلك الخرب ، ﴿ وَأَمر بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ﴾ أي في جهتها ﴿ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ﴾ تثنية عضادة بكسر العين . قال صاحب العين : أَعضاد كل شيءٍ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أُصفق ﴿ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ﴾ أي يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ، ليسهل عليهم العمل ﴿ وَالنَّبِيُّ ﷺ ﴾ يرتجز ﴿ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصارِ ﴾ الأَوس والخزرج الذين نصروه على أَعدائه ﴿ والْمُهَاجِرَهْ ﴾ الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه ﷺ وطلباً للأَجر ، وللمستملي : فاغفر الأَنصار على تضمين اغفر معني استر ، ولفظ أَبي داود فانصر الأَنصار ، واستشكل قوله ﷺ هذا مع قوله تعالى : « وما علَّمْنَاهُ الشِّعْرَ »[1] . والجواب : أَن الممتنع عليه ﷺ إنشاءُ الشعر لا إنشاده ، على أَن الخليل ما عدّ المشطور من الرجز شعراً ، وقد قيل : إنه ﷺ قالهما بالتاءِ متحركة فخرج عن وزن الشعر ، وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نَبْشِها وإخراج ما فيها وجواز بناءِ المساجد في أَماكنها ، قيل : وفيه جواز قطع الأَشجار المثمرة

---

(١) سورة يس : ٦٩ .

للحاجة أخذاً من قوله : وأمر بالنخل فقطع ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر ، إما بأن تكون ذكوراً ، وإما أن تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبوداود والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ)عبد الله(بْنِ عُمَرَ)بن الخطاب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي إِلى بَعِيرِهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أي يصلي والبعير في طرف قبلته ، وقد نازع الإسماعيلي البخاري بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة ، لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير الصلاة في مدركها ، وأجيب : بأن مراد البخاري بهذا الحديث هنا الإشارة إلى علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلى ، وكذا صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره ، قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال : ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فإنه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه ، ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الصلاة في مواضع الإبل ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

(عَنْ أَنَسٍ)بنِ مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عليّ النَّارُ)الْجَهَنَّمِيَّةُ(وَأَنَا أُصلِّي) استدل البخاري بهذا الحديث على جواز

الصلاة وقدّام المصلي نار . قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لأَنه ﷺ لم يفعل ذلك مختاراً وإنما عرض عليه ذلك لمعني أَراده الله تعالى تنبيهاً لعباده . وأُجيب : بأَن الاختيار وعدمه في ذلك سواءٌ منه ، لأَنه ﷺ لا يقر على باطل ، فدل على أَن مثله جائز . قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال : لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأَكد عند الاختيار ، وأَما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار . قال في الفتح : الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة وأَحسن من هذا عندي أَن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أَن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أَو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الأَول ، كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل ، وعن ابن سيرين : أَنه تكره الصلاة إلى القبور وإلى بيت نار .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْعلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صلَاتِكُمْ)النافلة . قال القرطبي : من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً : إِذَا قَضَي أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مسْجِدِهِ فَلْيجْعلْ لِبيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صلَاتِهِ . قلت : وليس فيه ما ينفي الاحتمال ، وقد حكي عياض عن بعضهم أَن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة

وغيرهن وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة ، وفي الصحيحين حديث صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياءِ ولتنزل الرحمة فيه والملائكة . ولكن قال القسطلاني : استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام وكذا التراويح الجماعة (وَلاَ تَتَّخِذُوها) أي البيوت (قُبُوراً) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه ، وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به ، وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها ، بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت ، فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم ، وكأنه قال : لا تكونوا كالموتى في القبورِ ، حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله البخاري لقال : المقابر . وأجيب : بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر ، وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم له ولا يخفي فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخاري أنه يشير إلى ما لم يكن على شرطه ، وأي حرج في ذلك إذا عرف ذلك من عادته ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح . قال في الفتح قوله باب كراهة الصلاة في المقابر ، استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها

قبوراً ، إن القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأَنه أَشار إلى ما رواه أَبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه ، وهو حديث أَبي سعيد مرفوعاً : الأَرض كلها مسْجِدٌ إلاَّ الْمقْبرةُ والْحمام ، ورجاله ثقات ، وقال في الفتح أَيضاً : وقد نازع الإِسماعيلي المصنف أَيضاً في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر . قلت : قد ورد بلفظ المقابر ، كما رواه مسلم من حديث أَبي هريرة بلفظ : لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مقَابِر . وقال ابن التين تأَوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأَوله جماعة علىأَنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ، قال : فأَما جواز الصلاة في المقابر أَو المنع منها فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : إن أَراد أَنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وإن أَراد نفي ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه ، انتهي . فعرفت من كلام الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني ، وقد صرحوا بأَن حمل كلام المكلف على محل صحيح أَولى من إلغائه ، ونقل ابن المنذر عن أَكثر أَهل العلم أَنهم استدلوا بهذا الحديث على أَن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وفي هذا الحديث التحديث والإِخبار بالإِفراد والعنعنة ، وأَخرجه مسلم وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ) الموتُ (بِرسُولِ اللهِ ﷺ) حذف الفاعل للعلم به ، ولأَبي ذر : نزل مبنياً للمفعول (طفِقَ) أَي جعل يَطْرَحُ خَمِيصةً) أَي كساءً له أَعلام (لهُ علَى وجْهِهِ)

الشريف(فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا)بالغين المعجمه ، أي تسخن الخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر(كَشَفَهَا عنْ وجْهِهِ)المبارك(فَقَالَ : وهُو كَذَلِكَ) أي في حالة الطرح والكشف(لَعْنَةُ اللهِ علَى الْيهُودِ والنَّصارى)وكأنه سئل : ما سبب لعنهم ؟ فقال :(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجِدَ) وكأنه قيل للراوي : ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ؟ فقال :(يُحذِّرُ)أُمته أن يصنعوا بقبره مثل(مَا صَنَعُوا) أي اليهود والنصاري بقبور أنبيائهم ، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان ، قاله القسطلاني : وقد وقع في هذه الأزمان ما حذر الأُمّة عنه ، فهذا الخبر من معجزات النبي ﷺ لظهور الذي قد كان يخافه ، وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة ـ على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ـ ما ليس ينحصر ولا يستوي على عرش الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إلى أين ذهب الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء . وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد والزجر الشديد عنه ، وكأن البخاري أراد أن يتبين أن فعل ذلك مذموم ، سواءٌ كان مع تصوير أم لا ، ولا يقال : ليس للنصاري إلا نبي واحد وليس له قبر ، لأنا نقول بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصاري ، فإن اليهود لهم أنبياءُ أو المراد الأنبياءُ وكبار أتباعهم ، فاكتفي بذكر الأنبياء ، وفي مسلم ما يؤيد ذلك ، حيث قال في طريق جندب : كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أو أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من أُمروا بالإيمان بهم ، كنوح

وإبراهيم وغيرهما ، ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني ، وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصلاة في البيعة وفي اللباس والمغازي وذكر بني إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ وَلِيدةً)بفتح الواو ، أي أمة(كَانَتْ سَوْداءَ)وهي في الأَصل المولودة ساعة تولد ، قاله ابن سيده ثم أطلق على الأَمة وإن كانت كبيرة(لِحيٍّ مِنَ الْعربِ فَأَعْتَقُوها فَكَانَتْ معهُمْ ، قَالَتْ) أي الوليدة :(فَخَرَجَتْ صبِيَّةٌ لَهُمْ) أي لهؤلاءِ الحي وكانت الصبية عروساً فدخلت مغتسلها ، قال في الفتح : لم أَقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح ، انتهي . (وَكَانَ علَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمرُ مِنْ سُيورٍ)جمع سير وهو ما يقد من الجلد . وقال الجوهري : الوشاح ينسج عرضاً من أَديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأَة بين عاتقها وكشحها ، وقال السفاقسي : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأَة ، وقال الداودي : ثوب كالبرد أَو نحوه ، وعن الفارسي لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، انتهى . وقولها في الحديث : من سيور يدل على أَنه كان من جلد ، وقولها بعد : فحسبته لحماً لا ينفي كونه مرصعاً ، لأَن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قَالَتْ)عائشة :(فَوَضَعتْهُ) أي الوشاح(أَوْ وَقَعَ مِنْهَا)شك الراوي(فَمَرَّتْ بِهِ) أي بالوشاح(حُدَيّاةٌ)تصغير حِدأَةٍ(وهُوَ مُلْقًى) أي مرمي(فَحَسِبتْهُ لَحْماً)سميناً لأَنه كان من جلد أَحمر وعليه اللؤلؤ(فَخَطِفَتْهُ)

بكسر الطاءِ على الفصحى(قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ) أَي طلبوه وسأَلوا عنه(فَلَمْ يجِدُوهُ قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ عائشة : فطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا)بضم القاف ، أَي فرجها وعبّر بضمير الغيبة لأَنه من كلام عائشة وإلا فمقتضى السياق أَن تقول : قبلي كما عند البخاري في أَيام الجاهلية أَو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كأَنها جرّدت من نفسها شخصاً وأَخبرت عنه (قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمةٌ معهُمْ) زاد ثابت في دلائله : فَدعوْتُ اللهَ أَنْ يُبرِّئَنِي(إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ)وهم ينظرون(فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ : فَوقَعَ بيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعمْتُمْ)أَنِي أَخَذْتُهُ(وأَنَا مِنْهُ بريئةٌ وَهُوَ)ذَا هُو حاضر(قَالَتْ)عائشة :(فَجَاءتْ) أَي المرأَة (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمتْ ، قَالتْ عائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَكَانَتْ) أَي المرأَة ، وفي رواية الكشميهني : فَكَانَ لَهَا خِباءٌ بكسر الخاءِ من صوف أَو وبر في الْمسْجِدِ النبوي أَوْ حِفْشٌ بحاءٍ مكسورة بيت صغير ، قالَتْ عائشة : فَكانَتْ ، أَي المرأَة(تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي (قالَتْ)عائشة :(فَلاَ تجْلِسُ عِنْدِي مجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ : ويوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعاجِيبِ ربِّنَا)جمع أُعجوبة . قال الزركشي كابن سيده : لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني : وكذا هو في الصحاح لكن لا أَدري لم لا يجعل جمعاً لتعجيب مع أَنه ثابت في اللغه ، يقال : عجبت فلاناً تعجيباً وجمع المصدر باعتبار أَنواعه لا يمتنع . وفي رواية : من أَعاجيب(أَلَا إِنه مِنْ بلْدةِ الْكُفْرِ أَنْجانِي)والبيت من الطويل وأَجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أَربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزءِ الثاني

وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزءٍ منه ، فإن أُشبعت حركة الحاءِ من الوشاح صار سالماً أو قلت : ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزءِ البيت وهو أخف من الأول واستعمال القبض في الجزءِ الثاني ، وكذا السادس في أشعار العرب كثير جداً نادر في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف ، وهو حذف السابع الساكن وبين القبض ، بل يشترط أن يتعاقبا ، وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور ، وفي الحديث إباحة بينونة المرأة في المسجد عند أمن الفتنة ، وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها ، وإباحة الخروج من البلد الذي يحصل للمرءِ فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له ، كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم .

(قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقُلْتُ لَهَا) أي المرأة :(ما شَأْنُكِ لَا تقْعُدِينَ معِي مقْعداً إِلَّا قُلْتِ هذَا)البيت ؟(قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحدِيثِ) المتضمن للقصة المذكورة ، أخرجه البخاري في نوم المرأة في المسجد .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ هو ابن مالك الأنصاري (قَالَ جَاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ بيْتَ) ابْنَتِهِ(فَاطِمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَلَمْ يَجِدْ علِيًّا) ابن عمه أبي طالب(فِي الْبيْتِ فَقَالَ)لها :(أَيْن ابنُ عمِّكِ ؟)ولم يقل : أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافاً لها على تذكر القرابة القريبة بينهما ، لأنه فهم أنه جري بينهما شيءٌ .(قَالَتْ) أي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ

(كَانَ بيْنِي وبيْنَهُ شَيْءٌ فَغاضَبَنِي) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة وهي نوم نصف النهار ، (فَقَالَ النبيُّ ﷺ : لإِنْسانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُو ؟) وعند الطبراني : فَأَمَرَ إِنْساناً معهُ . قال الحافظ ابن حجر : يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأَنه لم يذكر أَنه كان معه غيره ولا ينافي ما وقع عنده في الأَدب ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمةَ : أَيْنَ ابْنُ عمِّكِ قَالَتْ : فِي الْمسْجِدِ ، لأَنه يحتمل أَن يكون المراد من قوله : انظر أَين هو المكان المخصوص من المسجد (فَجَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ فَقَالَ : يا رسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمسْجِدِ رَاقِدٌ) وهذا يدل على إباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له ، لكن يمكن أَن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار (فَجَاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ) إلى المسجد ورآه (وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سقَطَ رِداؤُهُ عنْ شِقِّهِ) بكسر الشين ، أَي جانبه (وَأَصَابَهُ تُرابٌ فَجَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عنْهُ وهُو يقُولُ :(قُمْ) يا (أَبَا تُرابٍ (قُمْ) يا (أَبَا تُرابٍ) بحذف حرف النداء المقدر ، واستنبط منه الملاطفة بالأَصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة ، وجواز التكنية بغير الولد ، وجواز القائلة في المسجد ومازحة المغضب بما لا يغضب منه ، بل يحصل به تأْنيسه ، وللبخاري في الأَدب : أَنَّهُ كَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِذَلِكَ ، وفيه دخول الوالد بيت ابنته بغير إِذن زوجها ، حيث يعلم رضاه وأَنه لا بأْس بإِبداء المنكبين في غير الصلاة ، ورواته الأَربعة مدنيون إِلا شيخ البخاري فبلخي ، وفيه التحديث والعنعنة ،

وأخرجه البخاري في نوم الرجال في المسجد وفي الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل .

(عَنْ أَبي قَتادةَ)الحارث بن ربعي(السُّلَمِيِّ)بفتحتين وفي آخره ميم لأَنه من الأَنصار نسبة إِلى سلمة بالكسر ، المتوفي بالمدينة سنة أَربع وخمسين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُول اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دخَلَ أَحدُكُمْ الْمسْجِدَ) أَي وهو متوضيء(فَلْيَرْكَعْ) أَي فليصل ندباً من إِطلاق الجزء وإِرادة الكل (رَكْعَتَيْنِ)تحية المسجد ، هذا العدد لا مفهوم لأَكثره باتفاق واختلف فيْ أَقله الصحيح اعتباره ولا تتأَدي هذه السنة بأَقل من ركعتين ، واتفق أَئمة الفتوي على أَن الأَمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أَهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه(قَبْلَ أَنْ يجْلِسَ)تعظيماً للبقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ، صرح جماعة بأَنه لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أَبي ذر : أَنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْهُما ترجم عليه ابن حبان أَن التحية لا تفوت بالجلوس وأَيده بأَنه ﷺ قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أَن يصلي : قُمْ فاركعْ ركعتين إِذ مقتضاه أَنه إِذا تركها شرع له فعلها ، ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إِلا الأَول وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب إِذا دخل أَحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أَن يجلس ومسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِنَّ الْمسْجِدَ)النبوي (كَانَ علَى عهْدِ) أي زمان(رَسُولِ اللهِ ﷺ مبْنِيًّا بِاللَّبِنِ)بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيئ(وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ وعُمُدُهُ)بضم العين والميم وبفتحهما (خَشبُ النَّخْلِ)بفتح الخاء والشين وبضمهما(فلَمْ يزِدْ فِيهِ أَبُو بكْرٍ)الصديق -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- أي لم يغير فيه(شَيْئاً)بالزيادة والنقصان (وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ)بنِ الخطاب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الطول والعرض ،(وَ)لم يغير في بنيانه ، بل(بَنَاهُ علَى بُنْيانِهِ فِي عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ والْجَرِيدِ وأَعاد عُمُدَهُ)بضمتين أَو بفتحتين(خشَباً لأَنها بليت(ثُمَّ غيَّرهُ عُثْمانُ)بن عفان -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)- من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فَزَادَ فِيهِ زِيادةً كَثِيرةً وبنَى جِدارهُ بِالْحِجارةِ الْمنْقُوشَةِ)بدل اللبن(والْقصَّةِ)بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصّ بلغة أَهل الحجاز ، يقال : قصص داره إذا جصصها(وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارةٍ منْقُوشَةٍ وسَقَفَهُ بِالسَّاجِ)بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفاً على جعل ، وفي رواية بإسكان القاف وفتح الفاء عطفاً على عمده ، والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند الواحدة ساجة . قال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أَن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أَيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأَن جريد النخل قد نخر في أَيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أَكثر ، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أَنكر بعض الصحابة عليه ، وأَول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن

مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال ، وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال : وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة ، كذا في الفتح . قلت : تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هار ، فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه بعدما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها ، ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة . وأخرجه البخاري في بنيان المساجد وأبو داود في الصلاة .

(عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ يوْماً حتَّى أَتَى علَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمسْجِدِ)النبوي(فَقَالَ) أبو سعيد :(كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً) الطوب النيِّئ (وَعَمَّارٌ)هو ابن ياسر يحمل(لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ)ذكرهما مرتين كلبنة ، وزاد معمر في جامعه لَبِنَةً عَنْهُ وَلِبِنَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فَرآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ ينْفُضُ التُّرابَ عنْهُ) زاد البخاري في الجهاد : عَنْ رَأْسِهِ ، وكذا مسلم ، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول(وَيَقُولُ)في تلك الحالة :(ويْحَ عمَّارٍ)بالإضافة كلمة رحمة لمن وقع

في هلكة لا يستحقها كما أن كلمة نقمة لمن يستحقها(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يدْعُوهُمْ) أي الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية – رضي الله عنه – الذين قتلوه في وقعة صفين(إِلَى)سبب(الْجنَّةِ وهو طاعة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك(وَهُمْ(يَدْعُونَهُ إِلَى)سبب (النَّارِ)، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ، ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة ، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر ، وأُعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحاً لكن وَقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما : وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ وَالْفِئَةُ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ) وهذه الزيادة حذفها البخاري لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – لم يسمعها من النبي ﷺ كما بيّن ذلك في رواية البزار ولفظه قال أبو سعيد : فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ وإسناده على شرط مسلم لا البخاري ، فلذا اقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهم البخاري وفقهه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث (قَالَ ، يَقُولُ عمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرءُ أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له : لا تستعيذ وامن الفتن أو لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ، وحديث يقتل عمار الفئة

الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم في الفتح وغالب طرقه صحيحة أو حسنه ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعليّ ولعمّار ، وردّ على النواصب الزاعمين أن عليًّا لم يكن مصيباً في حروبه ، وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البرّ ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في التعاون في بناء المسجد وأيضاً في الجهاد والفتن .

(عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ حال كونه يقول(عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ) أي إنكارهم عليه(حِينَ بنَى) أي أراد أن يبني(مسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ بالحجارة المنقوشة والقصة إلى آخر ما مرّ آنفاً ، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الأول كان ابتداء بنائه والثاني تاريخ انتهائه ، ولم يبنِ المسجد إنشاءً وإنما وسعه وشيده ، ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصاري وهو من صغار الصحابة ، قَالَ : لَمَّا أَرادَ عُثْمَانُ بَنِاءَ الْمَسْجِدِ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحَبُّوا أَن يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، أي في عهد النبي ﷺ . قال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه ، انتهي . فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على الجزء (قَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْ تُمَّ) أي الكلام في الإنكار على ما فعلته وحذف المفعول

للعلم به(وَإِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ حال كونه(يَقُولُ : مَنْ بَنَى)حقيقة أو مجازاً(مَسْجِداً) كبيراً كان أو صغيراً فالتكبير للشيوع ، ولابن خزيمة : كمَفْحَصِ قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب ، أي تكشفه والفحص البحث والكشف ، ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء ، لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع ، كقوله : (اسْمعُوا وأَطِيعُوا ولَوْ عبْداً حبشِيًّا)[1] ، وقد ثبت أنه ﷺ قَالَ : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده رواية أم حبيبة : مَنْ بَنَى لِلهِ بَيْتاً ، أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ للصلاة لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناءُ كل شيءٍ بحسبه . قال في الفتح : وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع

(١) الحديث رواه البخاري ولفظه : (اسْمَعُوا وَأَطيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) .

السجود ، وروي البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد . قلت : وهذه المساجد التي في الطرق ، قال : نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن ، وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل ، بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير ، فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص وصدق النية في بنائه ، كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي : خالص العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهرة ولا إرادة ، وهذا شأن هذا الطائر ، وقيل : لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه(يبْتَغِي بِهِ) أي ببناء المسجد(وَجْهَ اللهِ)- عزَّ وجلَّ - أي ذاته - تعالى - طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة . قال ابن الجوزي : ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص(بَنَى اللهُ) - عز وجل -(لَهُ) مجازاً بناء(مِثْلَهُ) في مسمي البيت حال كونه(فِي الْجنَّةِ)لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . قال النووي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وفيه إشارة أيضاً إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له هو أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم .

وروي أحمد بإسناد ليّن من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً : (منْ بنَى للهِ مسْجِداً بَنَى اللهُ لهُ بيْتاً أَوْسعَ مِنْهُ أو المراد بالجزاء أبنية متعددة ، أي بني اللهُ له عشرة أبنية مثله ، إذ الحسنة بعشرة أمثالها ،

والأَصل أَن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . قال في الفتح : ومن بناه بالأُجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأَرض مسجداً بأَن يكتفي بتحويطها من غير بناءٍ ، وكذا من عمد إلى بناءٍ كان يملكه فوقفه مسجداً إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعني فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله بَنَي حقيقة في المباشرة بشرطها ، لكن المعني يقتضي دخول الأَمر بذلك أَيضاً وهو المنطبق على استدلال عثمان – رضي الله عنه – لأَنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أَنه لم يباشر ذلك بنفسه ، ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني ، سكن مصر وهو بكير ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين ، وأَخرجه البخاري في باب من بني مسجداً ، وأَخرجه أَيضاً مسلم والترمذي .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) – بن عمرو بن حرام الأَنصاري ثم السلمي (قَالَ : مرّ رجُلٌ) لم أَقف على اسمه (فِي الْمَسْجِدِ) النبوي (وَمَعَهُ سِهَامٌ) قد أَبدي نصولها ، ولمسلم عنه أَن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فَقَالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : أَمْسِكْ بِنِصالِهَا) كي لا تخدش مسلماً ، وهذا من كريم خلقه ﷺ ، ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين كوفي ومدني ، وأَخرجه البخاري في باب يأْخذ بنصول النبل إذا مرّ في

المسجد ، وأيضاً في الفتن ومسلم في الأدب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الأدب .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعريِّ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مساجِدِنَا أَوْ أَسْواقِنَا بِنَبْلٍ معه واو للتنويع لا للشك من الراوي(فَلْيأْخُذْ عَلَى نِصالِهَا) زاد الأصيلي : بكفه ضمن كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاءِ للمبالغة فعديت بعلى وإلا فالوجه تعديته بالباءِ(لَا يعْقِر) أي لا يجرح بِكَفِّهِ(مُسْلِماً)بسبب ترك أخذ النصال ، ولمسلم من رواية أبي أُسامة : فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أحداً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في المرور في المسجد وفي الفتن ومسلم في الأدب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الأدب .

(عن حَسَّانَ بنِ ثابِتٍ) بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ﷺ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ) أي طلب الشهادة أي الإخبار بالحكم الشرعي فأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر ، (أَبا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : أَنْشُدُكَ الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب ، أي سألتك بالله(هلْ سمِعْتَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَا حَسَّانُ أَجِبْ)دافعاً وليس من إجابة السؤال أو المعني أجب الكفار أي ردّ عليهم(عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ)إذ هجوه وأصحابه ، وفي رواية سعيد بن المسيب : أَجِبْ عَنِّي ، فعبّر عنه بما هنا تعظيماً أو أنه ﷺ قال ذلك ، كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور(اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ) أي قوّه(بِرُوحِ

الْقُدُسِ)جبريل ـ عليه السلام ـ وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك . وفي الترمذي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ـ رضي الله عنه ـ :(نَعمْ)سمعته يقول ذلك ، قال ابن بطال : ليس في الحديث أَن حساناً أَنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ ، لكن رواية البخاري في بدءِ الخلق من طريق سعيد تدل على أَن قوله ﷺ لحسان : أَجب عني كان في المسجد ، وأَنه أَنشد فيه ما أَجاب به المشركين ولفظه : مَرّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَزَجَرَهُ ، فَقَالَ : كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ الحديث ، وقال غيره : يحتمل أَن البخاري أَراد أَن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاءِ النبي ﷺ لحسان على شعره وإِذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط . قال في الفتح : والأَول أَليق بتصرف البخاري ، وبذلك جزم المازري وقال : إِنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ، ولكونه ذكرها في موضع آخر ، انتهى . وأَما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ وإِسناده صحيح إِلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعني عدة أَحاديث ، لكن في أَسانيدها مقال ، والجمع بينها وبين حديث الباب أَن يحمل النهي على تناشد أَشعار الجاهلية والمبطلين والمأْذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المنهي عنه ما إِذا كان التناشد غالباً

على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي ، وادعي النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى من دخول أصحاب الحراب ، وكذا دخول المشرك ، انتهى . وعبارة القسطلاني أن غرض البخاري تشحيذ الأذهان بالإشارات ، ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه ﷺ دالة على أن للشعر حقاً يتأهل صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه ، يجوز قوله في المسجد قطعاً والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت المساجد له من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله ﷺ لحسان : أجب عني كان في المسجد إلى آخر ما تقدم ، ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به والإفراد والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري في إنشاد الشعر في المسجد ، وأيضاً في بدء الخلق وأبو داود في الأدب ، والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ) أي والله لقد أبصرت(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ ، ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخميّ : أن اللعب بالحراب جمع حربة في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فلقوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ »[1] ، وأما السنة

(١) سورة النور : ٣٦ .

فحديث (جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ)[1] ، وتعقب : بأَن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك أَن لعبهم كان خارج المسجد ، وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أَن عمر أَنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ : دعهم واللعب بالحراب ليس لعباً ، بل فيه تدريب الشجعان . قال المهلب : المسجد موضوع الأَمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأَعمال يجمع منفعة الدين وأَهله جاز فيه (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)وآلاتهم لا إلى ذواتهم ، إذ نظر الأَجنبية إلى الأَجنبي غير جائز ، وهذا يدل على أَنه كان بعد نزول الحجاب ، ولعله ﷺ تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد ، واللعب بفتح اللام وكسر العين أَو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أَحوال ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أَهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وَفِي رِوَايَةٍ) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الأَيلي :(يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ)جمع حربة كما مرّ ، ورواة الحديث التسعة ما بين مدني ومصري وأَيلي ، وفيه التحديث والإِخبار بصيغة الإِفراد والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأَخرجه

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه ولفظه : (جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ) .

البخاري في باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، ومناقب قريش ومسلم في العيدين .

(عَنْ كَعْبِ بنِ مَالكٍ)الأَنصاري المسلمي المدني الشاعر ، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَقَاضَى)بوزن تفاعل ، أي أن كعباً طالب(ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ)بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني ، صحابي على الأصح واسمه عبد الله بن سلامة ، كما ذكره البخاري في إحدي رواياته . قال الجوهري : ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين إلا حدرد(دَيْناً) أي بدين(كَانَ لَهُ) أي لكعب عَلَيْهِ ، أي على ابن أبي حدرد ، وللطبراني : إن الدَّيْن كَانَ أُوقيتين(فِي الْمَسْجِدِ)الشريف النبوي (فَارْتَفَعتْ أَصْواتُهُما)من باب (فَقَدْ صغَتْ قُلُوبُكُما)[1] لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت(حَتَّى سَمِعهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)وشرّف وكرّم (وهُوَ فِي بيْتِهِ فَخَرج إِلَيْهِما) وللأعرج : فَمرَّ بِهِما ﷺ أي أنه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومرّ بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض(حَتَّى كَشَفَ سِجْف)بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم ، أي ستر(حُجْرتِهِ)أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج(فَنَادَي : يَا كَعْبُ . قَالَ : لَبَّيْكَ يا رسُولَ اللهِ . فَقَالَ : ضَعْ)عنه(مِنْ دَيْنِكَ هذَا وأَوْمأَ إِليْهِ ، أي الشَّطْرَ) أي النصف كما فسره به في رواية الأعرج عند البخاري وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ إليه ، وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه .(قَالَ)كعب : والله لَقَدْ فَعلْتُ يَا رَسُولَ

(١) سورة التحريم : ٤ .

اللهِ ما أَمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الأَمر ، ولذا أُكد باللام مع ما فيه من معنى القسم .(قَالَ) ﷺ لابن أَبي حدرد :(قُمْ فَاقْضِهِ) حقه على الفور والأَمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أَنه لا تجتمع الوضعية والتأْجيل ، وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك مالم يتفاحش ، وقد أَفرد له البخاري باباً والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا. قال المهلب لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبيّن لهما ذلك ، قال في الفتح : ولمن منع أَن يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك ، فاكتفي به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت ، وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز إرخاءِ الستر على الباب ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني ، وفيه رواية الابن عن الأَب والتحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في التقاضي والملازمة في المسجد وفي الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأَبو داود والنسائي في القضاءِ وابن ماجه في الأَحكام .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً أَسْودَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) وعند ابن خزيمة من طريق العلاءِ بن عبد الرحمن عن أَبيه عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ بلا شك وسمّاها في رواية البيهقي أُم محجن (كَانَ يَقُمُّ) أَو كانت تقم (الْمَسْجِدَ) أَي تكنسه وفي بعض طرقه :

كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد(فَمَاتَ)أو ماتت(فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ)أو عنها الناس(فَقَالُوا : مَاتَ)أو ماتت ، وأفاد البيهقي في روايته : أن الذي أجاب النبي هو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -(فَقَالَ : أَفَلاَ)إذا دفنتم فلا(كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)بالمد ، أي أعلمتوني بِهِ أو بها حتى أصلي عليه أو عليها ، وعند البخاري في الجنائز ، فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا : مَاتَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، ثم قال ﷺ :(دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ : عَلَى قَبْرِهَا)على الشك(فَأَتَى)رسول الله ﷺ(قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ)ولابن عساكر : **قبرها**(فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال : إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ تلقط القذى من المسجد ، والقذى جمع قذاة وجمع الجمع أقذية ، قال أهل اللغة : القذي في العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً وهو حجة على المالكية ، حيث منعوا الصلاة على القبر ، وزاد مسلم في آخره ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموت ، ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان ، وأيضاً في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبا تعني قوله تعالى « الَّذِينَ[1] يأْكُلُونَ الرِّبا إلى آخر العشر » المراد بالأَكل الأَخذ ، وإنما ذكر الأَكل لأَنه أَعظم منافع المال ولأَن الربا شائع في المطعومات (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حرَّم تِجَارَةَ الْخَمْرِ) وللإمام أَحمد : فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ، وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات . قال عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الرّبا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الإِخبار بالتحريم مرتين للتأْكيد أَو تأَخر تحريم تجارتها هنا عن تحريم عينها ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي ، وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وأَيضاً في البيوع وفي التفسير ومسلم وأَبو داود والنسائي وابن ماجه ، وغرض البخاري من هذا الحديث هنا تحريم تجارة الخمر في المسجد مع أَنها حرام في المسجد وغيره أَو المراد أَن الإِعلام بتحريمها كان في المسجد .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً) أَي جِنِّيًّا مارداً (منَ الْجِنِّ) بيان له (تَفَلَّتَ) أَي تعرض لي فلتة ، أَي بغتة في سرعة . وقال القزاز : يعني توثب . وقال الجوهري : أَفْلَتَ الشيء فانفلت وتفلت بمعنى (علَيَّ الْبارِحةَ)، أَي في أَدني ليلة ، قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أَدنى ليلة زالت عنك (أَوْ قَالَ كَلِمةً نَحْوها) أَي كقوله في رواية أُخرى : عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ ، وفي

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

رواية عبد الرازق : عرض لي في صورة هرّ ، ولمسلم من حديث أبي الدرداء جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، وللنسائي من حديث عائشة : فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي ، وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأَصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأَما غيره من الناس فلا ، لقوله تعالى « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُو وقَبِيلُهُ »[1] الآية (لِيقْطَعَ)بفعله (عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سارِيةٍ مِنْ سوارِي الْمسْجِدِ) أَي اسطوانة من أَساطينه(حتَّى تُصْبِحُوا)تدخلوا في الصباح(وتنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ) وهل كان إِرادته ﷺ لربطه بعد تمام الصلاة أَو فيها لأَنه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن(فذكَرْتُ قَوْلَ أَخِي) في النبوة(سُلَيْمانَ)بن داود ـ عليهما السلام ـ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا ينْبغِي لِأَحدٍ مِنْ بعْدِي »[2] من البشر مثله ، فتركه ﷺ مع القدرة عليه حرصاً على إِجابة الله ـ عز وجل ـ دعوة سليمان ، كذا في رواية أَبي ذر ، كما في الفتح قال الكرماني : ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أَنه قرآن ، واستدل به البخاري على جواز ربط الأَسير والأَخيذ والغريم في المسجد ، ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب الأَسير والغريم يربط في المسجد وأَيضاً في الصلاة

(١) سورة الأعراف : ٢٧ .

(٢) سورة ص : ٣٥ .

والتفسير وأحاديث الأنبياء وصفة إبليس اللعين ، وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : أُصِيب سعْدٌ)بن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن ـ رضي الله عنه ـ(يَوْمَ الْخَنْدقِ)وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة(في الْأَكْحل) عرق في وسط الذراع . قال الخليل : هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي(فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمةً فِي الْمسْجِدِ)لسعد(لِيعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ(فَلَمْ يَرُعْهُمْ) أي لم يفزعهم(وَفِي الْمسْجِدِ خَيْمةٌ مِنْ بنِي غِفَارٍ)بكسر المعجمة(إلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمةِ مَا هَذَا الَّذِي يأْتِينَا مِنْ قِبلِكُمْ؟)بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهتكم(فَإِذَا سَعْدٌ يغْذُو)بغين وذال معجمتين ، أي يسيل(جُرْحُهُ دَماً فَماتَ)سعد(فِيهَا)، أي في تلك المرضة أو في الخيمة ، وللأربعة : منها ، أي من الجراحة ، ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، وأيضاً في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) أي أتوجع(قَالَ : طُوفِي) أي بالكعبة(مِنْ وراءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبةٌ) قالت :(فَطُفْتُ راكبة البعير(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إِلَى جنْبِ

الْبَيْتِ)الحرام يقْرأُ « بِالطُّورِ وكِتَابٍ مسْطُورٍ »)[1] ، أي بسورة الطـور ، ومن ثم حذفت واو القسم ، لأنه صار علماً عليها ، وقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً ، أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ، فيحتمل أن يكون بعير أُمّ سلمة ، كان كذلك . قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إن احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب ، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشي التلويث يمتنع الدخول ، ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية ، وأخرجه البخاري في إدخال البعير في المسجد للعلة وأيضاً في الصلاة والحج ومسلم فيه .

(عَنْ أَنسٍ)بنِ مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ)هما عباد بن بشر وأُسيد بن حضير ، كما عند البخاري في المناقب (خرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ)بعدما كانا معه في المسجد(فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمةٍ)من أظلم الليل يظلم(وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْباحيْنِ يُضِيئَانِ بيْنَ أَيْدِيهِما)إكراماً لهما ببركة نبيّهما وآية له ﷺ إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهاراً لسرّ قوله : « بشِّرِ الْمشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمساجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يوْم الْقِيامةِ »[2] فجعل لهما مما ادخر في الأُخرى

(١) سورة الطور : ١ ، ٢ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

(فَلَمَّا افْتَرقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما)نور(وَاحِدٌ)يضيء له (حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب مجرد عن الترجمة في علامات النبوة وفي مناقب الأنصار .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : خَطَب النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ خَيَّر عبْداً)من التخيير(بيْنَ الدُّنْيا وبيْنَ ما عِنْدَهُ) أي عَنْدُ الله في الآخرة ،(فَاخْتَارَ)العبد(مَا عِنْدَ اللهِ فَبكَى أَبُو بكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عنه – قَال أَبو سعيد (فَقُلْتُ فِي نَفْسي ما يُبْكِي هذَا الشَّيْخَ إِنْ يكُنْ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بيْن الدُّنْيا وبيْنَ ما عِنْدَهُ تعالى فَاخْتَار ما عِنْد اللهِ فَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ هُو الْعبْدُ)الْمُخَيَّرُ(وكَانَ أَبُو بكْرٍ أَعْلَمنَا) حيث فهم أنه رسول الله ﷺ يفارق الدنيا فبكي حزناً على فراقه ، وعبّر بقوله : عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أَهل العرفان في تفسير هذا المبهم ، فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكي وقال : بل نفديك بأَموالنا وأَولادنا ، فسكن الرسول جزعه ، فقال : يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ) ثم خصه بالخصوصية العظمى ، فَقال :(إِنَّ أَمنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبتِهِ ومالِهِ أَبُو بكْرٍ) أي أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة ، ولم يرد به المنة لأَنها تفسد الصنيعة ولأَنه لا منة لأَحد عليه – عليه السلام – بل منته والله على جميع الخلائق . وقال القرطبي : هو من الامتنان يعني أَن أَبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ، وذلك لأَنه بادر إلى التصديق ونفقة الأَموال وبالملازمة وبالمصاحبة إلى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ

علم بأَن الله ورسوله لهما المنة في ذلك ، لكن الرسول ﷺ بجميل أَخلاقه وكرم أَعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ، وفي حديث أَبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً : ما لأَحدٍ عِنْدنَا يدٌ إِلاَّ كَافَأَنَاهُ ما خَلاَ أَبَا بكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدنَا يداً يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يوْمَ الْقِيَامَةِ (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً) أَي اختار واصطفي من أُمتي (لَاتَّخَذْتُ) منهم (أَبَا بَكْرٍ) لكونه متأَهلا لأَن يتخذه ﷺ خليلا لولا المانع وهو أَنه ﷺ امتلأَ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأَنها مزجت أَجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلّه غير الله ـ عز وجل ـ وعلى هذا فلا يكون الخليل إِلا واحداً ، ومن لم ينته إِلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ، ولذلك أَثبت ﷺ لأَبي بكر وعائشة أَنهما أَحب الناس إِليه ونفي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ) أَفضل (وَمَوَدَّتُهُ) أَي مودة الإِسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الإِسلام والمنفية بجهة أُخرى ، يدل عليه في الحديث الآخر : ولكن خلة الإِسلام أَفضل والمودة الإِسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إِعلاءِ كلمة الله ، وتحصيل الثواب ولا ريب أَن الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان أَفضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هذه الحيثية (لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمسْجِدِ بابٌ) النهي راجع إِلى المكلفين لا إِلى الباب فكنى بعدم البقاءِ عن عدم الإِبقاءِ لأَنه لازم له كأَنه قال لا يبقيه أَحد حتى لا يبقى (إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ) الصديق ـ رضي الله عنه ـ وفيه دلالة على الخصوصية لأَبي بكر بالخلافة بعده ﷺ والإِمامة دون سائر الناس ، فأَبقى خوخته دون خوخة

غيره وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة ، وكذا قرره ابن المنير ، وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس : سُدّوا الأَبواب إلاَّ بابَ عليٍّ . وأُجيب بأَن الترمذي قال : إنه غريب . وقال ابن عساكر إنه وهم ، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ، بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها إسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات ، وفيه أَن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أَبوابها إلا لحاجة مهمة ، وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما في ذلك من البحث في الفضائل ، وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب الخوخة والممر في المسجد وفي فضل أَبي بكر .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ)حال كونه(عَاصِباً رأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ علَى الْمِنْبرِ فَحمد اللهَ) تعالى على وجود الكمال(وَأَثْنَى علَيْهِ)على عدم النقصان (ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ) أَي الشأْن(لَيْس مِنَ النَّاسِ أَحدٌ أَمنَّ علَيَّ فِي نَفْسِهِ ومالِهِ) أَي أَبذل لهما (مِنْ أَبِي بكْرٍ بنِ أَبِي قُحافَةَ)بضم القاف – رضي الله عنهما –(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبا بكْرٍ)منهم (خَلِيلاً ولَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلامِ أَفْضَلُ) أَي فاضلة ، إذ المقصود أَن الخلة بالمعني الأَول أَعلى مرتبة وأَفضل من كل خلة (سُدُّوا عنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بكْرٍ)– رضي الله عنه – .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأَخرجه البخاري في الباب السابق وفي الفرائض بزيادة ، وأَخرجه النسائي في المناقب .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِم مكَّةَ)عام الفتح (فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ) الحجبي (فَفَتَحَ الْبَابَ)، أي باب الكعبة (فَدخَلَ النَّبِيُّ ﷺ) فِيهَا (وَدخل معه(بِلاَلٌ) مؤذنه وخادم أمر صلاته (وَدخَلَ معه أَيضاً(أُسامةُ بنُ زَيْدٍ)خادمه فيما يحتاج إليه (وعُثْمانُ بنُ طَلْحةَ)الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت(ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ)لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأْخذوها عنه أَو ليكون ذلك أَسكن لقلبه وأَجمع لخشوعه .

وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأَن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح ، وأَغلق مبني للمفعول ، وفي رواية للفاعل :(فَلَبِثَ فِيهِ ساعةً ثُمَّ خَرجُوا) كلهم (قَال ابنُ عُمَرَ : فَبدرْتُ) أَي أَسرعت(فَسأَلْتُ بِلاَلاً : هلْ ﷺ فيها أَم لا ؟(فَقَالَ : صَلَّى فِيهِ . فَقُلْتُ : فِي أَيٍّ)بالتنوين في أَي نواحيه .(قَالَ : بيْنَ الاسْطُوانَتَيْنِ . قَالَ ابنُ عُمر فَذَهب علَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صلَّى ؟) أَي فاتني سؤال الكمية .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة وأَخرجه البخاري في باب الأَبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وأَيضاً في المغازي والجهاد ومسلم في الحج ، وكذا أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ) أَي عن ابن عمر ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سأَل رجُلٌ) قال في الفتح : لم أَقف على اسمه (النَّبِيَّ ﷺ وهُو علَى الْمِنبرِ ما تَرى) أَي ما رأْيك من الرأْي أَو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه ، إذ العالم يحكم بما علم شرعاً(في صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ ﷺ : مَثْنَى مَثْنَى) أَي اثنين اثنين

وكرره للتأكيد ومثنى غير منصرف للعدل والوصف ،(فَإِذَا خَشِيَ)المصلي (الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً فَأَوْتَرَتْ)تلك الركعة (لَهُ مَا صَلَّى) واحتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعاً : الوتر ركعة من آخر الليل . وقال المالكية : ركعة مع شفع تقدمها (وَإِنَّهُ) أي ابن عمر (كَان يقُولُ : اجْعلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْراً) وزاد في رواية بالليل (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ) أي الوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله : اجعلوا ، وكونه ﷺ على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ، ولذا ترجمه البخاري بباب الحلق والجلوس في المسجد .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ)بنِ عاصم المازني (الْأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ رَأَي) أي أبصر النَّبِيَّ ﷺ)حال (كونه مُسْتَلْقِيًا) على ظهره (فِي الْمَسْجِدِ)حال كونه(وَاضِعاً إِحْدي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرى) فعل ذلك ليبين جوازه ، فحديث جابر المروي في مسلم في النهي عن ذلك ، إما منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته ، كأن يكون الإزار ضيقاً فإذا وضع رجلا فوق الأُخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة ، فإن أُمن ذلك جاز .

قال في الفتح الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ .

وصح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك ، وهذا يدل على أنه ليس خاصاً به ﷺ ، بل هو جائز مطلقاً ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ذلك كان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام

قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس ، بل يحصل للمستلقي أيضاً .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الاستلقاء في المسجد ، وأيضاً في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وصححه النسائي في الصلاة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : صلَاةُ الْجميعِ) وفي رواية : الجماعة (تَزِيدُ علَى صلَاتِهِ) أي الشخص المنفرد (فِي بَيْتِهِ (وَعلى (صلَاتِهِ) بانفراده (فِي سُوقِهِ خَمْساً وعِشْرِينَ درجةً) سر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوضَّأَ فَأَحْسنَ الْوُضُوءَ) بإسباغه ورعاية سننه وآدابه (وَأَتَى الْمَسْجِدَ) حال كونه (لَا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلَاةَ) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للأغلبية (لَمْ يَخْطُ خَطْوةً) بفتح الخاء (إِلاَّ رفَعهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عنْهُ خَطِيئَةً) وفي لفظ حَطَّ عَنْهُ بِهَا (حتَّى يدْخُلَ الْمسْجِدَ) فالمشي إلى الجماعات يستلزم احتساب

الأَجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (فإِذَا دخَلَ الْمسْجِدَ كَانَ فِي) ثَوابِ (صلَاةٍ ما كَانَتْ تَحْبِسُهُ) الصلاة ، أَي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتُصَلِّي) علَيْهِ يعني (الْملاَئِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصلِّي فِيهِ) أَي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحمْهُ ما لَمْ) يؤْذِ المصلي الملائكة (يُحْدِثْ) بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئذان . وفي رواية : مالَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ (فِيهِ) بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ . وفي أُخرى : مالَمْ يُحْدِثْ فِيهِ بإِسقاط يؤذ ، أَي مالم يأْت بناقض للوضوء .

وفيه أَن الصلاة في السوق مشروعة وإِذا جازت الصلاة فيه فرادي كان أَولى أَن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أَشار إِليه ابن بطال .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي ، وأَخرجه البخاري في الصلاة في مسجد السوق ، وأَيضاً في باب الجماعة ومسلم وأَبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأَشعريِّ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ) أَي كالحائط (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً وَشَبَّكَ) ﷺ (أَصَابِعَهُ) وإِنما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس .

وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقاً . وحديث أبي هريرة الآتي دال على جوازه في المسجد . وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز .

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ، وفيه رواية الإبن عن جدّه ، ورواية جدّه عن أبيه ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وأيضاً في الأدب والمظالم والترمذي في البر والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : صَلَّى بِنَا رسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدى صلَاتَي الْعَشِيِّ) بفتح العين وهو من أول الزوال إلى الغروب ، وفي رواية : العشاء . قال الحافظ : وهو وهم ، فقد صح أنهما العصر أو الظهر (فَصلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سلَّم فَقَام إِلَى خَشَبَةٍ معْرُوضَة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (الْمسْجِدِ فَاتَّكَأَ عليْهَا كَأَنَّهُ غَضْبانُ وَوَضَع يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرى وَشَبَّكَ بيْنَ أَصابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وخَرجَتِ السُّرْعانُ مِنْ أَبْوابِ الْمسْجِدِ) أي أوائل الناس الذين يتسارعون ، والسرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فَقَالُوا : قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وفِي الْقَوْمِ أَبُو بكْرٍ وعُمرُ فَهَابَا) أي خافا أَنْ يُكَلِّماهُ ﷺ إجلالا له (وَفِي الْقَوْمِ رجُلٌ) هو الخرباق (وَ) كان فِي يديْهِ طُولٌ (يُقَالُ لَهُ ذُو الْيديْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ) في ظني (ولَمْ تُقْصَرْ) أي الصلاة (فَقَالَ ﷺ) للحاضرين : (أَكَمَا) أي الأمر كما (يقُولُ ذُو الْيديْنِ ؟ فَقالُوا : نَعمْ) الأمر كما يقول (فَتَقَدَّم فَصلَّى ما تَركَ) وهو الركعتان (ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

كَبَّر وسجد مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ ثُمَّ رفَع رأْسهُ وكَبَّر ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ وكَبَّر ثُمَّ سلَّم)محل مباحث هذا الحديث باب السهو ، لكن أَورده البخاري هنا ، أَي في باب تشبيك الأَصابع ، استدلالا على جواز تشبيك الأَصابع في المسجد وغيره .

قال ابن بطال : وجه إِدخال هذا الحديث معارضته لما روي في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسنده من طرق غير ثابتة ، انتهى . وقد ذكرها الحافظ في الفتح مع الكلام عليها لا نطول بذكرها هنا .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطُّرقِ ، أَي الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التي لم تجعل مساجد(وَيَقُولُ : إِنَّهُ رُأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ)

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والرؤية .

ومحصل ذلك أَن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأَماكن وتشدده في الاتباع مشهور .

قال في الفتح : ولا يعارض ما ثبت عن أَبيه أَنه رأَي الناس في سفر يتبادرون إِلى المكان ، فسأَل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإِلا فليمض ، فإِنما هلك أَهل الكتاب تتبعوا آثار أَنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأَن ذلك من عمر

محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى ، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين ، انتهى .

قلت : هذا إذا لم يؤد التبرك بها إلى ما هو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى ، وأما إذا أدى إلى ذلك فالحق منع الناس عنها سدًّا للذريعة كما صنع عمر الفاروق - رضي الله عنه - وعتبان كان مأموناً عن مثل ذلك خلافاً لأهل الأهواء الباطلة فأين الثرى من الثريا .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ينْزِلُ بِذِي الْحلَيْفَةِ) الميقات المشهور لأهل (المدينة حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حينَ حَجَّ) حجة الوداع (تَحْتَ سمُرةٍ) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فِي مَوْضِعِ الْمسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ (وكَانَ) ﷺ (إِذَا رجع مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ) أي طريق الحديبية (أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرةٍ هَبَطَ مِنْ بطْنِ وَادٍ) هو وادي العقيق (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بطْنِ وادٍ أَنَاخَ) راحلته (بِالْبطْحاءِ) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (الَّتِي علَى شَفِيرِ الْوادِي) بفتح الشين ، أي طرفه (الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّس) أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثَمَّ) أي هناك (حتَّى يُصْبِحَ) أي يدخل في الصباح (لَيْس عِنْد الْمسْجِدِ الَّذِي بِحِجارةٍ ولاَ علَى الْأَكَمةِ) الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (الَّتِي علَيْهَا الْمسْجِدُ كَانَ ثَمَّ) أي هناك (خَلِيجٌ)

واد له عمق(يُصلِّي عَبْدُ اللهِ)بن عمر(عِنْدَهُ فِي بطْنِهِ كُثُبٌ)جمع كثيب رمل مجتمع و(كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ) أَي هناك (يُصلِّي فَدَحَا) أَي دفع السَّيْلُ (فِيهِ السيل بِالْبطْحاءِ حَتَّى دَفَنَ)السيل (ذَلِكَ المكانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ)بن عمر(يُصلِّي فِيهِ) وأَنَّ عبْداللهِ بن عُمر حدث عبدالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى حيْثُ الْمسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمسْجِدِ الَّذِي بِشَرفِ الرَّوْحاءِ)هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا ،(وَقَدْ (كَانَ عبْدُ اللهِ)بن عمر – رضي الله عنهما –(يعْلَمُ)من العلم أَو من العلامة (الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . يقُولُ : ثَمَّ) أَي هناك (عَنْ يمِينِكَ حِين تَقُومُ فِي الْمسْجِدِ تُصلِّي وذَلِكَ الْمسْجِدُ على حافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى) بتخفيف الفاءِ ، أَي على جانبه(وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مكَّةَ)بيْنَهُ وبيْنَ الْمسْجِدِ الْأَكْبرِ رمْيةٌ بِحجرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (وَ)إِنَّ ابْنَ عُمر(كَانَ عبدالله يُصلِّي إِلَى الْعِرْقِ) بكسر العين وسكون الراءِ ، الجبل الصغير أَو عرق الظبية الوادي المعروف (الَّذِي عِنْد مُنْصرفِ الرَّوْحاءِ) أَي عند آخرها(وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرفِهِ علَى حافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ) أَي قريب أَو تحت(الْمسْجِدِ الَّذِي بيْنَهُ وبيْن الْمُنْصَرفِ) بفتح الراءِ(وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ) مبنياً للمفعول (ثَمَّ) أَي هناك(مسْجِدٌ فَلَمْ يكُنْ عبْدُ اللهِ يُصلِّي ذَلِكَ فِي الْمسجِدِ وكَانَ يتْرُكُهُ عنْ يسارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصلِّي أَمامهُ) أَي قدام المسجد(إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وكَانَ عبْدُ اللهِ)بن عمر(يرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ فَلاَ يُصلِّي الظُّهْرَ حتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمكَانَ فَيُصلِّي فِيهِ الظُّهْرَ) وَإِذَا أَقْبلَ مِنْ مكَّةَ فَإِنْ مرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِساعةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحرِ) ما بيْنَ الفجر الكاذب والصبح الصادق والفرق

بينه وبين قوله : قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وح فيغاير اللاحق (السابق عرَّسَ حتَّى يُصلِّي بِهَا الصُّبْح (وَ) حَدَّثَ عبدُ اللهِ أَنَّ عبْداللهِ حَدَّثَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ) بفتح السين والحاء شجرة (ضَخْمَةٍ) ، أي عظيمة (دُونَ الرُّوَيْثَةِ) مصغراً ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً (عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وُوُجَاه الطَّرِيقِ) أي مقابلها (فِي مَكَانٍ بَطْحٍ) بالفتح والسكون ، أي واسع (سَهْلٍ حَتَّى) ولابن عساكر وغيره حين (يُفْضِيَ) أي يخرج (مِنْ أَكَمَةٍ) موضع مرتفع (دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ) مصغر دون (بِمِيلَيْنِ) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريّد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى) أي انعطف (فِي جوْفِهَا وهِي قَائِمةٌ علَى ساقٍ) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفِي ساقِهَا كُثُبٌ) جمع كثيب وهي تلال الرمل (كَثِيرةٌ (وَ) حَدَّثَ عبْدُ اللهِ) بنَ عُمير حدَّثَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى فِي طَرفِ تَلْعةٍ) بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (مِنْ وَرَاءِ الْعرْجِ) بفتح العين وسكون الراء ، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هضَبةٍ) جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عِنْد ذَلِكَ الْمسْجِدِ قَبْرانِ أَوْ ثَلاثَةٍ علَى الْقُبُورِ رَضْمٌ) بفتح الراء وسكون الضاد ، أي صخور فوق بعض (مِنْ حِجارةٍ عنْ يمِينِ الطَّرِيقِ عِنْد سَلِماتِ الطَّرِيقِ) صخرات وهي بفتح السين وكسر اللام ، وللأصيلي بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بيْنَ أُولَئِكَ السَّلِماتِ كَانَ عبْدُ اللهِ) بن عمر - رضي الله عنه -

(يرُوحُ مِنَ الْعرْجِ بعْد أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرةِ) نصف النهار عند اشتدّاد الحر (فَيُصلِّي الظُّهْر فِي ذَلِكَ الْمسْجِدِ) قال عبْد اللهِ وَنَزَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ عِنْد سرحـــــات) شـجرات (عَنْ يَسارِ الطَّرِيقِ في مسِيـــــــلٍ بفتح الميم مكان منحدر (دُونَ هرْشَا) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذَلِكَ الْمسِيلُ لَاصِقٌ بِكُراعِ) أي بطرف (هرْشَا) ثنية بين مكة والمدينة ، وقيل : جبل قريب من الجحفة (بيْنَهُ وبيْن الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوةٍ) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس (وَكَانَ عبْدُ اللهِ) بنُ عُمر (يُصلِّي إِلَى سرْحةٍ هِي أَقْربُ السَّرحاتِ) أي إلى شجرة هِي أقرب الشجرات (إِلَى الطَّرِيــقِ وَهِيَ أَطْولُهُنَّ ، ويقول إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ينْزِلُ فِي الْمسِيـــــــلِ) المكان المنحـدر (الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرانِ) بفتح الميم وتشديد الراءِ وبفتح الظاءِ وسكون الهاءِ المسمى الآن بطن مر (قِبلَ) أي مقابل (الْمَدِينَةِ حِين يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ) جمع صفراء وهي الأَودية أَو الجبال التي بعد مر الظهران (يَنْزِلُ في بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عنْ يَسارِ الطَّرِيقِ وأَنْتَ ذاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْن الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى) موضع بمكة (وَيَبِيتُ) بها (حتَّى يُصْبح ثُمَّ يُصلِّي الصُّبْح حِينَ يقْدَمُ مَكَّةَ ومُصلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ على أَكَمةٍ غَلِيظَةٍ ، وفي رواية عظيمة (لَيْس فِي الْمسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثمَّ ولَكِنْ أَسْفلَ مِنْ ذَلِكَ على أَكَمةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عبْدَ اللهِ بن عمر حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبلَ فُرْضَتَي الْجبلِ) مدخل الطريق إلى الجبل (الَّذِي بيْنَهُ وبيْنَ الْجبلِ الطَّوِيلِ

نَحْو الْكَعْبةِ) أَي ناحيتها . قال نافع :(فجعلَ)عبد الله(الْمسْجِدَ الَّذِي بُنِي ثمَّ) أي هناك (يَسَارَ الْمسْجِدِ بِطَرفِ الْأَكَمَةِ ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفلَ مِنْهُ عَلى الأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصلِّي) حال كونك(مُسْتَقْبِلَ الْقُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجبلِ الَّذِي بيْنَكَ وبيْنَ الْكَعْبةِ) وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أَبيه عمر لذلك ، لأَنه محمول على من لا يعرف حقيقة الأَمر فيظن وجوب ذلك وابنه عبد الله مأْمون من ذلك كما مرّ ، فحفظ واختلاف عمر وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عظيم في الدين ، ففي اقتفاء آثاره تبرك به وتعظيم له ، وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أَن عمر نبه على أَن هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ، ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم عنها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أَهل تلك الناحية ، وقد عيّن عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أَكثره في هذا الوقت قد اندثر .

وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأَنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمر ابن شبة في أَخبار المدينة المساجد والأَماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً .

وروي عن غير واحد من أَهل العلم أَن كل مسجد بالمدينة نواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذلك أَن عمر

ابن عبد العزيز ، حين بنى مسجد المدينة سأَل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة ، انتهى .

وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أَحاديث أَخرجها البخاري في باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أَنه لم يذكر الثالث . وأَخرج مسلم منها الحديثين الأَخيرين في كتاب الحج .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإِخبار .

(وَعَنْهُ) ، أَي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يوم العيد أَمَرَنَا)خادمه(بِحَرْبةٍ) أَي بأَخذها(فَتُوضَعُ بيْنَ يديْهِ فَيُصلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وراءَهُ وكَانَ يفْعلُ ذَلِكَ) أَي وضع الحربة والصلاة إليها(فِي السَّفَرِ) فليس مختصاً بيوم العيد . قال نافع :(فمنْ ثَمَّ) أَي من هنا(اتَّخَذَهَا الْأُمراءُ)يخرج بها بين أَيديهم في العيد ونحوه ، وفيه أَن سترة الإِمام سترة لمن خلفه والاحتياط للصلاة وأَخذ آلة دفع الأَعداءِ لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك .

وأَخرجه البخاري في باب سترة الإِمام سترة من خلفه .

(عَنْ أَبِي جُحيْفَةَ)وهب بن عبد الله السوائي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبطْحاءِ)خارج مكة ويقال له الأَبطح(وبيْنَ يديْهِ عَنَزَةٌ)كنصف رمح لكن سنانها في أَسفلها ، بخلاف الرمح فإنه في أَعلاه ، وفي رواية : ونَصب بيْنَ يديْهِ عَنَزَةٌ وتَوضَّأَ فَجعلَ النَّاسُ يتَمسَّحُونَ

بِوُضُوئِهِ (الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والْعصْرَ ركْعَتَيْنِ) وزاد في رواية عن عون أن ذلك كان بالهاجرة .

قال النووي : فيكون ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت ، الأُولى منهما (يَمُرُّ بيْنَ يديْهِ) أي بين العنزة والقبلة (الْمَرْأَةُ وَالْحِمارُ) لا بينه وبين العنزة ، لأَن في رواية عمر بن أَبي زائدة : رأَيْتُ النَّاس والدَّوابَّ يمُرُّونَ بيْنَ يدي الْعَنَزَةِ .

وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أَبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة .

وقال الإِمام أَحمد : لا شك في الكلب الأَسود وفي قلبي من الحمار والمرأَة شيء .

وذهب الشافعي إلى أَنه لا يقطع الصلاة شيءٌ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأَة ولا غيرها ، والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ، ولا يخفي أَن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته ﷺ بثمانين يوماً ، فيكون ناسخاً لحديث أَبي ذر المذكور .

وفي الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشي المرور بين يديه والاكتفاءُ فيها بمثل غلظ العنزة وأَن قصر الصلاة في السفر أَفضل من الإِتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ وأَن ابتداءَ القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وفيه استحباب استصحاب العنزة في السفر .

ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأَخرجه البخاري في الصلاة إلى العنزة وفي ستر العورة والأَذان وصفة النبي ﷺ واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأَبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ سَهْلٍ)الساعدي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ بيْنَ مُصلَّى رسُولِ اللهِ ﷺ) أَي مقامه في صلاته(وَبَيْنَ الْجِدارِ) أَي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام(ممرُّ الشَّاةِ) أَي موضع مرورها ، وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة ، وقيل : أَقل من ذلك ثلاثة أَذرع وبه قال الشافعي والإِمام أَحمد ، ولأَبي داود مرفوعاً من حديث سهل بن أَبي حثمة : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَىَ سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ .

قال البغوي : استحب أَهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إِمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأَمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، انتهى .

ورواة هذا الحديث أَربعة ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أَبيه ، وأَخرجه البخاري في باب قدر كم ينبغي أَن يكون بين يدي المصلي والسترة ومسلم وأَبو داود في الصلاة .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا خَرَجَ لِحاجَتِهِ)للتخلي(تَبِعْتُهُ أَنَا وغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ)بضم العين وتشديد

الكاف ، عصا ذات زج أَوْ قال :(عَصاً أَوْ عنَزَةٌ)وهي أَطول من العصا ، وأَقصر من الرمح(وَمَعَنَا إِداوةٌ)بكسر الهمزة فَإِذَا فَرغَ مِنْ حاجتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ فيستنجي بالماءِ أَو بالحجر ويتوضأُ بالماءِ وينبش بالعنزة الأَرض الصلبة عند قضاءِ الحاجة خوف الرشاش ويصلي إِليها ، أَخرجه البخاري في الصلاة إِلى العنزة .

(عَنْ سَلَمةَ بنِ الْأَكْوعِ)الأَسلمي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي عِنْد الأُسْطُوَانَةِ)المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة المهاجرين(الَّتِي عِنْد الْمُصْحَفِ)الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان- رضي الله عنه - وهذا دال على أَنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ يُصلِّي وراءَ الصُّنْدُوقِ ، وكأَنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، وروي عن عائشة أَنها كانت تقول : لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لاضْطَرَبُوا عَلَيْهَا بالسِّهَامِ وَأَنَّهَا أَسَرَّتْهَا إِلَى ابنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ عِنْدَهَا . قال في الفتح : ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد أَن المهاجرين من قريش كانوا يجمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أَخبار المدينة(فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ) القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة (أَراكَ) أَي أُبصرك(تَتَحرَّى) تجتهد وتختار وتقصد(الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوانَةِ ؟ قَالَ :(فَإِنِّي رأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يتَحرَّي الصَّلاَةَ عِنْدَهَا) لِأَنَّهَا أَولى أَن تكون سترة من العنزة .

ورواته ثلاثة ، وفيه التحديث والقول ، وأَخرجه البخاري في الصلاة إِلى الأُسطوانة ومسلم وابن ماجه في الصلاة .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – حدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ) وقد تقدم ، وفيه قال :(فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ)في الكعبة(قَالَ): أي بلال(جَعَلَ عمُوداً عَنْ يمِينِهِ وَعَمُوداً عنْ يَسَارِهِ وثَلاَثَةَ أَعْمِدةٍ وراءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدةٍ)ثُمَّ صلَّى ، وفي رواية : (عَمُودَيْنِ عنْ يَمِينِهِ) والتثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد .

وفي هذا إشعار بأَنه تغير عن هيئته الأُولى أَو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بيّنته رواية عمودين أَو لم تكن الثلاثة على سمت واحد ، بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري مشعر به .

واستدل البخاري بهذا الحديث على أَنه لا بأْس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة ، وأَشار إلى أَن الأَولى للمنفرد أَن يصلي إلى السارية ومع هذه الأَولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما ، فأَما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية ، قاله الرافعي في شرح المسند .

قال في الفتح : وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أَنس بإسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي .

قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق . والحكمة فيه إما لانقطاع الصف

أَو لأَنه موضع النعال ، وأَخرجه البخاري في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعرِّضُ راحِلَتَهُ) أي يجعلها عرضاً(فَيُصلِّي إِلَيْهَا ، قِيلَ لِنَافِعٍ : أَفَرأَيْتَ إِذَا هبَّتِ الرِّكَابُ)بكسر الراءِ هاجت الإِبل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها ، والركاب الإِبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، (قَالَ)نافع (كَانَ) ﷺ(يأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعِدِّلُهُ) من التعديل وهو تقديم الشيءِ وضبطه في الفتح بفتح أَوله وسكون العين وكسر الدال ، أَي يقيمه تلقاء وجهه(فَيُصلِّي إِلَى آخِرتِهِ)بفتح الهمزة والمعجمة والراءِ من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاءِ(أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِه)بضم الميم وكسر الراءِ وهي الخشبة التي يستند إِليها الراكب(وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) أَي ما ذكر من التعديل والتعريض .

قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإِبل ، لأَن المعاطن مواضع إِقامتها عند الماءِ ، وكراهة الصلاة حِ عندها إِما لشدة نتنها وإِما لأَنهم كانوا يخلون بينها مستترين بها ، انتهي . وقال غيره : علة النهي عن ذلك كون الإِبل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إِليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إِلى السرير الذي عليه المرأَة لكون البيت كان ضيقاً ، وعلى ذلك قول الشافعي : لا يستتر بامرأَة ولا دابة ، أَي في حال الاختيار ، وعند عبد الرزاق : أَن ابن عمر كان

يكره أَن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أَنها في حال شد الرحل عليها أَقرب إلى السكون من حال تجريدها ، واعتبر الفقهاءُ مؤخرة الرحل في مقدار أَقل السترة واختلفوا في تقديرها ، فقيل : ذراع وقيل : ثلثا ذراع وهو أَشهر ، وفيه التحديث والعنعنة ، وهو من الرباعيات وأَخرجه البخاري في باب الصلاة إلى الراحلة ومسلم والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ) لمن بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أَعَدَلْتُمُونَا ؟) بهمزة الإنكار وفتح العين ، أَي لم عدلتمونا (بِالْكَلْبِ والْحِمارِ لَقَدْ رأَيْتُنِي) أَي بصرتُ نفسي حال كوني (مُضْطَجِعةً عَلَى السَّرِيرِ فَيجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيتَوسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي) إليه كما بيّن في رواية مسروق عنها عند البخاري في الاستئذان حيث قال : كان يُصلي والسرير بينه وبين القبلة أَو المراد أَنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ، ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير .

وأُجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة أُخري غير المذكورة هنا (فَأَكْرهُ أَنْ أُسنِّحَهُ) أَي أَستقبله منتصبة ببدني في صلاته (فَأَنْسَلُّ) أَي أَخرج بخفية أَو رفق (مِنْ قِبَلِ) أَي من جهة (رِجْلَيِ السَّرِيرِ حتَّى أَنْسلَّ مِنْ لِحافِي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه ، فاستنبط منه أَن مرور المرأَة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي .

ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعي عن صحابية ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في الصلاة إلى السرير ، وأَيضاً بعد خمسة أَبواب ومسلم في الصلاة .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي فِي يوْمِ جُمُعةٍ إِلَى شَيْءٍ يسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَراد شَابٌّ مِنْ بنِي أَبِي مُعيْطٍ)قيل هو الوليد بن عقبة بن أَبي معيط ، كما خرجه أَبو نعيم شيخ البخاري وقيل غيره(أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ)من الجواز(فَدفَع أَبُو سعِيدٍ فِي صدْرِهِ فَنَظَر الشَّابُّ فَلَمْ يجِدْ مَسَاغاً) أَي طريقاً يمكنه المرور منها(إِلاَّ بيْنَ يديْهِ فَعَادَ لِيجْتَازَ فَدفَعهُ أَبُو سعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فنال الشاب :(مِنْ أَبِي سعِيدٍ) أَي أَصاب من عرضه بالشتم(ثُمَّ دَخَلَ)الشاب(علَى مرْوانَ)بنِ الْحكَم الْأَموِي ، المتوفي سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فَشَكَا إِلَيْهِ ما لَقِي مِنْ أَبِي سعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ)مروان لأَبي سعيد :(مَالَكَ وَلابنِ أَخِيكَ) أَي في الإِسلام(يَا أَبَا سَعِيدٍ؟)وهو يرد على من قال : إِن المار هو الوليد بن عقبة ، لأَن أَباه عقبة قتل كافراً ، (قَالَ)أَبو سعيد - رضي الله عنه - :(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ : إِذَا صلَّى أَحدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَراد أَحدٌ أَنْ يجْتَازَ بيْنَ يديْهِ فلْيدْفَعْهُ) قال القرطبي ، أَي بالإِشارة : ولطيف المنع(فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) وقد روي الإِسماعيلي بلفظ : فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ وهو صريح في الدفع باليد .

قال النووي : لا أَعلم أَحداً من الفقهاءِ قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح الشافعية بأَنه مندوب ، نعم قال أَهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي أَن المراد بالمقاتلة دفع أَشد من الدفع الأَول ، وقال أَصحابنا يرده بأَسهل الوجوه ، فإِن أَبى فبأَشد ولو أَدى إِلى قتله فقتله فلا شيء

عليه ، لأَن الشارع أَباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي إليه ، بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيراً(فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ) أَي فعله فعل الشيطان وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز .

والحصر بإنما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للأَسماءِ لأَنه يستحيل أَن يصير المار شيطاناً بمروره بين يدي المصلي . قاله ابن بطال وهو مبني على لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني مجازاً على الإنسي ، وفيه بحث ويحتمل أَن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، وقد وقع في رواية الإسماعيلي : فإن معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فإن معه القرين .

واستنبط ابن أَبي حمزة من قوله : فإنما هو شيطان ، أَن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال . قال : لأَن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة لكان أَشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أَو الدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني ، انتهى . وقال غيره : بل الأَول أَظهر ، لأَن إقبال المصلي على صلاته أَولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره ، وروى ابن أَبي شيبة عن ابن مسعود : أَن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ، وروى أَبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيءٍ يستره من الناس ، فهذان الأَثران مقتضاهما أَن الدفع

لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأَن مثلهما لا يقال بالرأْي .

ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون إلا أَبا صالح فإنه مدني وآدم فإنه عسقلاني ، وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأَخرجه البخاري في باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ، وأَيضاً في صفة إبليس ـ لعنه الله علية ـ ومسلم وأَبو داود في الصلاة .

(عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ) بضم الجيم عبد الله الأَنصاري ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ يعْلَم الْمارُّ) استنبط ابن بطال منه أَن الإِثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه ، انتهى ، وأَخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أَدلة أُخرى وظاهر الحديث أَن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامداً ـ مثلا ـ(بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)أَو قعد أَو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار بيْنَ يدي الْمُصلِّي(ماذَا) أَي الذي(علَيْهِ) زاد الكشميهني :(مِنَ الْإِثْمِ). قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات غيره ، والحديث في الموطأْ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها ، لكن في مصنف ابن أَبي شيبة يعني من الإِثم ، فيحتمل أَن تكون ذكرت في أَصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أَصلا لأَنه لم يكن من أَهل العلم ولا من الحفَّاظ ، بل كان راوية(لَكَانَ أَنْ يقِفَ) أَي لو يعلم المار ما الذي عليه من الإِثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه(أَرْبعِينَ خيْراً لهُ مِنْ أَنْ يمُرَّ) أَي من مروره

(بيْنَ يَدَيْهِ) أي المصلي ، لأَن عذاب الدنيا وإن عظم يسير ، وعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما .

واختلف في تحديد ذلك ، فقيل : إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر ، (قَالَ الرَّاوِي)وهو أبو النضر سالم بن أبي أُمية :(لَا أَدْرِي أَقَالَ) أي بسر ابن سعيد شيخ أبي النضر(أَرْبعِينَ يوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سنَةً) وللبزار أربعين خريفاً ، وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة : مائة عام ، وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ، لأَن المأْموم لا يضره من مرّ بين يديه ، لأَن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعي ، لأَن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأْموم والمنفرد في ذلك ، وقد بوب البخاري بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلي أذى ، قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها ، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وأقرّه في الفتح .

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ، ورجاله ستة ، وأخرجه البخاري في باب إثم المار بين يدي المصلي وبقية الستة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي وأَنا راقِدةٌ مُعْتَرِضَةٌ علَى فِراشِهِ فَإِذَا أَرادَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَنْ يُوتِرَ ، أَي يصلي الوتر أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ معَهُ) بتاءِ المتكلم ، وأَخرجه البخاري في باب الصلاة خلف النائم ، ووجه التطابق بين الحديث والترجمة أَن النساء في الأَحكام الشرعية كالرجال إلا ما خصّه الدليل أَو المراد الشخص النائم أَعم من الذكر والأُنثى ولفظه كان في قولها : كان النبي ﷺ تفيد التكرار . وكره مالك ومجاهد وطاؤوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته . قال ابن بطال والقول قول من أَجاز ذلك للسنة الثابتة ، وأَما ما رواه أَبو داود من حديث ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُصَلُّوا خلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتحَدِّثِ ، فإن في إسناده من لم يسم ، وهشام ابن يزيد البصري ضعيف . وقال أَبو داود : طرقه كلها واهية .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنصارِيِّ) السلمي ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي وهُو حامِلٌ أُمامةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنتِ رسُولِ اللهِ ﷺ وَهِي) أَي أُمامة بِنْتٌ (لِأَبِي الْعاصِ) مقسم بكسر الميم أَو لقيط أَو القاسم أَو مهشم أَو هشيم أَو ياسر أَقوال ، وأُسر يوم بدر كافراً ، ثم أَسلم وهاجر وردّ عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأَثنى عليه في مصاهرته ، وتوفي في خلافة أَبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ابنِ ربِيعةَ ، كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأَبو مصعب وغيرهم عن مالك ، فقالوا : (ابنِ الرَّبِيعِ) وهو الصواب ، قاله في الفتح ابن عبد العزى

(بنِ عَبْدِ شمْسٍ) وكان حمله ﷺ لأُمامة على عنقه ، كما رواه مسلم ، ولأَحمد : على رقبته(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وإنما فعل ذلك لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين .

قال القسطلاني : وهذا مذهبنا ومذهب أَبي حنيفة وأَحمد وادعي المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأَن قصة أُمامة كانت بعد قوله ﷺ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً ، فإن ذلك كان قبل الهجرة وقصة أُمامة بعدها بمدة مديدة . وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وحديث أَبي داود : بيْنَا نَحْنُ نَنْتظِرُ رسُولَ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والْعصْرِ وقَدْ دعاهُ بِلَالٌ للصلاةِ إِذْ خَرج إِلَيْنَا وأُمامةُ بِنْتُ أَبِي الْعاصِ بِنْتُ ابْنتِهِ ﷺ علَى عُنُقِهِ فَقَام في الصلاة وقُمْنَا خَلْفَهُ .

وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم : أَن ذلك كان في صلاة الصبح ، وهذا يقتضي أَنه كان في الفرض .

وأُجيب : باحتمال أَنه كان في النافلة التي قبل الفرض ، ورُدّ بأَن إمامته في النافلة ليست معهودة ، وبأَنه ﷺ لم يكن يتنفل في المسجد ، بل في بيته قبل أَن يخرج ، وإنما يخرج عند الإقامة ، وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه ﷺ لأَنه عمل كثير في الصلاة ، بل كانت أُمامة أَلفته وأَنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه

فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأُولى فلا يدفعها . فإذا قام بقيت معه محمولة .

وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم حتَّى إذا أَراد أَنْ يَرْكع أَخَذها فَوضَعهَا ثُمَّ ركَع وسجد حتَّى إِذَا فرغَ مِنْ سُجُودِهِ وقَام أَخَذَها فَردّها في مكانها ، ولأَحمد من طريق ابن جريج : وإِذَا قَام حملَهَا فَوضَعها علَى رقبتِهِ . فهذا صريح في أَن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ، والأَعمال في الصلاة إذا قلت أَو تفرّقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأْنينة في أَركان صلاته ، ودعوى خصوصيته ﷺ بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأَن الأَصل عدم الخصوصية ، وكذا دعوى الضرورة ، حيث لم يجد من يكفيه أَمرها ، لأَنه ﷺ لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أَكثر من شغله بحملها .

قال النووي : وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ، وأَيضاً في الأَدب ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود والنسائي (حَدِيثُ ابنِ مسْعُودٍ)- رضي الله عنه -(في دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ علَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وضَعُوا عَلَيْهِ السَّلاَ تقدم) مع شرحه ،(وَقَالَ هنا في آخرِهِ : ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىَ الْقَلِيبِ) البئر التي لم تطو قليب بدر (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَأُتْبِعَ أَصْحابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً) إخبار من الرسول ﷺ بأَن الله أَتبعهم اللعنة ، أَي كما أَنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله – عز وجل – ولأَبي ذر : وأَتبع بصيغة الأَمر عطفاً على عليك بقريش وأَصحاب نصب على المفعولية ، أَي قال في حياتهم : اللهم أَهْلِكْهُمْ وفي مماتهم أَتبعهم اللعنة ، وهذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله .

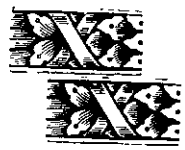

مطابع قطر الوطنية
لصاحبها : خالد بن ناصر السويدى وأولاده
☎ ٢٣٦٨٠ ✉ ٣٥٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس كتاب عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

الموضوع	الصفحة
ترجمة الشارح : لفضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري	١
المقدمة : لفضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري	٥
مقدمة الشارح : السيد محمد صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي	
أبو الطيب	٣
شرح خطبة الكتاب	٦
شرح (البارئ المصور).	٧
شرح (الوهاب الفتاح).	٨
شرح (الرزاق)	٩
كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟	٣١
إنما الأعمال بالنيات	٣٥
كيف كان يأتي الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟	٤٧
أول ما بدئ به ﷺ الرؤيا الصالحة	٥٢
فترة الوحي عن رسول الله ﷺ	٦٨
ما نزل في قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك »	٧٠
مدارسة جبريل القرآن لرسول الله ﷺ	٧٥
لقاء أبي سفيان مع هرقل	٧٧

كتاب الايمان

بني الإسلام على خمس	١١٤
الإيمان بضع وستون	١١٧
المسلم من سلم المسلمون.	١٢٣

الموضـــوع	الصفحة
أيّ الإسلام أفضل ؟	١٢٥
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٢٦
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...	١٢٨
الحديث السابق بزيادة والناس أجمعين	١٢٩
ثلاث من كنّ فيـــه	١٣٢
حب الأنصار من علامة الإيمان	١٣٦
المبايعـــة	١٣٨
خير مـــال المسلم	١٤٥
أمر الرسول المسلمين بما يطيقون	١٤٧
دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار	١٥٠
رؤيا الرسول الناس يعرضون عليه	١٥٣
رجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء.	١٥٤
أُمرت أن أُقاتل الناس...	١٥٥
أيّ العمل أفضل ؟	١٦٠
إعطاء الرسول رهطاً ، وتركه لرجل..	١٦٢
النساء أكثر أهل النار...	١٦٥
إنك امرؤ فيك جاهلية	١٦٦
القاتل والمقتول في النار..	١٦٨
إن الشرك لظلم عظيم	١٧٠
آية المنـــافق	١٧١
أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً...	١٧٤
قيام ليلة القـــدر	١٧٥
ثواب المجاهد في سبيل الله	١٧٥
ثواب قيـــام رمضان	١٧٧
ثواب صيام رمضان	١٧٨
دين الله يسر	١٧٩

الموضـــوع	الصفحة

صلاة الرسول قبل بيت المقدس ١٨١
الإسلام يجبّ ما قبله ١٨٥
عليكم بما تطيقون ١٨٩
خروج من قال لا إله إلا الله من النار.. ... ... ١٩٢
ما جاء في قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » ١٩٥
رجل من أهل نجد يسأل الرسول ١٩٧
ثواب تشييع الجنازة ٢٠١
سباب المسلم فسوق ٢٠٣
إخبار الرسول ﷺ بليلة القدر ٢٠٤
جبريل يسأل الرسول ﷺ ٢٠٦
الحلال بيّن والحرام بيّن ٢١٧
قدوم وفد عبد القيس ٢٢٤
رواية أُخرى لحديث إنما الأعمال بالنيات... ... ... ٢٢٩
نفقة الرجل على أهله صدقة ٢٣٠
المبايعة على النصح لكل مسلم ٢٣١
مبايعة وشرط ٢٣٢

كتاب العـــــلم

إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ٢٣٤
ويل للأعقاب من النار.. ... ... ٢٣٦
شجرة لا يسقط ورقها ٢٣٦
آ الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟.. ... ... ٢٣٧
كتاب الرسول ﷺ إلى عظيم البحرين ٢٤١
خاتم الرسول ﷺ على الكتاب ٢٤٣
ثواب من حضر مجلس العلم... ... ... ٢٤٥
أيّ يوم هـــذا ؟ ٢٤٧

الموضـــوع	الصفحة
تخول الرسول ﷺ بالموعظة...	٢٥٠
يسروا ولا تعسروا	٢٥١
من يرد الله به خيراً	٢٥٢
رواية أخرى في حديث النخلة.	٢٥٦
لا حسد إلا في اثنتين	٢٥٦
دعاء الرسول لابن عباس	٢٥٧
مرور ابن عباس بين يدي المصلّين...	٢٥٨
مج الرسول في وجه صبي	٢٦٠
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم	٢٦٣
من أشراط الساعة	٢٦٧
من علامات الساعة	٢٦٨
رؤيا الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب..	٢٦٩
الناس يسألون الرسول ﷺ في حجة الوداع	٢٧٠
قبض العلم وظهور الجهل	٢٧٢
فتنة الناس في قبورهم	٢٧٣
تفريق الرسول بين الرجل وامرأته من أجل الرضاعة	٢٧٥
حرص الصحابة على حضور مجلس العلم	٢٧٦
من صلى بالناس فليخفف	٢٧٨
رجل يسأل الرسول ﷺ عن اللقطة..	٢٨٠
رجل يسأل الرسول ﷺ عن أبيه	٢٨٢
كان الرسول ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً حتى تفهم عنه	٢٨٤
ثلاثة لهم أجران	٢٨٥
وعظ الرسول ﷺ للنساء	٢٨٨
أسعد الناس بشفاعة الرسول ﷺ يوم القيامة	٢٨٩
يقبض العلم بموت العلماء	٢٩٠
تخصيص الرسول ﷺ يوماً لوعظ النساء	٢٩١

الموضـــوع	الصفحة
من نوقش الحساب عذّب	٢٩٢
إن مكة حرّمها الله تعالى	٢٩٣
من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار	٢٩٦
الحديث السابق رواية ثانية	٢٩٨
تسمّوْا باسمي ولا تكنّوْا بكنيتي	٢٩٩
إن الله حبس عن مكة الفيل	٣٠١
إيتوني بكتاب أكتب لكم	٣٠٣
سبحان الله ماذا أنزل الليلة	٣٠٥
أرأيتكم ليلتكم هـــذه ؟	٣٠٧
بتّ في بيت خالتي ميمونة	٣٠٩
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة	٣١٠
ما نسيت شيئاً بعده	٣١٢
حفظت عن النبي ﷺ دعاءين	٣١٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً	٣١٦
قام موسى خطيباً في بني إسرائيل	٣١٦
ما القتال في سبيل الله ؟..	٣٢٥
قال رجل من اليهود : يا أبا القاسم ما الروح ؟	٣٢٦
كان معاذ رديف رسول الله ﷺ على الرحل	٣٢٨
هل على المرأة من غسل ؟	٣٣١
المـــذي فيه الوضوء	٣٣٢
يهلّ أهل المدينة من ذو الحليفة	٣٣٣
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	٣٣٤

كتاب الوضوء

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٣٣٦
الغـــرّ المحجلون	٣٣٨

الموضـــوع	الصفحة
الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	٣٤٠
من نام ثم قام فصلى	٣٤٢
من بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء	٣٤٢
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٣٤٣
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٣٤٥
اللهم فقّه في الدين	٣٤٦
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره	٣٤٦
إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٣٤٨
خروج نساء النبي ﷺ بالليل إذا تبرزن	٣٥٠
خروج أنس مع غلام عند قضاء رسول الله ﷺ حاجته...	٣٥٢
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٣٥٥
ابغني أحجاراً أستنفض بها	٣٥٨
عدم الاستنجاء بالروث	٣٥٩
توضأ النبي ﷺ مرة مرة	٣٦٠
توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين	٣٦١
توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً	٣٦٣
ما جاء في قوله تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	٣٦٧
من توضأ فليستنثر	٣٦٨
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً	٣٦٩
ما قيل لعبد الله بن عمر من أنه لا يمس من الأركان إلا اليمانين	٣٧٢
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله . . إلخ	٣٧٤
نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ	٣٧٦
كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ﷺ	٣٧٧
إذا شرب كلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٣٧٨
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد	٣٨٠
لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد	٣٨٢

الموضـــوع	الصفحة
إذا جامع فلم يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	٣٨٢
إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء	٣٨٣
المغيرة بن شعبة يصب الماء على النبي ﷺ ليتوضأ	٣٨٤
ابن عباس يبيت ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته	٣٨٦
قال رجل لعبد الله بن زيد : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ...	٣٨٨
الناس يأخذون من فضل وضوئه ﷺ فيتمسحون به	٣٩٣
شرب السائب بن يزيد من وضوئه ﷺ	٣٩٤
كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمان الرسول	٣٩٦
نزول آية الفرائض	٣٩٨
ميراث الكلالة	٣٩٨
وضوء النبي ﷺ من إناء صغير ومعه ما يزيد على الثمانين من أصحابه	٣٩٩
يتوضأ النبي ﷺ من قدح ثم يمج فيه	٣٩٩
استئذان النبي ﷺ أزواجه بأن يمرض في بيت عائشة	٤٠٠
نبع الماء من أصابعه ووضوء ما بين السبعين والثمانين	٤٠٢
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بمد..	٤٠٣
قول عمر لابنه : إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره	٤٠٥
كان النبي ﷺ يمسح على الخفين	٤٠٧
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.	٤٠٨
صلى النبي ﷺ ولم يتوضأ بعد أن أكل من كتف شاة	٤٠٩
أكل الرسول ﷺ السويق مع أصحابه ثم صلى ولم يتوضأ	٤١١
أكل الرسول عند ميمونة كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ	٤١٢
شرب الرسول ﷺ لبناً فمضمض وقال : إن له دسماً	٤١٣
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	٤١٣
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ	٤١٥
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٤١٥
مرّ النبي ﷺ بقبرين لإنسانين يعذبان	٤١٦

الموضـــوع	الصفحة
كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به	٤٢٣
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء	٤٢٣
نضح النبي ﷺ بول صغير لم يأكل الطعام ولم يغسله	٤٢٦
بول النبي ﷺ قائماً	٤٢٧
حذيفة يبتعد عن النبي ﷺ وهو يقضي حاجته	٤٢٩
يحت ثوب الحائض ثم يقرض بالماء وتصلي فيه	٤٢٩
إذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة	٤٣١
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ	٤٣٢
أمر ه ﷺ بقطع أيدي وأرجل من قتلوا راعي النبي ﷺ	٤٣٣
صلاته ﷺ في مرابض الغنم...	٤٣٧
ألقوا الفأرة وما حولها وكلوا سمنكم	٤٣٧
اللون لون الدم والعرف عرف المسك	٤٣٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٤٤٠
اللهم عليك بقريش ثلاث مرات	٤٤١
بزخ النبي ﷺ في ثوبه..	٤٤٧
إحراق حصير ووضعه في جرح النبي ﷺ	٤٤٧
كان النبي ﷺ يستن بسواك في يده	٤٤٨
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	٤٥٠
تقديم الأكبر على غيره	٤٥٠
اللهم أسلمت وجهي إليك	٤٥١

كتاب الغسل

كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	٤٥٥
الحديث السابق في نفس المعنى	٤٥٧
كانت عائشة والنبي ﷺ يغتسلان من إناء واحد...	٤٥٩
اغتسلت عائشة بإناء نحو صاع	٤٥٩

الموضـــوع	الصفحة
سئل جابر عن الغسل فقال : يكفيك صاع	٤٦٠
قول النبي ﷺ : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	٤٦١
كان النبي ﷺ يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر	٤٦٢
كانت عائشة تطيب رسول الله ﷺ	٤٦٣
كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار	٤٦٣
كانت عائشة تنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ	٤٦٦
كان النبي ﷺ يخلل شعره بيديه عند الغسل	٤٦٦
قام النبي ﷺ في مصلاه فذكر أنه جنب فرجع واغتسل	٤٦٧
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض..	٤٦٨
بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب	٤٧٠
النبي ﷺ يغتسل وفاطمة تستره	٤٧٢
أبو هريرة ينخنس من النبي ﷺ لأنه كان جنباً	٤٧٢
إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب...	٤٧٤
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل	٤٧٥

كتاب الحيض

إن هذا الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم...	٤٧٧
كانت عائشة ترجل رأس النبي وهي حائض	٤٧٨
كان النبي ﷺ يتكئ في حجر عائشة وهي حائض ثم يقرأ القرآن	٤٧٩
اضطجع النبي ﷺ مع أم سلمة في الخميلة وهي حائض	٤٨٠
أمرها النبي ﷺ بأن تتزر فيباشرها وهي حائض	٤٨١
أيكم يملك إربه كما كان الرسول ﷺ يملك إربه	٤٨٢
تصدقن يا معشر النساء	٤٨٣
اعتكف النبي ﷺ مع بعض نسائه وهي مستحاضة	٤٨٧
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث	٤٨٨
سبحان الله تطهري	٤٩٠

الموضـــوع	الصفحة
كنت ممن تمتع ولم يسق الهدي	٤٩٢
من أحب أن يهل بعمرة فليهلل	٤٩٤
أحرورية أنت ؟	٤٩٦
كان النبي ﷺ يقبل زوجته وهو صائم	٤٩٧
تخرج الغوائق وذوات الخدور والحيض	٤٩٧
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً	٤٩٩
إن صفية قد حاضت . قال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا	٤٩٩
صلى النبي ﷺ على امرأة فقام وسطها	٥٠٠
كانت ميمونة تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد النبي ﷺ	٥٠١

كتاب التيمم

نزول آية التيمم	٥٠٣
أعطيت خمساً	٥٠٨
النبي ﷺ يرد السلام بعد أن مسح بوجهه ويديه	٥١٥
إنما كان يكفيك هكذا	٥١٦
قال النبي ﷺ لرجل لم يصل وكان جنباً : عليك بالصعيد	٥١٩

كتاب الصـــــــلاة

جبريل يغسل صدر النبي ﷺ	٥٣١
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر...	٥٤٠
صلى النبي ﷺ في ثوب واحد إلا إذا خالف بين طرفيه	٥٤٢
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥٤٣
أولكلكم ثوبان	٥٤٥
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٥٤٦
من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	٥٤٧
إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به	٥٤٧

الموضـــوع	الصفحة
كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم	٥٤٨
قال النبي ﷺ للمغيرة : خذ الإداوة	٥٤٩
كان النبي ﷺ ينقل معهم الحجارة للكعبة	٥٥٠
نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء	٥٥١
نهى النبي ﷺ عن بيعتين	٥٥٢
لا يحج بعد العام مشرك..	٥٥٣
غزا النبي ﷺ خيبر	٥٥٥
كان ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنين	٥٥٩
صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام	٥٦٠
قال النبي ﷺ لعائشة : أميطي عنا قرامك هذا	٥٦٢
لا ينبغي هذا للمتقين	٥٦٣
رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أدم	٥٦٤
من أيّ شيء المنبر ؟	٥٦٦
قوموا فلأصلي لكم	٥٦٨
قالت عائشة : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	٥٧٠
كان النبي ﷺ يصلي وعائشة بينه وبين القبلة	٥٧١
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر	٥٧٢
كان النبي ﷺ يصلي في نعليه	٥٧٣
عن جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه	٥٧٤
كان النبي ﷺ إذا صلى فرّج بين يديه	٥٧٥
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	٥٧٦
سئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة : أيأت امرأته ؟...	٥٧٩
دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها	٥٧٩
صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً	٥٨٠
كان ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به	٥٨١
قيل للرسول أحدث في الصلاة شيء ؟	٥٨٢

الموضـــوع	الصفحة
قال عمر : وافقت ربي في ثلاث	٥٨٥
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه	٥٨٧
الحديث السابق وفيه زيادة	٥٩٠
البزاق في المسجد خطيئة.	٥٩٠
إني لأراكم من وراء ظهري	٥٩١
سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أضمرت	٥٩٢
أتى النبي ﷺ بمال من البحرين	٥٩٣
دعا عتبان بن مالك الرسول ﷺ ليصلي في بيته	٥٩٥
ذكرت أُم حبيبة وأُم سلمة كنية لرسول الله ﷺ	٦٠٠
قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل بفناء أبي أيوب	٦٠١
عرضت على النار وأنا أُصلي	٦٠٤
صلى النبي ﷺ إلى بعيره	٦٠٤
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	٦٠٥
لعنة الله على اليهود والنصارى..	٦٠٧
قصة وليدة كانت سوداء	٦٠٩
قم أبا تراب	٦١١
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٦١٣
كان المسجد على عهد الرسول مبنياً باللبن وسقفه بالجريد	٦١٤
ويح عمّار تقتله الفئة الباغية	٦١٥
قال عثمان : إنكم أكثرتم	٦١٧
أمسك بنصالها	٦١٧
الحديث السابق وزيادة	٦٢١
اللهم أيده بروح القدس	٦٢١
لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي والحبشة يلعبون	٦٢٣
قول الرسول ﷺ لكعب : ضع من دينك هذا	٦٢٥
أفلا كنتم أذنتموني به ؟ دلوني على قبره	٦٢٦
قرأ النبي ﷺ آيات الربا ثم حرم تجارة الخمر	٦٢٨

الموضـــوع	الصفحة
تذكر النبي ﷺ قول سليمان رب اغفرلي وهب لي ملكاً	٦٢٨
تمريض سعد بن معاذ عندما أُصيب	٦٣٠
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...	٦٣٠
خروج رجلين من عند الرسول ﷺ في ليلة مظلمة	٦٣١
إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده	٦٣٣
خروج الرسول ﷺ في مرضه عاصباً رأسه	٦٣٤
قدم الرسول ﷺ مكة فدعا عثمان بن طلحة	٦٣٥
صلاة الليل مثنى مثنى...	٦٣٥
كان النبي ﷺ مستلقياً في المسجد	٦٣٦
صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته	٦٣٧
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان	٦٣٨
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي	٦٣٩
كان ابن عمر يصلي في أماكن من الطرق كان يصلي فيها الرسول	٦٤٠
كان الرسول ﷺ ينزل في ذي الحليفة	٦٤١
كان الرسول ﷺ يأمرنا إذا خرج يوم العيد بحربة توضع بين يديه	٦٤٦
صلى رسول الله ﷺ بالبطحاء وبين يديه عنزة	٦٤٦
كان بين مصلى رسول الله ﷺ تمر شاة	٦٤٨
كانالنبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام	٦٤٨
كان النبي ﷺ يصلي عند الاسطوانة	٦٤٩
دخول النبي ﷺ الكعبة وصلاته فيها	٦٥٠
كان الرسول ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها	٦٥١
قالت عائشة : أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟	٦٥٢
عن أبي سعيد أنه كان يصلي في يوم جمعة إلى شيء يستره..	٦٥٣
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟	٦٥٥
قالت عائشة : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة	٦٥٧
كان النبي ﷺ : يصلّ وهو حامل أمامة	٦٥٧
دعاء النبي ﷺ على قريش	٦٥٩